1

کسب معارف الحقه اشتره بن گتدم

آن خوش دوست قالدی

...

تهذیب

بخون بکوش شب

وقف هذا الکتاب الوزیر حسن پاشا ابن حسین آغا ابن الوزیر محمد پاشا المعروف بکوپریلی عفی الله عنهم

٤٤٦

٤٢٨
ورق

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب المنطق والكلام توشيح بذكر المفضل المنعم وترشيح بالصلوة
والسلام على صفوة الانام واله وصحبه الغر الكرام وبعد فهذه عجالة نافعة
وعلالة رائعة تروي غليل طالبي صناعة الميزان وتشفي عليل [illegible]
الى مساق البرهان ولم التفت الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع ولم اجد على
ما ذكر فلسلك النظر [illegible] بل محضت النصح النصيح وحجبت عن [illegible]
لكف التعرض [illegible] فلا عنها الزبر المتداولة [illegible] الى

تدقيقات لم تحوها الصحف المتطاولة المتناولة [illegible] الى [illegible]
الاشتغال على طريق الارتجال حال اشتغال بعض من
له توقد الذكاء واشتعال [illegible] الاستكمال
ورقاه الى معارج الكمال بمنطق التهذيب [illegible] هو العلم [illegible]
رشاقة الترتيب [illegible] بها كل ذكي [illegible] يتضمن [illegible]
غني عن [illegible] الفاصرون [illegible]
وان [illegible] الجهلة [illegible]
[illegible]
فعلم ان الحمد لله هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل
والمراد بالجميل الاختياري [illegible] للفعل [illegible] الاختيار
بعم الاختيار
كذا ذكره المحقق في حاشية الكشاف والمدح

ونبه بقوله محضت [illegible] على صفاتها ولا يقال حمد [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] كالمدح [illegible] بكون [illegible] بالجلال [illegible]
عليه لانه اعم فتامل الذي هدانا قيل الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وقيل
هي الدلالة الموصلة الى المطلوب ورجح الاول ونسب الثاني الى [illegible] ونقض بقوله
تعالى واما ثمود فهديناهم والقول منقوض ايضا بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت
واحتمال التجوز مشترك ولمناقشة امتناع [illegible] على هذا المعنى مجال فتامل
وقال المحقق في حاشية الكشاف ما محصله انها تتعدى بنفسها وباللام وبالى [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] ارادة الطريق [illegible] سواء الطريق اي
الطريق المستوي والصراط المستقيم [illegible]
[illegible] وجعل لنا التوفيق خير رفيق التوفيق جعل الاسباب [illegible]
[illegible] توجيه الاسباب [illegible] المسببات [illegible]
[illegible] رفيق [illegible] المساعدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
على مجازاة ما ذكره المحقق [illegible] صاحب التلخيص [illegible]
[illegible]
والصلوة والسلام [illegible]

وعلى آله والصحابة الذين سعدوا من مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق

للمتصل بالمصدر اطلق عليه مبالغة قوله سعدوا بالاهتداء مصدر مبني للمفعول اي بان
يهتدى به قوله من مناهج متعلق بالاقتداء ولا يليق تعلقه بسعدوا فافهم قوله بالتصديق
متعلق بسعدوا والباء للسببية قوله بالتحقيق يحتمل ان يتعلق بصعدوا
والباء للسببية كما سبق في قوله بالتصديق والمعنى صعدوا معارج الحق والمعنى
ارتقاه بسبب التحقيق والاتقان ويحتمل الاستقرار والمعنى هذا الحكم محقق لا ريب
فيه فتامل قوله وبعد فهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن سواء كان وضع
الديباجة قبل التصنيف او بعده اولا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في
الخارج فما قيل ان كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر
في الخارج لا يستقيم الا ان يراد به الاشارة الى نقوش الكتابة دون الالفاظ
ودون معانيها ودون المركب من الثلثة او الاثنين منها الحاضر ... ولا
يناسب هذا المقام الاخبار عنه بغاية تهذيب الكلام الا ان يحمل على المجاز
تشبيها للمعبر باسم المعبر عنه وقد تقرر بعد الاخير على المتفطن لان كل حاضر من
النقوش لا يكون الا شخصا من البين ان ليس المراد وصف ذلك
او تسميته ذلك الشخص بذلك الاسم بل النوع وصف نوع
وتسميته وهو النقش الكتابي الدال على تلك الالفاظ
المخصوصة الموضوعة بازاء المعاني المخصوصة اعم
من ان يكون ذلك الشخص او غيره مما شاركه في ذلك
المفهوم ولا شك انه لا حضور لهذا الكلي في الخارج

والاتقان

لهذا الكلي في الخارج فالاشارة الى الحاضر في الذهن على جميع التقادير احسن ومن
ههنا علمت ان اسامي الكتب من اعلام الاجناس عند التحقيق فتفطن قوله غاية
تهذيب الكلام اي هذا الكتاب كلام مهذب غاية التهذيب او نفس هذا
الكتاب غاية تهذيب الكلام والثاني انسب كما لا يخفى وتوجيه الاول لا يخفى قوله في
تحرير المنطق والكلام اي تنقيحهما وتبيينهما تبيينا خاليا عن الحشو والتطويل و
الظرفية مجازية تشبيها للشمول العمومي بشمول الظرفي واستعارة لفظ الكون ...
للثاني للاول قوله وتقريب المرام اي هذا مقرب على صيغة اسم الفاعل غاية التقريب
للمرام الى الافهام ويحتمل ان يكون التقريب معطوفا على التحرير والمعنى هذا غاية
تهذيب الكلام في تقريب المقاصد اي سوق الدليل على وجه يستلزم المط
من ... ان يكون بيانا ... والتعلق بالتقريب بعيد جدا ...
بيانية او تبعيضية ويمكن ان يراد بالكلام ... اي ذا رسل
او مجاز الحذف قوله جعلته تبصرة لمن حاول التبصر اي صيرته وكذا تذكرة قوله لدى الافهام
اي تعليم الفهم ... سيما الولد العزيز ... علامة ومعنى
لا سيما ... او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم يستعمل بمعنى التخصيص
وقد يحذف لا في اللفظ لكنه مراد وعده النحاة من كلمات الاستثناء وتحقيقه
... الحكم المتقدم لمن يحكم عليه ... الحكم ... اللاحق

عقايد الكلام

جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر

وفي بعده ثلثة اوجه الرفع على كونه خبر مبتدأ محذوف والجملة صلة ما او صفة او النصب
على الاستثناء والجر على الاضافة وكلها على الاخير بمعنى زايدة وقد روي على الاوجه
الثلثة قول امرئ القيس ولاسيما يوم بدارة جلجل قال القسم الاول في المنطق
اقول القسم الاول هو الطرف الاول من الكتاب على ما ثبت في الاشارة اليها
من النقوش المخصوصة او الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة
او المعاني المخصوصة من حيث يعبر عنها بالالفاظ المخصوصة او المركب من الاثنين
منها او من الثلث فعلى تقدير المحتملة سبعة ثلثة احادية وثلثة ثنائية وواحد
ثلاثي وعلى التقادير فالظرفية في قوله في المنطق مجازية اما على الاحتمال العمومي
الشمولي الظرفي وفي المعنى الثالث فلانه يكون من قبيل كون الجزء في الكل بناء
على ان المنطق جميع المسائل قال مقدمة تشتمل على الوالان وتقسيمه ... ينبغي ان يذكر قبل
الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعها فيها وهي مقدمة الكتاب واما مقدمة العلم
فهي ما يتوقف عليه الشروع في مسائله وهو معرفة حده وغايته وموضوعه
لمقدمة الكتاب هي طرف من الكلام ومقدمة العلم هي الادراكات التي يتوقف
عليها ادراكات مسائل العلم فالمتن هو مقدمة الكتاب ... ادراكات
مبينها هو مقدمة العلم فلا يرد ما قيل ان المصنف جعل الامور الثلثة المطلوبة مقدمة
العلم في شرح الرسالة المسمى الكتاب لانه انما جعل ما ذكر بيان الامور الثلثة مقدمة

الكتاب لا ادراكاتها وجعل في المطول نفسها مقدمة العلم والمناسب ادراكاتها
الا ان تسامح في العبارة قال العلم هو التصور لكي حصله من الشيء عند العقل لم يرد
حصول صورة الشيء في العقل لما فيه من المسامحة في جعل العلم هو
نفس الصورة لان من مقولة الكيف على الاصح لا الحصول الذي هو نسبة بين
الصورة والعقل ولان المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة فلا يشمل
الجهليات المركبة ولان يخرج عنه العلم بالجزئيات المادية عند من يقول
بارتسام صورها في القوى والآلات دون نفس النفس والعلم هو مطلق
الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت عين المعلوم وهو التصوير بالكنه
او غيره كصورة غيره وسواء كانت تلك الصورة عين الصورة التي رحب وهو
في العلم الحصولي ... وهو في العلم الحضوري وسواء كانت في ذات
المدرك كما في علم النفس بالكليات او في آلاتها كما في علمها بالجزئيات وسواء كانت
عين المدرك كما في علم الباري تعالى شانه بذاته او غيره كما في علمه بالممكنات
وقد يخص بالعلم الحصولي او الحادث ... الاقسام يجري في المطلق
اذ لم يجر في نوع منه الا تخصيص اللفظ من غير ضرورة داعية مع ان التوافق
لقواعد الفن قال ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور اقول عم العبارة المذكورة
... التصديق ... ادراك النسبة او ادراك وقوعها او ... المشهورة ادراك

الشمسية مقدمة ص
ان المص

لوقوع النسبة او لا وقوعها وكذا الشك والوهم ضرورة لان المدرك في جانب الوهم
الوقوع او اللاوقوع الا ان تلك الادراكات ليست على وجه الاذعان والتسليم
بل على وجه التخييل والتجويز وفي هذا اشارة الى تحقيق الامر في المقام وهو ان
التصديق نوع آخر من الادراك مغاير للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار
المتعلق كما يشهد به الرجوع الى الوجدان وان التصور يتعلق ايضا بما يتعلق به
التصديق اعني ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولا حجر فيه فيتعلقه بكل شيء قوله
والتصور سواء لم يكن ادراكا للنسبة اصلا كتصور الاطراف او ادراكا لها لا على
وجه الاذعان [illegible] او بان تكون [illegible]
الاذعان بها كما في الصور المذكورة قوله وينقسمان بالضرورة اي بالبديهة كل منهما
التصور والتصديق الى الضروري والنظري بديهة فان كل عاقل [illegible] انه يحصل له
بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم
من الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل له بعض آخر منهما كتصور الملك والجن والتصديق
بان العالم حادث بالنظر والاكتساب وهذا [illegible]
[illegible] او تسلسل او [illegible] في
شيء منهما الى الفكر [illegible] على امتناع اكتساب التصديق من التصور
وبالعكس ثم على حدوث [illegible] ما هو المشهور لانهم الا بدعوى البداهة في [illegible]

الدليل واطرافها وذلك كاف في نفي كسبية الكل فلا حاجة الى الدليل عليه ثم
لا بد من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى الفكر وذلك بعينه دعوى
البداهة في عدم بداهة الكل فظهر ان الاستدلال بالآخرة يؤول الى دعوى
البداهة في المطلوب فليكتف به اولا فافهم ذلك فانه مما لا تجده لغيرنا وانظر في سلك [illegible]
المنثور فيه لكن لا شيء قوله بالضرورة والاكتساب بالنظر المشهور في تعريف
الضروري والنظري ما يتوقف حصوله على النظر وما لا يتوقف عليه ويرد عليه انه
ما من تصور وتصديق الا ويمكن حصوله بلا نظر بل بالحدس لان صاحب القوة القدسية
يعلم المطالب كلها بالحدس ولا يمكن الجواب عنه بان ما يكون بديهيا بالنسبة الى
نفس [illegible] الى غيره اذ [illegible] تلك القوة لكل فرد ممكن فلا يتوقف حصوله
بالنسبة [illegible] الفكر اذ التوقف ان لا يمكن حصول شيء الا بعد آخر والجواب
انا لا نسلم ان التوقف بما ذكرتم لانهم جوزوا تعدد العلل المستقلة لمعلول
الشخصي على سبيل التبادل بان يكون هناك علتان يمكن حصول المعلول
بكل منهما بالاستقلال ابتداء ثم اذا وجد باحدى العلتين لا يمكن حدوث
العلة الاخرى ولا شك انه يمكن حصول المعلول بدون كل منهما لامكان وقوع
الاخرى فلو كان التوقف بما ذكرتم لم يمكن شيء منهما علة له اذ العلة هو
ما يتوقف عليه المعلول [illegible] بل التوقف [illegible] المتوقف [illegible]

الى العالم

بل الشيء يصح في الصورة المذكورة تحقق تلك العلة فتحقق المعلول وكذا اذا
حصل علم بالكسب يصح ان يقال حصل الكسب فوجد العلم وان امكن حصول
ذلك العلم بغير هذا الطريق سلمنا ذلك لكن لا نسلم امكان حصول هذا العلم
المخصوص بغير الكسب فان العلم الحاصل بالكسب غير الحاصل بالحدس بالتشخص وقد
عرفنا بان يحتاج في تحصيله نظر وفكر وما لا يحتاج فيه اليه فالامر ان مور عليه
فان الغافل لعقول القدسية حيث هو فاقد يصدق عليه انه يحتاج في تحصيل
المطالب الى الفكر قطعا ومنه للنفس هو من له من غير انها بالتوقف وعدمه في
هذا البحث نعم ان النظرية والبداهة تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات
فائدة وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لما كان معرفة القسم الثاني
بل القسمين موقوفة على معرفة النظر عرفه والملاحظة هو توجه النفس نحو المعلوم
كالنظر كما اذا حصل عندك صورة الشيء والتفت اليها ورتبت الملاحظة
عن حصول صورة الشيء بان يحصل تلك الصورة فالملاحظة عن ذلك الشيء كما في
معاني الحروف وغيرها فالنظر هو توجه النفس والتفاتها الى المعلوم اي ما حصل
صورته في العقل لتحصيل امر مجهول تصوريا كان المعقول او الحاصل او تصديقيا
وقد كان التصور كما في التعريف بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها او كثيرا
كما في غيرها واعلم ان النظر والفكر كالمرادفين على ما قال ناقد المحصل

وكان هذا العزم

الى قليل ناقص الله

درس الاولى القضية

والمشهور في تعريفهما ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول واورد عليه بانه يخرج
منه التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها والجواب بان المعرف
يجب ان يكون معلوما بوجه فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه والمفرد او بان
التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهي مركبة من حيث اشتمالها على الذات
والصفة او من حيث انها اعم بحسب المفهوم فلا بد من قرينة مخصصة فالتعريف
بالمركب من معنى المشتق والقرينة او بان التعريف به نادر خارج لا يتم
بعضه وينقض بعضه الى نوع تكلف فلذلك عدل المصنف عنه الى هذا التعريف
ليشمل جميع افراد النظر بلا كلفة سواء كان بالمفرد او المركب معلوما كان
او مظنونا او مجهولا لتحصيل المركب ثم اعلم ان المراد بالملاحظة هو
التوجه الى المعلوم قصدا كما ينبه عليه السياق سيما وقد قيد بالغاية
فلا ينتقض بمثل المبادي المرتبة وفيه في الحدس لانه ليس بقصد النفس
واختيارها بل يحصل لها بغير اختيارها اما عقيب شوق وتوجه او بدونه فافهم
وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق الذي يقع فيه
الخطأ كثيرا وعنه عسرنا اذ لولاه لما اتفق في النظر الذي يتأدى
اليها الافكار فاحتيج الى قانون اي قاعدة كلية تستنبط منها احكام
الآت يعصم ذلك القانون عن الخطاء اذا روعي وهذا هو المراد لا ماحة

حد بالاولى

القائل

فيه الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية في التميز بين الخطاء والصواب
اذ وقوع الخطاء في الفكر كاف في استلزام الاحتياج الى العاصم على انه لو كفت
لم يقع الخطاء وقد وقع لما نشاهد صحيحا يدل عليه لفظ قد التحقيقية والآية الاستقبالية
الاستمرارية وطوى حديث نظرية المنطق وبداهته اذ لا حاجة الى بيانه
لى جـه فان قلت وقوع الخطاء انما يستلزم الاحتياج الى معرفة الطرق
الفكر ومواقعها على الوجه الجزئي لا على الوجه الكلي فقد يثبت الاحتياج
الى الاعم من المنطق لا اليه فلا يتم التقريب قلت وقوع الخطاء بالفعل يستلزم
عدم بداهة جميع تلك الطرق والمواد ويبين ان العلم اليقيني بالجزئيات
النظرية انما يحصل من الكليات فقد ثبت الاحتياج الى القانون في اكتساب
المطالب في الجملة ولا نعني بالاحتياج ههنا الا هذا القدر [illegible] نظر وليحو
وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه
الذاتية اي يرجع البحث فيه اليها ويعني [illegible] المحمولات التي تلحق الشيء
لذاته او كمه [illegible] على ما ذكره المتأخرون وذلك البحث اما بان يجعل موضوع
العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو [illegible] كما في المنطق
قولهم كل جسم فانه طبيعي او بان يجعل نوعه موضوع المسئلة ويثبت له
ما هو عرض ذاتي له كالحيوان في قولهم كل حيوان فله قوة [illegible]

او يثبت له ما يعرضه لامر اعم بشرط ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع
العلم كما صرح به ناقد التنزيل كقول الفقهاء كل مسكر حرام او يجعل عرضه الذاتي
او نوعه موضوع المسئلة ويثبت له العرض الذاتي له او ما يلحقه لامر
اعم بالشرط المذكور كقولهم كل مقدارين متجانسين مشتركين لا بد وان يكون
بينهما [illegible] فقولهم ما يبحث عن اعراضه الذاتية يحمل معطله ما ذكرناه اذ لا يبحث
في اكثر العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم كما يظهر
ما من علم الا وقد يوجد فيه ذلك كما يظهر لمن تتبع وقد نفى الشيخ في الشفا
بعدما عرف موضوع الصناعة بما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة اليها
والعوارض الذاتية لها على ان المسائل من القضايا التي محمولاتها عوارض
ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه او عوارضه ويمكن ان يكون قوله عن
الاحوال المنسوبة اليها اشارة الى المحمولات التي ليست اعراضا ذاتية
لنفس موضوع العلم كما سنفصله [illegible] حيث لم يوجد و
فيه الا الاعراض الذاتية للموضوع فالمحمول [illegible] على ما
يقتضي [illegible] ومبني على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما فرق
بين موضوعيهما فيكون محمول العلم ما ينحل اليه محمولات المسائل على طريق
[illegible] امتناع الخرق مع المحمول [illegible] لا به تقابل [illegible]

كان عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي فلا تخرج عن احدهما فان قلت لا حاجة الى ذلك
اذ المعتبر في العرض الذاتي شموله لجميع افراد الموضوع اما على سبيل الانفراد
او على سبيل التقابل وكل من محمولات المسائل مع مقابلها اعني
محمولات المسائل الاخر شامل لجميع افراد موضوع العلم فيكون عرضا
ذاتيا له قلت صرح الشيخ وغيره ان ما يلحق الشيء لامر اخص وكان
ذلك الشيء محتاجا في لحوقه الى ان يصير نوعا معينا متهيئا لقبوله ليس
عرضا ذاتيا له فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا عن العرض الذاتي مطلقا
كيف وقد مثل العرض الذاتي الذي من على سبيل التقابل بالمساواة و
[illegible] والزوجية والفردية مع انه قد حقق هو وغيره ان المستقيم و
المنحني مختلفان نوعا وكذا الزوج والفرد بل انما [illegible] القسمة
[illegible] على الاطلاق [illegible] والقسمة المتساوية انما يكون [illegible]
وامان [illegible] بعوارض هي للجنس [illegible] اولية مثل قولنا كل جسم اما ساكن او
غيرها وقولنا كل جسم اما متحرك او ساكن وانما بعوارض [illegible] للجنس
اولية وان كانت القسمة بها اولية وذلك اذا كانت العوارض انما
تعرض للجنس اذا صار نوعا معينا مثل قولنا كل عدد اما زوج وهما
زوج الزوج والفرد ليس بعرض للعدد اولا بل ما لم يصر العدد نوعا معينا

والفرد ليس بعرض [illegible]

لم يكن زوجا او فردا لان الزوج والفرد عوارض لازمة لانواعه و
كذلك قسمة الجسم الى الفلكي وغير الفلكي لان هذه عوارض تعرض للا[illegible]
وغيره بعد ان قامت طبايعها النوعية ولا يكون طبيعة الجنس ان يوصف
لا شيء من هذه العوارض الا من حيث القسمة اولية للجنس [illegible]
فليست اولية قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان عدادان من على
التقابل من الاعراض الذاتية مسامحة وان العرض الذاتي ههنا بالمعنى
[illegible] لكل واحد من القسمين و[illegible] البحث لم يقع [illegible] في
شيء من المسائل عن المفهوم المردد بين القسمين الذي هو العرض الذاتي
لجنسه فلا بد ان يصار الى ما ذكرنا وايضا قد شرط الشيخ [illegible] على
سبيل التقابل ان [illegible] الموضوع عنه [illegible] مقابل بحسب المضافة او
بحسب العدم الذي [illegible] مثل الخط بالنسبة الى المساواة والا
[illegible] والعدد بالنسبة الى [illegible] الفردية والزوجية
[illegible] فقط [illegible] و [illegible]
[illegible] لا لافراد الموضوع [illegible]
[illegible] تقابل التضاد ولا العدم [illegible] الاجسام المخصوصة
الطبيعي من الافلاك والعناصر [illegible] النبات والحيوان

قال وما فيه الموضوع عنه
والملكة

المراد بالتضاد هنا الحقيقي يدل عليه أنه قال القسمة الأولية بالأعراض
الذاتية قد تكون بتقابل كقولنا كل خط إما مستقيم وإما منحن وكل عدد
إما زوج أو فرد وقد تكون بغير تقابل كقولنا الحيوان إما ماش وإما سابح
ومنه ما يمشي ومنه زاحف ومنه طائر فقد جعل القسمة الأخيرة لا على التقابل
مع تحقق التضاد المشهور بين الأقسام ولقد أشبعنا الكلام وبقي بعد
دقائق في هذا المقام تركناها لضيق المقام وإنما تتبعنا أثر قول الشيخ
تنزلا إلى مدارك المتعلمين الطالبين للحق بالبحث وليرتقوا
عن حضيض التقليد إلى ذروة الكمال فيتلون بمعتقد البصر [illegible]
ولا يلتفتون إلى ما قيل أو يقال المعلوم التصوري موضوع المنطق
المعلوم التصوري من حيث يوصل إلى مطلوب تصوري والمعلوم التصديقي من حيث
يوصل إلى مطلوب تصديقي وقد خالف المشهور في قصر البحث على
الموصل القريب في القسمين حيث [illegible] ويسمى [illegible] و[illegible]
الثاني ويسمى حجة فإن بحث المنطقي في المعرفات والحجج لا
يختص بالموصل القريب الذي هو المعرف والحجة بل يبحث
عن الموصل البعيد فيهما كالأمور التصورية ولعل ذكر [illegible]
بضم النشر وإرجاع جميع المباحث إلى الموصل القريب حتى يكون [illegible]

والتصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا والتصديقي فيسمى حجة فتأمل

قال

الجنس كذا في قوة أن الحد بالفعل الأمر الذي هو كذا والمعرف جزؤه كذا في علم
حال القضايا إذ لا شك أنه يحصل بحسب تلك الأحوال أحوال الموصل إلى
نظر ذلك وما يتجه من جعل موضوع الطب بدن الإنسان في قولهم الكحل
حار أن معناه أن بدن الإنسان يسخن باكتحال الكحل فلا يستبعد كثيرا
دلالة اللفظ الدلالة كون الشيء بحيث يعلم منه شيء آخر وإنما وإنما تنحصر
بالاستقراء في ثلاث لأنه إن وجد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية ينتقل
لأجلها منه إليه كدلالة الأثر على المؤثر أو أحد الشيئين المتلازمين على الآخر
ووضعي وهو العلاقة بجعل جاعل [illegible] وطبيعي وهو ما العلاقة
بينهما إحداث الطبيعة الأول عند عروض الثاني كدلالة أح أح على السعال
وأصوات البهائم عند دعاء بعضها بعضا وصوت استغاثة العصفور
عند القبض عليه فإن الطبيعة تنبعث بإحداث تلك الدوال عند عروض
تلك المعاني فالعلاقة بين الدال والمدلول هاهنا هو [illegible]
والوضع وهو [illegible] في اللفظ فإن دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل
[illegible] على الخصوص فإن نوقش بأنهما قبيل دلالة
الأثر على المؤثر لأن أحد معلولي علة [illegible]
باعث الطبيعة [illegible] الأثار [illegible]
والحمرة والصفرة والمزاج

علم الاضطرار الصنف الثاني لا سيما عند اشتداد المرض والتحقيق ان كل
المرض المخصوص مستلزما للصوت المعين وانزعاج المعنى للحركة المعينة
والكيفيات النفسانية لتلك الالوان استلزاما عقليا كانت لها دلالة
عقلية ولا ينافي ذلك تحقق الدلالة الطبيعية ايضا فان من لا يعرف الارتباط
العقلي بين تلك الدوال ومدلولاتها ينتقل اليها بمجرد ممارسة عادة الطبيعة
ولا شك ان هذه الدلالة ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة
العقلية حتى لو فرضنا انتفاءها كانت باقية على حالها وبالجملة فتحقق الطبيعية
في غير اللفظ ظاهر وهي اشتهار كفى الدابة الارض بيدها عند مشاهدة
الشعير الى غير ذلك مما يجده المتتبع على تمام ما وضع له مطابقة لم يقل على
جميع ما وضع له مطابقة لا شعار بالتركيب ولا على بعض ما وضع له مع انه اخص
تنبيها على ان التضمن مشروط بالتركيب لان مقابل البعض بخلاف الجميع فانه يقابل
البعض قوله وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام حصول الدلالة الوضعية في
الثلث عقلا فان اللزوم شرط لتحقق الدلالة الالتزامية وتوجه معتبر في تحققها
قوله ولا بد من اللزوم عقلا بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون تصور اللازم كالبصر
للعمى والبصر فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر والبصر
بهذا ... البصر شايع بدون ... مجازية قال الله تعالى فانها لا

ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال الله تعالى ختمت ابصارهم الى غير ذلك
من النظاير الشايعة والاصل الحقيقة على ان المناقشة في المثال غير مرضي قوله او
عرفا بان يمتنع في مجرى العادة تصور الملزوم بدونه كما بين الحاتم والجود
فقد اختار مذهب اهل العربية لانه لا ريبة في فهم هذا المعنى فاسقاطه عن
درجة الاعتبار غير مستحق والعرف بالاختلاف بحسب العادة غير مسموع
فان الوضعية ايضا تختلف باختلاف الاوضاع قوله ويلزمها المطابقة و
لو تقديرا لان الدلالة على الجزء الموضوع له او على لازمه فرع لتحقق الموضوع
له فان استعمل اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة تحقيقية وان لم يستعمل
فيه قط فلا خفاء في ان لم يعني لو استعمل فيه كان دالا عليه بالمطابقة وهو
هو التقدير فقد اختار هيهنا ايضا كون الدلالة مستلزما للقصد وهو مذهب
اهل العربية وفي هذا المقام كلام اخر تفاصيله طويناه على غره لضيق المقام
قوله ولا عكس اي المطابقة لا تستلزم شيئا منهما اما التضمن فلتحقق المطابقة في البسائط
واما الالتزام فلجواز ان يكون معنى لا لازم له عقلي ولا عرفي فان ادعى
لجواز ان يعني الاستعمال العقلي فتوقفه لكن لا يفيد التكلم لعدم الالتزام بعدم
الالتزام ... اخذ جميع الامكان الذاتي فيهما في بيان ليفيد
العلم بعدم الالتزام ولم يتعرض لحال التضمن والالتزام في الالتزام اجالة

لا فهم المتعلم فانه كما يجوز بسيط للازم لم يجوز مركب كذلك ويجوز ان يفهم بسيطا له لازم
فمحال استلزام التضمن للالتزام كمحال استلزام المطابقة للالتزام واما عدم استلزام
الالتزام التضمن فمعلوم اذا اعتبر اللزوم الذهني كما سوى اي الحد واما اذا
اشترط العقلي فلا لتوقفه على ثبوت بسيط له لازم عقلي وربما يمنع قوله والمو
ضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب جرى بهذا على المشهور وانت
خبير بانه لا حاجة الى اعتبار القصد بعد اعتباره في اصل الدلالة ولذلك قال الشيخ
اي ما يحتاج اليه للتفهم لا للتتميم اما تام وهو ما لا يكون الكون عليه كا
لسكوت على المسند اليه بدون المسند او بالعكس او كالسكوت على الادوات
التي هي عن نوافص الدلالات كفى وحده خبر وهو التام الصادق او الكاذب
او انشاء وهو التام الذي ليس بصادق ولا كاذب واما ناقص الكون
تقييدي ان كان الثاني قيدا للاول وصفا كان او مضافا اليه
[illegible] كونه كذلك خبر في الدار في قولك ضرب في الدار زيد او غيره كما في
الدار في الدار والا فغير وهو ان استقل اي في الافادة [illegible] لكونها
مستقلا في الملاحظة غير ملحوظة بالتبع في الدلالة [illegible]
الثلاثة كلمة المراد بالدلالة [illegible] ان يكون نوع تلك الكلمة [illegible]
ولا يتأتى في ذلك الا [illegible] في مادة موضوعة منفردة فيها فلا [illegible]

ان هيئة نصر في مادة حقيقي غير دالة على النهار ولا في مادة حجر وقيد
الدلالة بالهيئة [illegible] عن قيد التعيين في النهار وكذا عن قيد
الاقتران اذ لا يوجد في غير الكلمة دلالة بالهيئة على النهار مع
مطلقا وبدونها اسم سواء لم يدل على النهار اصلا او دل
بمادته كالنهار والغبوق والصبوح والاداة لم
يستقل وذلك لعدم استقلال مفهومها بالملاحظة فاداة
يدخل فيها الكلمات الوجودية ككان الناقصة واخواتها و
شبهها الافعال كنسبة الادوات الى الاسماء فان كان مثلا لا يدل
على الكون في نفسه بل على كون الشيء شيئا لم يذكر فمن الكلمات
انما تدل على نسبة شيء الى موضوع غير معين في زمان معين
يكون تلك النسبة لمعنى منتظر والدليل على ان الادوات والكلمات
الوجودية ناقصة الدلالة انك اذا قلت في مثلا ابدا [illegible] وفي جوابه
سؤالا [illegible] الذكر لم يعرف الذهن معناهما على معنى محصل فيما
[illegible] الابدال [illegible] على معنى مقصود [illegible]
[illegible] تتعلق [illegible] فلا يصح [illegible]
[illegible] او [illegible] بهما لفظ [illegible]

نقصا نهما فيصح ان يخبر بهما او عنهما وتجمعهما اما دال على
نسبة غير معينة اى نسبة هى مرآة لتعرف الغير فتعينهما تابع لتعين
الغير كفى وعلى فانهما يدلان على نسبة الظرفية والاستعلائية كما حققه
تعينهما
ثين على وجه يكون تعينهما بما يذكر بعدهما بخلاف الابوة والبنوة
فانهما وان دلتا على النسبة لكن لم توضعا من حيث انها آلة لتعرف
حال الغير ولذلك صح الحكم بهما وامّا دال على سلب نسبة لغير فانه دال
على سلب الاتحاد وهذا الكلام للشيخ مع شرح قاله وتبيينه لكن الكلام بالمرة
مما تفوق عليه كلمة المحققين حتى ان الامام حجة الاسلام صرح به فى
الاحياء ويشهد به الفطرة السليمة ومن لم يجد ذلك فلتعجم وجدانه
قوله وانه تقسيم للمطلق المفرد قوله ان الحد معناه اى بالعدد
بمعنى انه لا يكون له معنيان قوله مع تشخص وضعا علم فان قلت
الضماير واسماء الاشارة داخلة فى هذا القسم لانا [illegible] متشخص و
ضعا ثابتا على انها موضوعة بوضع واحد لكل واحد من الجزئيات
كما حققه المتاخرون مع انها ليست باعلام اصطلاحا فكان ينبغى
ان يقول بل هو علم جزئى حقيقى ليشملها قلت [illegible]
معناه والاشكال ان معنى الضماير واسماء الاشارة على ما حققه [illegible]

قوله ان كان وضعها واحدا فى خارجه عن المقسم لانه لاعتبار التشخص
فى معنى الضماير واسماء الاشارة ثم اذ ضمير الغايب قد يرجع
الى الجنس والاشارة قد يكون اليه ايضا كقوله تعالى انكم لتخضبون بهذا
السواد لانا نقول يبقى النقض بضمير المتكلم والمخاطب والاولى فى
الجواب ان يقال ان هذه لا تدل بذاتها على التشخص بل بانها موضوعة
للمعنى الكلى الا انه يشترط استعمالها فيه والتزم استعمالها فى الجزئيات
فهى من المجازات المتروكة الحقيقة فتشخص معانيها بحسب
الاستعمال الطارى لا بحسب الوضع فلا يدخل فى قوله مع تشخص وضعا
واما العلم الجنسى فليس علما فى عرف المنطق لان نظرهم الى المعنى المقصود
بالقصد الاول ومعناه كلى وانما ادخله اهل العربية فى العلم نظرا
الى الاحكام اللفظية وهذا من باب تخالف الاصطلاحين بحسب
اختلاف الاغراض قوله الكليات الوجودية هذا اذا جوزنا اطلاق
العلم الجنسى عليه على الافراد كما هو التحقيق اما اذا لم يجوز ذكر
وقيل انها موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية لكن هذا الا
[illegible] متشخص فلا اشكال قوله بدونه متواطئ ان تساوت افراده
فى صدق هذا المعنى عليها قوله ومشكك ان تفاوتت بالاولية والاولوية

لا تعال الثانية تشتمل على الاولى ايضا فان اتصاف العلة بالوجود اولى من
اتصاف المعلول به اذ لا يخفى ان اعتبار الاولوية غير اعتبار الاولية
وان كان الاقدم اولى لكون تقدمه من ذلك ان الشدة ايضا
كذلك فليجعل قسما آخر قوله فان كثر فان وضع لكل فمشترك اى
وضع ابتداء اذ المنقول الذى ايضا موضوع قوله فمنقول ان نسب الى
الناقل شرعا كان او عرفا عاما كان او خاصا قوله والا فحقيقة فى
المنقول عنه ومجاز فى المنقول اليه ولا يخفى عليك ان المشترك ايضا
يكون بحسب كلا معنييه واخلافه احد الاقسام ان يقال فالاولى ان
يجعل التقسيم الى المشترك وغيره تقسيما ثانيا قوله المفهوم ان امتنع
فرض صدقه على كثيرين اى امتنع ان يحكم العقل بعد تصوره بصدقه على
كثيرين اى يكون سبب الامتناع مجرد تصوره دون ذلك بان يعفى
العقل عن خصوصيات المقارنة له ويجرد النظر الى ماهية الحاصلة
فان امتنع الحكم كذا صدقه على كثيرين فهو جزئى فالنهاية انه فرض
صدق الجزئى على كثيرين ممكن فانه يصح مقدم الشرطية بانه
قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا وعكس الفرض
ليس بمعنى التقدير بل بمعنى الا انه فى قولهم يمتنع فرض الانتفاء
[illegible]

فى النقط ليس بمعنى التقدير ايضا وربما يلتزم فى الجواب ان الشرطية
المذكورة ليست قضية معقولة بل هى مجرد اللفظ وفيه ما فيه
لا يقال الصورة الخيالية من البيضة المعينة مثلا تنطبق على كل من
البيضات المعينة بحيث يجوز فى العقل ان تكون هى هى وايضا
صرح الشيخ بان الطفل فى مبدأ الولادة لا يفرق بين صورة امه
وغيرها بل يدرك منهما شيئا واحدا فجعل ذلك احد قسمى الفرض المنتشر
وايضا ضعيف البصر يدرك شيئا ويجوز عقلا ان يكون زيدا او
عمروا فيلزم ان يكون هذه الصور كلية لانا نقول ليس شئ من هذه
الصور ممكن فرض صدقه على كثيرين اذ لا يجوز العقل ان يكون
تلك البيضة الخيالية بيضات كثيرة فى الخارج بل يجزم بامتناع ذلك
بمجرد النظر الى تلك الصورة نعم يشتبه عليه الامر ويتردد فى انها هل
هى هذه ام غيرها واما الطفل فلا يدرك الكثرة اصلا فليس له تجويز صدق
[illegible] تلك الصورة [illegible] لا يعقل الكثرة عنده اصلا و
اما شبح ضعيف البصر فى حال البيضة ومن ههنا تبين ان التحقيق
[illegible] الكلية والجزئية ان المعنى الواحد فى الذهن ان جوز تكثف
معقوله [illegible] خارج الذهن بمجرد النظر اليه من حيث تصوره

الحبالية على الكثرة اصلا بل تلك الصورة جبالية من حيث [illegible]

فقط مع الامتناع عن الخصوصيات فنقول والافراد (قوله) اشتقت
افراده كشريك البارى تعالى عن ذلك علوا كبيرا (قوله) او امكنت ولم
يوجد كجبل من الياقوت (قوله) او وجد الواحد فقط مع امكان
الغير كالشمس المنحصر افراده في هذه الشمس المشاهدة (قوله) او امتناعه
اى امتناع الغير كواجب الوجود وفيه بحث اذ يدخل الواجب
بحسب تقسيم فيما يمكن افراده وقد ثبت انه لا يمكن تعدد افراد
الواجب تعالى عن ذلك علوا كبيرا ويمكن الاعتذار عنه بانه اراد بامكان
الافراد امكانه حسب الفرض اعم من ان يكون واحدا او كثيرا او كو
قال بدل قوله او امكنت او لا لم يوجد ذلك مع الوجازة اذ
الامتناع عن جميع الافراد اما بامكان الجميع والبعض (قوله) او
الكثير مع التناهى كالكواكب (قوله) او عدمه كمعلومات الله تعالى ومقدوراته
(قوله) والكليات حقق البحث بها اذ لا [illegible] الغرض عن
الجزئى الا بالاعتبار ولانه ليس كاسبا ولا مكتسبا ولانه [illegible] جميع النسب
وفي الجزئى والكلى اذ ليس في الاول الا التباين اى التباين وفي ولا
في الثاني الا التباين او العموم المطلق وما قيل من انه لا يتساوى
في الجزئيات فان مثل هذا الضاحك وهذا الكاتب ان كان الم[illegible]

الا عن البعض

بما تختلف فهناك جزئيان متباينان او واحد فقط هناك الجزئى
واحد باعتباره مع وصف الكتابة واخرى مع الضحك وبذلك لا يتعدد
الجزئى تعددا حقيقيا ولا يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير
بحسب الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغايرين بحسب الحقيقة كما
هو المتبادر من العبارة لان جزئى واحد له اعتبارات متعددة و
لو عد جزئى واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة
لزم ان يكون الجزئى الحقيقى كليا فاذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب
وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على هذا التقدير
جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات
المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين ويكون كليا قطعا
فاقول فيه بحث اذ لا شك ان التغاير الاعتباري كاف في كونهما
متغايرين في الكليين فان النسب تشمل الكليين المتغايرين
بالذات والمتغايرين بالاعتبار فلا وجه لتخصيص الجزئيين بالمتغايرين
وما ذكره من لزوم كون الجزئيات كلها [illegible] فان الكلية
[illegible] التحقيق هنا هو امكان فرض كثرة المعنى الواحد في النفس
بحسب [illegible] تجويز صدقه على ذوات متكثرة لا صدقه مع

تغاير

مفهومات أو على ذات واحدة والمحقق ههنا هو الثاني دون الاول

هذا اذا كان الاشارة فيهما الى فرد معين واما اذا كانت الى

حصصها فهي في حكم الاشارة الى ذاتين متغايرتين واما قضية مناسبة

حمل الجزئي الحقيقي وما فيه فيجيء في موضع يليق به ان شاء الله قوله ان تعارفا

كليا اي ان لم يصدق واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر قوله

فبتباينا تباينا كليا كالانسان والحمار فان كان في زماننا بكلا دائم

ان يكونا متصادقين جزئيا قوله والا اي وان لم يتعارفا كليا قوله

فان تصادقا كليا فالمتباينين متساويان اي يصدق كل منهما على كل

ما صدق عليه الآخر وقوله فالمتباينين ليس ضروريا في هذا الشق اذ

التصادق الكلي لا يتبادر منه الا الكلي فالمتباينين ولذا ترك في التعارف

بخ وانما ذكره ههنا لان قصد هنا الاحكم بطرائق عموم المجاز ولذلك

عطف عليه بعد ذكر قوله او من جانب قوله ومتساويان كذلك

ان متساويان والا فكذب نقيض الاخص بعينه صادق عليه نقيض الآخر

لكذب النقيضين معا فيلزم صدق احدهما بدون الآخر

فلا يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان

بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فبعض لا ناطق لا انسان فبعض الانسان

١٥

لا انسان فتنقض وههنا شك مشهور وهو ان بعض اللاانسان ليس

بلا ناطق لا يستلزم بعض اللاانسان ناطق لان السالبة المعدولة

المحمول اعم من الموجبة المحصلة لصدق الاول لانتفاء الموضوع

بخلاف الثاني وربما كان نقيض المتساوي مما لا وجود له بحسب نفس

الامر كنقيض المفهومات الشاملة كاللاشيء واللاممكن فيرد

المنع المذكور وقد يجاب بتخصيص الدعوى بغير نقيض الامور الشاملة

فان نقائضها لا تصدق لا محالة على شيء ما فيكون الموضوع

موجودا وعند وجود الموضوع تتلازم السالبة المعدولة المحمول

والموجبة المحصلة وما يقال من انه يجب عموم قواعد المنطق

فانما هو بحسب الطاقة ولا طاقة ههنا اذ خالف في القواعد احكامها

احكامها مع احكام غيرها ولا غرض يعتد به في البحث عن تلك النقائض

حيث يبحث عنها في المستقلا الاشياء باغفالها وقد يجاب بان القضية

المذكورة ليست معدولة المحمول بل موجبة سالبة المحمول وانها

السالبة المحمول في قوة السالبة فتصدق بانتفاء الموضوع فيكون السالبة

في قوة الموجبة ومستلزمة لها ويتحقق معنى السالبة المحمول ومفهوم

وضوح الاتحاد قوله او وضعا كحيوان وحيوان او تضايفا

العبارة

لهما تصادقا كليا من جانب اى تصادقا كليا من احد جانبيه (قوله) فاعم

واخص مطلقا اى الذى يصدق على كل الآخر اعم مطلق والآخر اخص مطلق

(قوله) ونقيضاهما بالعكس اى نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض مطلقا

الاخص مطلقا اى يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه

نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولاه لصدق عين الاخص على بعض

ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص مطلق بدون الاعم و

هو محال مثلا يصدق كل لا حيوان لا انسان والا فبعض اللاحيوان

ليس بلا انسان فبعض اللاحيوان انسان فبعض الانسان لا حيوان

هف وعليه منع مشهور فان بعض اللاحيوان ليس بلا انسان ان كان

معدولة لم يستلزم بعض اللاحيوان انسان فانها موجبة و نقيض

ان الى المعدولة اعم من الموجبة المحصلة كما قرر ولكن ... كما

لوجوب واما الثانى فلانه لو صدق نقيض الاعم على كل ما صدق

عليه نقيض الاخص وقد ثبت ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق

عليه نقيض الاخص فيكون بين نقيض الاعم والاخص مساواة فيلزم

ان يكون بين عينيهما مساواة ايضا لما مر ونقل بعض ...

ليس نقيض الاعم (قوله) الا اى ... متصادقا ... لا ...

عين الاعم تحققا ... من وجه العموم ولا شئ ... الاعم

نقيض الاعم فبعض ...

ولا من جانب (قوله) فمن وجه اى فهما اعم واخص من وجه (قوله) وبين

نقيضيهما تباين جزئى وهو ان يتفارقا فى الجملة سواء يتصادقا فى

الجملة وهو العموم من وجه اولم يتصادقا اصلا كالتباين الكلى انما

يتحقق باحد الامرين ولذلك لم يذكره فى نسب الكليات اذ المقصود

ههنا حصر انواع النسب وهذا جنس يتحقق باحد النوعين و انما

كان بين نقيضيهما تباين جزئى لان العينين يصدق كل منهما

بدون الآخر فالنقيضان ايضا كذلك اذ حيث لا يصدق على

احدهما يصدق نقيضه وفيه نظر ما مر سواء او وجوبا وفيه نظر

لان منع التباين الجزئى على ما مر لا يصدق على العموم من وجه لان الاجتماع

جزء منه ولا يصدق على مجموع التفارق والاجتماع فى الجملة نعم

يصدق المتباينان بالتباين الجزئى على الاعم والاخص من وجه

فليس ... فرد النسبة والقول بان الاجتماع خارج عن مفهومه

و... ركيك والجواب ان يقال الحصر فى هذا المقام انما هو

للكليتين فى هذه النسب يعنى ان الكليين اما متساويان او متباينان

... او اخص مطلقا او من وجه لا حصر النسب فى الاربع و

... التباين ... من ... فى الحصر المفهوم ... نظر ... كما

الجزئى ج

والتباين الكلى ح

كالمتباينين فالتباين الجزئى هم

اعنى التباين الكلى والعموم من وجه

التفارق و...

لان التباين الجزئى عبارة عن التفارق فى الجملة

العموم من وجه

كالمتباينين فان بين نقيضيهما ايضا مباينة جزئية بمثل ما مر في الدليل
وليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين نقيضي المتبا
ينين تباين كلي اما الاول فلتحقق العموم من وجه بين الابيض و
الانسان مع ان بين نقيضيهما وهما اللاابيض واللاانسان ايضا
عموم من وجه واما الثاني فلتحقق المباينة الكلية بين الحجر والحيوان
مع ان بين اللاحجر واللاحيوان عموما من وجه وكذا ليس بين
نقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين نقيضي المتباينين عموم من وجه
اما الاول فمن اللاحجر واللاحيوان واما الثاني فلان بين الا
واللاناطق مباينة كلية مع ان نقيضيهما وهما اللاانسان والناطق
ايضا مباينة كلية وقد يقال الجزئي للاخص اي للجزئي فعلى ان
احدهما ما مر ويخص بالجزئي الحقيقي والثاني هو الاخص من شئ
اي مطلقا لا مطلقا ويخص بالاضافي وهو اعم [illegible]
اذ قد علم انها مع الاخص فعلى الجزئي الاضافي [illegible]
الشئ بنفسه قال بعض الفضلاء وعند [illegible] الا ان [illegible]
الناطق وكذا [illegible] مع ان الحكم [illegible]
الكلام الكليات وموضوعات [illegible] والاولى [illegible]

المتساوية تحت كلي اي الموضوع لكلي باسم الكلي وقال السيد المحقق قدس سره في
حاشية المطالع المشاور من كون الشئ مندرجا تحت آخر ان يكون اخص
منه وذكر قبل الكلي والجزئي الاضافي بل الفاء الاعم والخاص الا انه اشتهر
في موضوعات القضايا على احد المساويين وكلي من الاداشئد
جزئيا اضافيا للاخر لم تر في بعضهم بين المندرج تحت كلي بالموضوع
لكلي ويريد به ان يقع موضوعا له في نفسه مطلقا والا لكان الاعم من الشئ
جزئيا ولا قائل افول فيه لك الفاضل في تخريج القضايا بانفع يجمع ما يصدق
عليه بالفعل في الذهن او في الخارج وقت الحكم وغير وقت الحكم
في الماضي والمستقبل ويكون ذكر الشئ جزئيات في ذكر لكل من النقيض
ثانيه وقال قولنا من جزئياته يجمع [illegible] فانه صدق عليه بالفعل
وبعده كلمه ان يقول يجمع ما يصدق عليه واخل في الحكم ونحو
[illegible] المساوي من جزئيات في موضوعات القضايا [illegible]
فقال الحكم على واحد واحد من الجزئيات الشخصية
او النوعية والشخصية [illegible] المعرجنا ولم يتعرض للامور المساوية
[illegible] فهو عدم دخول المساوي
[illegible] بالوصف متنا [illegible]
[illegible] مطلقا من الجزئي الحقيقي

لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت كليات كثيرة واقلها الشيء والممكن العام

فيكون جزئيا اضافيا لما وليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا لجواز ان

يكون كليا مندرجا تحت كلي آخر كالحيوان بالنسبة الى الجسم **قوله** والكليات

خمس اي تحت انواع الاول الجنس وهو المقول على الكثرة اي الكثيرين

المختلفة الحقائق في جواب ما هو صرف لفظ كلي لاغنا المقول على الكثرة

عنه اذ الكلي جنس له وذكر الجنس واجب في التعريفات التامة اذ ليس

المقصود بالذات منها مجرد التميز بل الاحاطة بالماهية والتميز مقصود بالعرض

وما يقال ان معنى الكلي هو المقول على الكثيرين بعينه الا ان الكلي يدل عليه

اجمالا والمقول على الكثيرين تفصيلا اذ ليس [illegible] على كثيرين [illegible]

بالفعل والاجزاء المفهومات الكلية التي [illegible] بعضها [illegible]

ولا في الذهن بل المراد به الصالح لان يقال على كثيرين [illegible]

اما او لا فلان الكلي كما مر هو الذي يمكن فرض صدقه [illegible]

على كثيرين ولو اخذ القول في التعريف على [illegible] فرض [illegible]

في التعريف الكليات الفرضية بالن[illegible]

وهي مندرجة عليها بالكليات [illegible] اي [illegible]

[illegible] والاولى [illegible]

اي فرض معقوليته ح

اي بحسب الموجود اذ يمكن فرض معقوليته ح

فالمراد بالمقول في التعريف ما يصح [illegible] المقول [illegible]

وهو اخص من الكلي [illegible]

عليه لو كانت لكانت انتزاعية وهي موجودة في الخارج واما ثانيا

فلان الكليات التي ليست لها افراد اصلا ليست اجناسا لشيء فلا باس

بخروجها ومن ههنا يندفع ان المنحصر في الكليات التي لها افراد بحسب

نفس الامر لا الفرضيات فتامل بل نظر [illegible] حيث اورد التعريف

عقيب تخميس الكليات فينظر ان كلام المحشي فيه منه اولا فقصد به

الناقص المجاز **قوله** المقول الحمل وهو حمل الكلي وبحثه ان

الحمل فيهما معا على ما صرح به الفارابي في مدخل الاوسط بل الشيخ في

الشفاء ايضا وما يقال من ان الجزئي الحقيقي لا يقال ولا يحمل على شيء حقيقة

اصلا لان حمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو نسبة

بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع ففيه نظر

اذ يجوز حمله على جزئي آخر مغاير له بحسب الاعتبار متحد معه بحسب

الذات كما في هذا الضاحك وهذا الكاتب فانهما مختلفان بحسب

المفهوم ومتحدان بحسب الذات قائم ذاتهما زيد بعينه مثلا وكذا

يجوز حمله على الكلي الآخر في جزئيته كما في قولك بعض الانسان زيد وقوله على الكثرة

[illegible] الذات واحد وقوله المختلفة

[illegible] بالوصف متنا[illegible] التعريف وحو[illegible]

في جواب ما هو يخرج الفصول البعيدة والعرض العام وسائر الخواص
فان شيئا منها لا يقال في جواب ما هو وبه ينطبق المعرف على المعرف
قوله فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب
عنها وعن الكل فقريب كالحيوان فقد علم ان الجنس مقول في جواب
ما هو على الكثرة المختلفة الحقيقة فيكون جوابا للسؤال عن الماهية
وبعض مشاركاتها لا محالة فان كان هو بعينه جوابا للسؤال عن الماهية
وجميع مشاركاتها كان جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه
اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب هو الحيوان لانه تمام
المشترك الذاتي بينهما وهو بعينه جواب عن السؤال عن الانسان وجميع
مشاركاته في الحيوانية قوله والا فبعيد كالجسم النامي وان لم يكن الجواب
عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فجنس
بعيد كالجسم النامي فانه جواب عن السؤال بما هو عن الانسان وبعض المشاركات
فقط اعني الجماد وليس جوابا عن الانسان وجميع المشاركات اذ ليس
جوابا عنه وعن الاجسام النامية بل الجواب عنها الجسم النامي و
انه لو قال فان كان جواب [illegible]
كان اخصر واظهر قوله [illegible] والاولى [illegible]

المجتمعة في جواب ما هو يعرف فوائد القيود بالقياس الى تعريف الجنس
لا يقال الجنس ايضا مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو لانه
اذا سئل عن زيد وعمرو وفرس معين بما هم فالجواب الحيوان قلنا
قيد فقط لاخراجه لانا نقول هو مقول بالذات على المجموع وهي
مختلفة الحقائق لكن تنتقض قوله على الاشخاص [illegible]
المقول على الكثرة المختلفة في جواب ما هو هو المقول عليها [illegible]
قوله وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو النوع
معنيان احدهما الحقيقي وهو ما مر تعريفه والثاني الاضافي وهو الماهية
المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو فقوله الماهية اي الامر
الكلي وقيل ان الماهية يدل اللفظ على الكلية فيخرج
الشخص ولا بد من قيد الاولية ليخرج الصنف اذ يصدق انه يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وقيد الاولية يخرجه لانه يقال
الجنس عليه قولا اوليا بل بواسطة حمله على النوع فان الامر اذا ثبت للعام
الخاص كان ثبوته للعام اوليا وللخاص ثانيا لكنه يخرج النوع السافل
[illegible] اي نسميه نوع الانواع ونسميه الجنس العالي
[illegible] بالوصف [illegible] على جميع الحوالي فالكلي

ويمكن ان يراد بالماهية ماهية ما تحته من الافراد فيتم ط الصنف ويدخل الاجناس المتوسطة اذ يراد بالماهية الحقيقية [illegible] نوع

ان يعتبر فيه كونه مقولا في جواب ما هو ليخرج الصنف ويدخل النوع السافل
بالنسبة الى العوالي وتخص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم
من وجه ووجه التسمية ان المعتبر في النوعية التحصل والاول قد اشتهر بحقيقة
لذلك خص باسم الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا يعتبر فيه كمال التحصل بالاضافة
الى ما فوقه من الاجناس فخص باسم الاضافي مو لتصادقهما على الانسان
فانه مقول على زيد وعمرو وبكر في جواب ما هو وهم متفقة الحقيقة فانه
تمام حقيقتهم ولا تمايز بينهم الا بالعوارض المشخصة فيكون نوعا حقيقيا و
يقال عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان في جواب ما هو فيكون نوعا اضافيا
ايضا مو وتفارقهما في الحيوان فانه نوع اضافي اذ يقال عليه وعلى الشجر
مثلا الجنس وهو الجسم النامي في جواب ما هو وليس نوعا حقيقيا اذ انواعه
مختلفة بالحقائق مو والنقطة فانها نوع حقيقي وليست نوعا اضافيا اما
الاول فلاتفاق افرادها في الحقيقة واما الثاني فلانها لا تدخل تحت
مقولة من المقولات وان دخلت تحت العرض لكون العرض ليس جنسا
لما تحته او لانها بسيط وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلانه لا يدل على ان
لها بل على ان لا جنس لها عاليا وربما كانت [illegible]
هو الاجناس العالية [illegible] والاولى [illegible]

لا تجد نفعا والمصنف تبع في ذكر المتأخرين واما القدماء من الشيخ واتباعه فقد
ذهبوا الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وهذا انما يتم لو ثبت ان كل نوع
فله جنس ولم يثبت لجواز ان يكون نوع بسيط لا جنس له مو ثم الاجناس
قد تترتب متصاعدة في العموم منتهية الى العالي الذي لا جنس فوقه ويسمى
جنس الاجناس لانه جنس الشيء باعتبار العموم بعد ان يكون مقولا في
جواب ما هو فما يكون اعم من الكل يكون جنس الاجناس مو والانواع
متنازلة في الخصوص منتهية الى السافل ويسمى نوع الانواع لان النوعية
الاضافية لا يجري الترتيب الا فيها باعتبار الخصوص فاخص الكل نوع
للكل وما بينهما متوسطات مو الثالث الفصل وهو المقول على
الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته يطلب باي شيء ما يميز الشيء عن غيره بشرط
ان لا يكون تمام ماهية المختلفة والمشتركة فان قيد بعرضه في ذاته او
في جوهره وما يجري مجراهما كان طالبا للتمييز الذاتي اما عن جميع الاغيار
او عن بعضها فيجاب بهو الفصل القريب والبعيد فتعين في الجواب احد
الفصول وان قيد بعرضه كان طالبا للتمييز العرضي اما عن
[illegible] فيجاب بالخاصة المطلقة والاضافية فتعين
[illegible] بالوصف [illegible] طالبا للتمييز [illegible]

وانما قال احد الفصول ولم يقل احد الفصلين كما هو الظاهر اشارة الى ان المتوسطات مميزة للشيء ايضا كذلك

في الجواب إنما الفصل أو نحو ما هو في ذاته في معرض الجواب عن
هو ما على التأويل وبدونه على اختلاف الروايتين ومعناه أي شيء هو
متميز أو ملاحظة ذاته أي مع قطع النظر عن عوارضه قوله فإن ميز
عن المشاركات في الجنس القريب فقريب كالناطق بالنسبة إلى الإنسان
فإنه يميزه عن المشاركات في الحيوان الذي هو جنسه القريب قوله أو البعيد
فبعيد كالحساس بالنسبة إليه فظاهر عبارته أن ما لا جنس له لا فصل له
وإلا لكان له قسم آخر يميزه عن المشاركات في الوجود لأن الجنس كما في
الماهية المركبة من أمرين متساويين أو من أمور متساوية كان كل منهما فصلا
وربما يقال مع القول بالفصل المميز عن المشاركات الوجودية و
تجويز الماهية المذكورة أن القرب والبعد لا يعرض إلا في المميز عن
المشاركات الجنسية وفيه نظر إذ لو كان جنس مركبا من أمرين ...
كان كل منهما بالنسبة إليه بعيدا وإن كان نوع مركبا منهما كان
كل منهما بالنسبة إليه قريبا فالقرب والبعد يجريان في هذا القسم أيضا
وفي تحقيق الكلام أبحاث طويلة لا تليق بهذا المقام قوله وإذا نسب
إلى ما يميزه فمقوم الفصل ... نسب إلى ما ... من ... الباب
بالنسبة إلى الأول ... فإنه ... يا والأولى ...

عن المشاركات فيه بالتقسيم كقولنا بالنسبة إلى الحيوان فإنه يحصل بانضمامه
إليه وجودا أو عقلا فكما أن النوع مقسم للإنسان مقسم للحيوان وما فوقه
قوله والمقوم للعالي مقوم للسافل ضرورة أن جزء الجزء جزء قوله و
لا عكس أي كليا أو بالمعنى اللغوي إذ ليس كل ما هو جزء الكل فهو جزء الجزء
وإلا لكان الكل جزء الجزء إذ الكل عين جميع أجزائه فتأمل قوله
والمقسم بالعكس أي كل ما هو مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لأن قسم
القسم قسم ولا عكس إذ ليس كل ما هو قسم العالي قسم السافل وإلا لم يكن
العالي عاليا والسافل سافلا فلا تغفل قوله الرابع الخاصة وهو
الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط سواء كانت تلك
الحقيقة نوعا أو متوسطا أو ... ... وهذا أولى
من تعريفها بأنها المختص بأفراد نوع واحد لعدم شموله لخواص
الجنس العالي ولهذا اختاره الشيخ وإذا قلت الخاصة إما مطلقة تختص
بالشيء بالقياس إلى جميع ما عداه كالضاحك للإنسان وإما مضافة تختص
بالشيء بالقياس إلى بعض ما عداه ... كالماشي وتعريف المص ... للكليات
... والإطلاق ... على المطلق ... الأول
... بالوصف ... قوله الخامس العرض العام وهو الخارج

المقول عليها وعلى غيرها لا اشكال فيه بناء على ما تحقق من ان معنى الماهية التي هي
الحقيقة واما اذا جعلت اعم من المطلقة والاضافية كما ذهب اليه بعض
المتاخرين فيكون الشيء بالنسبة الى الانسان خاصة وعرضا عاما معا
فهذا من بعض الاقسام بالنسبة الى شيء واحد فلا يكون التقسيم حقيقيا بل
اعتباريا لا يجدي بطائل فافهم **قوله** وكل منهما اما ان يمتنع انفكاكه عن الشيء
وهو الماهية الموجودة فان النسبة ت وفي الوجود انما لم يقل عن
الماهية ليشمل لازم الوجود ويلا يكون تقسيم الى لازم الماهية تقسيم الشيء الى نفسه
قوله فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اي كيف كان او وجودها بمعنى
انها حيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية
للاربعة فان الاربعة سواء كانت في الذهن او في الخارج او لا يمتنع انفكاكه
عنها الا في وجود خاص كالتحيز للجسم فانه انما يلزمه في الوجود الخارجي
وكالكلية للانسان فانه انما يلزمه في الوجود العقلي وقسم بعضهم اللازم
الى لازم الماهية ولازم الوجود ومثل لازم الو[illegible] المحتاج
الماهية لان ماهية الانسان ولو كان [illegible] من ان الاب
ان د اسود وان تعم [illegible]يا والاولى [illegible]

م وجوده اليه لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية العينية
بحيثية كيف وجد في الخارج فيجبر كلامه بحسب الظاهر في قوة
ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف
الذي ذكره ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين
لازم الماهية ولازم الوجود فان اللائق بالمقام ان يراد لا يكون
لازما للماهية ويكون لازما لوجود تلك الماهية والتحقيق انه يريد
بلازم الماهية ما يلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم التشخص فان
السواد للحبشي انما يلزم صنفه الذي هو من جملة ما اعتبر في تشخصه فيكون لازما
لتشخصه لا لماهيته وفي العبارة المنقولة اشعار بذلك حيث قال لوجوده
وتشخصه فهذا تقسيم آخر سوى التقسيم الذي ذكرناه فان محصول هذا
التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع او للتشخص من حيث
هو تشخص ومحصول ما ذكرناه ان اللازم اما ان يكون لازما لكلا
الوجودين او لوجود معين فهما تقسيمان متغايران الا ان التقسيم
الاول اشتمل كلامه لازم الماهية هذا وما قيل عليه من ان السواد ليس
[illegible] يجوز ان يوجد حبشي ابيض ولجواز ان
[illegible] بالوصف مستوا لصفته [illegible] الافراد بالحبشي المفرط بالمزاج

الشيء المخصوص سواء كان بالجبلة او بغيرها فيخرج ونحن ليس ذكر الشيء
فان تولده في الحبشي وان المراد بالسواد كونه اسود بطبعه والتخلف
لمرض لا ينافي ذلك على ان المريض لم يبق على ذلك المزاج قوله يلي
يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وهو يبين
بخلاف تقسيم في مطلق اللازم ثم للبين معنيان احدهما ما يلزم
تصوره من تصور الملزوم ويقال له البين بالمعنى الاخص والثاني ما
يلزم من تصورهما مع النسبة بينهما الجزم باللزوم ويقال
له البين بالمعنى الاعم وانما يظهر عمومه اذا اعتبر في الاخص مع ما اعتبر فيه
كون تصورهما مع النسبة كافيا في الجزم باللزوم اي يجوز ان يكون
تصور الملزوم ولم يكتف في غير البين الا الافتقار الى الوسط لحدس او تجربة
وذلك لان الوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا ولا يكفي تصورهما
فيه لا يلزم ان يفتقر الى الوسط بهذا المعنى قوله والاخص مفارق سمي به
لجوازه مفارقته قوله بدوام او بزوال تقسيم للمفارق الى الدائم و
الزائل وفيه بحث اذ الدوام لا يخرج عن العروض بالمعنى الاعم الذي هو
المراد باللزوم هنا اعني امتناع الانفكاك [illegible]
او غيره لا يخرج دوام المسبب [illegible] والاولى [illegible]

كما وقع في بعض الكتب لجواز ان تحتاج الى غير الوسط

المنتهى

٤٢

ارتفاعه واما انفكاكه عن العروض بالمعنى الاخص اعني ما يكون منشاه الذات
فلا بد منه هنا لتعريف اللزوم هو الاعم اقول لو اريد بالدوام ما يدوم
بعد حصوله ما دام الموضوع كالامراض التي لا يمكن برؤها فيصدق
الانفصال وغيره وبالزوال ما يزول مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك قوله
بسرعة كحمى اليوم قوله او بطوء كالامراض المزمنة وقد يمثل بالعشق قوله
خاتمة مفهوم الكلي بغير اعتبار تقييده بمادة من المواد يسمى كليا منطقيا
لانه عنوان الموضوع في المسائل المنطقية قوله ومعروضه طبيعيا لانه
طبيعة من الطبائع اي حقيقة من الحقائق قوله والمجموع اي المعروض مع العارض
عقليا اذ لا تحقق له الا في العقل والمنطقي كذلك لكن وجه التسمية
لا يجب انعكاسه قوله وكذا الانواع الخمسة يجري فيها منطقي وطبيعي وعقلي مثلا
مفهوم النوع نوع منطقي ومعروضه كالانسان نوع طبيعي والانسان
نوع نوع عقلي وقس عليه قوله والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه
اعلم ان مذهب المحققين من الحكماء ان الكلي الطبيعي اعني الماهية المعروضة
للكلية من حيث هي هي بشرط عروض الكلية موجودة في الخارج
[illegible] لا بوجود مغاير لها قال الشيخ في اول النمط
[illegible] بالوصف مستوليا على [illegible] الناس ان الموجود هو المحسوس

وانا ما لا ينال الحس بجوهر فيفرض وجوده ثم وان ما لا يتخصص بمكان

او وضع بذاته كالجسم بسبب ما هو فيه كاحوال الجسم فلا حظ له من

الموجود وانت تتاتى لك ان تتامل نفس المحسوس فتعلم منه

بطلان قول هولاء لانك ومن يستحق ان تخاطب تعلمان ان هذه

المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد لا على الاشتراك الصرف بل بحسب

معنى واحد مثل اسم الانسان فانكما لا تشكان في ان وقوعه على

زيد وعمرو بمعنى واحد موجود فذلك الموجود لا يخلو اما ان يكون

بحيث يناله الحس او لا يكون فان كان بعيدا من ان يناله الحس فقد اخرج

التفتيش من المحسوسات ما ليس بمحسوس وهذا اعجب وان كان محسوسا فلا محالة

له وضع واين ومقدار وكيف معين لا يتاتى ان يحس بل ولا ان

يتخيل الا كذلك فان كل محسوس وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة بشيء

من هذه الاحوال واذا كان كذلك لم يكن ملائما لما ليس بتلك الحال فلم

يكن مقولا على كثيرين مختلفين في تلك الحال فاذن الانسان من

حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث حقيقته الاصلية التي لا

فيها الكثرة غير محسوس بل معقول صرف ... من ... الى ...

وقد ... عنه من ... والاولى ...

كما اشار اليه المص ولا نزاع فيه لانا نقول بل هذا النظر كما حكي به

الشيخ انما يعطي وجود امر اخر بوجود الشخص فالموجود واحد

والموجود اثنان ولو قال المص يعني وجود ازواله لكان بعينه

مذهب القدماء وتحقيق الحق في المقام يقتضي بسطا في الكلام فصل

فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره اي يحمل عليه لافادة تصوره

والتقييد الاخير لاخراج المجهول الذي لا يكون الغرض منه افادة التصور

والمراد بالافادة ما هو صفة المعقول لا الفاعل ليشمل المعرف الذي يجهله

الان به لنفسه لا لغيره من غير تكلف فان قلت التعريف تصور محض

فلا يكون فيه حمل فلا يصح تعريف المعرف بما يحمل عليه قلت المقصود بالذات

منه التصور ولا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا بل حمل افعال المعقول محمول

ما هو في الشيء المعقول منها التصور ضرورة انعقاد اعطاء التصورية

مع انا نحمل على المسؤول عنه في الجواب هذا هو التحقيق ومن اراد في

ما ... بعض المتاخرين من انتفاء الحمل فلم ان تقول المراد بما يقال عليه ما

من شانه ان يحمل عليه الان ... الى الحدود من اضافة

... فصل من ان ... تعبير هم المعقول ... من ... ان

الموضوع بالوصف ... ان تصورة لا ... بالمعرف ...

٤٧

[illegible]

بالنسبة الى لوازمها البينة بالمعرف بناء على ان التصور المعينة يستلزم تصور

معرفها على ما قيل فان ذلك ممنوع اذ تصور الماهية قد يحصل بدون العلم

كتصورها بالوجه السابق على الكسب كما تقرر في جواب النقض من

ان المراد بالالتزام بطريق النظر يعرف منه ما سبق من ان الموصل الى

التصور بالنظر يسمى قولا شارحا وان البحث في الواقع عن كواسب

التصورات والتصديقات لا يخلو عن ضعف وتكلف وبشرط ان

يكون مساويا اي على انه في الصدق سواء كان لازما او غيره فلا

يصح بالاعم والاخص ترك المباين لخروجه عن المعرف باعتبار الحمل فيه

وشتراط المساواة في مطلق المعرف ليس مذهب المحققين فانهم

المقصود التعريف التصور سواء كان بوجه مساو او اعم واخص

للصناعة فيهما مدخل فلا وجه لعدم اعتبارها نعم تشترط في المعرف

التام قال ابو نصر الفارابي في المدخل الاوسط بعد ذكر الحد وحده وكان منها

اعم من الكم كان ذكر حدا ناقصا قال في الرسوم وما كان منها يفهم

نحو كيفي الشي او يساوي المفهوم من اسم الشي كان رسما كاملا وما كان

منها اعم او اخص كان ذكر الرسم رسما ناقصا [illegible]

حد الاخص لعدم المكانة [illegible] المعرف والادنى [illegible]

[illegible]

لما يجيء فان قيل اذا لم يجز التعريف بالاخص كما هو مذهب المص يلزم

ان لا يصح تعريف المعرف لان ما يذكر في تعريفه معرف خاص فهو اخص

من مطلق المعرف فتعريفه تعريف بالاخص اجيب بان معرف المعرف اخص منه بحسب العارض وما وله

لا بحسب الذات والتعريف انما هو بحسب الذات لا بحسب العارض

وهذا الجواب لا يخلو عن كدر لان ذات معرف المعرف وهو قوله ما يقال

على الشي لافادة تصوره اخص منه ضرورة ان المعرف يصدق عليه

وعلى غيره من المعرفات كالحيوان الناطق وانما كلام يتم هذا الجواب

لو كان قوله ما يقال الخ هو وصف المعرف اخص لا ذاته كون ذاته اخص

لا هو مع الوصف فانه مع ذلك الوصف ليس معرفا ضرورة انضمام وصف

المعرف اليه خرج عن كونه معرفا والحاصل ان الوصف يمنع الخصوصية

لان الاخص كون المقيد اخص دون ذاته والاولى ان يقال

[illegible] بالاخص ههنا ان يكون اخص بحسب الحمل المتعارف اعني ان يصدق

على جميع افراد المعرف ولا يصدق المعرف على جميع افراد المعرف

الانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان

[illegible] ومعرف المعرف ليس اخص بهذا المعنى بل هما

[illegible] بالوصف متساويان في الصدق [illegible] وان يصدق عليه انه

[illegible]

ما يقال على الشيء لافادة تصوره وكذا كل فرد مما يقال على الشيء يصدق عليه
انه معرف والكبرى الصادقة ههنا هو قولنا ليس كل معرف
هو ما يقال على الشيء لافادة تصوره يعني انه ليس كل معرف
هو تفسير هذا المفهوم بطريق المعرفة الطبيعية فانهم قوله والمساوي
معرفة بان يكون مساويا له ضرورة كالمتضايف كتعريف الاب
بمن له الابن فانهما يتعقلان معا بالضرورة او بان يكون مساويا
بالنظر الى من لا يعرفهما كتعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد
النمر لمن لا يعرف النمر قوله والاخفى سواء كان اخفى بالضرورة بان يتوقف
معرفته على معرفته كتعريف الحركة بما ليس بسكون فان السكون عدم الحركة
عما من شانه ان يكون متحركا او كان اخفى بالنظر الى من يعرف فليس سواء
كان من شانه ان يكون اخفى كتعريف النار بالجوهر الشبيه بالنفس او
بانه العنصر المطلق لمن لم يتصور النفس قوله والتعريف بالفصل القريب
حاصله ان مدار الحد على كون المميز ذاتيا والرسم على كونه
عرضيا ومدار التام فيهما الاشتمال على الجنس القريب واعلم ان الحد
قد يتركب من غير الجنس والفصل كما صرح … الى …
المركب الخارجي انما يتصور … الاولى …

الزرافة

فان كنه الجدران والسقف مع الهيئة المخصوصة وكانهم لم يعتبروه
لعدم مدخلية الصناعة في جزئية الصوري في الاجزاء الخارجية اذا
عقلت بتمامها في الذهن على الترتيب الذي حصل تصور كنه
المركب فليس فيه الحركة الثانية التي هي تحصيل صورة الكاسب …
نظرا في المركب من الجنس والفصل ايضا لا يجب تقديم الجنس فقد
قال الشيخ في بعض تعليقاته ناطق حيوان حد تام الا ان الاولى تقديم الاعم
لشدته نعم لا بد من تقييد احدهما بالآخر حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود
وبذلك لا يحتاج الى حركة ثانية والاولى ان يقال ليس للصناعة مدخل
في تحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولة فان الصناعة كافلة
بتحصيلها باعطاء قواعد يتميز بها تلك الاجزاء عن العرضيات قوله ولم
يعتبروا العرض العام قد اعتبره المعتبرون في الرسوم الناقصة قوله و
قد يجوز في الناقص ان يكون اعم قد سبق انه مذهب المحققين قوله
كالتعريف اللفظي هو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فانه يجوز بالاعم
نقل لهم سعدانة نبت والتعريف اللفظي عند … من المطالب التصورية
… فيما قبل من انها … من المطالب التصديقية وانت خبير
ان الموضوع بالوضع … اللفظ وانه موضوع لذلك المعنى كان

كتا لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان الغرض منه تصور
معنى اللفظ فليس كذلك كما اذا قلنا الغضنفر موجود فلم يفهم السامع من
الغضنفر معنى ففسرناه بالاسد ليحصل له تصور معناه فذلك من المطالب
التصورية وكيف وقد علل القوم تقدم مطلب ما الشارحة على جميع المطالب بانه
ما لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا يمكن طلب حقيقته ولا به
التصديق بالهلية المركبة فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظي
من المطالب التي لا يخفى والتفصيل ان للتصور مراتب ادناها ان يحضر
في المدرك صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازائها فان حصل ذلك
ابتداء فلا يتصور طلبه كما اذا اطلق لفظ موضوع بازاء معنى الى العالم بالـ
بالوضع ففهم معناه وهذا لا يدخل في سلسلة المطالب لعدم الطلب وان
حصل بعد الالتفات للفظ لم يعرف معناه فهناك يتصور الطلب كما اذا قيل
للجاهل بحال الغضنفر ما الغضنفر فيجاب بانه الاسد فهو هذا التعريف لفظي والغرض
منه احضار صورة مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء الا انه من حيث انه
مسبوق بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه فهو من مطلب ما واعلا
ان يستحصل صورة غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب [illegible]
[illegible] وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي داخل [illegible] والاولى [illegible]

لا لما قاله بعض الافاضل المعاصرين من انه يفيد تصور الموضوع له من حيث
انه معنى هذا اللفظ وهذا التصور لم يكن حاصلا وذلك لانه ليس الغرض من
التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته كما
في مثال الكلام فان المخاطب طالب لتصور نفس المعنى لا لتصوره من حيث
انه موضوع له بهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف على
تصور ذلك الطرف ولا يتعلق له غرض بتصوره بهذه الحيثية اعني كونه
معنى لهذا اللفظ موضوعا لاي معنى كما هو شان اللغوي فخارج عن
المطالب التصورية بل هو بحث لغوي كما مر القضية قول يحتمل
الصدق والكذب سواء كان معقولا او ملفوظا وشيوع عبارتهم بانه
ليس مشتركا معنويا بينهما والمراد باحتمال الصدق والكذب ان يجوز
ها العقل بالنظر الى المفهوم مع قطع النظر عن الواقع ومنشأ ذلك
اشتماله على النسبة التي هي الحكاية عن امر واقع فان شان الحكاية ان
تتصف بالمطابقة وعدمها بخلاف النسب الانشائية والتصورية فانها
ليست حكاية عن امر واقع فلا يجري فيها الصدق والكذب بنظر ذلك
[illegible] لتشخيص صورة على انها حكاية [illegible] عليه
[illegible] التشخيص من غير التزام انه [illegible]
[illegible] بالوصف [illegible]

وذلك ظاهر لانه منصف وانما
التصديق بان هذا اللفظ
القول المركب

الشي الفلاني لا يجري عليه التخطية اصلا فان كل نفس ... وحدانه نفس
ولعلك تفهم من هذا التفصيل ان قول القائل كلامي هذا صادق مثلا مشيرا
الى نفس هذا الكلام ليس خبرا اصلا وان كان في صورة ... الخبر السفاه
الحكاية التي ... تقتضي مغايرة بين الحكاية والمحكي عنه نظرة ان
يتصور القائل ان ينفش صورة على انها حكاية عن نفسها فانه مع انه
اعتبار لا طائل تحته بل غير محصل لا يجري عليه التخطية ولقد اجاد
صاحب المفتاح حيث قال مرجع احتمال الصدق والكذب الى امكان
اجتماع النسبة الذهنية مع ثبوتها في الواقع ولا ثبوتها فانه يمكن لك
ادراك ان زيدا قائم سواء كان زيد قائما في الواقع او قاعدا ولا شك انه
اذا كان حكاية عن نفسه كما في المثال المذكور لا يمكن ذلك اذ يمتنع بالذات
اجتماع ثبوت الشي مع انتفائه هذا واورد على التعريف انه دوري لان
الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته واجيب بان
الصدق بالمعنى وهو مطابقة الامر الذهني وفي الثاني نظر لان التصديقات
مطابقة ولا يوصف بالصدق اصلا وان الخبر بديهي والتعريف للتنبيه
واحضاره من بين المخزونات فلا دور ... ... الى الباب
التنبيه احضار الشي ... بعد حصوله ...
... والاولى ان ...
... المدركة ...

هذا الغرض من امر يتوقف في الحصول على ذلك الشي اذ لا يمكن تصوره مثلا ما
لم يحصل الشي ذلك الشي ان التوقف في الحصول ابتداء يستلزم التوقف في الا
لتفات والتذكر نظيره اذا تعقلنا عدة معان منها المحبوب وارد
تعينه من بين تلك المعاني فنعود ذلك بوجوب الانتساب بنفسه الى صفة
يتعين ذلك المعنى فيزول الالتباس من غير دور قوله فان كان الحكم
فيها القضية اما حملية وهي التي حكم فيها بثبوت شي لشي وهي الموجبة
او بسلبه عن شي وهي السالبة واما شرطية وهي التي ليست كذلك قوله
ويسمى المحكوم عليه موضوعا لانه وضع وجوده واثبت له شي والمحكوم
به محمولا لانه حمل بالامر الحملي على غيره لكونه مبنيا عليه من حيث انه ثبوته
لموضوع لثبوته في نفسه قوله والدال على النسبة رابطة قال الشيخ
في الشفاء القضية الحملية تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما
وليس اجتماع المعاني في الذهن ... موضوعا ومحمولا بل
يحتاج الى ان يكون الذهن يعقل مع ذلك النسبة التي بين المعنيين بين
ايجاب وسلب فاللفظ اذا ... بها في العربية ان يسمى
... ليست ... على المعنى الذي هو للموضوع والذي على
...
... بالوصف مستوا لصوم ...

لكونه مشتملا ...

موضوعه ...

ى الاصباح

أي في كون معناه غير مستقل بالمفهومية وكونه آلة كتوقف حال المحكوم عليه وبه ومرادة لملاحظتهما منه

أي الكلام [illegible] أي اعتمادا

هذا آن فيها معنى غير الامر الموضوع والامر المحمول من حيث انه يدل عليه وهو النسبة فاللفظ الدال على النسبة يسمى رابطة تجوزا حكم الادوات فالغة العرب وربما حذفت الرابطة عنها اعتمادا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت هذا الكلام وهو صريح بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة وذلك مذهب القدماء اذ عندهم ادراك النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور نسبة هي الحكم فان اثبات تلك النسبة من موقعات المتاخرين حيث رأوا ان في صورة الشك قد تصورت النسبة ليحصل الشك وعند ارتفاع الشك ينضم الى الادراكات الى جملة ادراك آخر كما يشهد به الوجدان لا انه يزول ادراك ويحصل ادراك آخر بدله وللمناقشة فيه مجال اذ الوجدان لا يلزم ان المدرك في صورة الشك هو بعينه المدرك في صورة الحكم اعني الوقوع او لا وقوع والتفاوت في الادراك فانه في الاول مدرك بادراك غير اذعاني وفي الثاني بالادراك الاذعاني وقد تنبهت منها بعضها ان التفاوت بين الادراكين بالذات لا بالمدرك وليس بما يابى الوجدان كما يعرف [illegible] الى الباب وذكر [illegible] الفصل [illegible] حصيل [illegible] والاولى [illegible]

بدون الحكم اذ علم المقصود منه

يوهم

ت لفظا او صرفت او ضمن معناها اللفظ الدال على المحمول كما قيل في الكلمة الكاملات **قوله** وقد يستعمل لما هو يشير الى ان هو ضمير لا صلة الموضوع فلا يكون رابطة في الحقيقة لان الرابطة انما يكون اداة والضمير اسم لانه غير محتاج في المعنى فسمي القوم الرابطة لانهم لم يجدوا في كلام العرب ما يكون لفظا دالا على الرابط الغير الزماني كما است في الفارسية واستين في اليونانية فاستعار والذا المعنى لفظ هو ليصح تمثيلهم به هذا ما ذكره المص واقول قد صرح الشيخ في الشفاء على ان لفظ هو هنا اداة حيث قال ولغة العرب ربما حذفت الرابط فيها اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي فان لفظ هو كانت لا لتدل بنفسها بل لتدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد ما دام تعال هو الى ان يصرح به فقد خرجت عن ان تدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالاداة لكنها تشبه الاسماء هذا كلامه مع انه قد جعل بعض ائمة النحو ايضا حرفا فان الرضي نقل عن بعض البصريين واختاره [illegible] قال المراد من الفصل ما ذكرناه [illegible] [illegible] يعبر بالوصف وهذا هو معنى الحروف [illegible] بالوصف مستقلا لصحة [illegible] عنه [illegible] ضعف عنه

الفصل بين الشيء [illegible]

٢٩

اعني صيغة الضمير المرفوع وان تغير مابعد عن الرفع الى النصب كما ان الحرف
على صيغة التصرف لكن بقي فيه تصرف واحد كما كان في حال الاسمية اعني كونه مفردا
او مثنى ومجموعا ومذكرا ومؤنثا ومتكلما ومخاطبا وغائبا لعدم تصرفه
في الحرفية ومثله كاف الخطاب في هذا التصرف لما تجرد عن معنى الاسمية و
دخل في الحرفية انتهى كلامه ثم لو فرضنا اصطلاح النحاة على انه اسم فلا يلزم
عدم كونه اداة عند المنطقيين اجماعا وما ذكره المص من اضراب الى الموضوع
فيكون بعينه بحسب المعنى انما يتم اذا سلم كونه اسما واما اذا قلنا بانه حرف اتى
به للربط فلا يلزم ان يكون اداة في صورة الاسم كما في كاف الخطاب وتاء
الغيبة في اياك واياه فظهر ان ما ذكره المص مع التغيير تام توجيه لكلام
المنطقيين بما لا يرضى به فانهم مصرحون بانه اداة ولا يشترطون في
جوازه ما شرطه اهل العربية من كونه اكثر مما يلتبس بالنعت ونظائره بل
يجوزون مثل زيد هو كاتب مع عدم الالتباس بالصفة كما صرح به فان
قلت الظاهر ان الرابط في لغة العرب هي الحركات الاعرابية اذ المفردات اذا
ذكرت ساكنة الاواخر لم يدل على الاسناد واذا ذكرت مع اعرابها افادت
فيكون الاعراب والادلة الرابطة قلت [illegible]
لفظ هو [illegible]

على الفاعلية والمفعولية وغيرهما كما هو عند اهل العربية والنوهام معنى الربط
عند حذفها من تلك العلاقات بطريق الالتزام لان تلك العلامات تدل على تلك
المعاني المعتورة التي لا تكون بدون الرابط **قوله** والا فشرطية اي وان
لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه سواء حكم فيها بثبوت شيء — فشرطية
عند شيء آخر لزوما او اتفاقا او عدم ثبوته كذلك وتسمى متصلة او بانتفاء — بانتفاء
شيء عند آخر او سلبه كذلك الانفصال وتسمى منفصلة وسيجيء تفصيل ذلك وانما سميت
شرطية لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالي بثبوت المقدم صريحا في المتصلة
ومستلزمه لاشتراط ثبوت التالي بانتفاء المقدم او انتفائه بثبوته او كليهما
في المنفصلة كما سيظهر عليك انشاء الله تعالى **قوله** ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا
اي الجزء الاول من الشرطية وهو المحكوم عليه فيها يسمى مقدما لتقدمه في الذكر — لتقدمه
في القضية الملفوظة والذكر في المعقولة والثاني تاليا لتلوه اما في الذكر او الذكر
فان قلت كيف يصح الحكم على المقدم مع انه ليس اسما والكون محكوما عليه
من خواص الاسم قلت لا نم انه من خواصه ولئن سلم ذلك ففي الوضعي
والحملية فقط واما اهل العربية فلما كان الخبر عندهم هو الجزاء والشرط قيد
[illegible] اطلقوا كون الحكم على الشيء من خواص الاسم ولا
[illegible] قبل [illegible] انه ليس اعم [illegible]
الموضوع بالوصف [illegible]

بين المقدم والتالي قيس هو كحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع

ولو كان لحجر هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء

المطلق انتفاء المقيد اقول التقييد بالشرط يفيد ان ثبوت التالي على تقدير

المقدم ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس الامر انتفاؤه على التقدير

نظيره انك اذا قلت زيد قائم في ظني لم تكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع

بل بانتفائه في ظنك فقط وما ذكرتم من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد

المقيد مسلم لكن لا نم ان المطلق ههنا منتف في الواقع بل المنتفي في الواقع

هو قيام زيد في نفس الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة الى قيام زيد في الظن فان

المطلق بالنسبة اليه هو قيام زيد ماخوذا بحيث يمكن تقييده بنفس الامر

او الظن وغيرها وذلك متحقق في الواقع في ضمن تحقق المقيد فيه اعني قيام زيد

في ظنك فان قيامه في ظنك متحقق في الواقع فيتحقق قيامه مطلقا في ضمنه و

مثل ذلك [illegible] المقيد على الشرع مع كذب المطلق عليه

كقولك زيد معدوم في النظم مع كذب قولك زيد معدوم فان المطلق ههنا هو

المعدوم الاعم من ان يكون معدوما في نفسه او في نظره وهو صادق عليه قطعا

والكاذب عليه هو المعدوم بنفسه [illegible]

[illegible] الصادق فانهن ذكر في [illegible] والاولى [illegible]

[illegible]

ثم [illegible]

ان [illegible]

استفاده ح

نجد ما يتخيل من انه قد يصدق ح ح

سنجي [illegible] مکن [illegible] رفیقان

درحلقه مرغان حرم [illegible]

21

قوله والموضوع ان كان شخصا لم يقبل علما لا يحتمل هذا حينئذ قوله مثلم

سميت القضية مخصوصة وشخصية لخصوص موضوعها وتشخصه قوله و

ان كان نفس الحقيقة بحيث لا يتعدى الى افرادها قوله فطبيعية كقولك

الانسان نوع قوله والا اسم وان لم يكن الحكم على نفس الحقيقة بل على الافراد

واعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة الا انها في الطبيعية قد اخذت

من حيث انها شيء واحد بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار لا

يتعدى الى افرادها كالنوعية فيما مر ولذلك لا يصح الحكم عليها للتخصيص والتعميم

بل هي شخصية كما يشهد به كلام الشيخ في كتبه وفي المهملة اخذت من حيث هي هي

بلا زيادة شرط فيصلح الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم

وفي المحصورة اخذت من حيث انها يصلح للانطباق فلا جرم ذكر الحكم

يتعدى الى الاشياء [illegible] وهو الكلية او الى بعضها وهو الجزئية وليس

الحكم في المهملة والمحصورة على الافراد اصلا الا بالعرض بمعنى ان الحكم و

قع على الشيء يتعدى منه ذلك الحكم الى الفرد وينطبق عليه كينونة والمحكوم عليه

بالحقيقة ليس الا الامر الحاصل في النفس وهو الطبيعة دون الافراد وما قيل

[illegible] ليست اعم [illegible] الكلي معناه ان الامر الكلي حاصل في النفس

[illegible] بالوصف متناول لصدقه الى كون ذلك الامر عليه ومحكوما عليه

الحكم في محمول [illegible]

[illegible] ان الحكم لا يتعدى الى الافراد

[illegible] كالمخصوص [illegible]

[illegible]

للانطباق على الافراد [illegible] لا

على ان يكون هو الموضوع

فقط [illegible] بل على [illegible]

ح م

[illegible] الموضوع

و محكوم عليهما ه

بهر کجا که روم دولت وصال تو جویم . بهر طرف نگرم جلوهٔ جمال تو بینم مولانا جامی

بالذات وتلك الجزئيات معلومة ومحكوم عليها بالعرض للقطع بانه ليس في
النفس الا امر واحد هو ذلك الوجه الا انه لوحظ على وجه يصلح للانطباق
على الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها بمعنى انه لو لوحظت الافراد وجد ذلك
الامر منطبق عليها فيفوق احكامها منه بالفعل انتهى هذا فيمكن توجيه
كلام المصباح مراده بقوله وان كان نفس الحقيقة ان يكون الحكم لا
يتعدى منه الى الافراد بقوله والا ما يتعدى منها اليه وان كان ظاهر كلامه
ينجر ما عن هذا التحقيق قوله فان بين كمية افراده كلا او بعضا فهي
محصورة كلية او جزئية لف ونشر مرتب لا يقال قد تقرر ان الحكم بالذات ليس
على الافراد فكيف يبين فيها كمية الافراد لانا نقول المراد ببيان حقيقته بجهة
الحكم للطبيعة في جميع موارد تحققها او في بعضها فتلك الموارد هي نفس الافراد
بعينها فنسبة البيان اليها بالعرض كما اشرنا اليه انفا من انها محكوم عليها بالعرض
والا اي وان لم يبين كمية الافراد بالمعنى الذي مر قوله فهي
مهملة لاهمال بيان كمية الافراد قوله وتلازم الجزئية لانه حيث صدق الحكم
على الطبيعة من حيث هي فاما ان يصدق عليها في ضمن جميع الافراد او في
بعضها وعلى التقديرين يصدق الجزئية او افراده [illegible]
[illegible] حيث [illegible] والاولى [illegible]

لانه اخذ نفس الطبيعة

وفايه البيان سورا

من الحقيقي فالحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار قد يصدق عليها بشرط الوحدة
الذهنية كقولنا الانسان نوع فيمكن ان يصدق الطبيعة فلا تستلزم
الجزئية فان قيل هذا انما يرد اذا كان الحكم في المهملة على الطبيعة كما
اعتبره فذكر بل على افراده فليرجع عن ذلك الى ما ذكر المتأخرون حتى
لا يلزم ذلك قلنا ظاهر ان الحكم ليس بالذات الا على الامر الحاصل في الذهن
بالذات وهو الطبيعة الماخوذة على الوجه الخاص كما مر اذ ليس في
العقل الا تلك الطبيعة وايضا على تقدير ان يكون الحكم في المهملة على الا
فراد يبقى قضية اخرى يكون الحكم فيها على الطبيعة من حيث هي من حيث
يمكن صدقها بصدق كل واحد من الطبيعة والجزئية فان الطبيعة من حيث هي
مما يصلح للكلية والجزئية فاذا حكم عليها بهذا الاعتبار بحكم كان صدقها
اعم من ان يكون الحكم صادقا على فرد من افراد الحقيقة او على الطبيعة
من حيث انها عامة والحق ان المهملة تستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم
لذلك بحيث يتعدى على بعض الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او الافراد
الاعتبارية اعني الحصص [illegible] الاعتبار وقد اشار الى ذلك الشيخ في الشفاء
[illegible] لكن يحمل على الحيوان والحيوان [illegible]
[illegible] بالوصف [illegible]
[illegible]

يصدق المهملة

الحصة

[illegible]

اعتبار تجريدها في الذهن بحيث يصلح لايقاع الشركة فيها واتفاع هذا التجريد فيها

اعتباره اخص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان فقط الى آخر ما قال في بيان

ذلك ثم قال وبالحقيقة هذا يرجع الى ان الطرف الاكبر يحمل على بعض الحيوان

والحيوان يحمل على كل فرس وليس يلزم منه ان يحمل الناطق على الفرس

فقد صرح بان هذه القضية يصدق جزئية وعلم منه ان الجزئية اعم من ان يكون

الحكم فيها بالوصف على الافراد الحقيقية او الاعتبارية الا ان المتعارف

ربما خصصها كالكلية بل المهملة ايضا بالافراد الشخصية او النوعية

والشخصية معا كما علم من كلام الشيخ وغيره ولابد في الموجبة من و

جود الموضوع محققا وهو الخارجية او مقدرا في الحقيقية او ذهنا في الذهنية

لان صدق القضية الموجبة يستلزم وجود موضوعها ضرورة ان ما لم

اصلا لا يثبت له شيء اصلا فان ما ليس موجودا ليس شيئا من

[illegible] الصدق [illegible] المحجبة تارة يؤخذ الخارجي بحسب [illegible] خارجية

[illegible] قولنا كل ج ب كل ما هو ج موجود في الخارج ب في الخارج [illegible]

يستلزم وجود الموضوع في الخارج وقد يؤخذ حقيقية [illegible] المتأخرين

[illegible]

الحكم على الافراد الخارجية محققة [illegible]

[illegible] والاولى [illegible]

اذا كانت بحيث لو وجدت في الخارج [illegible]

فالحقيقية

طاهر فان معناه عندهم كل ما لو وجد لكان عنقا فهو بحيث لو وجد لكان

طايرا ولا يخفى ان موضوع الحقيقية بهذا التفسير وان كان اشمل من الخارجية

الا انها لا تشمل جميع افراد الخارجية محققة او مقدرة بعض الافراد ومن

الافراد ما ليست موجودة في الخارج لا تحقيقا ولا تقديرا ومنها قضايا

لا يلتفت فيها الى وجود الموضوع في الخارج اصلا كقولنا كل كرة كذا وكل

مثلث كذا فان الحكم فيها على الموضوع سواء كان موجودا في الخارج

او لم يكن موجودا حتى ان هذا الحكم يشمل الكرة التي هي اعظم من فلك

الافلاك والمثلث الذي اضلاعها اعظم من قطره مع امتناعها في الخارج

لا يقال فرد الموضوع متصف بالحمل كيفما كانت يصدق عليها انها لو

وجدت في الخارج كانت ج فتدخل في الافراد المقدرة لانا نقول اما هو

انهم اخذوا امكان وجود الافراد وهذا القيد يخرج ما ذكرنا ثانيا فسو

حذف هذا القيد ولم يؤخذ خبر امكان صدق الموضوع على الافراد

[illegible] تقديره بحسب نفس الامر كما ذكره افضل المتاخرين في حواشي شرح الشمسية

وبحسب ذلك الاعتبار [illegible] بالنسبة الى منعم القضية الكلية عبارة معنى

[illegible] ليست [illegible] حكم ما لو كرة [illegible] قطرها

[illegible] بالوصف مستوا [illegible]

[illegible] صورة [illegible] محققا او مقدرا فاعتبار الوجود الخارجي

الموضوع فان جميع الافراد

المنطبق سه

ان القضايا الذهنية غير ماخوذة بهذا الاعتبار كما مر فلا طائل في اعتباره
وبعضهم في التحقيق يقولهم كل ما يمكن صدق ج عليه بحسب نفس الامر وفرضه العقل
ج بالفعل انه ب بحسب نفس الامر وطابق الشيخ وجعله مفهوم المنطقي على
جميع المواد واعلم ان جمهور المتاخرين كما اعتبروا الاتصاف بالعنوان
على تقدير الوجود فكذلك اعتبروا الاتصاف بالمحمول على تقدير الوجود حتى
يصدق مثلا كل انسان ذو راسين كش بالاطلاق العام وان لم يوجد الموضوع
اصلا ولم يتصف بالمشي بالفعل في الواقع فانه لو وجد كان ماشيا ويعلم
من كلام بعضهم انهم اخذوا الوجود اعم من الذهني والخارجي ولم يخصوا
الاول بالممكنة اولا يمكن صدق العنوان عليها ولذلك قال صاحب المطالع
وموافقوه ان قولنا كل مجهول مطلق ممتنع الحكم عليه يصدق حقيقة مع
غير تناقض لان معناه ثبوت الامتناع على تقدير كونه مجهولا مطلقا
لا استلزام ثبوت الامتناع [illegible] الا ان هو الذي ذكر على تقدير — في الواقع وبذلك [illegible] صح
الحقيقية [illegible] وعدم صدق الحقيقة الكلية بهذا المعنى في مثل قولنا كل انسان [illegible]
ما ليس [illegible] كان من عدم صدق الكلية بالمعنى الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] فان هذا [illegible] — لا يقدح ح
[illegible] والاولى [illegible]
كفقر [illegible]

اعتبار المعنى الذي نسب الى الشيخ كقولنا شريك الباري ممتنع لعدم امكان صدق العنوان
على شيء بحسب نفس الامر والقول بان سالبة في المعنى تحكم غير مسموع لان كل
مفهوم نسب الى آخر فللعقل ان يحكم بينهما بالايجاب والانكار اي اعتبار
المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا وهو ماخوذ في بعض القضايا وهو
اشمل ما اخذ من سائر الاعتبارات فلا يبعد ان يجعل الحقيقية الاصلية
ويكون ما عداه من التخصيصات التي يقتضيها التعارف وفي كلام الشيخ اشارة
الى هذا المعنى ايضا حيث قال الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها في
نفسها وجودها يوجد لها المحمول او انها تعقل في الذهن موجودا لها المحمول
لا من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول
ثم قال فاما الاشياء التي لا وجود لها بوجه فان الايجاب الذي ربما يحمل عليها
فيشبه ان الذهن يحكم عليها انها كذا معناه انها اذا كانت موجودة
وجودا في الذهن لكان كذا [illegible] انتهى كلامه ثم هاهنا
[illegible] يجب التنبيه لهما الاول ان معنى قولهم صدق الموجبة يستلزم
وجود الموضوع ان صدقها يستلزم وجود الموضوع حال ثبوت المحمول
[illegible] ليست اعم من الثبوت [illegible] انه [illegible] فزيد
[illegible] بالوجود [illegible] لصدق [illegible] ان [illegible] قلت

الافراد

ما معنى قول اهل الحقيقة يقتضي الوجود المقدر للموضوع والوجود المقدر
امر لا حجر فيه ولا فائدة في اعتباره قلت ان اعتبر في موضوع الحقيقية امكان
صدق العنوان على الافراد او امكان وجودها فالمراد بالوجود المقدر
الوجود المقدر مع ذلك القيد ولا يخفى فائدة اعتباره وان لم يعتبر كما هو
مقتضى كلام البعض فالمراد بالوجود المقدر كون الموضوع بحيث لو وجد
كان متحدا بالمحمول الثاني ان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع بل
قد يصدق بانتفائه ضرورة ان ما لا ثبوت له في نفسه لا يثبت له غيره لكن
تحقق منهم ان الثنائية الذهني يستلزم وجود موضوعه فيه حال الحكم فقط
الثالث ان المتأخرين اعتبروا قضية سالبة المحمول ولكنها بادي صدق حمل موجبة
لا يستلزم وجود الموضوع وفرقوا بينها وبين السالبة البسيطة بان فيها زيادة اعتبار
اذ في السالبة تتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي سالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك
السلب على الموضوع في الموضوع قالوا ومعنى السالبة المحمول ان ج شيء سلب عنه
ومعنى سالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شيء سلب عنه
ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب وكما ان صدق السلب لا يستلزم
وجود الموضوع كذلك صدق ثبوت ... الايجاب
لان ... والاولى ...

ما ذكر يخرج عنه مواد السواب والممتنعات وغير ذلك

لا يستثنى العقل منها الامر السلبي والعقول بان العقل يستثنى ان السالبة المحمول
دون المعدولة المحمول يحكم وان المعدوم المطلق ليس شيئا اصلا فكيف يكون
شيئا سلب عنه ب لان المعدولة هو عدم مقارن للاستعداد كما هو
وجودي لانا نقول ذلك ليس من الالهام بل هم صرحوا بخلافه قال في الشفاء
كل جوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض فهو موجود في الموضوع
فينتج كل صفوان موجبة معدولة مع عدم استعداد الموضوع للمحمول اصلا
والذي يفهم من كلام الشيخ وغيره من المحققين ان الايجاب مطلقا يقتضي
وجود الموضوع قال في الشفاء وانما اوجبنا ان يكون الموضوع في
القضايا الايجابية المعدولة موجودا لانا نقول ... غير عادل
يقتضي ذلك وليس لا على الايجاب يقتضي ذلك في ان الصدق سواء كان
نفس ... غير عادل يقع على الموجود والمعدوم او لا يقع الا على الموجود
فيجب ان يعلم ان الفرق بين قولنا كذا يوجد ... وقولنا كذا ليس يوجد
كذا ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة في انها يصدق
على المعدوم من حيث هو معدوم ولا يصدق الموجبة المعدولة على
... ليست اعم ... اخذنا حرف السلب مع ما لو اتفق
... بالوصف مشتقا لصفة ... الا ... بط الايجابات

وعلى قوله ومعنى السالبة المحمول ان ج شيء سلب عنه ب منه

فيصح وجود الموضوع باعتبار الاستعداد ...

وصفوان لا

كانت القضية موجبة فيتلخص من كلامه انه لم يفرق بين ما سموه السالبة
المحمول والمعدولة وان الموجبة مطلقا يقتضي وجود الموضوع لاجل
معنى الرابطة الاقتضاء المحمول لكن والتحقيق ان الموجبة السالبة المحمول
على ما اعتبره المتاخرون قضية ذهنية لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول
عنه انما هو في الذهن فيقتضي وجود الموضوع في الذهن لا في الخارج فيكون
بينها وبين السالبة الخارجية تلازم فان قلت صدق السالبة الخارجية لا
لا يقتضي وجود الموضوع حال ثبوت المحمول اصلا لا ذهنا ولا خارجا
وصدق السالبة المحمول على ما قررت يقتضي وجوده في الذهن فيكون
السالبة الخارجية اعم من السالبة المحمول قلت المراد بالوجود الذهني الموجبة
ههنا الوجود في نفس الامر وجميع المفهومات التصورية متساوية الاقدام
في انها موجودة في نفس الامر فانها لا محالة موضوعة القضية موجبة صادقة
واقلها انه مغايرة لجميع ما عداها ولما انحصر الموجودة متشوش
النار اولا وعلى الاول في تحقق فيجب آخر وبهذا القدر يثبت التلازم
بينهما بحسب الصدق فتامل جدا المراد ان قوله صدق [illegible] يقتضي مع
[illegible]ضوع وصدق السالبة لا يقتضيه كلا [illegible]
بعد ان البداعة [illegible] والاولى [illegible]

لا تخص اما الملم قوله وقد يجعل حرف السلب كلا وغير وليس قوله جزءا
من جزاء الموضوع والمحمول قوله وتسمى القضية المشتملة على ذلك
الجزء قوله معدولة اي معدولة الموضوع او المحمول او كليهما وعن
السالبة المحمول ينبغي ان يقيد ما ذكر في تعريف المعدول بقيد بحيث
يجعل فان حرف السلب هناك ايضا جزء المحمول وقد وقع في شرح المطالع
ان السلب خارج عن المحمول في السالبة والسالبة المحمول مع تعريف
بان في السالبة المحمول نعود بعد سلب المحمول عن الموضوع وهذا
الاشخاص يحتاج في دفعه الى تكلف بان يجعل المحمول عبارة على
المحمول الاول الذي ورد عليه السلب قوله وقد يصرح بكيفية النسبة
بموجهة نسبة المحمول الى الموضوع اما ان يكون ضرورية في نفس الامر او
ممكنة دائمة او غير دائمة الى غير ذلك فتلك الكيفيات الثابتة في نفس الامر
تسمى مادة القضية والصورة المعقولة منها في القضية المعقولة واللفظ
الدال عليها في الملفوظة تسمى جهة فان كانت القضية مشتملة عليها
تسمى [illegible] جهة [illegible] وان كانت مشتملة عليها موجبة
[illegible] فيقبل من انها ليست [illegible] الصورة المعقولة واللفظ
[illegible] الموضوع بالوصف [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الموضوع

البسيطة
وتحمل كل السلب عن الموضوع

ذلك

لم يجب ان وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت اذ لم يجد
فنقول القضايا التي يبحث عن احكامها في النسبة بينها والتناقض
والانعكاس ثلث عشر سبع منها مركبات ~~وهي التي معناها مركب~~ وهي
التي معناها مركب من ايجاب وسلب وثمانية بسائط ومنها
هي التي معناها اما ايجاب فقط فنقدم البسائط لتقدمها بالطبع	واما سلب فقط	صح
قوله فان كان الحكم بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع اي ما دامت
موجودة فضرورية لاشتمالها على الضرورة قوله مطلقة لعدم تقييد الضرورة	قوله
المعتبرة فيها بوقت او وصف مثاله كل انسان حيوان بالضرورة
وقد يطلق الضرورة المطلقة على ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع ازلا وابدا كما في قولك الله تعالى حي بالضرورة وتخص باسم الضرورة
الازلية والاولى تسمى ~~الضرورة الذاتية~~ الاول باسم الضرورة الذاتية	الذاتية
لان ضرورة ثبوت الحيوان للانسان في وقت فلو ضرورة مقيدة بوجوده
بخلاف لو لم يوجد الانسان اصلا لم يكن حيوانا ولا يلزم من ذلك
بخلاف ضرورة ثبوت الحيوة له تعالى فان [illegible]
انتفاء ثبوت المحمول له فكان [illegible]
الاول [illegible] والاولى [illegible]

من الخاص كقولنا كل انسان موجود بالضرورة فانه صادق لان الانسان
ما دام موجودا يكون موجودا بالضرورة مع صدق قولنا كل
انسان موجود بالامكان الخاص اجيب بان المراد ضرورة ثبوت
المحمول للموضوع في جميع اوقات وجود الموضوع ووجود الموضوع ليس ضروريا في
جميع اوقات وجود الموضوع وان كان ضروريا بشرطه فيسوى الفرق
بينها وبين المشروطة العامة وفيه نظر لانه لو كان معنى الضرورة المطلقة
ما ذكرتم ان لا يصدق الا في مادة الضرورة الازلية فلا يكون اعم
منها لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده لم
يكن ثبوت المحمول له ضروريا في ذلك الوقت وهذا ظاهر وقد تنبه له
بعض المشتغلين عندك بهذا الكتاب والحق ان الضرورة المطلقة هي
الضرورة بشرط الوجود والمنافي للضرورة بهذا المعنى هو الامكان بمعنى
رفع الضرورة بشرط الوجود واما الامكان الذي يلزم المنافي
الازلية فتدبر قوله او ما دام وصفه اي حكم فيها بضرورة النسبة ما دام
الوصف العنواني قوله مشروطة عامة تسميتها بالمشروطة فلاشتراط
[illegible] فقيل من انها ليست الخ تقييدها بالعامة فلكونها اعم من المشروطة
[illegible] الموضوع بالوصف مستقلا لضعفها لا يكون [illegible] في ضرورة	ابا

النسبة بشرط الوصف العنواني واخرى بضرورتها في جميع اوقات
الوصف والفرق بينهما انه يجب في الاول ان يكون للوصف مدخل
في الضرورة فان الحكم فيهما بامتناع الانفكاك في وقته فيجوز ان بخلاف الثاني ه
يستند لا علة غيره الاخرى ان قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا بالمعنى الاول صادق وبالمعنى الثاني كاذب لان حركة الاصابع
ليست ضرورية للانسان في وقت كتابته وهو وقت النظر مثلا
اذ الكتابة ليست ضرورية له في شيء من الاوقات وكذا حركة الاصابع
فالمعنى الاول اعم من الضرورية من وجه لصدقهما في مادة الضرورية
الذاتية والعنوان عين الذات كقولك كل انسان حيوان بالضرورة
بالضرورة الذاتية وبالضرورة ما دام انسانا وصدق الاول بدون الثاني
حيث يكون العنوان غير الذات في المادة ضرورة ذاتية نحو كل كاتب
انسان بالضرورة وصدق الثانية بدون الاول في مادة الضرورة الوصفية
دون الذاتية كمثال تحرك الاصابع والمعنى الثاني اعم منها مطلقا
لانه اذا ثبتت الضرورة الذاتية ثبتت في جميع اوقات الوصف
من غير عكس كما في قولك كل منخسف مظلم [illegible]
له في ذلك الاخرى [illegible]

في شيء من الاوقات وبين المعنيين عموم من وجه اما جهة العموم فلان
الاعم المطلق من الاعم من وجه من شيء يكون اعم من ذلك الشيء في
المحل فيكون بالمعنى الثاني اعم في المحل من الاول واما جهة الخصوص
فلصدق الاول بدون الثاني في المثال المذكور فتدبر تعلم قوله او في وقت
معين اي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين من اوقات و
جود الموضوع فوقتية مطلقة لتقييد الضرورة فيها بالوقت المعين وعدم
تقييدها بلا دوام او لا ضرورة مثاله كل قمر منخسف وقت الحيلولة وهي اعم
من الضرورية ومن المشروطة العامة بالمعنى الاول ومطلقا في المعنى
جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات قوله او غير معين اي حكم فيها بضرورة
النسبة في وقت ولم يعين ذكر الوقت في القضية قوله فمنتشرة [illegible] اما
المنتشرة فلعدم التعيين واما المطلقة فلعدم التقييد [illegible]
[illegible] منتشرة مطلقة وهي اعم مطلقا من الوقتية [illegible]
الضرورية والمشروطة بالمعنيين نسبة الوقتية قوله او بدوامها ما دام الذات
[illegible] الحكم فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة قوله فدائمة
[illegible] فقيل ان [illegible] ليست الحكم [illegible] لا ضرورية ازلية فكذا [illegible]
الموضوع بالوصف مستغنيا لصفة [illegible] مطلقا لا بالوصف فقط

كما مر من مثال الضرورة الازلية والازلية هنا اخص من المطلق لانه كما في الضرورة
لكن الدوام الذاتي لا يعارض الاطلاق العام في قضية محمولها الوجود بخلاف الضرورة
الذاتية كما مر والدائمة اعم مطلقا من الضرورية لان امتناع انفكاك النسبة
يستلزم دوام ثبوتها من غير عكس لجواز ان يدوم النسبة مع امكان زوالها وقيد
ما مر في تقسيم العرض المفارق الى الدائم والزائل فان الممكن لا يدوم الا لعلة يجب لها لذاتها
او بواسطة انتهائها الى ما يجب لذاته ومع وجود العلة يجب وجود المعلول فالدوام
[illegible] الضرورة بالمعنى الاعم اعني امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا عن ذات الموضوع
[illegible] او من غيره وان اخذت اعم فلا الا ان يقال هذه النسبة بحسب النظر الى مجرد
مفهوم القضية مع قطع النظر عن الاصول التي تحققت في الفلسفة فان العقل
[illegible] انفكاك الدوام عن الضرورة [illegible] وظائف الفن بناء الكلام
على الاصول الوثيقة التي [illegible] في العلم الذي بعده وقد اشار الى ذكر النسبة
[illegible] مواضع النقائض [illegible] اعم [illegible] من المشروطة بالمعنى [illegible] لصدق الحينية [illegible]
في كل انسان حيوان وصدق المشروطة بالمعنيين [illegible] في كل منخسف مظلم
[illegible] فان الدوام [illegible] عن الضرورة الذاتية والوصفية مطلقا [illegible]
[illegible] على مادة [illegible] الصدق [illegible]
بدوام [illegible] وصف او [illegible] والاولى [illegible]

في بادي نظره يجوز صح

وان اخذت الضرورة بالمعنى الاخص اعني امتناع الانفكاك الناشي عن ذات الموضوع صح النسخة

يراد ادخاله في العلوم التي [illegible] بعضهم

[illegible] الصدر

هذا المعنى من السالبة سيذكره في ذكر الجهة لو قيل لا شيء من النائم بمستيقظ لم يقبل الوقت
سلب الاستيقاظ عن النائم ما دام نائما فيصدق [illegible] هذا المعنى من الموجبة
البقول لما العامة فتكون اعم من العرفية التي [illegible] وهي اعم من الدائمة والضرورية
مطلقا لانه اذا ثبت الدوام في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف
من غير عكس كما في كل منخسف مظلم وكذا من المشروطة العامة بالمعنيين لان الضرورة
الوصفية تستلزم الدوام الوصفي من غير عكس كما في مثال الكاتب وتحرك الاصابع
ومن الوقتية والمنتشرة من وجه لانهما تتصادقان [illegible] ماده الضرورة الذاتية
والعنوان [illegible] الذات مثل كل انسان حيوان ويصدق بدونهما في مثل كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا ويصدقان بدونها في مثل كل قمر منخسف وقت الحيلولة
[illegible] مع كذب كل قمر منخسف ما دام قمرا [illegible] او يقيد بكون الحكم بثبوت النسبة
بالفعل سواء كان في احد الازمنة الثلثة كما في احوال الحيوانات [illegible] او متعاليا
عن الزمان كما في احوال المجردات [illegible] مطلقة عامة [illegible] بالمطلقة
[illegible] المطلقة [illegible] القضية المجردة عن الجهات واما تقييدها بالعموم
فلانها اعم [illegible] وهذه القضية اعم [illegible] جميع ما سبق
[illegible] فان قيل [illegible] انها ليست اعم من المشروطة العامة لجواز ان يكون الذات
الموضوع بالوصف ممتنعا [illegible] الاتصاف [illegible]

فهو اصح

فلان هذا اسم عند اطلاق صح

بحسابها صح

وانفا فيصدق المشروطة لثبوت الضرورة الوصفية مع كذب المطلقة كقولنا

كل كاتب دائما متحرك الاصابع ما دام كاتبا فان الكتابة الدائمة تستلزم التحرك الدائم

لكنه غير واقع فيصدق الضرورية بشرط الوصف بدون المطلقة فان قلت فيه

بحث لان ذلك انما يتم لو كان معنى المشروطة ثبوت المحمول على تقدير الا

تصاف بالموضوع ولم يكن معنى الفعلية الثبوت على التقدير بل الثبوت

في نفس الامر وهو يعرف المشروطة بدون المطلقة اما اذا اعتبر الثبوت

في كليهما بحسب نفس الامر على التقدير فلا يتصور صدق المشروطة بدون المطلقة

اذ يمكن ان يجعل المشروطة تستلزم المطلقة كما ذكر وان كان الحكم فيها بالثبوت

فتستلزم مطلقة مثلها فانه قد علمت ان القضية قد تؤخذ خارجية فاذا

اخذت خارجية كان الحكم فيها بثبوت المحمول على تقدير وجود الموضوع

ثم وان كان الحكم فيها بثبوت المحمول في نفس الامر على التقدير فلم يؤخذ المشة

وتفصيل الكلام ان معنى المشروطة الثبوت المحمول للموضوع ثبوتا

يمتنع انفكاكه عن الوصف وليس معناها ... انفكاكه عن الوصف

بل هو كيفية النسبة واصل النسبة هو الثبوت ثم ان اعتبر هذا الثبوت

بالفعل سواء كان بحسب نفس الامر او على تقدير وجود الموضوع

استلزم المطلقة مثلها ضرورة ... لم ... المطلقة وان اعتبر ...

لا يخلو ان يكون معناها ثبوت المحمول للموضوع بالامكان ثبوتا يمتنع انفكاكه

عن الوصف كانت اخص من الممكنة ولم يستلزم المطلقة بناء على كون الممكنة

اعم من المطلقة كما هو المشهور الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذوا الثبوت

المعتبر فيها بالفعل فمن اخذ معنى المشروطة مجرد استلزام العنوان فقد فوّت

اصل معنى الحمل الذي هو اتحاد المحمول مع الموضوع ومن اخذ في المشروطة

ثبوت المحمول على التقدير وفي المطلقة الثبوت بحسب نفس الامر فهي ما

يفيد الا التغاير في الفعلية المعتبرة في نسبة القضيتين وكذا من اخذ في

المشروطة ثبوت المحمول بالامكان لا بالفعل على ان ابرح على التقدير في تكميل

يكون المطلقة اعم من المشروطة شيء لانه انما ... النسبة بين القضيتين

على ما ذكرنا في غير تغيير ... النسبة بين ما عرضه

منهما فلا نزاع له في المعنى قوله وبعدم ضرورة خلافهما اي حكم فيهما

بعدم ضرورة خلاف نسبة النسبة ان كانت موجبة فبعدم ضرورة السلب

او سالبة فبعدم ضرورة الايجاب قوله فالممكنة العامة لو انحصر

بالممكنة فلا شك انها على الايجاب ... العامة تحكم فيها بالسلب الممكنة

... قوله لذاته البسائط يعني المعتبرة للمطلوع اعتبار

البسائط ... معتبرة في ضمن المركبات لم يعتبروا ... وصف البسائط

او اخرى ...

لو كانت الجهال في الجنة
تركت الجنة وخضت نارا

لولا الهوى لم ترق دمعا على طلل
ولا ارقت لذكر البان والعلم

عموم المجاز هو الجمع بين الحقيقة والمجاز
[illegible]

في شكل مضرس ووضعت النسبة بين
كل اثنين منها في ملتقى الخطين
الى رحبتين في كليهما تسهيلا
للضبط على المبتدي تم
بعون الله حسن
توفيقه و
الحمد لله رب
العالمين

قال ابو الفتح اما تفسير لرعاية السجع فيه ان رعاية السجع لا يلايم التعريفات مع ان هذا وما يليه تاكيد والاول تأخرهما عما يليها لكونه تأسيسا لكن الوقف

الاظهر تقدير كون الباء صلة للوصف او للسببية او على تقدير كون الجميل محمودا به ومحمودا عليه معا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام والصلوة على عرف المتوقفين لطريق السلام وآله المجيج

الموصلين الى الكرام قوله هو الوصف بالجميل الباء اما صلة للوصف على ان يكون الجميل عبارة

عن المحمود به واما سببية على ان يكون عبارة عن المحمود عليه وعلى التقديرين اما ان يكون الجهة بمعنى الطرز

والطريقة كما هو المتبادر وكلمة على متعلقة بالاشتمال او الورود وعلى اعتبار التضمين

او التقدير كما تبين عليه انه يصدق التعريف على السخرية ضرورة انها وصف بالجميل على طريقة

التعظيم وان لم يكن على قصد التعظيم الا ان يراد من الوصف بالجميل الوصف بسبب الجميل

حيث هو جميل او يراد من طريقة التعظيم معنى التعظيم ولعل ان يكون الجهة بمعنى العلة وكلمة على

بيانية واضافة الجهة الى التعظيم بيانية او لامية على ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به فيشمل التعريف

على المحمود به وعليه جميعا ثم عطف التبجيل على التعظيم اما تفسير لرعاية السجع او للتقرير والتاكيد

واما مبني على حمل التعظيم على التعظيم الظاهري والتبجيل على الباطني او بالعكس على ما قيل قوله

والمراد بالجميل الاختياري فيه نظر لانه ان كان الجميل المذكور محمودا به يلزم الترك

بتخصيص المحمود به بالاختياري وهو غير مشهور مع ان ما ذكره اسلوب حاشية التحقيق انما هو

في المحمود عليه للحتم الا ان الجميل قوله كما ذكره المحقق على التقييد فاجاز ضلاعنه ما ذكره في المحمود

المحمود عليه بالجميل المحمود به لا على دعوى الحقيقة وان كان المراد بالجميل المذكور محمودا عليه لم يستقم على ان

الاجر الكا اورده بقوله وقيل الحمد يعم الحمد التعالى لصحة الحمد به بالحقيقة على ما لا يخفى

[illegible] وانه كون الجميل صفة للفعل ممنوع لجواز ان يكون [illegible] بفعل بعلم [illegible]

ان الفعل انما هو بالاختيار لجواز ان يكون بالايجاب الا ان [illegible]

اوان [illegible] الاختيار كون الفاعل بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم [illegible] يكون منتفيا [illegible]

لانه يكون معنى الكلام [illegible] الجميل المحمود عليه

[illegible] من حيث انه جميل [illegible] الاختيار [illegible] المحمود به بل [illegible]

لا يجعل ان تقدير السببية لا يخص المحمود عليه بل يشمل المحمود به ايضا فانه كما ان المحمود عليه سبب للحمد فكذلك المحمود به سبب له الا ان يراد بالسبب الباعث فيخص المحمود عليه فقط تمت

الحكماء متفقون على انه تعالى فاعل مختار بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ ترك وصدق الشرطية لا يقتضي صدق مقدمها ولا امتناعه ووقوعها فمقدم شرطية الفعل واقع دائما ومقدم شرطية الترك غير واقع [illegible]

عليه بين الفريقين في الواجب وغيره لكونه بحيث يصح منه الفعل والترك كعلة مقابلة
للايجاب ويدعى التبادر على التقدير وكأنه للاشارة الى هذا قال وكلام المحقق كما ذكرنا ليس على
قلينا من **قوله** الا انه يجب ان لا يكون المحدث عليه اختيار الا لم اورد عليه انه يستلزم ان لا يكون
فيا الله تعالى على صفاته الذاتية كالعلم والقدرة وغيرهما حكما سواء كانت عين ذاته او
زائدة عليه مع انه محدث قطعا فدل على ان الاختيار ما صدر بالاختيار وتلك الصفات
ليست صادرة بالاختيار والا لكانت حادثة ضرورة ان ما كان مسبوقا بالقصد و
الاختيار كان حادثا على ما تقرر في محله واجيب بان المراد من الاختيار ههنا اعم
من ان يكون اختيارا حقيقيا او بمنزلة الافعال الاختيارية لاستقلال الذات فيها و
عدم احتياجه فيها الى امر خارج كما هو شان بعض الافعال الاختيارية وفيه ما فيه
ويمكن ان يجاب بان الاختيار قد يجيء بمعنى ما صدر بالاختيار وقد يجيء بمعنى ما صدر عن المختار
وهو المراد ههنا او المراد من الاختيار ههنا المعنى الاعم المشترك بين القادر والموجب
على ما عرفت آنفا ولا شك ان صفاته تعالى عند الاشاعرة صادرة عن الفاعل المختار
هو ذاته تعالى واثر له يصدر عنه بالاختيار وانها صادرة عنه بالاختيار بمعنى الاعم
وربما يجاب بانا لا نسلم عدم كون الصفات محدثة لكونها صادرة بالاختيار بمعنى الاخص
ايضا لجواز ان يكون سبق الاختيار عليها سبقا ذاتيا كسبق الوجوب على الوجود
لا سبقا زمانيا حتى يلزم حدوثها وفيه انه مع كونه مبنيا على كون الصفات زائدة
على الذات لا يتم على راي القائلين بانها كان هو قال بزيادة الصفات قال بان اثر الموجب
[illegible] قطعا بلا [illegible] فان اعترض عليه بعض المتاخرين [illegible] مع انه لا يجوز
ان يكون سبق الاختيار على [illegible] ذاتيا لا زمانيا حتى يلزم الحدوث فلا يتم هذا الجواب

على مذهب احدهن المتكلمين والحكماء الذين منهم القائل باشتراط كون المحمود عليه اختياريا
الان يقال يجوز ان يكون هذا القول قول المعترض المذكور وهو وافقه في ذلك الاعتراض
وبكل الاشياء ايضا بمنع كون ثناء الله تعالى على صفاته الذاتية حمدا له حقيقة لجواز ان يكون
اطلاق الحمد عليه على سبيل المجاز لكون تلك الصفات مبادى افعال اختيارية او بمنزلتها كما عرفت
آنفا قوله قيل الدلالة الخ قال المحشي بعض كتبه ان المذكور في كلام الاشاعرة ان المختار
عندهم هو القول الثاني وعند المعتزلة القول الاول والمشهور هو العكس وقيل يمكن التوفيق
بينهما بان كلام الاشاعرة في المعنى الشرعي المرادف اغلب استعماله ان يحمل والمشهور منتف
على المعنى اللغوي او الوضعي ويخدشه ان صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال اختار المعنى
الثاني في تفسير قوله تعالى هدى للمتقين مع ان الظاهر في القرآن هو المعنى الشرعي فالاولى
التوفيق بعكس ما ذكر هذا عند الجمهور واما عند اهل الحق فالدلالة مشتركة بين المعنيين
المذكورين وعليهم الاشكال على ما يستفاد من كلام بعض المحققين في التجريد قوله وزيد
الى السفلية اورد عليه انه لو اريد من الايصال في التعريفين الايصال بالفعل للمدلول
فكل واحد منهما منتقض بالآية المذكورة لدلالتها على عدم وصول المدلول الى ثمود
بالفعل الى المطلوب حيث قال الله تعالى فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولو اريد ما هو الايصال
ما هو اعم من الايصال بالفعل او بالقوة او اريد الايصال بالفعل للمدلول او غيره فلا
ينتقض شيء منهما بالنقض المنقوض باحد التعريفين وكذا الكلام في معنى التعريف
الدول بالآية الثالثة اقول يمكن دفعه بان المتبادر من ايصال الدلالة
للمدلول فيلزم وصوله واما الايصال المعتبر في التعريف الاول فهو صفة للطريق والمتقى
من ايصال الطريق اتصاله بسلوكه ولا يلزم ان يكون [illegible]

للفظ وان كان مطلق الوضع صفة للسامع فيقع حمل الدلالة على الفيد
على رأي الجمهور متكلفا مع ان المتبادر من المصدر المتضاعف المعنى للفاعل لو بنى الكلام على
ما هو المعنى عند المحققين من ان فهم المعنى من اللفظ ليس صفة للفظ فلا الابار
المساكن المشهودة اي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى لكان حمل الاهتداء على المعنى
المبني للمفعول اظهر بحسب المعنى كما لا يخفى قوله ولا بد في علم سلوكها يمكن توجيه ذكر بان
المناسب لمقام المحمد حصر الاقتداء فيه وهو انما يحصل اذا كان به متعلقا بالاقتداء
ما اذا كان متعلقا فيه اذ لو كان متعلقا بيليق يستفاد حصر لياقة الاقتداء فيه
ما اذا كان متعلقا بالاقتداء وهذا الحصر ايضا مناسب لمقام المدح لا يقال تقديم المسند
وهو الاقتداء على المسند الفعلي وهو يليق يفيد بمعونة المقام على حصر اللياقة في الا
قتداء به على ما هو المعنى عند محققي فن المعاني في مثل زيد قام وهذا الحصر يستلزم حصر
لياقة الاقتداء فيه لانا نقول نوقش استدلالهم في بد بعون المقام على حصر الاقتداء
في اللياقة به على ما تقرر عند علماء المعاني وهذا الحصر يستلزم حصر الاقتداء به وبالجملة
مما يستفاد على التقديرين ثلثة احصر حصر الاقتداء او اللياقة فيه عم على وجه
وحصر الاقتداء في اللياقة وحصر اللياقة في الاقتداء فالاولى ان يوجه ترجيح تعلق
الظرف بالاقتداء بالقرب وبان المتبادر من الاقتداء المعنى المبني للفاعل اي الكون
مقتديا وهو المبني [illegible] يليق به بل بنا وحمل الاقتداء على المعنى المبني للمفعول
وان كان صحيحا لكنه خلاف الظاهر فلا يصار اليه من غير ضرورة [illegible]
[illegible] ذكر فيه ما عرفت في الاقتداء قدر الا يخاف يمكن توجيه ذكر بانه
[illegible] تقديمه على الاقتداء لبطلان يليق عن الاقتداء فتلخ

كقولك زيد قام فلا يصح تقديمه عليه وقد عرفت ان المعمول لا يقع حيث لا يقع قوله

العامل فلا يصح تقديم معموله ايضا عليه الا باحد الثلثة ويلزم اسا بيني لانا نقول لو

كان متعلقا بالاقتدار لم يصح تقديمه عليه نظرا الى ما عرفت ان معمول المصدر لا

يتقدم عليه الا باحد الثلاثة ويلزم ان يتعلق وما يليه ان ينبه عليه ان هذه الكرة

اعني فقط نور ايه الاقتدار ابلغ ابلغ مما قبلها وهو قوله ... ملوبا لاقتدار حقيق لان

النور اقوى من الكل والحصر المتعدد اكد من الحصر الواحد وهو حصر الحقيقي في الطرف

المتقدم على فنى الوزنيتين سلوك طريق الترقي في المدح ... قوله مقام المدح

وكتبه الاستراليه هذا من جملة ما حققه المحقق الشريف في حواشي الكشاف زاد

الظرف المستقر حالا كان متعلقا مقدرا سواء كان عاما كقولنا زيد في الدار او خاصا

او خاصا كقولنا زيد في البصرة اي مقيم واللغو ما يقابله واما على ما هو المشهور بين

النحاة من الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا عاما واللغو ما يقابله فقوله

بالتحقيق ظرف لغو لا مستقر لكون متعلقه مقدرا خاصا وهو متلبس على ما بينه

في اي شيء المتعلق عنه هنا الان بيانه اراد بقوله متلبس بالتحقيق بيان حاصل المعنى

المعنى لا تعيين ما هو المقدر ويؤيده ان اتيا لو كانت متعلقة بمتلبس لكانت صلة

للتلبس لا بحلابه فالظاهر انها متعلقة بحاصل وحاصله انه متلبس فيكون الظرف

مستقرا على القولين هكذا حقق المقال ودع عنك ... قوله اشارة

الى ما تسمى ... الذهن ... الاشارة موضوع للمشار اليه بالاشارة

الحسية والمشار اليه هنا ليس موجودا في الخارج ... لفظ

حاضر في الذهن فاستعمال لفظ هذا فيه انما هو على سبيل المجاز ...

احدهما الترقي عن الضعيف الى القوي وثانيهما الترقي من الواحد الى المتعدد والحصر

قوله فلا نقض بهما على ما نقل عن حاشية الكشاف ان المتعدي بنفسه بمعنى الايصال والمتعدي بحرف بمعنى اراءة الطريق ...
ان يقال قوله تعالى اما ثمود فهديناهم ...
الهداية فيه لا يجوز ان يكون بمعنى الايصال
وقوله تعالى انك لا تهدي من احببت متعد
بحرف الجر ... الى المتعدي ...

بنا على ما زعمت الاشاعرة من قاعدة الكسب في افعال العباد اختيارا وان كان
باطلا عند اهل الحق وجه قوله فتأمل ظاهر على مذهب الوجهين ما حاصله
انه يشكل ما حصله ان الكل بمعنى الدلالة يتعدى الى المفعول الثاني لفظا او تقديرا
بنفسه او بحرف الجر من الى واللام ومع المتعدي بنفسه الدلالة الموصلة الى المطلوب فلهذا
يسند الى الله تعالى كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا ومعنى المتعدي بحرف الجر الدلالة على ما
يوصل الى المطلوب فيسند تارة الى النبي عليه السلام كقوله تعالى انك لتهدي الى صراط مستقيم
وتارة الى القرآن كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم والتقدير فقوله
تعالى اما ثمود فهديناهم فدللناهم الى الحق او بحق فمعناه الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
وفي قوله تعالى انك لا تهدي من احببت الى الكلام من احببت الحق فمعناه الدلالة
الموصلة الى المطلوب فلا نقض بهما ومن قال ينبغي ان ينتقض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت
وفي قوله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم لان الهداية فيهما بمعنى الايصال لا بمعنى اراءة
الطريق بدون التخصيص في من احببت وفي من يشاء لا ينافي كونها بمعنى اراءة الطريق
على ما بيناه سابقا مع ان الدلالة في قوله تعالى انك لا تهدي من احببت يجوز ان يكون متعدية
الى المفعول الثاني بنفسها في التقدير كما اشرنا اليه آنفا فلا حاجة الى الانتقاض به قطعا مع انه ينتقض
[illegible] اسناد المتعدي بنفسه في [illegible] في الآية وهو اسناد المتعدي بحرف الجر الى النبي عليه السلام
والقرآن بقوله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقوله اما ثمود فهديناهم اللهم الا ان
يحمل الكلام في الاول على جواز اسناد المتعدي بنفسه بطريق الاثبات في النبي وفي الثاني
على [illegible] لا على [illegible] في غيره او يحمل الكلام في المقالين على الاكثر بحسب الاستعمال
[illegible] فلا [illegible] الكلام في تقريره اسناد الهداية بالوجهين المذكورين على سبيل [illegible]

عن ملاحظة المطلوب لان المطلوب ... لان معنى
الهداية اللازم ... عن ملاحظته لزم التكرار
... المطلوب ... اذا جردت
عن ملاحظته لكانت بمعنى ... ولم يلزم
المحذور المذكور وهو التكرار ...

هو عين ملاحظة المطلق
المطلق الملحوظ في مفهوم الهداية فلو لم
تجرد عن ملاحظة لزم التكرار
بذكر المطلق في موارد
الاستعمال

بالمعنيين المشهورين وفيه نظر لانه لا يخفى ثم الفرق بين المتعدي بنفسه والمتعدي بحرف
بحسب الوجه المذكور مما نقله البعض عن بعضهم والمنقول عن صاحب الكشف فان المتعدي
بحرف الجر بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب مطلقا والمتعدي بنفسه بمعنى الدلالة الموصلة
اليه لغير الواصل وبمعنى الازدياد او الثبات للواصل كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
وبينهما انه اعم لا يخفى ولا يذهب عليك ان المراد من المعاني التوفيقي على جميع التقادير ما كان
مقصودا في الدلالة المذكورة سواء كان مقصودا بالذات كما هو المتبادر او لكونه [illegible]
لنهدينهم سبلنا واهدنا الصراط المستقيم وما نحن فيه من هذا القبيل وانه لا بد من اعتبار
التجريد في الدلالة في موارد استعمالاته التوفيقي فليتدبر في هذا المقام فانه من مزال
الافهام قوله اي الطريق الموصل الى اه اشارة الى ان سواء مصدر بمعنى الاستواء على ما صرح به
صاحب الكشف في قوله كما سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم واضافته الى الطريق
اضافة الصفة الى الموصوف كما في قولهم [illegible] صلاة التي في الليل وربما يعبر
سواء في مثل هذا المقام بالوسط بناء على ملاحظة الصحاح من ان سواء الشيء وسطه ووسط
الطريق اقرب الى الايصال الى المقصود من اطرافه ولا يخفى على من له طبع مستقيم ان
ذكر الطريق المستقيم ابلغ في المدح من ذكر وسط الطريق مطلقا وانسب الى ما في القرآن
من وصف الصراط بالمستقيم كما يشهد [illegible] المستقيم [illegible] الطريق المستقيم فالتعبير بالاول
اولى من حيث المعنى قوله والمراد به نفس الامر [illegible] فيه [illegible] انما [illegible]
نفس الامر فقط نفس الامر على وجه العموم طريق [illegible] واينما [illegible] في الدلالة [illegible]
نفس الامر على وجه العموم والاستواء المناسب [illegible] غير مستقيم [illegible] الانقياد
تحصيل [illegible] الواجب وبعض الاحكام الغيبية من احوال [illegible]

ط لا يخفى لا وجه لهذا الاعتراض اذ المراد
في الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل اذ
عدم قدرتنا على هذه الامور لا ينافي
ارائتها اذ لا يلزم من ارائة الطريق
لاحد ان يكون سالكا له محمد فروتن

لعل ما فيه انه يوهم هذا الكلام ان التوفيق
توجيه جميع الاسباب نحو هذا المسبب
وذلك المسبب وغير ذلك ليس
كذلك محمد شروتن

قوله فيه تحصيل اي في التحقيق لان ... اقول بهذا انما يكون تاكيد للوصل الرواية على المعنى الاول
الوجود فان عدم المانع من الاسباب ... ادعوة الطاعة مساوى للدلالة على ما يوصل اذ احمل فقد
وقوله توجيه الاسباب يحتمل ... تأسيس اذ لا اعم من الدعوة الا ايصال بالفعل وهذا ظاهر
ان يكون من قبيل اضافة المصدر الى المفعول لقوله مطلقا محمود
او الفعل والاخفى للمعنى على التقديرين صح

الاان يحمل على الادعاء والمبالغة ولا محذور في الاحتمال الثاني اعني تخصيص سواء الطريق
بملة الاسلام مع انه المتبادر من الطريق المستقيم فالتخصيص انسب من التعميم على
التقديرين فيه صنعة تلميح الى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم **قوله** التوفيق جعل
الاسباب متوافقة في المقصود والتادي الى المسبب ولذا قال بعضهم توجيه الاسباب
باسرها نحو المسببات والاولى نحو المسبب الاان يقال ان دخل الجمع باعتبار الكل واحد
وفيه ما فيه هذا معناه اللغوي واما معناه العرفي فعند بعض المتكلمين الدعوة
الى الطاعة وعند بعضهم خلق القدرة على الطاعة ولهذا لا يستعمل في العرف والشرع الا في
الخير فعلى المعنى الاول من المعاني العرفية يكون هذه الفقرة تاكيدا للاولى مطلقا واما
على المعنى الاخير ما فيه تاسيس ان حملت الدلالة على المعنى الاول وتاكيد ان حملت
على الثاني فتامل ولا تغفل **قوله** وقوله لنا الظرف فيه للتخصيص المقام اي لا لغيرنا
اي قوله لنا ظرف لغو لا مستقر و[illegible] اما ان يتعلق بالجعل او التوفيق او رفيقا او
ركيك من حيث المعنى على ما ذكره والاخير ان لا يكون عدهما اللفظ الا ان يقال ومن الامتناع تقديم
معمول المصدر عليه في المشهور كتقديم معمول المضاف اليه على المضاف فلا بد من احد التاويلين
المذكورين **اقول** كان وجه ركاكة الاحتمال الاول ان المعنى لكتاب المقام جعل
لنا التوفيق خير رفيق لنا في بيان حيز به مرافقة التوفيق لا لنا النعم العظمى التي تنبا
عمرنا محمودا ما وعد ... او جعل لنا التوفيق خير رفيق فان لا يقتضي مرافقة التو
يجوز ان يكون مرافقة التوفيق لغيرنا كالملك محمول الا انتفاعنا بها بواسطة و
... المتبادر منه لنا الانتفاع التوفيق ... خير رفيق حصل انتفاعنا
... ما لم يكن نقايه وهذا كافي المقصود ... البركة و بعض

ان رضي منع الركاكة مستندا بمثل قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء ولئن
نعم ان المتبادر من الاية ان يكون لكم ظرفا لغوا متعلقا بجعل وجعل متعلقا بالفراش
والبناء غير ظاهر سيما اذا كان الفراش مصدرا كالبناء بناء على ما هو المشهور منه
من امتناع تقديم معمول المصدر عليه مطلقا كما اشرنا اليه لظاهر الاية يقتضي ان لا يكون في
تعلقه بجعل ركاكة ويكون منزلة سند المنع فالجواب عن المنع المذكور بجواز تعلق الظرف
في الاية بالفراش والبناء لكون البناء مصدرا او الفراش مصدرا او متضمنا بمعنى المصدر
ليس بشيء لانه مع كونه كلاما على السند بطريق المنع مدفوع بادنى تامل واعلم ان قوله
ولانه لا يقع الاحيث يقع وقوع العامل في بعض النسخ بدون الواو دليل على
تقديم ما في حيز المضاف اليه عليه وفي بعضها مع الواو دليل ثان على عدم ما عداه
قوله والظاهر انه اسم بمعنى الحاصل في
اللفظ لتعلقه لنا بر فيتوكن الاول اولى كما لا يخفى
بالمصدر الى حاصل هذا التوجيه اعتبار التجوز في النسبة وحاصل التوجيه الاول
اعتباره في طرفها والتجوز في النسبة ابلغ من التجوز في الطرف على ما حقق في محله
فلذا اشار الى ترجيح التوجيه الثاني بقوله والظاهر لا وجه لجعل الذي في اسماه
للحاصل بالمصدر بل جعله بمعنى المصدر اظهر وابلغ كما هو المشهور في نحو جل علاه
وانما هي اقبال وادبار وانما لم يلتفت الى جعله بمعنى [illegible] لكونه غير مناسب بمقام
المدح **قوله** مصدر مبني للمفعول الخ انما لم يجعله مبنيا للفاعل [illegible] الى انه اما كونه تعظيم
بالغير او كونه منهيا به ولا اول غير مناسب بمقام المدح والثاني صفة لسيدنا فلا يحمل
النبي عليه السلام حقيقا به وفيه ان اعتد الغير وصوله على [illegible] مطلقا الا
للغير على ما قاله المصنف في توجيه الدلالة لفهم المعنى من اللفظ [illegible]

م وصوله الى المط على ان اختلاف التوجيهين مبني على الاختلاف في ان وصول المدلول
الى المط معتبر في الدلالة اولا فالتوجيه الاول مبني على الثاني والثاني على الاول كما هو المشهور
بين الجمهور فلا بد ان يراد من الاتصال في التوجيه الثاني اتصال المدلول بالفعل كما هو
المتبادر ومن الاتصال في الاول الاتصال في الجملة فظهر وجه انتقاض الثاني دون الاول
قطعا **قوله** واحتمال التجوز والاشتراك هذا انا يفيد لقوله والاول منتقض الخ لانه
نفي جهالة او معارضة على ترجيح التوجيه الاول بنفي الثاني وهذا جواب سؤال
مقدر عليه تقريره انه لا انتقاض للتوجيه الاول بالاية الثانية لاحتمال ارادة المعنى
الثاني فيها مجازا او حاصل الجواب ان مثل هذا الاحتمال جار في الاية الاولى فكما انه لم يفد
في نفي التوجيه الثاني بما ذكرت لا يقدح في نفي الاول بالثانية ايضا ويمكن دفع السؤال المقدر
بان احتمال التجوز خلاف الظاهر والاصل ومبنى نقض التوجيه على الظاهر المتبادر واما القول
باحتمال الاشتراك ههنا كما وقع من بعض القاصرين فوهم فاسد لما عرفت ان اختلاف التوجيهين
مبني على اختلاف في ان الوصول الى المط معتبر في الدلالة اولا فلا بد ان يكون احد التوجيهين
غير قابل بالاشتراك والا لم يكن بينهما نزاع بل الطرفان كل واحد منهما يدعي انحصار الدلالة في
المعنى المختار عنده وينفي كونها بالمعنى المختار عند الاخر على ما يفصح عنه مواضع بيان الفرق
من الكتب الكلامية فعدم الاشتراك متفق عليه بينهما فكيف يصح القول باحتمال الاشتراك
قوله [illegible] المنافاة في امتناع كلام هذا ليس بما يفيد الكلام السابق توضيحا
[illegible] عنه هما على الحاشية فالاولى ان يقال كيف المنافاة على ما الجح وانت
المنافاة في امتناع حمل كلام على المعنى الثاني ايضا مجازا بان يقال معناه اذا وجد
[illegible] واعلم انه يمكن توجيه المنافاة المذكورة في الحاشية بوجوده

احدها انه يجوز ان يكون معنى الآية انك لا تقدر على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لجميع الخلق
الذين بعثت اليهم بل لبعضهم الذين اردنا هدايتهم الطريق بعينه وهم الحاضرون
وبعض الغائبين ممن وصلت اليهم شريعتك تفصيلا او لبعضهم الذين اردنا هدايتهم
الطريق بالدلالة بلا واسطة وهم الحاضرون فقط وذلك لان المتبادر من الدلالة على ما يوصل
ارائة الطريق بعينه بلا واسطة ولا يخفى انه لم يقع من النبي عليه السلام ارائة الطريق بلا واسطة
الا بالنسبة الى الحاضرين وارائته بعينه الا بالنسبة الى الحاضرين وبعض الغائبين الذين
وصلت اليهم الشريعة تفصيلا وان وصل صيت الاسلام الى الكل اجمالا وهذا معنى
لطيف دقيق لحق التأمل حقيق ويؤيده قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من
يشاء الى صراط مستقيم وكانه لهذا قال فتأمل وثانيها انه لم يتنبه حتى ان التأمل فقال
فيه تأمل لان قوله تعالى احببت يقتضي ظاهر التخصيص بالهداية ببعض الامة وهم الاحباء
مع ان الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل شاملة لكل الامة وان صحاب النبي عليه السلام
احب كل الامة وكانه لذلك قال فتأمل ولا يخفى على المتأمل ان الدفاع ظاهر مما قررنا مع
انا لا نسلم ان قوله تعالى من احببت يقتضي التخصيص ببعض الامة كيف وقد ثبت محبة
النبي عليه السلام لجميع الامة فوجه التخصيص الاكثر من زيادة الاهتمام بشأنهم والتنبيه على انه
غير قادر على ارائة الطريق بالوجه المذكور بالنسبة الى الاحباب فضلا عن غيرهم فعليكم
بالتأمل الصادق والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وثالثها ما قيل انه يجوز ان يكون
الآية ارائة الطريق لكل الامة وان صدرت منه ظاهرا لكنها غير صادرة منه حقيقة
بل منا كقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ورابعها انه يجوز ان
الآية انك غير قادر على ارائة الطريق لمن احببت بل كل [illegible]

الى المطح

المحسوس تنبيها على ظهوره وترغيبا للمتعلم في تحصيله او اشارة الى فطانته ونقع و
تنشيطا في طلبه قوله الاشارة الى نقوش الكتابة دون الالفاظ مع ما فيها من احتمالات سبعة
ذكرها المحقق الشريف في بعض كتبه في اسماء الكتب واسماء ابوابها واختار منها الالفاظ
وانت تعلم انه لو اعتبر احتمال ادراكات المعاني والملكة الحاصلة من تكرر تلك الادراكات
هنا كما اعتبر في اسماء العلوم المدونة لزاد احتمالات كثيرة بعضها مفردة وبعضها
مركبة تركيبا لا يسع المقام قوله ولا شك انه لا حضور لهذا الكلي في الخارج اورد عليه
ان التحقيق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بعين وجود الجزئي فاذا كانت النقوش
موجودة في الخارج فلا بد ان يكون الكلي موجودا في الخارج كذلك فالاشارة الى ذلك
الكلي تكون حسية قطعا وجوابه ان الكلي الطبيعي عند المحققين ليس موجودا في
الخارج حقيقة كما سيظهر من كلامه في هذا الكتاب وان كان على خلاف التحقيق والكلام
هاهنا في شرح كلامه على رأيه على انه الظاهر من عدم حضور الكلي في الخارج عدم الاحساس
به كما يقتضيه استعمال اسم الاشارة عنه والكلي الطبيعي وان كان موجودا في الخارج لكنه
ليس محسوسا على ما حققه الشيخ في الاشارات وسيجيء بيانه ويمكن ان يقال من قوله
الامر ان مجموع نقوش الكتابة في شيء من الكتب يعتد او له لا يكون بحسب العادة حاضرة
في المحسوس معا وان امكن الاحساس بها كذلك فلا يكون الاشارة الا الى شيء في الخارج مدركا
في اثبات ان اسم الاشارة موضوعة الى الحاضر في الذهن مجاز اضرورة ان اسماء الاشارة
[illegible] قوله [illegible] ما ذكرنا العقل عند سيما انما فتفطن
[illegible] ان ما ذكره الفاضل على ان اسماء الكتب ليست من الاعلام
[illegible] اعلام الاجناس فلا يجوز ان يكون من اسماء الاجناس ويؤيده

٤٧

حيث قالوا العلم يطلق على الملكة والادراكات

ان قال اللام على كثير منها كالكافية والشافية واسم الرسالة الشمسية وغير ذلك مع
ان العلمية الجنسية لا يكون الا تقديرية اضطرارية على ما قالوا اللام الا ان يقال
المشهور انها اعلام فلما بطل كونها اعلاما شخصية ثبت كونها اعلاما جنسية فتامل
قوله والثاني انسب كما ترى اي الثاني انسب بحسب اللفظ كما لا يخفى لان توجيهه ظاهر
وهو حذف المضاف وتوجيه الاول ظاهر ايضا وهو ان التهذيب بمعنى المهذب والاضافة
من قبيل اضافة جرد قطيفة اي غاية الكلام المهذب وحاصله ان الكلام مهذب غاية
التهذيب وفي بعض النسخ والثاني لما يرى اي الثاني ظاهر بحسب المعنى كما لا يخفى اذ الخطاب
سيما وصف الكتاب وصف التصنيف ولا يلايم هذا المعنى قوله وتوجيه الاول
لا يخفى الا ان يفسر التوجيه بكونه موجها مستحسنا اي حسن الاول ظاهر لانه وصف
الكتاب كما هو المناسب وكان تفسير هذه النسخ بما فسرت بالنسخة الاولى انسب واولى
كما لا يخفى قوله شبيها للمتوسط ... الظاهر انه اراد من العموم ههنا ما اراده
فيما بعد في شرح قوله العلم الاول في المنطق وهو العموم باعتبار التحقق كما بينه
هناك في الحاشية ومن البين ان لا عموم بحسب العلم لتحرير المنطق والكلام بالنسبة الى الكلام
في هذا الكتاب بل نفسه ... كما للمنطق بالنسبة الى العلم الاول فاما ان يريد بتحرير المنطق والكلام
ان المنطق والكلام المحررات او يريد بالعموم ههنا العموم باعتبار التحقق في نفس الامر فكل
منهما ... والظاهر ان الظرفية ههنا ... ظرفية الصفة للموصوف
كما في قولهم زيد في الخصم واللاحقة [illegible] الكلام ...
والدالة عليها صفة للكلام في هذا الكتاب فتدبر قوله [illegible]
اسم العلم ... المنطق ... وافتتاحه ... التوضيح [illegible]

[margin:] فانهم لما اجروا بعض احكام المعارف على بعض الاجناس ولم يصح كونها من شيء من اقسام المعارف الا العلم اضطروا الى الحكم بعلميتها سراجي

[margin:] في النسخة الاولى

[margin:] لجواز العلم بالكلام مع عدم العلم بتحريرها بل هو كذلك

[margin:] اي كلما تحقق في نفس الامر الكلام في هذا الكتاب تحقق في نفس الامر تحرير المنطق والكلام وليس كلما تحقق في نفس الامر ... تحقق الكلام ...

[margin:] لعل وجه التعبير بالظرف ههنا ...

على الثاني بمعنى الاصطلاحي ولا يخفى ان الاحتمالات الاربعة محتملة بالبرهان لكن الظاهر منه
الاحتمال المختار اما كون التوضيح على الاول بالمعنى اللغوي فظاهر واما كونه على
الثاني بالمعنى الاصطلاحي فلان العطف على هذا يكون مناسبا بلا تكلف لانا كيد الخلاف
ما اذا كان بالمعنى اللغوي فلا تغفل قوله يحتمل ان يكون بيانا للمرام الخ ويحتمل ان
يكون متعلقا بالمرام صلة له اي تقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام الى الفهم وكلاهما
نادر ظاهر لفظا ومعنى بخلاف تعلقه بالتوضيح على ان يكون كلمة من بمعنى الى كما هو مشهور
في صلة القرب فانه بعيد لفظا ومعنى اما لفظا فلانه بعيد لفظا واما معنى فلان جعل
المقصد قريبا الى التوضيح غير ظاهر بل الظاهر جعله قريبا الى الفهم من التوضيح وما قيل
في وجه بعده معنى انه يلزم على هذا ان يكون المرام غير تقرير عقائد الاسلام والظاهر
انه نفسه لنو بعيد عن الحق جدا لان المرام نفس تقرير عقائد الاسلام لا تقريبه قوله
الاضافة بيانية او بمعنى اللام حاصله ان الاسلام ان كان بمعنى التصديق بما جاء به
النبي عليه السلام والعقائد بمعنى الاعتقادات كانت الاضافة بيانية وان كان الاسلام
بمعنى الاقرار باللسان مثلا والعقائد بمعنى المعتقدات كانت الاضافة بمعنى اللام وفيه نظر
لان المعتقدات اعم مطلقا من الاحكام الشرعية فيكون الاضافة على هذا التقدير
لامية بمعنى ... وتوهم الاحد لا بيانية لانها مشروطة بان يكون بين المضاف
والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه ... الا ان يقال ان الاضافة
البيانية ... المضاف ... بمعنى ... البيانية والمشروطة
... وجه ... والاولى ... في الاضافة الاعم مطلقا الى الاخص
... الاسلام ... ان يراد ...

[margin:] من التصديق بما جاء به النبي

[margin:] ... الاعتقادات والملابسة على الاول ... متعلقها واحد وعلى الثاني ... الاسلام متعلق بالعقائد ... ايضا

[margin:] ... ببعض قوانين الاكتساب كما لا يخفى

بدون قوله بالاسلام او نقول يمكن ان يريد بعقائد الاسلام عقائد اهله لان ما ذكره
مخصوص بالمجاز المرسل ويمكن توجيهه بان المراد بقوله بالاسلام بعد خلفية الاسلام
لا باستقلاله ولا اشكال للفظ الاسلام مدخلا حقا في ارادة معنى اهل الاسلام
على تقدير حذف الاهل ايضا وان لم يكن له مدخل في ارادة معنى نقل المحل فالمرسل
عنده مجاز **قوله** وقد ركب على الوجه الثلثة قول الشيخ في الصحاح وسند
قول امرء القيس الا رب يوم لك منهن صالح ولا سيما يوم بدارة جلجل
بجواز مرفوعا ونؤيده ان صورة كتابة يوم لان عند النصب **قوله** الكلام
المشهود العموم الذي ذكره في حاشية منقولة عنه ههنا ان المراد من العموم ههنا هو العموم
باعتبار التحقق العلمي بمعنى انه كما يعلم القسم الاول باحد معانيه غير المعنى الثالث
وهو المعاني المخصوصة يعلم المنطق الذي هو مجموع المسائل المخصوصة بناء على انه
على تقدير المعنى الثالث يكون طرف المنطق للقسم الاول جزء فيكون كمن يجزء الكل
كما صرح به وفيه نظر لان المنطق اذا كان عبارة عن مجموع المسائل المخصوصة وكان
القسم الاول بالمعنى الثالث جزء من المنطق لم يعلم العلم بالقسم الاول بشيء من معانيه
العلم بالمنطق فلا يكون هناك عموم باعتبار التحقق العلمي اصلا الا ان يقال انما هو
العموم باعتبار التحقق العلمي توجيه ما ذكره كما يشترك في جميع المعاني كما قرر ظاهر
الحاشية وان كان في بعضها العموم باعتبار اخر ايضا فيلزم على كون المنطق المعلوم
على صادق على المسائل المدونة في القسم الاول وغيره ... الطرفية
في الكل توجيه ... حقيقي او مجازي على تقدير كون القسم الاول
... مبني على كون المنطق عبارة عن مجموع المسائل ...

ومبنى ثبوت العموم سواء كان باعتبار التحقق العلمي او باعتبار الصدق هو كلية المنطق ... مع قطع النظر عن الافق

والمراد بالاعتبار الاخر هو بحسب الصدق يعني ان العموم باعتبار التحقق العلمي ثابت للمنطق بالنسبة الى جميع المعاني والعقائد ثابت بالنسبة الى المعنى الثالث مرة اخرى باعتبار الصدق

وذلك فان كان ... عبارة عن ...

قوله قلت صرح الشيخ وغيره ويحتمل ان يكون معطوفا على قلت هذا الكلام من الشيخ على ان
يكون جوابا بتغيير الدليل عن قوله فان قلت لم يجعل الشيخ خارجا لم فعليك بالتامل في هذا المقام
حتى تحيط باطراف الكلام اعلم انه يمكن دفع الاعتراض عن اصله بان تخصيص التعريف بالعوارض
الذاتية لموضوع العلم لا ينافي البحث عن اعراضه الغريبة في الكلام لجواز ان يكون هذا التخصيص
مبنيا على ان المعتبر في موضوع العلم ان يبحث في العلم في الجملة عن اعراضه الذاتية من حيث انها
اعراضه الذاتية سواء يبحث عن اعراضه الغريبة ايضا او لا فلا اشكال اصلا **قوله** اي ما يلحق
الشيء لامر اخص لم يقع منه ان الاخص من الشيء اذا لم يكن ذكر الشيء مناطا في عروضه لا يصير نوعا
معينا متهيئا لقبوله كان من قبيل ما يلحق الشيء لامر اخص لكنه عنده من الاعراض الذاتية وهو باطل
اذ مطلق اللاحق لشيء لامر اخص من الاعراض الغريبة لا اتفاق لهم يدل عليه ترتيبا تبع العرض
الذاتي فالنظر ان يقول ما لحق الاخص من الشيء فكان ذكر الشيء له **قوله** تصريح بان عند الشارح مثل
اشارة الى صحة ما قال المحشي بان يجعل قوله وكان ذلك الخ عطفا تفسيريا للقول
الشيء على سبيل التقابل له اي هذا مثال لما هو على سبيل التقابل وهو القسم الثاني التقسيم ما يلحق الشيء
الذي ذكره الشيخ لشامل على سبيل التقابل وذلك لانه جعل القسم الاول عرضا اوليا للجنس كالامر الاخص
اي القسمة بمعنى المفهوم المردد بين المتقابلين عرضي اولي له وجعل القسم الثاني مما ليس عرضا
اوليا والثاني انه لا يصح حمله على ان القسم الاول عرض اولي شامل على سبيل الاطلاق والثاني عرض
اولي شامل على سبيل التقابل كما توهم لان الظهور ان كلا منهما قسم شامل على سبيل
التقابل فلا بد ان يحمل على ان الاول عرض اولي حقيقة كالمفهوم المردد بين الاقسام والثاني
... اوليا حقيقة ... المفهوم المردد عرضا اوليا اذ ... على هذا المعنى
... صح ... لموضوع العلم او لا ... نظرا لجواز ان
... ذاتي شامل على سبيل الاطلاق من حيث الاستعداد كالف

حاصله انه وان فرض ان الشيخ لم يمثل به على سبيل المسامحة بل مثل به على سبيل الحقيقة لكن قد شرط ان الشامل لافراد الشيء على سبيل التقابل يكون عرضا ذاتيا له بشرط ان يكون التقابل بينهما تقابل التضاد الحقيقي او تقابل العدم والملكة وهذا الشرط مفقود في بعض محمولات المسائل ولا يخفى ان هذا الجواب انما يكون على سبيل ارخاء العنان ولا يخفى على من احاط باطراف الكلام ان الاول بسياق الكلام احق واليق وان كان الثاني ادق محمود حسن

اما جمعا فظ واما منعا فلاعتبار قيد الحيثية لان البحث في العلم وان كان يقع عن الاعراض الذاتية لنوع موضوع العلم في الجملة لكن لا من حيث انها اعراض ذاتية له بل من حيث انها اعراض ذاتية لموضوع العلم

على حيث قال واما ان تكون بعوارض هي للجنس ايضا اولية واما بعوارض لا تكون للجنس اولية وان كانت القسمة بها اولية

التقييد ... هو الظاهر ... من ... الشارح

القسم الثاني كما اشرنا اليه او يكون المحمول في العرض الاول ما كان اوليا لا حقا للشي لذاته لا مطلق

العرض الذاتي فالفرق بين القسمين يجعل القسم الاول عرضا اوليا حقيقيا دون الثاني لا يلزم

ان يكون هذا القسم الثاني من الاعراض الذاتية على سبيل الحكم فليتامل قوله

وحاصل كلامه انه لا يخفى عليك ان المبادر من قول الشيخ بل الى سلب فقط انه

اعتبر ههنا جميع اقسام التقابل بين تقابل الايجاب والسلب سواء كان تقابل العدم و

الملكة او تقابل التضايف او تقابل التضاد الحقيقي او المشهوري ولا بد من تقابل العدم

والملكة وتقابل التضايف حرف قوله قد يكون بتقابل وقد يكون بغير تقابل من ظاهره

على ان يقال اراد بالتقابل ههنا التقابل المعتبر بين الاقسام الحقيقية وهو التباين ولا

شك انه لا تقابل بهذا المعنى في اقسام القسم الاخيرة بل من قسم اعتبارية الى اقسام

فتى لقسم بالاعتبار بخلاف اقسام الاول وان كان الكل متقابلة بالتقابل المعتبر في

العرض الذاتي او يقال اراد بالتقابل التقابل الواقع بين الانواع وان كان اقسام القسم

الاخيرة عرضيات متقابلة وان كان الكل عرضيات بالنسبة الى المقسم وعلى هذا لا يلزم

ان يكون التضاد المشهوري ساقطا عن درجة الاعتبار حيث لا يكون التقابل بين المحمولات

المخصوصة المتضادة بالتضاد المشهوري تقابلا معتبرا وايضا لا يكون الجهات المختصة

بانواع الجسم الطبيعي عند من لم يقل بحيث يكون التقابل بينها تقابل العدم والملكة

ويشتملان معا جميع افراد الجسم الطبيعي وان لم يكن بين تلك الجهات تقابل العدم والملكة

وذكر كلامه في كونها اعراضا ذاتية على شرائط كما لا يخفى [illegible] العلوم

يوصل الى المجهول وله الحكم من حيث يوصل [illegible]

والالكان ههنا ان موضوع المنطق هو المعلوم [illegible]

فيه ان القسم الثاني كما لا يكون عرضا اوليا بمعنى ما يعرض الشي لذاته لا يكون عرضا ذاتيا اصلا اذ القسم الثاني ما يعرض للجنس بشرط ان يصير نوعا معينا فيكون مما يعرض الجنس لامر اخص وهو النوع المذكور وقد اعترف هو نفسه فيما سبق آنفا ان ما يلحق الشي لامر اخص من الاعراض الغريبة له اتفاقا ولهذا امر بالتامل شيرانشي

التي اشير اليه بقوله ان من الحيوان ما هو منه سابح ومنه ماش ومنه زاحف آه ولا تباين بينها اذ يصدق على شخص واحد انه سابح وماش وزاحف

الاولى انواع متقابلة عنده وعند غيره على ما اشار اليه المحشي فيما سبق واقسام القسمة صح

قوله لا يخفى عليك ان المبادر من قول الشيخ آه

فيه ان قوله بل الى سلب فقط ان كان المتبادر المتبادر جائز التقابل الكلي والسلب الا ان قوله الى ما يقابل يشمله المتبادر ومنه عدم اعتبار تقابل التضايف اذ ضمير يشمله عائد الى امر مذكور يشمله من اقسام التقابل ولم يذكر في اقسام التقابل الا التضاد والعدم والملكة الا الالزام الا ان يقال اراد بمثل ما ذكر ما يشبه في الوجودية والعدمية فان تقابل التضايف يناسب تقابل العدم والملكة في وجود احد المتقابلين وعدمية الآخر الا ان الشيخ اخرج عن الاعتبار تقابل الايجاب والسلب بقوله بل السلب فقط وابقى في الاعتبار تقابل التضايف لمولانا شيرانشي

ما الحاصل ان ارجاع المسائل اقل مؤنة من ارجاع الموضوعات من بسط الموضوعات اذ لا بد في ارجاع الموضوعات الى المسائل ثم ارجاعها الى الموصل بخلاف ارجاع المسائل [illegible] صح

قوله لجزازة

وجه الجزازة ان التسمية في امثال هذه العبارة من قبيل التسمية في الاعلام ولا يخفى ان التسمية في الاعلام دائمة غير مقيدة بوقت دون وقت شيرانشي

قوله وح لا بد الخ

جواب سؤال مقدر تقريره كيف يكون المتبادر من كلام الشيخ انه اعتبر جميع اقسام

سواه مع انه لم يعتبر التضاد المشهور صريحا حيث اخرجه بقوله وقد يكون

بغير تقابل فاجاب بقوله وح الخ اي حين يكون المتبادر من قوله في السابق

اعتبار جميع اقسام التقابل سوى تقابل الايجاب والسلب فلا بد من صرف

قوله في اللاحق عن الظاهر وتأويله حتى لا يخرج تقابل التضاد المشهور

عن التقابل المعتبر بين الوصف الذاتي وان كان خارجا عن التقابل

المخصوص بقوله او بغير تقابل محمود حسن

الاقسام الحقيقية هي الحاصلة بضم القيود المتباينة الى الامر المطلق

كالناطق والصاهل بالنسبة الى الحيوان والاقسام المتخالفة هي الحاصلة

من ضم قيود متغايرة بالمفهوم متحدة في الوجود كالضاحك والكاتب بالنسبة

الى الانسان وكذلك الساجح والماشي بالنسبة اليه منه

والتضاد الحقيقي بين الشيئين كونهما وجوديين

بحيث لا يجتمع الا احدهما وتقابل العدم والملكة

كون الشيئين بحيث يكون احدهما عدم الاخر

عما شانه ان يكون اما من شان شخصه كالعمى او نوعه كالاكمه او جنسه

الوتيه او البعيد على ما حقق في موضعه واما التضاد المشهور فهو

التباين في الجملة بحيث يمكن ان يجتمع احدهما بدون الاخر فتامل

كونه الانسان اما انسان ضاحك او انسان كاتب منه

محمود حسن

قوله والقضية الكل

وهذا الجواب تسليمي يعني سلمنا ان الشيخ حصر الشامل

بما بين التقابل في التضاد الحقيقي والعدم والملكة

لكن تلك المحمولات ايضا الخ عن التقابل بحسب

بحسب العدم والملكة فاتسع

قوله وبحملها معا

ثابت بهذا التوجيه قوله في السؤال فكل من محمولات

المسائل مع مقابلاتها اعني محمولات المسائل الاخر

منه

قوله انه اعتبر بينها الخ

مع انه يفهم من كلام المحشي الفاضل اعني قوله وحاصل كلامه

ان المعتبر هو التقابل التضاد والعدم والملكة فقط

فحاصل هذا الاشكال

م ع ح

قوله وعلى هذا لا يلزم

اي بناء على صرف قوله قد يكون بتقابل وقد يكون بغير تقابل عن ظاهره

لاجل ان المتبادر من قول الشيخ بل الى سلب فقط انه اعتبر والقول

من قوله وعلى هذا لا يلزم ان يكون الاعتراض على قوله فقد جعل

القسمة الاخيرة لا مع التقابل مع تحقق التضاد المشهور بينهما فخط

عن درجة الاعتبار وحاصل ما ذكره المحشي انا لا نسلم ان التضاد المشهور

[illegible] ساقط عن درجة الاعتبار فتامل منه

[illegible]

[illegible] بالنوع ما [illegible] اعم من الحقيقة والمجاز ولا شك ان الثاني

ايضا نوع وان اراد به الحقيقي فذلك مسلم الا انه خلاف الظا

قوله وان القسم الاخيرة الخ

و[illegible] الفصل [illegible] بالوجوديات لانه لا بد في حصول

النوع من ا[illegible] قيد الى امر ذاتي

حرره

المستفاد من تعريف المبتدأ والخبر

اي من حيث انه موصل الى التصديق ... اي المفهوم المردد من حيث انه موصل الى التصديق فافهم

50

او تصديق او المعلوم التصديقي من حيث يوصل الى احدهما والاول يسمى معرفا والثاني حجة وهذا

ليس بصحيح ضرورة ان الموقوف هو المعلوم التصوري من حيث يوصل الى المطلوب تصوري لا

المعلوم التصوري او التصديقي من حيث يوصل اليه وكذا الحجة هي المعلوم التصديقي من حيث

يوصل الى المطلوب تصديقي لا المعلوم التصوري او التصديقي من حيث يوصل اليه وايضا ليس

في موضوع المنطق المعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصوري فلا يوافق اعتبار

الشرح في ترتيب الفن ثم نبه على المحذور لكن ينبغي انه ان اراد بالايصال مطلق

الايصال لم يصح قوله في الاول يسمى معرفا وفي الثاني يسمى حجة لاختصاصهما بالموصلين

القريبين قطعا وان اراد الايصال القريب لم يصح حصر الموضوع فيه ضرورة ان من موضوع

المنطق المعلوم التصوري الموصل الى التصور ايصالا بعيدا او المعلوم التصديقي

الموصل الى التصديق ايصالا بعيدا او البعد على ما اشتهر في كتب هذا الفن وقد ولعل
ايصالا اه

ذكر نظر فيه ثم اشار الى دفع هذا الاشكال وحاصله انا نختار الشق الثاني وندفع
اي التردد

المحذور بان ما اشتهر من تفصيل اقسام الموضوع مبني على عدم الدقة في مسائل الفن

ولهذا ان يصرفها ويرجعها الى الموصلين القريبين لكنه هي رعاية نظم الشرح بجانب

جانب المعنى على جانب اللفظ في نظر البلغاء ويؤيده وقوع مثل هذا التصرف من بعضهم

في موضوع علم الطب ولا ينافيه موافقته المشهور في سائر كتبه فلا يبعد منه
عطف تفسيري

كما لا يخفى نقل منه سيما في هذه الرسالة التي مبناها على الاختصار وضم النشر فلا يبعد

[illegible] من اني [illegible] عن ظواهر مسائل الفن وصيانته لموافقته للمشهور في سائر

[illegible] التي [illegible] عن الفن [illegible] الاشكال باختيار الشق الثاني وجعل مباحث الموصل البعيد
باعتصام

ان كان ذلك [illegible] العلم [illegible] على سبيل المبدئية والاستطراد ومن البين انه بعيد

من وجهين احدهما انه يلزم منه تسمية ما ليس بمعرف معرفا وما ليس بحجة حجة وثانيهما انه يلزم منه ان يكون المعلوم التصديقي موصلا الى معلوم تصوري وكلاهما باطلان فقوله ضرورة اه اشارة الى الوجه الاول كما ان قوله وايضا ليس في موضوع المنطق اه ناظر الى الثاني محمود حسن

لعله اراد بالموصول التصديقي الذي هو موصول ابعد الى التصديق اطراف الشرطية فانهم عدوها من الموصل التصديقي الى التصديق وان لم تكن تصديقا بالفعل اي انها لما كانت مشتملة على التصديق بالقوة القريبة من الفعل فكانها مشتملة عليه بالفعل فلذا عد من الموصل التصديقي اليه فتأمل شير انتهى

اشارة الى دفع معارضة وهي ان رعاية جانب المعنى وان اقتضى ضم النشر الا ان رعاية جانب اللفظ تقتضي خلاف ذلك فدفعه بقوله مع رجحان جانب المعنى على جانب اللفظ فتأمل شير انتهى

الظاهر ان اراد بجانب المعنى ارجاع مسائل اقسام الموضوع الى مسائل فيبين الموصلين القريبين وصرف المسائل عن ظاهرها بضم النشر وكذا بجانب اللفظ ابقاءها على ظاهرها ... اعني الموصلين ...

قوله بحيث يكون اه

مثل الحركة وعدم الحركة فهذان متقابلان تقابل العدم والملكة ويشملان معا جميع افراد الجسم الطبيعي منه

قوله بحيث يكون اه

مثلا ان قوة اللمس في قوله كل حيوان فله قوة اللمس محمول خاص وله عدم خاص وهو عدم قوة اللمس فاذا اعتبره منها فهما يشملان جميع اقسام الاجسام الطبيعية على تشبيه الشيخ وقس عليه ساير المحمولات المختصة حاجي مرزوي

قوله وايضا لكن

هذا اعتراض آخر عن الاعتراض المذكور بقوله لا يخفى عليك في قوله تلك المحمولات ربما لا يكون التقابل والتضاد ون العدم والملكة فان حاصله اثبات الحاجة الى الامور المذكورات وحاصل هذا الاعتراض عدم حاجة المذكور فتأمل منه

قوله وايضا لكن

عطف على قوله لا يخفى اعتراض ثان على قول المحشي الجليل وهو قوله ربما لا يكون بينهما تقابل مبني على تسليم الاول

قوله وللشيء ان يصرفها ويرجعها

الخ بالنظر الى سوق كلامه ان يرجع ضمير يصرفها ويرجعها الى المسائل اي صرف المسائل عن الظاهر ويرجعها الى مسائل الموصلات [illegible] بنحو التوجيه المذكور الذي ذكره الشارح [illegible] على ان يرجع الضميران في يصرفها ويرجعها الى اقسام الموضوع اي يصرفها الموضوع عن ظاهرها ويرجع كلها الى قسمي الموصلات [illegible] هذا الصرف والارجاع ابعد من صرفها [illegible] ارجاعها [illegible] ما لا يخفى عند اهل الصرف

جا ومنهم من اجاب باختيار الشق الاول اما مع اعتبار الاستخدام في ضمير يسمى معرفا وحجة

ويسمى حجة او حمل قوله يسمى معرفا ويسمى حجة على تفسيرهما بالاعم بناء على ان المقصود من كل

منهما على الاخر اعني يجيء الاغيار على ما جوزه المحققون ومنهم من اختار هذا الشق

وحمل قوله يسمى معرفا ويسمى حجة على الوقتيتين دون الدائمتين اي يسمى الموصل

المطلق معرفا وحجة في وقت كونهما قريبين وفيه من الركاكة والحزازة ما لا يخفى

على من له ادنى تامل مع ان صيغ الوقتية لا تفهم من العبارة اصلا فلو حمل القولان

على المطلقتين العامتين لكان اولى واظهر من حيث اللفظ واعلم انه لا حاجة في الوقتية

دفع المحذورين الاولين الى اعتبار اللف والنشر في كلام الحكم لجواز ان يكون

معناه ان موضوع المنطق هذا المفهوم المردد من حيث الايصال الى التصور ويسمى

معرفا او هذا المفهوم المردد من حيث الايصال الى التصديق ويسمى حجة واذا صح

ان موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث الايصال الى التصور ويسمى معرفا صح ان

موضوعه المفهوم المردد بين المعلوم التصوري والتصديقي من حيث الايصال اليه ويسمى

معرفا اذ لا يتحقق هذا المفهوم المردد الا في ضمن المعلوم التصوري الموصل اليه وكذا الكلام

في جانب التصديق ولا يلزم منه ان يكون المعلوم التصديقي من حيث الايصال الى التصور

موضوع المنطق ومعرفا والمعلوم من حيث الايصال الى التصديق موضوعا له وحجة نعم

يتجه الاشكال الثالث ويندفع بما ذكر في جوابه ولعل فائدة الترديد في

القسمين مع ذكر التقدير هي الاشارة الى انه لو كفت ... التصديق الموصل الى

التصور لا يمكن ان يكون موضوعا للمنطق ومعرفا لكنه ...

التصور الموصل الى التصديق لا يمكن ان يكون موضوعا الى ...

هو مولانا عصام الدين

المراد هو عبد الحكيم

لانه غير مقيد بالدوام الذي هو معتبر

اي لا يكون المفهوم المردد موضوع المنطق

اي المراد وان اراد

ان يراد بلفظ الايصال مطلق الايصال من ... الصبي ... يسمى ... الايصال القريب ... الى الايصال الى المطلق ... تصوري او تصديقي ... مطلقا ...

على ان الاصل في القضية الخالية عن الجهة ان تحمل على المطلقة العامة لكن يبقى الحزازة من جهة اللفظ

وجه الحزازة هو ان التسمية في امثال هذه العبارة من قبل التسمية في الاعلام ولا يخفى ان التسمية في الاعلام دائمة غير مقيدة بوقت دون وقت منه شيء

المطلقة العامة هي ما حكم فيها على ثبوت المحمول لكل افراد الموضوع او بعضها بالفعل ولا شك ان الايصال القريب ثابت بالفعل لبعض المعلوم التصوري والتصديقي عبد الله اليزدي

لان المعلوم التصوري خاص والمفهوم المردد عام اذ يصدق على المعلوم التصديقي ايضا

اي تقدير جعل موضوع المنطق المفهوم المردد من حيث الايصال الى مطلوب تصوري او تصديقي ~~الايصال بطريقه~~ التصوري

لعل عدم تحقق هذا القسم مبني على ان المراد بالايصال الايصال بطريق النظر والا فالموصل الابعد الى التصديق ثابت عندهم مع كونه معلوما تصوريا على ما صرح به المحشي في هذا المقام الا انه ليس موصلا بطريق النظر على ما لا يخفى تمت انتهى

... على تفسير الموف والحجة ... لم يقتصر على ... حتى ...

وجه الركاكة انه يلزم على هذا التقدير ان يسمى كل فرد من افراد الموصل المطلق قريبا او بعيدا او الابعد حين اتصافه بالاقربية معرفا وحجة وليس كذلك اذ ليس حجة شيء من افراد الموصل البعيد والابعد حين يتصف بالاقربية شرح

ذلك فانه لا يخفى على من له ادنى مسكة ان التقييد بالايصال بطريق النظر مرقوم

ان موضوع المنطق واسمى بالموضوع انما هو الموصل الى التصور والتصديق

بطريق النظر والابعاد فيقال هذا القيد معتبر في مفهوم الايصال اصطلاحا لتبادره

عند الاطلاق وبعد هذا يجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع والمعرف اعم من المعرف

عند المحققين كما عرفت فتفطن فيه والابعدية التعريفات هذا مبني على ما هو المشهور

من ان قسم الموصل الى التصور او التصديق المبحوث عنها في المنطق يختص بالموصل القريب

الى التصور وهو المعرف والموصل القريب الى التصديق وهو الحجة والموصل البعيد الى التصور

وهو بعض الكليات الخمس والموصل البعيد الى التصديق وهو القضايا والموصل الابعد الى

قيد البعض لان التنويع والغرض العام لا يقع جزء المعرف عنه

وهو الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالي ولم يذكروا في الموصل الى التصور موصلا

مع تقدم فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة

ابعد وجه نظرا الى ان الموصل البعيد الى التصور قد يكون نظريا فالموصل القريب

الموصل

والبعيد اليه موصل ابعد الى التصور الكسبي من المطلوب الاولي والمنطقي باحث

عنهما من هذه الحيثية الخ فالحصر المذكور ليس على ما ينبغي ويمكن دفعه بان

كل موصل ابعد الى التصور موصل قريب او بعيد بطريق النظر الى التصور الذي هو

الموصل الى ذلك التصور فيجوز ان يكون مبحوثا عنه في المنطق من هذه الحيثية

حيث انه موصل ابعد الى ذلك التصور بخلاف الموصل الابعد الى التصديق فانه ليس

موصلا قريبا ولا بعيدا بطريق النظر الى التصديق اصلا فلا بد من عن فيها الخ

[illegible] الشيخ [illegible] عنه اي كلما من شانه العلم به العلم بشي آخر الى المبادي

بما عبارة البعض منصوب

العلم بشي من شي عرف فلو [illegible] انه لا يصدق على دلالة اجمالا اذ يحصل العلم باحد لو

تعرف

لان كان ذلك [illegible] العلم به [illegible] انما ينطبق على اصطلاح ارباب العربية

وهو ايضا باطل اذا حذف الاثبات [illegible]
النظر يخرج امثال هذه [illegible] او معرفا او حجة
موضوعا للمنطق

المحمول [illegible] في جواز كون المحمول
اعم من الموضوع فلعله اراد بالمحمول
المحمول في مقام التعريف بناء على ان
المعرف محمول بالفعل على المعرف على ما
هو التحقيق كما يصرح به الشارح
او على ان المراد بالحمل الحمل بالقوة بناء
على ما قرره بعض المتأخرين من انتقاد
الحمل بين المعرف والمعرف ولا يخفى ان
اعمية المحمول الذي هو المعرف انما هو
على مذهب القدماء المحققين من جواز
التعريف بالاعم بلا اشتراط المساواة
شرانشى

والاصول المكتفين في الدلالة بالانتقال في الجملة بين العلم بالدال والعلم بالمدلول

لا على اصطلاح ارباب المنطق المشترطين فيها اللزوم الكلي بينهما فالظاهر ان يقال كون الشيء بحيث

يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وكما هو المشهور عند القوم ولعله اخر بين الدلالة

والمحتج على اصطلاح العربية لان المحتج ههنا على ما يدل عليه كلامه فيما بعد

البحث ويمكن تطبيقه على اصطلاح المنطق بان يقال المراد بقوله يعلم منه شيء آخر من اللزوم

ان يحصل دائما من العلم به العلم بشيء آخر على ما هو المتبادر من صيغة المضارع الدال على الاستمرار

الاستمرار اي التحقق اي الدوام لانه يحصل اللزوم في توقف الدلالة على اصطلاح

المنطق اي ثلثة منها انه المتبادر من لفظ الشيء من ان يكون الشيء الثاني علمه

متنا حر اللفظ الاول وقد يكون بعض المدلولات معلوما عند العلم بالدال فلا يتحقق العلم

بالمدلول مع العلم بالدال والانتقال فلم يتحقق الدوام واجيب عنه بان

المراد بالعلم هنا الالتفات واذا كان بعض المدلولات معلوما عند العلم بالدال يلزم

من الالتفات اليه الالتفات الى ذلك المدلول ورد بانه قد يكون بعض المدلولات

ملتفتا اليه عند الالتفات الى الدال فلا يتحقق اللزوم الكلي في الالتفات ايضا والانتقال

الالتفات الى الملتفت وفيه انه لا انه امكان الالتفات الى المدلول عند

الالتفات الى الدال لامتناع الالتفات الى شيئين في زمان واحد ويمكن ان يجاب

لان النفس بسيط والالتفات ميلان النفس

عن اصل الاشكال بانه يلزم من العلم بالدال العلم بالمدلول ولو كان

اي حال كونه

ذكر المدلول معلوما قبل ذلك لجواز ان يعلم شيء واحد ... متعاقبة

لا يخفى فلا اشكال ... ان اللزوم العلمي بين الدال ... في حكم ... بالعلاقة بينهما وربما يحصل العلم بالدال مع عدم العلم بالعلاقة فلا

فلا يلزم تحقق المعلول عن العلة ...

فلا يكون التعريف غير جامع ...

هذا التوجيه انما يحتاج اليه بناء على ما في اكثر النسخ واما على ما في بعض نسخ الشرح حيث كون الشيء بحيث يعلم منه شيء آخر ... فلا يحتاج الى هذا التوجيه

اي لا يتجرد عن اللزوم ولا يفترق عنه ولا يوجد بدونه والا يلزم ان يقال اللزوم لا ينفك عن الدوام

فان العلم الحاصل عند الدال ليس العلم المستفاد من الدال والعلم الثاني هو العلم اللازم من الدليل ولا يخفى انه لا يلزم تحصيل الحاصل شيرازي

فلا يصدق التعريف على شيء من الدلالات واجيب عنه بان المراد انه يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر على تقدير العلم بالعلاقة بينهما وفيه انه على هذا يلزم ان يكون لكل لفظ دلالة
على كل معنى بل لكل شيء دلالة على كل شيء آخر ضرورة انه يلزم من العلم بكل شيء العلم
بكل شيء آخر على تقدير العلم بالعلاقة بينهما فالاولى في الجواب ان يقال كون الشيء
بحيث يكون بينه وبين غيره علاقة على تقدير العلم بتلك العلاقة يلزم من العلم
به العلم بالآخر وفيه بعد لا يخفى وههنا ابحاث أخر حررناها في بعض تعليقاتنا
المتداولة بين المحصلين والعالم يتوهم انه لم يتوقفها على شيء من الاصطلاحات
بالثمرة ودلالة الكلام او المفهوم على ما هو المحكي ذهنا كما مر آنفا البيع وان المكتوب
كما التزم في هذه الرسالة من غاية الاختصار ونهاية الايجاز **قوله** علاقة ذاتية
ينتقل لاجلها الناظر لرؤية العلاقة الذاتية بين الدال والمدلول تستلزم تحقق
الدال في نفس الامر تحقق المدلول فيها مطلقا سواء كان استلزام المعلول للعلة كاستلزام
الدخان للنار او العكس كاستلزام النار للحرارة او استلزام احد المعلولين للآخر كاستلزام الدخان
للحرارة فالدلالة العقلية دلالة يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية بالمعنى المذكور
تستند اليها تلك الدلالة والمراد من العلاقة الطبيعية احداث طبيعة من الطبايع سواء كانت طبيعة
اللافظ او طبيعة اللفظ او طبيعة المعنى او طبيعة غيرها الدال عند عروض المدلول كالانين
المذكور في الشرح فالدلالة الطبيعية تستند الى هذه العلاقة ولا بد منها في وجود الدلالة العقلية
... هناك لجواز اجتماع الدلالتين باعتبار العلاقتين كما اشار اليه في ...
... لا يتوهم انتفاء تعريف كل من الدلالة العقلية والطبيعية بالاخرى
ان كان ذكره يجزم العقل به ... باعتبار العلاقات الثلث كما اذا وضع لفظ اح للسعال ...

فيه انه انما يلزم هذا الفساد لو كان التقدير راجعا الى العلاقة واما اذا كان راجعا الى العلم فلا كما لا يخفى على المتامل محمود حسن

انما قال فالاولى لانه يمكن توجيه الجواب الاول ايضا بحيث يرجع الى هذا الجواب بان يقال التقدير متعلق بالعلم فقط لا بالعلم والعلاقة معا فافهم

وانما قال فالاولى لانه يمكن حمل قوله واجيب على ذلك بان يراد بقوله على تقدير العلم بالعلاقة بينهما انه على تقدير العلم بالعلاقة الواقعة بينهما في نفس الامر بان يتعلق التقدير بالعلم لا بالعلاقة فح ان العلاقة ليست نفس الاستلزام بل هي امر سببها تحقق الاستلزام بين الدال والمدلول كالعلية وغيرها محمود حسن

وانت خبير بانه لا حاجة الى الجام للحكم بكون اللفظ محدثا للتلفظ باللفظ الا بتكلف بعيد مسعود

يحتمل ان يراد بالطبع طبع اللافظ فانه يقتضي التلفظ بذكر اللفظ عند عروض المعنى ويحتمل ان يراد طبع اللفظ لانه يقتضي التلفظ به وان يراد طبع السامع فان طبعه يتادى الى فهم ذكر المعنى عند سماع ذكر اللفظ لا لاجل العلم بالوضع بل لانه ادى الطبع اليه

هذا صريح في ان الدلالة الطبيعية اخص مطلقا من الدلالة العقلية وهو مناف
لما صرح بعض المحشين للرسالة الفنارية من ان بين الطبيعية والعقلية عموما
وخصوصا من وجه فليتأمل جلبي

كل علاقة طبيعية تستلزم علاقة عقلية لان احداث الطبيعة عروض الدال عند عروض المدلول

انما يكون علاقة للدلالة الطبيعية باعتبار استلزام تحقق الدال تحقق المدلول على وجه خاص على وجه اقتضاء

لكن الدلالة المستندة الى استلزام الدال للمدلول بحسب نفس الامر مطلقا مع قطع النظر عن خصوص الطبيعية عروض الدال عند

المادة دلالة عقلية والدلالة المستندة الى الاستلزام المخصوص بحسب مادة الطبيعة طبيعية فلا عروض

اشكال ثم بني على ما ذكره في العلاقة الطبيعية من احداث الطبيعة عروض الدال عند عروض المدلول

المدلول انه انما يدل على استلزام المدلول للدال وهو غير كاف في الدلالة لجواز ان يكون اللازم الطبيعية اعم بل لا بد من استلزام الدال للمدلول والالكان مطلق لفظ اح مثلا دالا على السعال انما لكن الدال

وقع وكيف ما وقع وهو باطل قطعا بل الدال عليه هو ذلك اللفظ بشرط وقوعه على وجه خاص

يستلزم السعال اللازم الا ان يقال المراد انه عند عروض المدلول فقط اي حصول الدال الذي هو

على وجه احداث الطبيعة عند حصول المدلول فقط وحاصله استلزام الدال للمدلول بطريق

مخصوص وفيه بعد لا يخفى وكذا قوله في التحقيق الاني ادكان الامر المخصوص مستلزما للعقل

المعنى ليس على ما ينبغي لان استلزام المدلول للدال غير كاف في الدلالة العقلية والالكان لكل

لازم اعم دلالة عقلية على الملزوم الاخص وهو باطل قطعا بل لا بد من استلزام الدال للمدلول

فالظاهر ان ذلك تبيين الاستلزام بالمرسوم على ما لا يخفى وايضا قوله في تعريف الدلالة الوضعية جعل الجاعل

اياه دليلا بحيث لانه لا يشمل بظاهره الدلالة التضمنية والالتزامية والظاهر ان يقال او لما هو جزء

منه او لما هو خارج عنه فتأمل **قوله** وهي تنحصر في اللفظية فيه ثلاثة اي ادعا فيه

المحقق الشريف في حاشية المطالع وتبادر من كلامه في حاشية الشمسية انه ينحصر ... قبيل

منحصرة في اللفظ لجلالة الوضعية والعقلية ووجه الرد المدلول ... الطبيعي

الطبيعية بالغير اللفظية فثبت ان الدلالة الوضعية والعقلية بالعلاقة فانه الا ...

... اجماعهما ...

او ليس في عبارته ما يفيد
ان حصول الدال الذي
هو على وجه احداث
الطبيعة ليس الا عند حصول
المدلول وفيه ان الاقتصار
في معرض البيان يفيد الحصر
فما لحصر فيما ذكره فتأمل
منه

فيكون المعنى لا يوجد الدال
الا عند وجود المدلول فعلى
هذا يكون الدال ايضا
مستلزما للمدلول
لانه على ذلك
التقدير
يتحقق
التلازم
بينهما

اشارة الى انه يمكن ان يجاب عنه
بان المراد جعل الجاعل اياه
في الجملة بان يكون فيه مدخل

وينبغي ان يعلم ان كون المناقضة المذكورة اثباتا للمقدمة الممنوعة
او ابطالا للسند بالدليل ايضا لا يخلو عن بعد اما ابطال السند فلان
مساواته غير ظاهر بل الظاهر منه عدم المساواة واما اثبات
المقدمة الممنوعة فلانه لا يلزم من عدم كون الامثلة المذكورة
من الطبيعية في غير اللفظ لجواز تحققها في امثلة
اخرى من غير اللفظ ويمكن الجواب عن كل منهما فافهم شير انتهى

بان يطلق اسم المقيد وهو الصوت الذي يعتمد على المخرج على مطلق
الصوت مجازا مرسلا على قول من يقول بان الالفاظ والحروف
اصوات مخصوصة او يطلق اسم الحال على المحل على ما هو التحقيق
من ان اللفظ والحرف كيفية الصوت شير انتهى وجه التدبر ان صرف
اللفظ عن ظاهره وادخال اصوات البهائم في اللفظ بعيد جدا

من ان يزاد قيد يضاف الي ما كالجزء لا باعتبار حيثية الجزء
فافهم م

في عدم تحقق الطبيعية ...

زيد على مسماه ودلالة وجود اللافظ وغير اللفظية كدلالة الدوال الاربع على معانيها الوضعية
ودلالة الاثر على وجود المؤثر كذلك الدلالة الطبيعية منقسمة اليهما كالامثلة المذكورة
واللفظ بتحرير وجه الرد انه استدلال على عدم الانحصار بوجود الامثلة المذكورة حاكم ويؤيده
التحقيق المذكور وفي يكون المناقشة منعا كما هو المتبادر من لفظ المناقشة فينبغي ان قوله
امكن او يجاب او في وقوله منع عدم الاضطرار في التالي انهما خارجان عن قانون
التوجيه ومحلها على الاستدلال ح يكون قوله امكن اجراؤها نقضا للدليل بتقييد صحيح انه يبقى
المناقشة في قوله منع لان احتمال الفرق كاف في دفع النقض فلا يفيد المنع في رد ولا يبعد ان
يقرر اصل الرد منعا لما ادعاه المحقق الشريف من انحصار الدلالة الطبيعية في اللفظ مستندا
بالامثلة المذكورة على ان يكون التحقيق المذكور ترقيا من المنع الى الاستدلال فيكون المناقشة
المذكورة اثباتا للمقدمة الممنوعة او ابطال السند بالدليل كما يقتضيه المناظرة وقوله امكن
اجراؤها نقضا لذكر فيبقى المناقشة في قوله منع وانت خبير بانه كان الاولى ان يقول فمن لا ينحصر
في اللفظ بالقرآن التي بعينه لكنه متفرع على ما قيل من تحقق الدلالة الطبيعية في اصوات
البهائم ضرورة انها ليست من قبيل اللفظ اصطلاحا ثم نقول وايضا دلالة الحمرة اه الا انه
لم يلتفت الى الاستدلال باصوات البهائم لجواز ان يحمل اللفظ في دعوى انحصار الدلالة
الطبيعية في اللفظ على مطلق الصوت بادنى عناية فتدبر لم يقل على جميع ما وضع
اه وايضا لم يكتف بقوله ما وضع له مع ان ما وضع له لا يصدق على تمام ما وضع له قصدا
الى [illegible] ورعاية لما يقتضيه التقابل لجزء ما وضع له بحسب العرف كذا في شرح القطائف
[illegible] الوضعية [illegible] وشهير ان الحجر منحصر في قسمي عقلي وستوائي لانه
ان كان ذلك بحكم العقل به [illegible] لاحظة معنى القسم مع قطع النظر

لا يمنع سند المنع ثم ان قوله وحملها على الاستدلال اي حمل المناقشة المذكورة على الاستدلال بعيد جدا لنا في قوله بعد ذلك ولا يبعد ان يقرر اصل الرد الى قوله فيكون المناقشة المذكورة اثباتا للمقدمة الممنوعة وابطالا للسند بالدليل فان كلا منهما استدلال على ما لا يخفى الا ان يقال المراد بالاستدلال ما لا يكون بطريق اثبات المقدمة الممنوعة ولا بطريق ابطال السند بالدليل بل بوجه آخر فح به يندفع المنافات اذ لا يخفى بعد كون المناقشة المذكورة استدلالا بوجه آخر [...] حاصله ان قوله وان فرد على تقدير ان يكون قوله امكن اجراؤها في ابحاث نقضا لما قبله منع للاجراء المذكور مستندا بالفرق فح يكون قوله منع منعا لسند المنع وذلك باطل مطلقا اقول يمكن ان يتكلف لدفع المناقشة عن المنع المذكور بان يجعل الفرق المذكور بغير الدليل الذي نقض لقوله امكن عن المناقشة المذكورة بان يقال الآثار المذكورة والامثلة المذكورة وامثالها انما ليس بلفظ انما يصدر عن الطبيعة اضطرارا ولا شيء مما يصدر من الالفاظ فانها تصدر عن اختيار [illegible]

الخ
بما صرح به تبعيل هذا من الاعتبار
كاف في دفع النقض فلا يفيد
المنع في رد ه

لان اللفظ في الاصطلاح مخصوص بما يصدر
من الانسان من غير نقل وحكاية
عن غيره منه

اراد بالتقرير ما اشار اليه بقوله وجه التقرير ما ذكرناه من تعليل الدلالة بنفس الوضع لا بتمام ما وضع له او جزئه
او الخارج عنه ووجه دفع الاشكالين ظ اما الاشكال الاول فلانه لما كان تعليل الدلالة الالتزامية بنفس الوضع
لا بالخارج فلا فرق بين كون الخارج لازما او دائما فقط في عدم انتقاض الحصر واما الاشكال الثاني فلانا نختار الشق
الثاني من الترديد ونمنع عدم [illegible]

الخ في المسائل المنطقية وجوابه ان قيد الحيثية ههنا يغني التعليل المتعلق بنفس الوضع [illegible]
البتة وينبغي ذكر الوضع المعلل به كما هو المتبادر من عبارة صاحب الكشف والكاتبي لا بمعنى
التعليل المتعلق بالوضع مع باقي القيود وحاصل التوجيه ان المطابقة دلالة اللفظ على معنى
بواسطة الوضع الذي ذكر المعنى تمام الموضوع له بذلك الوضع والتضمن دلالة اللفظ على معنى
بواسطة الوضع الذي ذكر المعنى جزء الموضوع له بذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ على معنى
بواسطة الوضع الذي ذكر المعنى خارج عن الموضوع له بذلك الوضع والحق انه [illegible]
واسطة بين الاقسام الثلثة والوسائط لا يكون مندرجا فيها قطعا [illegible]
بنفس الموضوع له مندرج في مفهوم المطابقة وما يتعلق بجزئه مندرج في مفهوم التضمن
وما يتعلق بالخارج في مفهوم الالتزام وبهذا التقرير اندفع اشكالان اورد احدهما
انه يجوز ان يكون المدلول الخارج عن الموضوع له دائما لا لازما والفرق بان اللازم لتعين ذلك
لا ينفك عن الملزوم [illegible] تقدير [illegible] لا يمنع في نوعيه [illegible]
ثم اعتبر اللزوم في مفهوم الالتزام كان اشتراط اللزوم بعد ذكر التقرير كما هو المشهور لغوا
وان لم يعتبر لم يصح قيد الحيثية اذ لا وجه لتعليل الدلالة بكون المدلول خارجا عن [illegible]
ولا كلام في ان [illegible] المعتبر في المفهوم مطلق اللزوم وما قبلوه شرطا هو
اللزوم الذهني لكونه تطفلا مستغنى عنه مع انه مطلق اللزوم [illegible]
الدلالة ظاهر كما لا يخفى فظهر ان قوله فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية [illegible]
كلام ليس فيه [illegible] توجيه [illegible] ومنهم من اجاب عن [illegible]
[illegible] اما مستندا بان السبب الاضعف لا يوثر في المسبب مع وجود السبب
الاقوى كوان الشيخ [illegible] اضافة [illegible] وجه الشبه واما مستندا بان اللازم والجزء ليس تصور [illegible]

وهو كون المدلول لازما للجزء او اللازم مثلا

[illegible]

الدلالة الالتزامية هي دلالة اللفظ على الخارج اللازم واما التعريف الذي ذكرنا يندفع هذا الاشكال حيث لم يعتبر في تعريف الدلالة الالتزامية الا الخروج فقط واما كون الخارج اولا ما لما يدل عليه حاصل التعريف حيث قلنا الالتزامية دلالة اللفظ واما اللزوم فهو شرط لتحقق الدلالة لا جزء من التعريف فافهم محمود حسن

فيكون قسما آخر فلا يخص [illegible] في ثلثة عند من يقول في دلالة تعريف

[illegible]

لانه ان اراد التعين النوعي فهو لا يفيد الانتقاض بعضها ببعض ح ايضا فيحتاج الى اعتبار قيد الحيثية فيها وان اراد التعين الشخصي فهو لا يفيد لكنه متعذر او متعسر لكون الاوضاع غير متناهية قوله فتامل اشارة الى اختيار الثاني [illegible] سبيل الاخطار بالبال ويعتبر في اللزوم الاعم ان يكون تصور الملزوم بطريق الاخطار وضع التعذر والتعسر بجواز الاختصار ببعض من الاخطار [illegible] تصورها مستلزما لتصور لازمهما والابد [illegible] بالبال مستلزما لتصور اللازم فيجوز ان لا يكون [illegible]

عليك ان الجمع لا يفيد في توجيه الحصر التقسيم مع ان السند الثاني لا يجري في جميع ما ذكره لان اصل الاشكال كان منعا ايضا فيلزم منع المنع وهو باطل مواد النقض على ما لا يخفى وربما يورد التعريفات من غير اعتبار قيد الحيثية فيها [illegible] بل في باب اللازم

تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى الاقسام الثلثة باعتبار كل وضع وضع [illegible] محاصل التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له باعتبار وضع معين والتضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له باعتبار ذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ على ما هو خارج عنه باعتبار ذلك الوضع ومن البين ان هذه التعريفات لا ينتقض بعضها ببعض فلا حاجة الى اعتبار قيد الحيثية فيها حتى يلزم اختلال الحصر العقلي وفيه ما فيه فتامل قوله

والتزم [illegible] ان الدلالة الالتزامية دلالة [illegible] الملزوم المدلول مدخل في علاقتها سواء كان لزومه لنفس الموضوع له او لجزئه فيكون الدلالة الثانية في الصورة المفروضة التزامية [illegible] مع ان تعريفها غير صادق عليها وفيه منع ظاهر [illegible] ان ملاحظة الملزوم بالمعنى المذكور كافية في الالتزام بل لا بد من خروج المدلول عن الموضوع له ايضا كما هو الظاهر فالنقض المذكور ضعيف جدا ثم يتجه ان الدلالة الثانية المذكورة واسطة بين الدلالات الثلث خارجة عن تعريفاتها بناء على اعتبار قيد الحيثية فيها فينتقض حصر الدلالة اللفظية الوضعية فيها بتلك الدلالة [illegible] وقد عرفت جوابه وبالجملة لا حاجة الى التكلف البعيد الذي ارتكب في جوابه

قوله [illegible] قال اسناده شايع [illegible] على ان يكون التقييد بالبصر [illegible]

العمى لانه لو كان داخلا فيه لم يصح اسناده الى البصر [illegible]

لا البصر هو العدم المطلق لا المقيد بالبصر فيلزم [illegible]

لعل ما فيه هو ان ما ذكره لا يتم في دلالة اللفظ الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص كاسماء الاشارة والضماير والموصولات فان معنى واحدا لاسم الاشارة مثلا يكون نفس الموضوع له بوضع واحد وجزء الموضوع له ايضا بذلك الوضع وخارج الموضوع له ايضا بذلك الوضع فلو لم يفيد حدود الدلالات الثلث بقيد الحيثية ~~لانتقض بعضها ببعض~~ لاختل الحصر العقلي في الثلث [illegible]

اي فيما سبق وهو كون قيد الحيثية بمعنى التعليل المتعلق بنفس الوضع حتى يندرج هذا تحت التضمن احمد جلبي

باطل قطعا والحل انا لا نم صحة اسناده الى البصر واما قوله والاصل الحقيقة ففيه ان الصارف عن الحقيقة موجود ههنا وهو لزوم المجازية باعتبار التقييد بالبصر سواء كان نفس البصر داخلا فيه او خارجا عنه كما عرفت قوله على ان المناقشة الخ هذا يناقش بان تحقق اللزوم العقلي المعتبر في الدلالة الالتزامية عند المنطقيين في شيء من المواد ممنوع مطلقا فلا يتم حكمهم بتحقق هذا اللزوم في شيء من المواد ولا حكمهم بتحقق الدلالة الالتزامية في شيء من الالفاظ وذلك لانه لما تحقق ان مرادهم من العلم في تعريف الدلالة هو الالتفات فلا بد ان يكون المراد من تصور اللازم في تفسير اللزوم العقلي هو الالتفات اليه والا لم يكن اللزوم العقلي شرطا كافيا في تحقق الدلالة الالتزامية ومن لا يظهر تحقق اللزوم العقلي بهذا المعنى في شيء من المعاني لجواز ان يكون اللازم في جميع مواد اللزوم العقلي هو تصور اللازم مطلقا لا الالتفات اليه على ما لا يخفى واذا لم يثبت تحقق الشرط لم يثبت تحقق المشروط قطعا ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من العلم في تعريف الدلالة اعم من الالتفات ونفس العلم لا خصوص الالتفات لانه كاف في دفع الاشكال المشهور الوارد على تقدير ارادة نفس العلم وعلى هذا المراد من تصور اللازم في تفسير اللزوم العقلي في مواد الدلالة الالتزامية فلا اشكال قوله بان يمنع الخ الظاهر انه حمل اللزوم ههنا على اللزوم الذهني بمعنى امتناع

[illegible] هو المعنى الاعم لا خصوص الالتفات [illegible] في تحقق اللزوم العقلي بالمعنى 3

بدون قرينة مجازية اذ الامثلة المذكورة مشتملة على القرينة وهي نفس اسناده الى البصر صح [illegible] المجاز كما في سابقها [illegible] الامثلة التي تجرد فيها الالفاظ عن خصوص معانيها ولو سلم فالابصار في الاثنين ليست جمعا للبصر بالمعنى الذي هو قيد في العمى العضو الذي هو آلة البصر وتقييد العمى بالابصار بهذا المعنى ينافي كون البصر بالمعنى الاخر معتبرا في معنى العمى

[illegible] الشرط اعم من المشروط لكون الخاص لان التصور المطلق عام والالتفات خاص لا يستلزم تحقق العام تحقق الخاص

[illegible] انه غير كاف فيه حيث قال لا نسلم الا مدخلية اللزوم بالمعنى المذكور كافية فيها بل لا بد من خروج المدلول [illegible] ويمكن الجواب بان خروج المذكور رفع المانع لا شرط فتامل احمد جلبي

فيه انه ح يكون من قبيل الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي في الارادة باللفظ وانه غير جائز كما حقق في موضعه فافهم احمد جلبي

قد عرفت فيما سبق ان كون المراد منه الالتفات لا يدفع الاشكال فضلا عن التعميم ولعل الدفع مبني على ما ذكره هناك من عدم تسليم امكان الالتفات الى المدلول عند الالتفات الى الدال لما ذكره وقد عرفت الكلام هناك فتذكر وتامل احمد جلبي

اذ ارباب العربية يحملون اللزوم على اللزوم في الجملة اعني امتناع الانفكاك في التصور سواء كان عقلا او عرفا ويحملون اللزوم العقلي على الكلي اي الممتنع الانفكاك في جميع الاوقات واللزوم العرفي على الجزئي اي الممتنع الانفكاك في بعضها واما غيرها فيحملون اللزوم العقلي على الذي يحكم العقل بامتناع الانفكاك كليا

الانفكاك في التصور في الجملة سواء كان كليا او جزئيا وحمل قوله عقلا

على الكلي منه وقوله عرفا على الجزئي منه كما هو مصطلح ارباب

العربية ولا خفاء في كونه تكلفا بعيدا اذ الظاهر ان اللزوم اعم في المذهبين

من الذهني والعقلي من الكلي والعرفي من الجزئي وايضا الجزئي اعم

من العرفي ومنهم من حمل اللزوم على اللزوم الذهني الكلي وقوله

عقلا على ما ثبت في العقل مع قطع النظر عن العرف وقوله عرفا على

ما ثبت بسبب عرف شامل للناس والازمنة بحيث يستدعي

لزوما ذهنيا كليا حتى لا يلزم الخروج عن اصطلاح الفن وفيه انه

مع بعده عن اللفظ والوقوع جدا يابى عنه ان هذا الترديد بهذه

العبارة مشهور في هذا المقام في كتب العربية بالمعنى الاول عقلا او عرفا

اصطلاحهم واعلم ان المشهور في كتب المنطق في هذا المقام بيان

اشتراط اللزوم الذهني في الدلالة الالتزامية وهو كون الخارج

بحيث يلزم من تصور الموضوع له تصوره لزوما كليا واستدلوا

عليه بان الخارج عن الموضوع له لو لم يكن لازما ذهنيا لم يكن

مدلولا للفظ دلالة وضعية ضرورة ان دلالة اللفظ على معنى

بتوسط الوضع اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب كونه لازما

ذهنيا للموضوع له وكلاهما منتف على ذلك التقدير وفيه بحث

وهو انا لا نسلم ذلك الحصر لجواز ان يكون دلالة اللفظ على معنى

بتوسط الوضع بسبب كونه لازما ذهنيا لنفس الموضوع او

للمركب منه ومن الموضوع له او من اللفظ او منهما اللهم الا

ان يقال المراد بكون الخارج لزوما ذهنيا للموضوع له كونه

لازما ذهنيا للموضوع له من حيث هو موضوع له سواء كان

بمدخلية الوضع او باستقلاله فتفطن وله والعذر بالاخلال

الخ ربما يعتذر ايضا بان اللزوم الجزئي لمعنى اللفظ ملحق

مجازي او كنوي لا يفهم من اللفظ الا بقرينة حالية او مقالية

ولا شك ان ذلك الجزئي لازم كلي للمعنى المركب من ملزوم

الجزئي ومدلول القرينة واللفظ المركب من الدال على ذلك

الملزوم ولفظ القرينة دال على ذلك اللازم بالدلالة الكلية

فلا يلزم المنطقيين اسقاط مادة اللزوم الجزئي عن

درجة الاعتبار الا انهم يعتبرون ذلك اللازم لازما

كليا لذلك المعنى المركب ويسمون ذلك اللفظ

المركب والاعلى ذلك اللازم لا لمجرد

لفظ او الكناية

لكون هذا الاصطلاح انسب

المجازي

النظر الاول السطر الذي وقع
بعد عشرين ورقا

بامتناع الانفكاك بينهما سواء كان في جميع الاوقات او بعضها واللزوم العرفي على اللزوم الذي يحكم العادة قد كان بامتناع الانفكاك بينهما سواء كان في جميع الاوقات ايضا او بعضها فكل واحد من اللزوم العقلي والعرفي عند غير ارباب العربية يكون كليا وجزئيا وهذا معنى قوله والعقلي اعم من الكلي والعرفي من الجزئي محمود حسن

فيه بحث ظاهر اذ الظاهر ان الباعث على ذكر اللزوم هنا اعتباره في الدلالة الالتزامية والمعتبر فيها كما صرح به هو اللزوم الذهني لا المطلق على انه قدم تقييدا آنفا ان مطلق اللزوم لا يصح ان يعلل به الدلالة فالظاهر من المقام والمطابق للمرام هو التخصيص اللهم الا ان يقال مراده ان المصنف لما ذكره قد اختار مصطلح ارباب العربية والمعتبر فيها عندهم هو مطلق اللزوم فيجب التعميم لكن فيه ان كون المعتبر عندهم مطلق اللزوم غير ظاهر فحمل التخصيص على انه لو كان كذلك لكان التخصيص فالذا تكلفا بعيدا فقط احمد چلبي

ويمكن ان يكون الترديد اشارة الى المذهبين

فانه بهذا المعنى لم يقع في الواقع بل هو اصطلاح جديد

عن عبارة المصنف اي قوله عقلا او عرفا

متعلق بمشهور واراد بالمعنى الاول ما حمل الشارح

قيل ان لفظ الخاتم مثلا ربما يطلق ويراد به الذات الموضوع له ويستقل منه الى الجود في مجرى العادة مع انه ليس بمجاز ولا كناية احمد چلبي

اي للمركب منه ومن الموضوع له او للمركب منه ومن اللفظ

اعني بملاحظة هذا القيد

قيل ان المعنى المجازي والكنائي للفظ وان كان لازما جزئيا للمعنى الموضوع له

هذا استدراك من قوله فلا يلزم المنطقيين اسقاط مادة اللزوم

لان يتوهم انه على هذا لا فرق بين مذهب المنطقيين ومذهب اهل العربية فاخذ اندفع بقوله الا انهم شرانشي

ط

هنا حاصل السؤال نقض دليل الشارح بانه يجري
في التقييد بالبصر مع تخلف المدعى عنه اي مع تخلف خروج
التقييد بالبصر عن العمى عن الدليل المذكور اذ لو كان التقييد
بالبصر ايضا خارجا عن العمى يلزم ان يكون العمى عبارة عن
مطلق العدم وذلك باطل قطعا ثم ان معنى قوله بدون
قرينة مجازية بدون قرينة تدل على ان العمى المسند والبصر
استعمل مجاز لغويا بان يذكر لفظ العمى الموضوع للعدم
مع التقييد بالبصر واريد به مطلق العدم اطلاق اللفظ
على العام عندنا وقد ظهر من تقريرنا ان قوله فيلزم ان يكون
العمى عبارة عن مطلق العدم متفرع على قوله لو لم يدل على
ان يكون التقييد بالبصر ايضا خارجا عنه شبر انفي

في شرح الرسالة ما جعله مقدمة العلم في المطول فان قلت يمكن ان يجاب عنه بان التقرير
انه يأتي قوله في شرح الرسالة لامكان الشروع بمعرفة الامور يدل على ان الامور الثلثة
التي جعلها مقدمة الكتاب معرفة الحد والغاية والموضوع لا الالفاظ الدالة
عليها قلت يجوز ان يكون المراد بمعرفة مدلولات هذه الامور نعم يلزم انه جعل معرفة
الامور الثلثة في المطول مقدمة العلم ونفى في شرح الرسالة كونها مقدمة العلم و
جعلها مدلولات مقدمة الكتاب لكنه بحث آخر وجوابه ان المراد بكونها مقدمة
العلم في المطول كونها لوازمها اعني التصور بوجه ما والتصديق بالفائدة مقدمة العلم هذا
تحقيق الكلام في هذا المقام بتوابع قوله وجعل في المطول نفسها مقدمة العلم واراد
ادراكاتها بالسبط ما ينبغي لانه انما جعل في المطول مقدمة العلم معرفة الحد والغاية
والموضوع صريحا لا نفسها كما لا يخفى على الناظر فيه والله اعلم قوله وادراكاتها
مقدمة العلم بناء على ان المصنف نفى كون الامور الثلثة مقدمة العلم في شرح الرسالة
كما عرفت وههنا ابحاث الى لا يليق ايرادها في هذا المقام قوله لم يقل حصول
صورة الشيء في العقل العقل في الاصطلاح جوهر مجرد غير متعلق بالبدن
فلا يشمل التوبع على الانسان وعلى الواجب واذا اريد اريد العقل
النفس فهي جوهر مجرد متعلق بالبدن ثم يشتمل على الواجب وعلى العقول
العشرة وحمله على مطلق المدرك بعيد جدا فلو قال هو الصورة الحاصلة اي الحاصلة عند
او لم يوضع ولم يستعمل فيه
الذات المجردة كما افاده بعض المحققين لكان اظهر والله اعلم بالصواب قوله
لانه جعله الكيف على الاول مذهب جمهور المتكلمين المنكرين للوجود الذهني
لان الحاصل اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم هي المسماة بالتعلق

على كونه بناء على انه جعله

بعضهم لانه صفة حقيقية ذات تعلق واما القائلون بالوجود الذهني من الحكماء و
غيرهم فاختلفوا اختلافا ناشئا من ان العلم ليس حاصلا قبل حصول الصورة
في الذهن بديهة واتفاقا وحاصل عندها بديهة واتفاقا والحاصل معها امور ثلثة
الصورة الحاصلة وقبول الذهن لها وانفعاله عن المبدأ الفياض واضافة مخصوصة بين العالم
والمعلوم فذهب بعضهم الى ان العلم هو الاول فيكون من مقولة الكيف وبعضهم الى
انه الثاني فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم الى انه الثالث فيكون من مقولة
الاضافة واما انه نفس حصول الصورة في الذهن فلم يقل به احد منهم كما لا يخفى على
من تتبع كلامهم والاصح من هذه المذاهب هو الاول ولذا قال المحقق الشريف في
حاشية المطالع انه المذهب المنصور ووجه فيما نقل عنه هناك بان الصورة توصف بالمطابقة
كالعلم والانفعال والاضافة لا توصفان بها لكن القول بان الصورة العقلية من
مقولة الكيف انما يصح اذا كانت مغايرة لذي الصورة بالذات قائمة بالعقل كما هو
مذهب القائلين بالشبح والمثال الحاكمين بان الحاصل في العقل اشباح الاشياء لا انفسها
واما اذا كانت متحدة معه بالذات مغايرة له بالاعتبار على ما يدل عليه ادلة
الوجود الذهني وهو المختار عند محققي القائلين بان الحاصل في العقل
انفس الاشياء لا اشباحها فلا يصح ذكره التوجيه المذكور منظور فيه علما لا يخفى بل
الحق ان العلم من الامور الاعتبارية والموجودات الذهنية وان كان متحدا بالذات
مع الموجود الخارجي اذا كان المعلوم من الموجودات الخارجية سواء كان جوهرا
او عرضا كيفا او انفعالا او اضافة او غيرها الا ان يقال انه يكفي الصورة
والعلم من مقولة الكيف واقعة على سبيل التشبيه لكن على هذا يكون المعلوم
القول

حاشية

اي ليكون عرضا ويكون من مقولة الكيف الذي هو العرض

وجه النظر ان يقال ان المطابقة انما يكون خصيصة بالصورة اذا كان بالمعنى المشهور وهو موافقة شيء لشيء واما اذا كانت بمعنى ان ما يتعلق به العلم هو ما في الواقع فلا شك انه عام لجواز اتصاف العلم بها ويمكن ان يقال هذا ليس معنى المطابقة حقيقة ولو سلم فهو بهذا المعنى حاصل للصورة

قوله وكذا بطلانه اما الاول فلان دعوى شهادة الوجدان
باطلة كيف والوجدانيات من الوجدانيات البديهيات
فلو كان ما ذكره كذلك لم يقع فيه خلاف المذهب
وايضا لا يكون دليلا على المدعى واما الثاني فلان
بطلان كون ما قام به الادراك مدركا وكون ما
لم يقم به الادراك مدركا انما يظهر في الادراك بالمعنى
المصدري دون الادراك بمعنى الصورة العلمية
لشيخنا قاسم

كعنز العلم نفس الصورة الحاصلة بانه من مقولة الكيف كما هي مقولة الانفعال والاضافة
ونذا اسميه في ذلك محل تامل فتامل وان المتبادر الى الفهم انه عطف على قوله بانه
من المسامحة وفيه ان المسامحة مشتركة بين الوجه الاول وهذا الوجه اذ المسامحة
استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر فكما ان المتبادر من حصول الصورة غير الصورة الحاصلة
ويكون حمله عليها بجعل الحصول بمعنى الحاصل والاضافة من قبيل جرد قطيفة كذلك
المتبادر من صورة الشيء المطابقة ويكون حملها على المعنى الاعم كقبيل الاضافة لا
لادنى ملابسة واما جعله عطفا على قوله من حيث فلا يخلو من ركاكة ما وكذا الكلام
فيه ولانه يخرج عنه العلم الحضوري وليس بمرضي لان كلامه هنا في العلم الحصولي
في تقسيم انطباقها على شيء من المذهبين ظاهر اذ التنوير لا يبنا والا ما يحصل في نفس
النفس ابتداء على ما يتبادر من كلامه عنده حملها على التوسع لا يدفع الاشكال
عندهم يقول بارتسام صورة الجزئيات قال بعض المحققين ان المدرك للكليات والجزئيات
المجردة هو النفس الناطقة والجزئيات المادية هو الآلات الجسمانية وقال
المحققون المدرك للكليات والجزئيات مطلقا هو النفس ونسبة الادراك الى قواها
كنسبة القطع الى السكين لكن اختلفوا في ان صور الكليات ترتسم في النفس وصور
الكليات والجزئيات الجسمانية في آلاتها فذهب جماعة الى الاول وآخرون الى الثاني
وقيل الحق هو الاول ... الوجه الاول وان الثاني يستلزم ان لا يكون ما قام به
الادراك مدركا ... بكون المدرك ما لم يقم به الادراك وهو الصور المطابقة
وكلاهما باطل وكلا الوجهين ... محل النظر وليتحقق المقام منه

وهو مطلق الصورة الحاصلة في النفس اما راجع الى العلم وهذا اولى وتوضيحه بوجه

فهذا الوجه من قبيل من المسامحة فلو عطف
على قوله بانه من المسامحة لكان قسيم الشيء
قسيما له وهو محال لان قسيم الشيء هو الاخص
منه المندرج تحته والقسيم هو المنافي له

آخر او الى الصورة الى حصلة من الشيء عند العقل والتذكير باعتبار الخبر عنه الواقع

للتعريف المذكور وانما فسر الى حصلة بالحاضرة لئلا يتوهم ان المراد من الحصول ما يقابل

الحضور من المعنى المختص بالعلم الحصولي وانت تعلم انه لو فسر بالثابتة ونحوها لكان

احسن لئلا يتوهم عكس ذكر ولا يخفى ان المتبادر من الصورة ما يقابل الصورة التي هي

من الصورة العقلية ولذا يقال الاشباح في الخارج اعيان وفي العقل صور

فلا بد من تأويل البحث يشمل الصورة ... وذكر ان يراد بها مطلق ما

يمتاز به الشيء عند المدرك عن غيره سواء كان امرا خارجيا او عقليا فيشمل العلم

الحضوري كعلمنا لذواتنا وصفاتنا والحصولي كعلمنا بالسماء والارض

سواء كان ... هذا مبني على ما هو المشهور من ان العلم بالشيء اعم من ان يكون

بذاته او بامر صادق عليه واما على ما هو المختار عند بعض المحققين كما نبه الفاضل

غيره من ان العلم بالشيء بوجه غير كنهه ليس علما بذلك الشيء حقيقة بل بذلك الوجه

فالصورة العلمية لا تكون الا ماهية المعلوم المغايرة للغير فالعلم بالشيء حقيقة

منحصر في العلم بالكنه ... اراد بهذا التعميم تطبيق التعريف على المذهب

كما انه اراد بالتعميم الثالث تطبيقه على المذاهب الواقعة في ارتسام الصور العلمية

النفي في ... واما التعميم الآخر ... لدفع توهم ان يراد

من الصورة التي حصلت عند العقل ما هو المتبادر منها اعني غير الصورة التي ...

غير صورة المدرك ولا يخفى ان المدرك ههنا ... فلا يخفى تحقيقها

لا ... التعميم الى احد التعميمين الاول ... المذكور

... كما لا يخفى ... وقد ... هنا ...

فقط في تقسيم العلم الى التصور والتصديق تقسيم كل منهما الى البديهي والكسبي الكسبي

تقسيم العلم الى التصور والتصديق البديهي والكسبي بالعلم الحصولي او العلم الحادث

مستدلا على ذلك بان الانقسام الى البديهي والكسبي انما يجري فيها وفي التصور والتصديق منها

لا في مطلق العلم ولا في التصور والتصديق منه وفيه نظر لان الانقسام الى البديهي والكسبي

يجري في مطلق العلم وفي التصور والتصديق منه اذ لا علم حصوليا او حضوريا

حادثا او قديما الا وهو متصف بالبداهة او الكسبية بالمعنى المذكور نعم لا يجري الا

انقسام الى ... في الحضوري والقديم كجريانه في الحصولي والحادث لانحصار الحضوري و

القديم في البديهي لكنه لا يقدح في انقسام المطلق اليهما اذ لا يلزم في انقسام المطلق

انقسام كل نوع منه والا لزم في كل تقسيم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما لا يخفى فلا يتم

الدليل المذكور على تقييد المقسم مع ان عدم التقييد اولى لكونه تخصيصا من غير مخصص

ولكون التعميم انسب بقواعد الفن ... واما المقول بان الحصول او الحدوث

معتبر في مفهوم البداهة والكسبية فان العلم الحضوري والقديم لا يوصفان بالبداهة

ولا الكسبية اصطلاحا كما وقع عن بعضهم فضعيف ظاهر الا ان يكون مبنيا على اصطلاح

بعضهم ... ذلك ... والاصطلاحات ... فلكل احد ان يصطلح على ما شاء لكنه لا ينفع

في ... الاصطلاح المشهور وتطبيقه عليه فاندفع ما قيل ان الظاهر ان من ركب

التخصيص ذهب الى ان العلم الحضوري وهو عين الشخص والقديم وهو العلم

الالهي لا يوصفان بالبداهة والكسبية مع ان فيه ... من مخالفة النقل والعقل

ما لا يخفى على ذوي الاذهان واما ما يستدل به على ذلك من ان البداهة كالكسبية صفة

... لا يتصف العلم الحضوري والقديم بالكسبية كذلك لا يتصفان بالبداهة

ينبغي فيها

[illegible]

لان افادة التاكيد انما يستعمل في الاحكام لا في التصورات

وصفاته للعلم الحصولي ولما رأيت مختلفاتها فيه وانفوا من مرتبة الشك
لا يحكى علمًا فاذا قلت اولى السمع وهو شهيد قوله لانه يدخل فيه التخييل المراد
بالتخييل تصور الوقوع او اللاوقوع من غير تردد ولا تجويز والشك تصورهما
على وجه التردد والوهم تجويز احدهما مع ظن الآخر ويمكن دفعه بمنع
عن العبارة باب المتبادر من ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ادراكها
على وجه الاذعان كما يشهد به عنوان ان النسبة واقعة او ليست بواقعة بخلاف
قولهم ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها اقول يمكن توجيه كلامه بان
المراد انه يمكن ان يتوهم دخول التخييل والشك والوهم في العبارة الشاملة
لعدم كونها نصا في الاذعان وان كانت ظاهرة فيه وهذا القدر كاف في وجه
العدول عنها الى ما لا يحتمل ذلك قوله وفيه اشارة الى تحقيق الامر فيما ... فنقول
في ان التصديق ممتاز عن التصور باعتبار المتعلق ولا منهم من قال ان
التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق من وقوع النسبة او لا وقوعها بل انما يتعلق
بغيره من النسبة واطرافها فالتصديق عندهم ادراك متعلق بوقوع النسبة او لا
وقوعها مطلقا والتصور ادراك متعلق بغير ذلك فيكون بينهما امتياز باعتبار
المتعلق ايضا ومنهم من قال لا حجر في التصور بل يتعلق بكل ما يتعلق به التصديق وغيره
من الاشياء فلا امتياز بينهما الا بحسب الذات واللوازم كما حقق في الصدق والكذب
دون المتعلق وهذا هو الحق عند المحققين لشهادة الوجدان الصادق بذلك
عدل المصنف عن العبارة المشهورة لايهامها دخول التخييل والشك والوهم فيما
ما ذكر المذهب الحق فعدل العدول عنها الا قيد الاذعان اشارة الى

الى اختيار ذلك

قوله اشارة الى ان ليس المراد من الوقوع واللاوقوع عند المتقدمين وقوع النسبة او لا وقوعها بل المراد بهما وقوع المحمول على الموضوع او ...

ذلك المذهب ولا يذهب عليك ان ههنا اشكالا في تحقيق الامر من وجهين
احدهما ان متعلق التصديق ليس تفصيل ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
كما يتبادر منه والا لزم في كل تصديق تصورات غير متناهية بل امر اجمالي اذا
فصل صار ان النسبة واقعة او ليست بواقعة على ما حقق في محله فنقل العدول
عن تلك العبارة المركبة المفصلة الى النسبة المعبرة بالجملة اشارة الى ذلك وثانيهما
انها ان نسب بين طرفي القضية نسبتان احديهما النسبة الحكمية الثبوتية و
الاخرى وقوع تلك النسبة او لا وقوعها كما ذهب اليه المتأخرون فيكون
اجزاء القضية عندهم اربعة بل بين طرفيها نسبة واحدة هي اتحاد الموضوع و
المحمول بالموضوع او عدم اتحاده به مثلا كما هو مختار المتقدمين فيكون اجزاء
القضية عندهم ثلثة وهو الحق عند المحققين لشهادة الوجدان الصحيح فالعدول
عن تلك العبارة الدالة على نسبتين الى عبارة دالة على نسبة واحدة اشارة الى اختيار
هذا المذهب الحق فلا تغفل قوله ان يأخذ كلا من التصور والتصديق ... اراد به
حاصل المعنى اذ الاقسام في اللغة كالتقاسيم ان يقسم الشيء شيئا بينهما على ما ينفع
من الصحاح فمعنى كلام المصنف ان يقسم التصور والتصديق كل واحد من الضروري والاكتساب
بينهما وحاصله كل واحد منهما يأخذ قسما من كل واحد منهما وليس المراد ان
الاقسام بمعنى اخذ القسم كما ... اخذ الجزء كما توهم اذ اللغة لا تساعد
هذا المعنى في الاقسام ولو ... الآخر ذاته من الضرورة يحتمل ان
يكون ما صدق التصور وضروري التصديق على ان يكون الضرورة بمعنى البط و
يجوز ان يكون تمام ضروري التصور ... التصديق على ان يكون الضرورة بمعنى الضروري

من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف

وكذا في التقسيم اى قد ذكر من الاكتساب وعلى التقدير بين كحصول المقصود اذ
لا اشتراك التصور اذا اخذ جزؤه التصور او فردي التصور واكتساب التصور او
مكتسب التصور لنتم انقسامه الى تصور ضروري وتصور مكتسب وكذا الكلام في اخذ
من الضرورة والاكتساب
التصديق في قسمين منهما لكن الاول اظهر لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر واما معنى فلا
لما يتبادر من قسمة الشيء الى الشخص [illegible] وكل واحد منهما قسما منه او كيف
القسم لما هو مغاير للقسم الآخر [illegible] بالكاملة المتصف بين الشخص لا
[illegible] فطرانه لو لم [illegible] الضرورة والاكتساب بالضرورة المكتسب لكان اولى
الا ان [illegible] المعنى [illegible] بالتصريح الاصطلاحي [illegible] هنا ضرورة ان يحمل
معتبر بين المعنى الاقسام الاصطلاحي فلذا [illegible] التكلف واما ما قيل في توجيه كلامه
ان [illegible] القسم [illegible] التقسيم [illegible] من الضرورة المتصف بالضرورة وكذا [illegible]
اى المكتسب فليس [illegible] لان التقسيم [illegible] من الضرورة [illegible] التصور والتصديق
او التصور الضروري والتصديق [illegible] الضروري ومن الاكتساب [illegible] المكتسب كما عرفت آنفا الا ان [illegible]
[illegible] وضع قيد التصريح موضع التقسيم [illegible] والاقرب بحسب المعنى ان [illegible] الاقسام
بمعنى الانقسام وجود الضرورة والاكتساب بمعنى الضرورة والمكتسب لكن الانجح [illegible] لفظا
بالنظر هذا القيد غير محتاج اليه ضرورة ان الاكتساب [illegible] النظر اصطلاحا [illegible]
اراد [illegible] النظر [illegible] صريحا [illegible] علم ضمنا او حملا للاكتساب على المعنى اللغوي
وهو مطلق التحصيل لكنه لا يلائم الايجاز [illegible] في هذه الرسالة [illegible] فالاولى [illegible]
[illegible] كانه اراد [illegible] اصحاب [illegible] و [illegible] في البلادة والا انتقض
[illegible] النظر [illegible] ويؤيده ان [illegible] المنطق بالقياس

فان الانقسام يتعدى بنفسه
بالى ولا يتعدى بنفسه
والاقتسام [illegible]
متعد بنفسه [illegible]

اى من الضرورة والاكتساب
سواء كان ذلك القسمان
ضرورة التصديق واكتسابه
او ضروري التصديق ومكتسبه

فان فيه تاويل المصدر بالمشتق
وما في حكمه وتقدير حرف الجر
في الكلام وتقدير الاقتسام
الى الانقسام

قوله اصطلاحا قيد للكل من
النظر والكسب ثم ان قوله حملا
للاكتساب على المعنى اللغوي
الظاهر انه معطوف على قوله تبركا
فيكون داخلا في حيز التعريف
في قوله فذكره فح يصير الكلام
متنافيا اذ لا يخفى ان التوجيه
المذكور على ما قيل انما هو
بعد تخصيص الاكتساب والنظر
بالمعنى الاصطلاحي فالعطف
المذكور يوجب نوع تناقض فلا يخفى
على من له ادنى تامل والاقرب بحسب المعنى ان
يجعل [illegible] الفعل محذوف ويجعل الجملة عطفا على [illegible]

الظاهر ان كلا من ضميري عليه ومعه راجع الى القسم مع ان حال الحمل بالعكس
فانه يقال التصور الضروري تصور ولا يقال التصور تصور ضروري
فالاظهر ان يقال اما ان يكون القاسم الآخر محمولا على القسم ويمكن
دفع ما ذكرنا بوجهين احدهما ان يكون حمل القسم بما يمكن فيه
على القاسم في قضية جزئية كما تقول بعض التصور تصور ضروري
وثانيهما ان يكون لفظ المحمول مسندا الى قوله عليه ومعه يكون
مفعولا له والضمير العائد الى القاسم محذوف ولا يخفى ما في التوجيه
الثاني من كمال التكلف [illegible]

كما هو المشهور وبهذا التقرير ظهر اندفاع منع بداهة الجزئيات الاربع المذكورة على تقدير
تسليمها لا تستلزم بداهة الانتاج مع المذكورين لجواز ان يستدل عليها
فالاولى ان يحمل قوله بالضرورة على حقية النقيضين لا على بداهتها وحينئذ لا يتمشى ما
افاده من التخفيف الآتي نعم بهذا يسلم من تكلف الاستدلال عليه اي اكثر منه سلامة
من ورود الاعتراض ومعرفة دفعها في الاستدلال المذكور عن الرجوع الى تتبع منه
المط مع زيادة مقدمات يرد على بعضها اعتراض الا دفعه كما بيّنه ويستفاد من
من البيان ان كلام صاحب المحاكمات ان يستدل على مطلوبه بما هو المشهور
لكنه عدل عنه الى دعوى البداهة فيه لكونه اسلم منه لما ذكره وهذا غير بيّن لان
الطرفين المط لو كان بديهيا عند المحشي لم يصح منه الاستدلال عليه اصلا فضلا عن
ان يرجحها على الاستدلال الا ان يحمل كلامه على ترجيح طريق المص من دعوى البداهة
على طريق غيره من الاستدلال لا على توجيه عدوله عنه اليها وهو بعيد قوله من التوقف
على امتناع اكتساب التصديق بالمجهول وبالعكس كما بيّنه المحقق الشريف في لمي شرح من
ان لنعلم الدور والتسلسل على تقدير نظرية كل التصورات لا يتوقف على امتناع اكتساب
التصور من التصديق بل على تقدير علم امتناعه يلزم احدهما الدور او التسلسل
على ذلك التقدير بناء على ان التصديق الكاسب للتصور موقوف على تصورات الثلثة
وكذا اكتساب التصور من التصديق موقوف على تصورات لكونه فعلا اختياريا
لا بد في الشروع فيه من تصوره وعلى تصور المط بوجه ما والتصورات نظرية على ذلك
التقدير فاما ان يرجع فيدور او يذهب فيتسلسل بخلاف لزوم الدور او التسلسل
على طريق نظرية التصديقات فانه يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور

قوله وان تكلم عليه حيث قال وفيه بحث لانا لا نم انقطاع الحركة الاولى والقرب سوقف
على التصديق بجواز ان تنتهي الحركة الى معلومات الخ

فقطعا يحتمه نظرا لان لزوم احد الامرين على تقدير نظرية كل التصديقات ايضا لا يتوقف قطعا

امتناع اكتساب التصديق من التصور على تقدير امكانه فهو انما يتوقف الشروع فيه

على التصديق بانه وهو نظري على تقدير نظرية كل التصديق فاما ان يدور او يتسلسل

او يذهب فيدور او يتسلسل الاكتساب يتوقف على التصديق بمناسبة

للمطلوب لتنتهي الحركة الاولى المعتبرة في النظر وان تكلم عليه المحشي في بعض تعليقاته

وذلك التصديق ايضا نظري على ذلك التقدير فيدور او يتسلسل وكذا يحتمل فيه

على ما هو المشهور متعلقا بهذا التوقف الدائر وذوذلك على التوقف الثاني

على ما ستطلع عليه عن قريب قف على ما هو المشهور من الدور وكلا التوقفين نظرا

نبه عليه بما نقلعنه على ان شيء وهو قوله ان الان فيه كلاما اي في توقف الدليل

على الامرين المذكورين اما التوقف الاول فقد عرفت ما فيه من النظر آنفا واما التوقف الثاني

ففيه نظر من وجوه الاول ما اورد عليه الفاضل المحشي في حاشيته على شرح الشمسية وهو انه على تقدير

نظرية الكل لا يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء واذا لم يحصل شيء من الاشياء بالكنه لم

يحصل شيء من الاشياء بالوجه واما الملازمة الثانية فظاهر ضرورة ان ما هو وجه لشيء

واما الملازمة الاولى فلان حصول الشيء بالكنه مسبوق بحصوله بالوجه وحصوله بالوجه

على تقدير نظرية الكل موقوف على صرف النهاية من الازل الى حد معين في الكسب وانما

يتصور الشروع في كسب كنهه ذكر الحد المعين وذلك زمان متناه لا يمكن اكتساب الكنه

على ذلك التقدير وفيه اقول يمكن الذب عنه بوجوه احدها ان الملازمة الثانية التي ادعى

ظهورها ممنوعة لان مقتضى الملازمة الاولى انه لا يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء من حيث هو

كنهه وهو انما يستلزم عدم حصول وجه شيء من الاشياء من حيث هو كنه لشيء آخر

لان اكتساب التصديق من التصور

بالمناسبة

الى ورود هذا النظر عليه كما انه اشارة

امتناع اكتساب التصديق وحدوث النفس

فهو كنه لشيء
مثلا الشيء له الضاحك فانه وجه للانسان

لان مبادي الكنه غير متناهية والزمان متناه من جانب المبدا فيلزم استحصالها في زمان متناه

مثلا يستلزم عدم حصول الجسم النامي الحساس المتحرك
بالارادة من حيث هو كنه للحيوان لا من حيث هو وجه ولو
لجواز ان علة لاستلزامه الاول دون الثاني وحاصله ان تصور
الشيء كالانسان بالوجه كالجسم النامي الحساس المتحرك
بالارادة لا يتوقف على تصور ذلك الوجه بالكنه بل يجوز فيه
ان يتصور ذلك الوجه ايضا بالوجه ووجهه ايضا بالوجه
وهكذا الى غير النهاية فيحصل التصور بالوجه بدون
تصور الوجه بالكنه بخلاف الشيء الآخر بالكنه كالجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة فانه يتوقف على تصور ذلك
بالكنه والكنه ايضا بالكنه الى غير النهاية فيجوز حصول الاول
دون الثاني وهو المطلوب

بالوجه ٦٩

من حيث هو وجه لذلك الشيء لجواز ان لا يتوقف تصور الشيء على تصور الوجه بالكنه بل
يجوز ان يتصور ذلك الوجه ايضا بالوجه وهو ايضا بالوجه وهكذا حتى ينتهي تصور
وجوه غير متناهية في ازمنة غير متناهية ولا محذور فيه فيجوز ان لا يمكن اكتساب
شيء من الاشياء بكنهه ويمكن اكتساب بعض الاشياء بوجه وثانيها ان الملازمة الاولى
ايضا ممنوعة لجواز ان يكون بعض المبادي مشتركا بين التصور بالكنه المكتسب و
التصور بالوجه السابق عليه اذ يجوز ان يكون الوجه ذاتيا لا عرضيا ولو سلم يجوز
ان يكون تصور العرضي مكتسبا من تصور الذاتي ولو لم يكن اكتساب الذاتيات من العرضيات
وبالعكس لحفظ الوضع على وجه الكلية فعلى هذا يمكن اكتساب التصور بالكنه بعد ذلك الزمان
المتناهي بعد اكتساب ذلك التصور بالوجه في ازمنة غير متناهية وتحصيل بعض مبادي
ذلك الكنه في تلك الازمنة في ضمن مبادي الوجه السابق عليه انه لا يتحقق في كل سلسلة
غير متناهية متباينة في الاجزاء فصاعدا في ازمنة غير متناهية لانه لا بد ان ينتهي ذلك من دليل
وثالثها ان هذا الدليل على تقدير تمامه انما يدل على بطلان نظرية كل التصورات ولا
يجري في التصديقات ضرورة ان اكتساب التصديق المطلوب مسبوق بتصوره وانكر
فيه لا بتصديق آخر مقابل للتصديق المطلوب كما في التصور فيبقى الاستدلال على بطلان
نظرية كل التصديقات موقوفا على حدوث النفس اللهم الا ان يقال اكتساب كل
تصديق مسبوق بالتصديق بمبادئه ما لا ذكر الاكتساب ويجري الكلام فيه كما سبق في التصور
فليتامل الثاني ما اورد عليه من ان العلم النظري لا يستغني في الحصول والحصر ضرورة ان
النظريات تستدعي الاحتياج الى الغير في حصولها فلو كان جميع التصورات او التصديقات
نظرية لم يمكن حصول شيء منها اذ ليس هناك شيء يجيء استنادها اليه سواء كانت النفس

يحتمل ان وجه التامل هو ما ذكره من انه يرد عليه
من اشتراك المبادي ... و ... فيه من
... غير ... محمود حسن

قال والشك فيه لا في الاكتساب التصديقي المطلق انما الحصول بتصوره والتردد فيه لا في نفس التصور

جواب سوال مقدر تقديره كيف يكون بعض المبادي مشتركا بينهما
مع ان الكنه يقتضي ان يكون مباديه ذاتيا والوجه يقتضي ان يكون
مباديه عرضيا فاجاب بقوله اذ يجوز ان يكون الوجه السابق
ذاتيا فيقتضي مباديا ذاتية ولو سلم ان الوجه عرضي يجوز
ان يكون مباديه ذاتية اذ يجوز ان يكتسب العرضي من الذاتي
غايته لم يكن فائدة كلية   محمود حسن

قد يقال لا جواز للاشتراك للمبادي فان المبادي مبادي الاكتساب
والوجه سابق على الاكتساب ان هذا الوجه هو السابق
على الاكتساب فيلزم ان يحصل الوجه ايضا بالاكتساب وذلك
باطل اذ هو سابق وعلى تقدير كون المبادي مشتركة يلزم ان يكون
الوجه داخلا في الاكتساب هذا لا يخفى   محمود حسن

قديم او حادث وهذا مثل ما يستدل به على وجود الواجب لذاته بان الممكن لا يستقل بوجوده
ولا ايجاده فلو انحصر الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلا لان الممكن وان كان متعددا
لا يستقل بالوجود والايجاد واذ لا وجود ولا ايجاد فلا موجود ويمكن ان يجاب بوجهين احدهما
انها مثل ما اورد على الدليل المذكور على وجود الواجب لذاته وبعواه ان اراد بعدم الاستقلال
الاحتياج الى الغير بحسب الشخص بان يحتاج كل شخص منه الى غيره فقد كر مسلم لكن لا يتم التقريب
لجواز انحصار العلم في النظري وحصول كل فرد منه من فرد آخر بطريق الدور او التسلسل
بل لا بد من ابطالهما في هذا الاستدلال وان اراد الاحتياج الى الغير بحسب النوع بان يحتاج
حصول هذا النوع الى ما لا يكون نظريا فهو ممنوع بل هو اول البحث الا ان يقال الكل هو
الثاني وبخذه مقدمة ممنوعة لكنها لا تجوز في المناظرة وثانيهما ان هذا دليل آخر على بطلان
نظرية الكل غير موقوف على ابطال الدور والتسلسل وحدوث النفس وما ادعى انه موقوف على
حدوث النفس دليل آخر موقوف على ابطالهما وحدوثها كما انه ذكر المطلوب الدليل
على وجود الواجب لذاته لعدم توقفه على ابطالهما غير الدليل الموقوف على ابطالهما على ذلك
المطلوب وعدم توقف احد الدليلين على شيء لا ينافي توقف الدليل الآخر عليه الثالث ما
وهو الثالث العوارض
اورد عليه ومعواه لا نعلم استحضار العلوم الضرورية في منه غير مستحضر لا يتوقف
على حدوث النفس ذكر على تقدير قدمها ايضا يلزم ذكر الحدوث تعلقها بالبدن لبطلان
التناسخ بنا على ان الكسب موقوف على تعلقها بالبدن واعمال بعض الحواس الباطنة
الحالة في البدن ولو انفكره على ما حققه في محله ثم يتوقف ذلك على حدوث النفس او
تعلقها لا على حدوث الحدوث ويمكن ان يجاب عنه بان النفس من الجوهر المجرد المتعلق بالبدن
والمراد بحدوثها حدوثها من حيث هي نفس فيقدر في حدوث تعلقها الخ لا يتم الا بذكر

لان دعوى البداهة في محل النزاع غير مقبولة بل لا بد من الاستدلال

يعني ان لهما مسلكين احدهما يتوقف على ابطال الدور والتسلسل وثانيهما لا يتوقف على ذلك بل يثبت الواجب اولا ثم ينتقل منه الى ابطال الدور او التسلسل في نظرية الكل سلكان تحود سي وكذلك في ... قوله ... علة للزوم ... ابطال علة للحدوث ... ذلك على تقدير قدمها وقوله ...

بدعوى البداهة اه وههنا بحث من وجوه الاول انا لا نسلم
ان الدليل لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدماته واطرافها لانه
انما يتوقف على معلومية المقدمات واطرافها واما على بداهة
المقدمات واطرافها فلا فضلا عن دعوى بداهتهما نعم لا بد من
الانتهاء الى البديهي لكنه لا يستلزم التوقف على دعوى البداهة
لا يقال لا بد من دعوى بداهة المقدمات واطرافها حتى يتم الدليل
على الخصم والا فله ان يمنع المقدمات ويستفسر عن اطرافها في كل مرتبة
لانا نقول لو كانت المباحثة على قصد المناظرة واظهار الصواب
فلا حاجة الى دعوى البداهة لجواز انقطاع البحث بمعلومية
المقدمات واطرافها ولو لم يكن المباحثة على هذا الوجه لا يتم الدليل
على الخصم بدعوى البداهة ايضا لامكان ان يمنع البداهة مكابرة
الثاني انه ان اراد بقوله وذلك كاف في نفي كسبية الكل انه يكفي
دليلا على بطلان كسبية الكل انه يكفي فمسلم لكن لا يتفرع عليه
انه لا حاجة الى الدليل عليه وان اراد انه يعين نفي كسبية الكل
كما يقتضيه قوله فظهر ان الاستدلال بالآخرة يؤول الى دعوى البداهة
في المطلوب فهو ممنوع لصلاحيته ان يجعل دليلا على هذا النفي
ولو سلم فلا يتفرع عليه ايضا انه لا حاجة الى الدليل عليه لجواز ان
يكون دعوى البداهة نظرية اللهم الا ان يحمل على انه لا حاجة الى هذا
الدليل عليه لاستلزامه المصادرة على المطلوب بنا ذلك التقدير

قيل ان اللام في الدليل للعهد الخارجي والتقدير لا حاجة الى الدليل المذكور المشتمل على دعوى البداهة ومقدمات اخر يرد على بعضها اعتراض فيحتاج الى دفعه بل هو كاف في ذلك بدونها ... الغير ... فينبغي ان يقتصر عليه ... فتامل ...

كون هذا مراد المحشي الفاضل ظاهر اذ المقصود كون الحاجة على البديهي مسلم من مطلق الاستدلال لا من هذا الاستدلال عن ...

الامكان تحسب نفس الامر عبارة عن كون الشيء بحيث يخرج من القوة الى الفعل حالا وما لا

الثالث انه لو سلم انه لا بد في الدليل المذكور على بطلان بداهة الكل من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى النظر في بعض التصورات والتصديقات فكون ذلك عين دعوى البداهة في عدم البداهة مم لجواز ان يستدل لكل منهما على الاخر ولو سلم فانما هو عين دعوى البداهة في عدم بداهة بعض التصورات والتصديقات وهي ليست عين دعوى البداهة في عدم بداهة الكل الذي هو المدعى ولا ملازمة لما قلت بل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام قوله اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن فيه ان الظاهر ان الامكان المعتبر في مفهوم التوقف هو الامكان بحسب نفس الامر لا الامكان الذاتي وامكان حصول تلك القوة لكل فرد بحسب نفس الامر ظاهر المنع وان كان امكانه الذاتي مسلما على انه ايضا في حيز المنع ولو سلم ذلك فالمراد من توقف حصوله على النظر توقف حصوله بالنظر مأخوذا مع ما يقارنه من الاحوال والصفات عليه وح لا يلزم صدق تعريف البديهي على النظريات لانها وان لم تكن متوقفة على النظر بالنظر الى ذواتها لكنها مأخوذة مع ما يقارنها من الاحوال ومن جملتها فقدان القوة الحدسية متوقفة عليه قطعا وقد اشار الفاضل المحشي الى هذا في تعليقاته على شرح الشمسية معترضا عليه بانه يستلزم ان يكون النظريات التي في غاية الخفاء بديهية بالنظر الى ذات كل فرد من افراد الانسان ولا يخلو من بعد اقول يمكن دفعه بانه انما يلزم ذلك لو كان المراد بتوقف الحصول

على النظر توقفه عليه في الجملة اما بحسب الذات او بشرط الاحوال المقارنة وكذا المراد بعدم توقفه عليه عدم توقفه عليه في الجملة وكان الامتياز بينهما بقيد الحيثية اما اذا كان المراد توقفه عليه بشرط الاحوال المقارنة وعدم توقفه عليه بهذا الشرط فلا يلزم ذلك مع ان بعده ممنوع بل انه تكلف بعيد نايا عن مقام التعريف قوله فانهم جوزوا تعدد العلل ان قيل عليه اذا كان هناك امران يمكن حصول المعلول بكل منهما كانت علته التي يتوقف عليها هذا المعلول احدهما فيكون العلة واحدة منهما فيبطل ما بني على تعدده اقول هذا انما يتم اذا كان التوقف المعتبر في مفهوم العلة بمعنى ان لا يكون حصول شيء الا بعد اخر وهو اول البحث على ان المنع المذكور مبني على تجويز تعدد العلل المستقلة سواء كان حقا او باطلا فبطلانه لا يقدح في وروده ذلك المنع عليهم كما لا يخفى قوله هو الامر المصحح لدخول الفاء اورد عليه ان هذا التفسير يستدعي كون التاخر الزماني توقفا ولم يقل به احد فقول المراد بالامر المذكور الترتب الذاتي والترتيبي لانه المتبادر في تفسير التوقف لا ما يشمل التاخر الزماني وانما وصفه بالمصحح لدخول الفاء تنبيها على ان المتبادر منه الترتيب الترتب بالفعل وهو غير لازم في التوقف لانتفائه في توقف المعلول على بعض علله الناقصة على انه يجوز ان يكون تفسيرا بالاعم على راي من جوز التعريف بالاعم بناء على ان الغرض نفي ما ذكره المعترض

اذ المناسب بحال التعريفات اخذ الالفاظ على الاطلاق

حاصله ان التوقف بحسب الترتب الذاتي هو الذي يكون منشأ لصحة دخول الفاء التفريعية على المترتب لا الترتب بالفعل عزمي

في تفسير التوقف بالمراد تفسير جامع مانع له مع ان هذا البحث كلام على
السند الاخص فتامل قوله فان العلم الحاصل بالكسب اه قيل عليه ان
هذا الدعوى غير بين ولا مبين وليت شعري بانه لما جوز ان يكون
لمعلول واحد شخصي علتان يقع هذا المعلول باتيهما وجد اولا فلم
لا يجوز ان يكون هذا المعلول هو الصورة الذهنية والعلتان هما
النظر او الحدس اقول من البين ان ما ذكره سند للمنع يكفيه الجواز لا
دعوى حتى يحتاج الى بيان او تبيين وليت شعري بانه كيف يخفى مثل هذا
على الافاضل المشهورين والاكابر المنصورين قوله فالامر هو على اه
الظاهر انه لا فرق بين الاحتياج والتوقف لكونهما بمعنى واحد فاحتياج
الفاقد حين هو فاقد في تحصيل مطالب النظرية الى النظر غير ظاهر كتوقفه
عليه وتوقفه عليه بشرط كونه فاقدا ظاهر كاحتياجه اليه فالفرق تحكم
واما قوله ومن هذا البحث يعلم ان النظرية والبداهة تختلف باختلاف
الاشخاص والاوقات فان كان المراد بهذا البحث الفرق المذكور بين
الاحتياج والتوقف في تعريفي النظري والبديهي وحمل التوقف في تعريفهما
على الاحتياج والمراد بالنظرية والبداهة نظرية العلوم وبداهتها كما هو
المتبادر من سوق الكلام فهو محل بحث وان كان المراد بهذا البحث
ما ذكر في اجوبة الاشكال المذكور وبالنظرية والبداهة نظرية المعلومات
وبداهتها فهو صحيح لكنه غير ظاهر فقوله فتامل اشارة الى ضعف هذا
الكلام او خفائه فتامل قوله بل القسمين اه اشارة الى انه يمكن ان يتوهم

اختصاص

اختصاص سببية تعريف النظر بالقسم الثاني لكونه وجوديا موقوفا على
النظر تعقلا وتحققا بخلاف القسم الاول ويؤيده تصريح المصنف بالنظر
في الثاني بقوله والاكتساب بالنظر مع كونه غير محتاج اليه لاخذ النظر
في مفهوم الاكتساب اصطلاحا بل منافيا لغاية الاختصار الملتزمة في
هذه الرسالة لكن ذلك التوهم وهم فاسد يظهر فساده بادنى
توجه وفيه تنبيه على ان من خصص سببية تعريف النظر بالقسم الاول
كشارح الطوالع فقد بعد كل البعد قوله اي ما حصل صورته في العقل
يحتمل ان يكون تفسيرا للمعقول الصرف المقابل للمحسوس والمتخيل
والموهوم على ان يكون الكلام مبنيا على راي من قال بارتسام صور
الماديات في الالات ويحمل كلمة في على ظاهرها ويحتمل ان يكون تفسيرا للمعقول
بمعنى مطلق المعلوم الشامل للكل على ان يكون الكلام مبنيا على راي
من قال بارتسام صور الكل في النفس ويحمل كلمة في على معنى عند كما سبق
الاشارة اليه ذلك في تعريف العلم ويؤيد الاول تبادره مع ما اشتهر
ان النظر والفكر يختصان بالمعقولات الصرفة لا يجريان في غيرها ويؤيده
ان تقابل المجهول مع ان الظاهر جريانها في غيرها كقولك هذا
شاغل للحيز وكل شاغل للحيز جسم فهذا جسم ثم الظاهر من قوله تصورا
كان المعقول والمجهول او تصديقا اه ان المراد من التصور والتصديق
هنا المتصور والمصدق به بقرينة سياق الكلام كما صرح به
في مثلها فالمناقشة في العبارة بانها محتاجة الى صرفها عن الظاهر

ولا يخفى ان الحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة كما صرح به الشريف في حاشية المطالع

لا ينبغى ان يقع من المحصلين واعلم ان النظر والفكر كالمترادفين
اه الاتفاق والتحقيق ان الفكر الذى به يمتاز النظر عن الفروري فعل صادر
عن النفس لاستحصال المجهول من المعلومات لكن القدماء ذهبوا
الى انه مجموع الحركتين من المطلوب المشعور به الى المبادى المناسبة
ومنها الى المطلوب وذهب المتأخرون الى انه الترتيب اللازم
للحركة الثانية ويرادفه النظر على القولين في المشهور وربما يفرق بين الفكر والنظر بان الفكر
هو مجموع الحركتين او الترتيب اللازم لهما والنظر ملاحظة المعقولات
الواقعة في ضمن الحركتين او الترتيب ويدل عليه قولنا قد المحصل انهما
انهما كالمترادفين والظاهر ان تعريف المص مبنى على هذا الفرق فمقوله
والمشهور في تعريفهما ترتيب امور معلومة للتادى الى المجهول واورد عليه
الى قوله فلذلك عدل المص الى هذا التعريف ليس على ما ينبغى فافهم
لا يتم بعضها يعنى ان الاجوبة الثلثة الاول غير تامة والجواب الاخير مبنى
على تكلف اما الجواب الاول فلما قال المحقق الشريف ان هذا الكلام
يقتضى اعتبار العرضى في الحد التام فيما اذا تصور المطلوب بامر عارض ثم
حصل ذاتياته بكيفها وعرف بها وهو باطل اتفاقا وفيه نظر اما اولا فلانا
لا نسلم ان الصورة المفروضة حد تام لجواز ان يكون رسما تاما اكمل من الحد
التام انما يتحقق اذا تصور المطلوب بذاتى ثم حصل باقى ذاتياته و
عرف بها ورد بان الحاصل في تلك الصورة هو الكنه والموصل الى الكنه حد
تام اتفاقا وفيه انا لا نسلم ان الحاصل هناك هو الكنه بل وجه مركب من الوجهى

والكن

وذلك لانا نختار الشق الثانى من ذلك الترديد ونمنع عموم كون الكل اللازم حدا تاما
لجواز كونه رسما اكمل لا حدا تاما او نختار الشق الاول منه ونمنع عموم عدم جواز
اعتبار جزء واحد مرتين كما ذكرنا في الوجه الاول

والكنه وبهذا ظهر ضعف ما قيل ان كان المطلوب في التعريف بالحد
التام متصورا بذاتى لزم اعتبار جزء واحد مرتين وهو غير جائز
وان كان متصورا بعرضى فلا يكون الحد التام حدا تاما مع ان القول
بان اعتبار الجزء الواحد مرتين غير جائز ظاهر المنع نعم لا يجوز التكرار
في اجزاء الماهية في حدها تاما على ما قالوا واين هذا من ذاك واما
ثانيا فلانه لو سلم ان الصورة المذكورة حد تام فلا نسلم انه يلزم
اعتبار الوجه العرضى فيه بل انما يلزم اعتبار المتصور بالوجه العرضى فيه
واستحالته ممنوعة بل مختلف فيها واما ثالثا فلان مدار الحد
التام اصطلاحا على كون المبادى الموجودة بعد وضع الحط وتصور
ذاتيات صرفة لا على كون المبادى المرتبة مطلقا كذلك فلا يقدح في
الحد التام كون ذلك الوجه عرضيا واما الجواب الثانى فلما قال
المحقق الشريف ايضا من ان ما ذكره من الحصر في المشتقات ممنوع
ولو سلم فلا يجوز ان يكون معنى المشتق مركبا من الذات والصفة لان
مفهوم الذات عرض عام لا يجوز اعتباره في الفصل ولو اعتبر في المشتق
ما صدق عليه مفهوم الذات انقلب مادة الامكان الخاص من الخواص
كالضاحك ضرورية فان الشيء الذى له الضحك هو الانسان وثبوت
الشيء لنفسه ضرورى وفيه نظر لانه انما يلزم الانقلاب على التقدير
الثانى اذا اعتبر ما صدق عليه مفهوم الذات مطلقا بدون تقييده بصفة
الضحك واما اذا اعتبر مقيدا بها كما هو الظاهر فلا ضرورة لانه من قبيل

ملخصه انه لو سلم عدم جواب كون المشتقات مركبة من الذات والصفة لما ذكر لكن
نا نمنع عدم جواز كونها مركبة مطلقا
بل يمكن ان يستدل عليه ثبوت المقيد للمطلق لان قبيل ثبوت الشيء لنفسه وايضا ماذكره كلام
بان معنى المشتق منه اه على السند الاخص اذ يكفي في الجواب على ما عرفت احتمال كون الفصول
ينبت المط لكون هذا علاوة
على ما سبق انما هو باعتبار والخواص مشتقات مركبة سواء كانت مركبة من الذات والصفة او
ثبوت المط لا باعتبار ثبوت غيرها بل يكفي احتمال كونها مركبات سواء كانت مشتقات او غيرها
بطلان ما اورده الشريف
على الجواب الثاني بقوله مع انه يجوز ان يكون مفهوم الذات معتبرا في الخواص وما صدق عليه
ولو سلم اه بما هو المتبادر في الفصول بلا محذور وعلم انه يمكن ان يستدل على تركب المشتقات
من الشوق فلو فالو ويحكى معنى المشتق منه معتبر فيه قطعا وهو غير صادق على افراد المشتق
ان استدل اه بدون بدونه بالضرورة فلا بد ان يعتبر فيه امر اخر ايضا والا لم يكن المشتق ايضا
صادقا على افراده واما ما قيل ان الوجود يعرف بالثبوت والنطق
بالتعقل الى غير ذلك فتلك المعرفات مفردات غير مشتقة ممنوع بانها يجوز
ان تكون معرفات لفظية ليس فيها نظر وفكر ومنبهات واما الجواب
الثالث فلما قال ذلك المحقق ايضا انه انما يتم في الخاصة دون الفصل
لان اعتبار القرينة المخصصة معه يخرج عن كونه حدا ناقصا كما هو
المشهور وفيه نظر ايضا لان المركب من الداخل والخارج حد ناقص عند
بعضهم الا ان يقال المشهور عند من جوز التعريف بالمفرد في الفصل
الخاصة انه لا بد في الحد من عدم اعتبار الخارج فيه مطلقا فلا يتم الجواب
على رايهم قطعا نعم يرد انه يجوز ان يكون مدار الحدية على عدم اعتبار الخارج
في المبادي المحمولة لا على عدم اعتباره في مطلق المبادي الى بنه فتفطن واما ما
قيل من انه اذا كان الفصل اعم بحسب المفهوم والجنس اعم بحسب الصدق و

وجه المناقضة من وجهين احدهما اي المعلوم في اصطلاح الفن بمعنى
في اصطلاحهم بمعنى مطلق الادراك فيشمل المظنون والمجهول بالجهل المركب والمعلوم المقابل لهما
انما هو من اصطلاحات المتكلمين وثانيهما ان المتبادر من المعقول على ما ذكره فيما سبق المعلوم المعقول
وبحسب المفهوم كان المجموع المركب منهما اعم بحسب المفهوم فيكون
الحد التام مشتملا على القرينة المخصصة ايضا فيلزم اعتبار العرض
فيه مردود بان كون كل واحد من الاجزاء اعم من شيء بحسب المفهوم
لا يستلزم كون المجموع من حيث هو مجموع اعم منه بحسب المفهوم
والا لكان ذلك المجموع اعم من نفسه بحسب المفهوم وهو بين البطلان
ولذلك اشتهر فيما بينهم ان الحد التام يساوي المحدود بحسب المفهوم و
الصدق معا وسائر المعرفات يساوي المعرف بحسب الصدق فقط واما
الجواب الاخر فلان انما هو موقوف على تخصيص المعرف بالنظر في المركب
وهو خلاف الظاهر من ان نظر الفن عام يتناول النظر الجدلي
اي القليل الناقص وغيره فتخصيص النظر هنا بالنظر الكثير التام
لا يناسب نظر الفن وانما اعتبرنا النظر في هذا المقام لانه مما كل فيه
انظار الاقوام قوله معلوما كان او مظنونا اه يستفاد من ظاهره
ان التعريف المشهور كما لا يشمل بحسب الظاهر افراد النظر مطلقا كذلك
لا يشمل الانظار الواقعة في الظنيات والجهليات والتقليديات اذ المتبادر
من المعلوم ما لا يشمل تلك الاقسام بخلاف المعقول في تعريف الاهل فانه
يشمل الكل ظاهرا وفيه مناقشة لا تخفى على الفطن فتفطن قوله
سيما وقد قيده بالغاية اه يعني ان المتبادر من ملاحظة المعقول
وقوعها بالقصد والاختيار لما تقرر في محله من ان الالفاظ الموضوعة
للافعال الاختيارية كالضرب والقتل ونحوهما تدل على صدورها عن فاعلها
اختيارا ويؤيد هذا المعنى تقييد الملاحظة بالغاية المختصة بالافعال

الصرفي المقابل للمحسوس والمتخيل والموهوم مقصود
الخفي الجليل الاشارة
هو تعبير جابر الرد جواب اخر
للعدول عن التعريف المشهور لانه اخذ فيه المعلوم وان كان
مشتركا بين المعاني لكن المتبادر من الاطلاق هو التصديق اليقيني
خصوصا عند اطلاق الحكماء كما لا يخفى فتامل نعم يمكن المناقضة
والفضلاء وان راى ذلك بقوله بغير كلفة فاندفع المناقضة عنه
كما لا يخفى فتامل نعم يمكن المناقضة بان المتبادر من العلم ههنا المعنى
الشامل للتصور والتصديق بقرينة ان المذكور سابقا ولاحقا محمول
على هذا المعنى حاصله لان المتبادر من العلوم هو الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق للواقع فالمعلوم يختص باليقينيات فيخرج بالقيد
الاول الظنيات وبالثاني التقليدية وبالثالث الجهليات المركبة وفيه
انه لا نسلم ان المتبادر من لفظ العلم في اصطلاح المنطقيين هو
هذا المعنى بل المتبادر من اصطلاحهم هو الصورة الحاصلة فيشمل تلك
الاقسام وكان هذا وجه المناقضة فافهم محمود

مع ان اول البحث فان الملاحظة من الافعال الاختيارية وفيه علم ما تقرر سلم لو كان

والثالث وما بعدهما فبان يقال المراد بالتأدي الى المجهول في قولهم التأدي الى المجهول من حيث انه مجهول بذلك المؤدي اي لم يعلم بذلك المؤدي وان علم من مؤد آخر فلا يخفى ان المطلوب حين الشروع

الاختيارية فلا يتوهم ان تعريف المص ينتقض بالحدس الواقع عقيب شوق وطلب بناء على توهم انه يصدق عليه انه ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول بخلاف التعريف المشهور وذلك لانه ليس في الحدس ملاحظة المبادي بالاختيار بل هو سنوح المبادي المرتبة دفعة من غير قصد واختيار سواء كان بعد طلب اولا فيخرج مطلق الحدس عن تعريف المص بقيد الاختيار مع ان التقييد بالغاية يخرجه ايضا ولولا قيد الاختيار ضرورة ان انتفاء الاختيار في مطلق الحدس يستلزم انتفاء الغاية فيه فمن قال كلا القسمين يخرجان بقيد الاختيار

القائل خواجه جمال الدين محمود

وانما يخرج بقيد الغاية القسم الثاني دون الاول فقد اخطأ و منهم من اشكل عليه الفرق بين النظر والحدس باثبات الاختيار في الاول ونفيه في الثاني ولا اشكال فيه اذ المراد من الاختيار في الالتفات الى كل واحد من المبادي المخصوصة واحضاره في الذهن بخصوصه ومن البين ان في ترتيب مبادي النظر اختيارا في الالتفات الى كل واحد منها بخصوصه ليحصل الترتيب بخلاف الحدس اذ لا اختيار في الالتفات الى المبادي المخصوصة كذلك لعدم قصد الترتيب فيه نعم قد يقصد الالتفات الى المبادي اجمالا فتنسخ مبادي المرتبة دفعة من غير اختيار فيها كما لا يخفى على من له نظر صائب وحدس ثاقب واعلم ان كلا التعريفين ينتقضان عكسا بالنظر الثاني والثالث وما بعدهما لمطلوب واحد وطردا بالتنبيهات وباجزاء النظر وترتيب الطرفين بالنسبة الى التعريفين ولا يخفى ان مجموع طرفي القضية والنسبة مما يؤدي الى الوقوع او اللاوقوع وان كان مما يتوقف

والنسبة الحكمية او بعضها في القضية لتحصيل الوقوع او اللاوقوع المجهول وملاحظة جميعها او بعضها لتحصيل ذلك وتوجيه التعريفين بالنسبة الى تعريف المصنف يحتاج الى زيادة تكلف فيهما لا تناسب شأن التعريف فتأمل فيه والله الموفق قوله اذ قاعدة كلية يستنبط الخ القاعدة والقانون لفظان مترادفان كما هو المشهور ووصف القاعدة بكلية يستنبط منها احكام الجزئيات وصف كاشف اذ القاعدة قضية كلية يستنبط منها احكام جزئيات موضوعها فيخرج منها الشرطية الكلية دون السالبة الكلية مع ان شيئا منهما ليس من اجزاء الفن لما تقرر ان اجزاء الفن حملية موجبة كلية فلا بد من تقييد القانون في تعريف المنطق بالموجبة لاخراج السالبة الكلية ولك ان تريد بالجزئيات جزئيات لها زيادة ملابسة بتلك القضية بان يتوقف صدقها على وجودها وهي جزئيات موضوع الموجبة ضرورة ان صدق السالبة لا يتوقف على وجود موضوعها وصدق الشرطية لا يتوقف على وجود موضوع طرفيها فعلى هذا يخرج السالبة الكلية من تعريف القانون والشرطية من غير حاجة الى تقدير الموضوع كما اشتهر في تعريفه والظاهر ان المراد من استنباط احكام الجزئيات من تلك القضية تحصيل معرفتها منها اما بطريق النظر بان يجعل تلك القضية كبرى لصغرى سهلة الحصول على هيئة الشكل الاول كما في القوانين التي احكام جزئياتها نظرية واما بطريق التنبيه كما في القوانين

التي احكام جزئياتها نظرية واما بطريق التخيل ذلك كما في

القوانين التي احكام جزئياتها بديهية غير اولية فيخرج

القضية الكلية التي احكام جزئياتها بديهية اولية غير محتاجة

الى تنبيه ايضا كقولنا كل نار حارة لا حاجة فيه الى اثبات ما صلة

انه قد يتوهم انه يحتاج في بيان الحاجة الى المنطق بعد اثبات وقوع

الخطاء في الفكر الى اثبات ان نفس الفطرة الانسانية ليست

كافية للتمييز بين الخطاء والصواب فيه حتى يثبت الاحتياج الى المنطق

وهذا توهم فاسد اذ بعد اثبات وقوع الخطاء فيه من الانسان

لا وجه لكون الفطرة الانسانية كافية في ذلك التمييز والا لم

يتصور وقوع الخطاء فيه من صاحبها فلا حاجة الى اثبات

عدمه وفيه نظر لانه ان اراد انه لا حاجة الى اثبات عدم الكفاية

المذكورة بدليل اخر فمسلم لكنه مما لا يذهب اليه وهم فيكون

رده قليل الجدوى وان اراد انه لا حاجة الى اثبات عدمها اصلا

ممنوع لجواز ان يكون تفرع الاحتياج الى المنطق على وقوع

الخطاء في الفكر نظريا محتاجا الى اثبات عدم كفاية الفطرة

الانسانية بعد وقوع الخطاء المذكور ولزومه منه واعلم ان منهم

من ادعى في بيان الحاجة ان معرفة صور الافكار وموادها ليست

بديهية حتى لا يحتاج الى المنطق في التمييز بين الافكار الصحيحة

والفاسدة والا لما وقع الخطاء فيها وتبعه المحشي الفاضل ههنا

فيكون وقوع الخطاء دليلا لاثبات عدم الكفاية
اولا وبالذات وبواسطتها يكون دليلا لتفرع
الاحتياج الى المنطق حس

لانها ليست من اجزاء الفن ايضا فان اجزاء العلوم المدونة لا بد ان تكون نظرية او بديهية خفية او غير اولية والا لم يحتج الى التدوين اصلا

رد على المصنف حيث فرع الاحتياج الى المنطق على وقوع الخطاء في الفكر ولم يدع عدم بداهة صور الافكار وموادها محمود حس

اعلم ان صورة الفكرية في التصورات القول الشارح وفي التصديقات القياس والمواد في التصورات الكليات مجملا وفي التصديقات القضايا واحكامها محمود حس

مما

69

كما يدل عليه قوله فيما بعد قلت وقوع الخطاء في العقل يستلزم عدم

بداهة جميع ذلك الطرق والمواد الخ واعترض عليه بعض المحققين

في شرح المطالع بان تلك المقدمة مع عدم تمامها في حد ذاتها لا

مستدرك في البيان وقد اجاب عنه المحقق الشريف في حاشية

بان اللازم من وقوع الخطاء هو الاحتياج الى معرفة الافكار

الجزئية وصورها وموادها المخصوصة وهذا ليس احتياجا الى

المنطق هو الاحتياج الى معرفة الكليات الشاملة لتلك الجزئيات

بصورها وموادها وهو ليس بلازم من ذلك فبعد ثبوت الاحتياج

الى تلك الجزئيات لنا في اثبات الاحتياج الى الكليات طريقان

احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا والا لما وقع الخطاء

فيها بل نظريا حاصلا من الكليات المشتملة عليها بناء على ان العلم

اليقيني بالجزئيات النظرية لا يحصل الا من الكليات وثانيهما ان

تلك الجزئيات لا تنحصر في عدد فالعلم بخصوصياتها تفصيلا متعسر

بل متعذر فلا بد من العلم بها على سبيل الاجمال وهو العلم بالكليات

المشتملة عليها ولا استدراك في شيء من الطريقين الا ان الطريق

الثاني واف بالمقصود دون الاول لاشتماله على تلك المقدمة التي

لم يتم بيانها فكان العدول الى الطريق الثاني اولى وفيه نظر لان الطريق

الثاني ايضا غير واف بالمقصود فانه انما يتم اذا كانت الافكار الواردة

على المفكر غير منحصرة في عدد بل يتعسر او يتعذر العلم بها تفصيلا في اوقات

بل الاحتياج الى المنطق ولا يلزم من الاحتياج الى الجزئيات الاحتياج الى القواعد المتعلقة بكلياتها فان من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان لم يعلم ان الموجبتين في الشكل الاول تنتجان موجبة كلية حاشية المطالع سيد

بديهيتها خفيا ووقع فيه الخطاء

ومن قوله ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا والا لما وقع الخطاء

يعني لقائل ان يقول لانسلم عدم انحصار الافكار الواردة
عليه في عدد او يقول لانسلم امتناع العلم بها تفصيلا
لم لايجوز ان يكون النفس قديمة وتحصل العلم بها لها
في اوقات ورودها

ورودها وهذا محل تأمل فلذلك اختار المحشي الطريق الاول كما يدل
عليه كلامه فيما بعد واشار اليه بقوله وفيه نظر وله جواب
ويمكن اتمام الطريق الثاني ايضا بان المقصود بيان الحاجة الى
المنطق في حصول القدرة التامة على اكتساب النظريات قبل الشروع
فيها بان يكون بحيث كل فكر يرد عليه عند ذلك تمكن من معرفة
صحته وفساده وعصم من الخطاء فيه ومن البين ان هذه القدرة
التامة لاتحصل الا بمعرفة جميع الافكار الغير المنحصرة في عدد فتفكر
قوله على انه يكفي الخ يعني انه لو سلم ان وقوع الخطاء مطلقا لايستلزم
عدم كفاية الفطرة الانسانية فمن البين ان وقوعه على سبيل الاستمرار
يستلزم ذلك فلايبعد حمل عبارة المحشي على ان يكون صيغة المضارع
للاستمرار وكلمة قد للتحقيق لشيوعهما فيهما قوله وقوع الخطاء في الفكر
بالفعل يستلزم الخ فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد ان وقوع الخطاء
بالفعل يستلزم عدم كون الطرق والمواد بديهية مطلقا فممنوع
لجواز وقوع الخطاء في البديهيات الغير الاولية كالتجربيات وان اراد
انه يستلزم عدم كونها بديهية اولية فمع تقدير تسليمه لايتم التقريب
اذ لايلزم منه كونها نظرية حتى يحتاج العلم اليقيني بها الى الكلية
واما ثانيا فلانه ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة
شيء من الافكار التصورية والتصديقية اصلا فممنوع اذ لم يثبت
وقوع الخطاء الا في الافكار التصديقية وان اراد انه يستلزم عدم
بداهتها

فلا يلزم من وقوع الخطاء فيها كونها نظرية حتى يحتاج في العلم اليقيني بها الى الكليات حررته

لجواز ان يكون بديهية غير اولية سمع منه

اشارة الى ما جوز بعض الافاضل في حاشية المطالع من وقوع الخطاء في البديهيات الاولية ايضا محمود حسن

هذا محل بحث لانه مبني على عدم جريان المطابقة واللامطابقة في التصورات وذلك محل بحث كما لا يخفى محمود حسن

يعني ان لم يكن المقصود اه

التقسيم الاول للعلم في بيان الحاجة لكفاية تقسيم العلم الى الضروري والكسبي
قد يرفع هذا بان التقسيم الثاني الذي هو تقسيم كل واحد من التصور والتصديق الى الضروري والكسبي لايمكن الا بعد التقسيم الاول وهو ظاهر نعم لو قسم العلم ابتداء الى الضروري والكسبي لكفى وهو تقسيم آخر غير التقسيم الثاني فلا يلزم الاستدراك بل اللازم انما هو ترك الطريق الاخصر سمع منه

بديهيا تها في الجملة فلايتم التقريب اذ المقصود اثبات الاحتياج الى
المنطق بتمامه مع ان المباحث المتعلقة بالموصل الى التصور
والمباحث المتعلقة بالموصل الى التصديق والالم يحتج في بيان الحاجة
اليه الى تقسيم العلم الى التصور والتصديق ثم تقسيم كل منهما الى الضروري
والكسبي بل كفى تقسيم العلم الى الضروري والكسبي واما ثالثا فلانه ان اراد
ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة صور الافكار ولا
موادها اصلا فممنوع اذ لم يثبت وقوع الخطاء باعتبار صورها و
موادها جميعا وان اراد انه يستلزم عدم بداهة صورها وموادها
في الجملة فلايتم التقريب اذ لايلزم منه الاحتياج الى المباحث المتعلقة
بالصور والمواد جميعا وهو المطلوب واما رابعا فلانه ان اراد ان
وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة شيء من الافكار مطلقا
فممنوع والسند ظاهر وان اراد انه يستلزم عدم بداهة جميعها فلايتم
التقريب اذ لايلزم منه الاحتياج الى شيء من مسائل المنطق في
تحصيل شيء من النظريات لجواز ان لايكون نظري الا وله فكر
بديهي لاخطاء فيه اصلا وان كان لبعض النظريات افكار نظرية ايضا
ربما يخطأ فيها واما خامسا فلانه ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم
عدم بداهة الافكار لاحد من اوساط الناس اصلا فممنوع اذ لم
يثبت وقوع الخطاء بالفعل الا من بعضهم وان اراد انه يستلزم
عدم بداهتها لجميعهم فلايتم التقريب اذ لايلزم منه احتياج جميع

على طريق رفع الايجاب الكلي
وهو ان يكون الافكار
بديهية لبعضهم وغير بديهية لبعضهم

اي من افراد الافكار سواء كان تصورا او تصديقا لا الصور والمواد لئلا يلزم تكرار فافهم

فانهم متفقون في الماهية فلما جاز الخطاء على بعضهم جاز على الباقين محمود حسن

اوساط الناس الى المنطق وهو المطلوب ويمكن ان يجاب
عن كل واحد منهما بما لا يخفى عن بعد كما ستسمعه عن قريب وفيه
نظر وللجواب قال في الحاشية المنقولة عنه ههنا ما حاصله ان وجه
النظر انا لا نسلم ان وقوع الخطاء بالفعل في الفكر يستلزم عدم
جميع الافكار الجزئية لجواز وقوع الخطاء في البديهيات الخفية
ولو سلم ذلك فلا نسلم ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية لا يحصل الا من
قبل الكليات لجواز ان يحصل العلم اليقيني بها لا من قبلها وتوجيه
الجواب انه لا شك ان العلم اليقيني بالجزئيات من قبل الكليات
سواء كان على سبيل النظر او التنبيه اصون للذهن عن الخطاء فيها
فيلزم من وقوع الخطاء في بعض الافكار ثبوت الاحتياج في الكل
المطالب النظرية الى القانون المتعلق بالفكر لاصونيته للذهن عن
الخطاء في الفكر وهذا القدر كاف في بيان الحاجة الى المنطق اقول
هذا الجواب محل مناقشة لان كون العلم بالجزئيات من قبل الكليات
اصون عن الخطاء فيها غير بين ولا مبين سيما اذا كانت تلك الجزئيات
بديهية وانت تعلم ان وجه النظر المذكور اولا راجع الى الترديد
الاول من الترديدات التي اوردناها انفا ويمكن حمل ذلك النظر على كل
واحد من الباقية منها وحمل الجواب على اختيار الشق الثاني من ذلك
والتزام ان المطلوب من بيان الحاجة الى المنطق اثبات الاحتياج
اليه في الجملة ولو الى قانون واحد منه متعلق بالموصل الى التصديق

حاصله ان احتياج المنطق ليس لاصل الاكتساب حتى يرد ذلك بل للاصونية وهو ان لا يكون الا بالمنطق حدتك

هذا ناظر الى الجواب عن قوله فلا نسلم ان العلم اليقيني آه وقوله او التنبيه اشارة الى الجواب عن قوله انا لا نسلم ان وقوع الخطاء آه شرانشي

توضيح هذا المنع ان العلم بالجزئيات من قبل كلياتها علم اجمالي واستدلالي ومن البين انه يجوز ايضا ان يعلم الجزئيات باحساس او الهام او كشف او حدس او اخبار من علم صدقه برهان كاصحاب العصمة ولا شك ان هذه العلوم ايضا اصون بل اقوى واتم من العلم بها من قبل كلياتها اذ غاية امر العلم الاستدلالي القرب من الضروريات في قوة اليقين والثبات والى ما ذكرنا اشار بقوله سيما اذا كانت الجزئيات بديهية اولية فالقول بان العلم بالجزئيات على وجه يكون اصون انما يكون من قبل كلياتها ممنوع

اشارة الى جواب الترديد الثاني باختيار الشق الثاني سمع منه

بحال الحيوان متحرك في العلم الذي موضوعه الجسم الطبيعي لان التحرك عرض ذاتي للجسم وللحيوان غريب

اشارة الى جواب الترديد الثالث باختيار الشق الثاني سمع منه

او الموصل الى التصديقات بصورة الفكر او مادته ولو في
معرفة جميع الافكار والعصمة عن الخطاء فيها مطلقا لفرد
من افراد الانسان لكن بعد ذلك بين لا يحتاج الى بيان ذلك
ان يحمل النظر المذكور على ان اللازم مما ذكر ثبوت الاحتياج الى
معرفة الافكار على الوجه الكلي وهي لا تنحصر في المنطق لان اجزاءه
حمليات موجبة كلية كما عرفت والوجه الكلي اعم منها ومن الحمليات
السالبة الكلية والشرطيات الكلية ويحمل جوابه على ان المراد من بيان
الحاجة الى المنطق اثبات الاحتياج اليه او الى ما يعمه من
الحمليات السالبة والشرطيات الكلية العامة او المراد اثبات
الاحتياج الى نفسه بمعنى الترتب المصحح لدخول الفاء لا بمعنى لولاه
لامتنع وقد حمل في بعض الحواشي وجه النظر والجواب المذكورين
على غير ذلك مما استقينا عنه بما تلونا عليك فخذ ما آتيناك وكن
من الشاكرين قوله ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية الخ بقيد
الذاتية الجارية على الاعراض المضافة الى ضمير ما نوع موضوع
العلم الذي اثبت له ما هو عرض ذاتي لموضوع العلم ولذا نوع
العرض الذاتي لموضوع العلم الذي اثبت له ما هو عرض ذاتي لموضوع
العلم اذ لم يثبت لشيء منهما ما هو عرض ذاتي له بل ما هو عرض غريب
له وان كان عرضا ذاتيا لما هو اعم منه وهو موضوع العلم لكن يبقى
نوع موضوع العلم وعرضه الذاتي ونوع عرضه الذاتي التي اثبت

نحو كل حيوان متحرك

نحو كل متحرك بالارادة متحرك

اشارة الى الجواب الرابع باختيار الشق الثاني سمع منه

لانه لا يلزم من ان يكون المنطق محتاجا اليه بكلا قسميه ومبحث المواد والصور غير محتاج وغير ذلك كما لا يخفى على الفطن محمود حسن

المراد بالبحث عن الاعراض الذاتية ان يحمل على موضوع العلم او على انواعه او على اعراضه الذاتية او على انواع اعراضه الذاتية سعد الدين على الشمسية

ومعنى العروض للذات ان لا يكون بينه وبين الذات واسطة في العروض بان لا يكون الذات معروض المعروض وذلك يشمل العارض الذي بينه وبين الذات واسطة في الثبوت وعلة اتصف الذات بالعارض لاجلها وبايجابها والعارض الذي بينه وبين الذات واسطة في التصديق فاياك وان تظن ان كل مسألة محمولها عارض لذات موضوعها

من القضايا الاولية عصام الدين

كقولهم في

لها ما هو عرض ذاتي لها على التحقيق الذي سيذكره المحشي كل جسم موضوعه

ان له قوة اللمس وقولهم كل متحرك له جهة وقولهم كل متحرك بحركتين وعرضه

مستقيمتين تتساكن بينهما داخلة في التعريف مع انها ليست عرضا ذاتيا

قبيل موضوع العلم قطعا ويبقى الثاني فقط داخلا فيه على الظاهر يقع محمول

كلام المتاخرين ضرورة ان العرض الذاتي لموضوع العلم عرض المسئلة في

ذاتي لعرضه الذاتي فانتقض التعريف طردا على التقديرين وجوابه

ان قيد الحيثية معتبر في التعريف لاخراج تلك الامور اذ يبحث فيه الثلثة

عن اعراضه الذاتية من حيث انها اعراض ذاتية له لان اثبات الاعراض

الذاتية لتلك الامور وان كان بحثا عن الاعراض الذاتية لها لكنه ليس

بحثا عنها من حيث انها اعراض ذاتية لها بل من حيث انها راجعة

الى الاعراض الذاتية لموضوع العلم على التحقيق ويعلم منه الجواب

على المقاولة لا يختلجن في وهمك ان التعريف لا يصدق

على موضوع العلم الذي يبحث في العلم عن عرض ذاتي واحد فقط

اذ الظاهر ان المحمول في كل علم مفهومات متعددة بل متكثرة كما يدل

عليه كلامهم في تمايز العلوم بتمايز الموضوعات ومجرد الاحتمال

العقلي لا يجري في نقض التعريف على انه يجوز ان يكون المراد

بالاعراض الذاتية جنس العرض الذاتي على ان يكون الاضافة

مبطلة للجمعية كاللام في قوله تعالى لا يحل لك النساء وكان قوله وهي

الخارج المحمول اي اشارة والا لكان الظاهر ان يقول وهي الامور

اليه

يعني ان الظاهر من تعريف المتأخرين موضوع العلم انه لا يكون محمول المسائل في العلم الا الاعراض الذاتية لموضوع العلم لكنهم صرحوا بان موضوع المسألة يجوز ان يكون نفس موضوع العلم او نوعه او عرضه الذاتي او نوع عرضه الذاتي فاذا ثبت لعرض العرض الذاتي يصدق على العرض الذاتي للموضوع انه يبحث عن اعراضه الذاتية له ضرورة ان العرض ... اه سمع منه رحمه الله

الخارجة المحمول الخ على ما في كثير من النسخ نوع على ما ذكره المتأخرون

المشهور ان المتأخرين ذهبوا الى ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه

الاعم من اعراضه الذاتية المبحوث عنها في العلوم وعرفوا العرض

الذاتي بالخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لخارج يساويه

واما المتقدمون فقد ذهبوا الى ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم

ليس منها وعرفوا العرض الذاتي بالخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته

او لما يساويه فظهر ان ما جعله مذهب المتأخرين انما هو مذهب

المتقدمين وما هو الا غلط وضبط الشيخ الان يأول كلامه بان يجعل

قوله على ما ذكره المتأخرون متعلقا بتعريف موضوع العلم لا بتعريف

العرض الذاتي ولا بتوجيه تعريف موضوع العلم وفيه بعد لا يخفى

لكن ربما يؤيد ذلك التأويل قوله فيما بعد واما تعريف المتأخرين

حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض الذاتية الخ فمن اراد تعريف

المتأخرين لموضوع العلم وتوجيهه بما يندفع به النقض عنه وينطبق

على ما هو الحق في تعريفه واما تعريف العرض الذاتي فمذكور في اثنائه

على سبيل الاستطراد واختار فيه مذهب المتقدمين لانه الحق على ما صرح

به المحققون وقد استدلوا على ذلك بوجهين احدهما ان المبحوث

عنه في العلوم هو الاثار المطلوبة لموضوعاتها استحسانا وهي الاحوال

التي تطلبها الاستعدادات المختصة بتلك الموضوعات ولا شك ان مطلق

الاستعداد المختص بالشيء لا بد ان يكون مختصا به لا مشتركا بينه وبين

الاعراض الذاتية لا غير حتى يكون التعريف للمتأخرين لا للقدماء لانهم اخذوا في التعريف الاعراض الذاتية وغيرها تأمل حكى

ذلك ان محمل المتأخرين على متأخري الفضلاء كالعلامة الرازي والمحقق الشريف لانهم حققوا واختاروا مذهب متقدمي الحكماء في تعريف العرض الذاتي كما نقلناه تفصيلا لكنه بعيد ايضا منه رحمه الله

الظاهر انه اراد بالتوجيه قوله اي يرجع البحث فيه اليها ويحتمل احتمالا فيه نوع بعد ان يريد ما سيذكره في قوله فيما بعد واما تعريف المتأخرين حيث لم يأخذوا فيه على المسامحة وعلى الفرق بين محمول العلم ومحمول المسألة

المبحوث عنه في العلم هو الآثار المخصوصة المسماة بالآثار المطلوبة

منع لقوله واللاحق للشئ اه وسنده قوله لانه لما جاز اه حاصله انه لايلزم من كون
الواسطة اعم من شئ كون اللاحق بها ايضا اعم منه كما انه لايلزم من كون
الواسطة مساوية كون اللاحق بها مساوية كما في الصورة المذكورة

غيره واللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم لايكون مختصا به بل مشتركا
بينه وبين غيره فلا يحسن جعله من الاعراض الذاتية المبحوث عنها
في العلوم وفيه نظر اما اولا فلانا لانم ان الاحسن ان يكون المبحوث
عنه في العلوم هو الاثار المطلوبة لموضوعاتها بل الاحسن ان يكون
المبحوث عنه فيها الاحوال المستندة اليها بلا واسطة او بواسطة
لمباينتها على غيرها باختصاصها بها او بدخولها في ماهيتها
ويكفي هذا في الاحسنية مع كونه اشمل من الاول واما ثانيا فلانا لانم
ان الاثار المطلوبة للشئ لابد وان يكون مختصة به لانه لما جاز ان
يكون ذلك الشئ محتاجا في صدقه عليه الى ان يتحقق في ضمن نوع
معين كالمتحرك والساكن بالنسبة الى الجسم بخلاف الضاحك والكاتب
بالقياس الى الحيوان على ما صرحوا به فلم لايجوز ان يكون الاعم مما يحتاج
الشئ كذلك من الاثار المطلوبة له لابد لنفي ذلك من دليل واما ثالثا
فلانا لانم ان اللاحق للشئ بواسطة الجزء الاعم لابد ان يكون اعم
منه لانه لما جاز ان يكون اللاحق للشئ لذاته او لما يساويه اخص
منه كما في الصورة المذكورة فلم لايجوز ان يكون اللاحق للشئ
بواسطة امر اعم مختصا به كالاعم منه فتامل واما رابعا فلان
ما ذكره لايكون اللاحق للجزء الاعم من الاعراض الذاتية المبحوث
عنها في العلوم لان لايكون منها مطلقا لجواز ان يكون منها ولا
يكون مبحوثا عنها فيها لعدم موضوعه من تعريف موضوع

العلم بقيد البحث وثانيهما ان اللاحق للشئ بواسطة جزئه
الاعم اعم منه كما سبق فلو جعل من الاعراض الذاتية المبحوث
عنها في العلوم يلزم خلط مسائل العلم الادنى الذي موضوعه اخص
بمسائل العلم الاعلى الذي موضوعه اعم وفيه نظر لانه لو سلم ان
اللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم لابد ان يكون اعم منه فتمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات لا بحسب تمايز المحمولات فاشتراك الاعراض
الذاتية بين العلمين لايستلزم خلط مسائلهما ولو سلم ذلك فانما
يلزم الخلط لو وجب ان يبحث في كل علم عن جميع الاعراض الذاتية
لموضوعه او كان كل جزء لموضوع العلم هو اعم منه موضوعا لعلم
اخر اعلى منه وكلاهما ممنوع على انه يلزمهم خلط المسائل في جعل الاخص
المذكور انفا من الاعراض الذاتية الا ان يقال الخلط قبيح فتقليله على
تقدير ارتكابه احق واولى كما لا يخفى وانما اشبعنا الكلام في توضيح
المرام اتباعا للمحشي المحقق في شرح هذا المقام قوله تحمل تفصيله ما ذكرنا
اي بعد اعتبار المسامحة في قولهم وتاويل ما يبحث فيه بما يرجع
الى الاعراض الذاتية كما يدل عليه تعبيره بذلك سابقا وقوله فاما
محمول على المسامحة لاحقا ولاشك ان هذا المعنى شامل للتفصيل المذكور
وان كان ظاهر قولهم لايشمله فلا يتوهم ان قولهم المذكور لايشمل
التفصيل الذي ذكره فكيف يكون مجملا لذلك التفصيل وانما اكتفى
في توجيه كلامهم اولا بارتكاب المسامحة فيه ولم يلتفت الى ما ذكره

بان يقال رجوع البحث في العلم الى الاعراض الذاتية لموضوع العلم اعم من ان يكون بسبب رجوع موضوعات المسائل الى موضوع العلم وذلك الرجوع على ما قيل لان فرد نوع موضوع العلم فرد لموضوع العلم وكذلك فرد عرضه الذاتي فرد له او يكون بسبب رجوع محمولات المسائل الى محمولات العلم بان يكون لمحمول كل مسئلة مع المحمولات التي تقابلها اذا اخذ على وجه الترديد كان عرضا ذاتيا لموضوع العلم فان موضوع العلم لا يخلو عن احدهما شيخ استاذي

في توجيهه ثانيا من وجه اخر وهو الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة

اشارة الى بعد ذلك الوجه لكونه من قبيل اثبات اصطلاح جديد من غير سند يعتد به ولا يبعد ان يحمل التاويل السابق على معنى شامل لهذا عم

للتوجيهين معا فلا تغفل قوله اذ لا ريب في انه يبحث في العلوم

انه يجوز ان يكون البحث في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم واقع على سبيل التطفل او راجعا الى البحث عن الاحوال المشتركة التي هي اعراض ذاتية لموضوعاتها لتضمنها اياها وهذان الاحتمالان وان كانا غير ظاهرين لكن ضم الشرح احسن ولذلك خالف الجمهور المتقدم في بيان موضوع المنطق ههنا بحسب الظاهر ووجه المحشي بضم الشرح وارجاع اكثر المسائل الى غير ما هو الظاهر ههنا ما يجيء عن قريب فللمتاخرين ان يرتكبوا احد التاويلين ترجيحا للدخل على الشرح ويمكن تطبيق كلام الشيخ ايضا على ذلك بان يحمل كلامه مبنيا على المسامحة والمتبادر الظاهر الحال في مباحث العلوم مع ان الظاهر هو ان يكون قوله والعوارض الذاتية لها في تعريف موضوع الصناعة عطفا تفسيريا للاحوال المنسوبة اليها لا الى احد قسمي المحمولات وح يكون هذا التعريف قرينة على ان ما ذكره بعده مبني على المسامحة فتدبر قوله واما تعريف المتاخرين حيث لم ياخذوا فيه الخ كان الشارح عطفه على قوله وقد نص الشيخ بخلاف ظاهرها الشفاء لكونه مقابلا لما نص عليه الشيخ وعديلا له فلذلك اخ

بكلمة اما الدالة على التفصيل ولو قال بدله فهذا التعريف منهم حيث لم ياخذوا فيه الاعراض الذاتية للموضوع اما محمول على المسامحة لكان اوفق بسياق الكلام ونظام المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام والمقصود منه دفع الاعتراض الذي اشار الى وروده على تعريف المتاخرين لموضوع العلم بقوله اذ لا ريب في انه يبحث عن العلوم بتوجيهين وحاصل الاعتراض ان التعريف المذكور غير صادق على موضوعات العلوم التي يبحث لانواعها او لانواع الاعراض الذاتية لتلك الانواع كما في الامثلة المذكورة بناء على ظاهر التخصيص بالاعراض الذاتية لموضوع العلم وحاصل التوجيه الاول ان المراد بالاعراض الذاتية لموضوع العلم اعم من الاعراض الذاتية له وما يتضمنها وحاصل التوجيه الثاني ان المراد بالبحث عنها جعلها محمولات للعلم سواء كانت عين محمولات المسائل او غيرها والقضايا المذكورة في النقض وان كان محمول المسئلة فيها عرضا ذاتيا للنوع موضوع العلم لكن محمول العلم فيها عرض ذاتي لنفس موضوع العلم كما بينه فالاول مبني على المسامحة في العبارة والثاني مبني على اعتبار محمول العلم بازاء موضوعه ومحمول المسئلة بازاء موضوعها ثم اراد بقوله فان قلت لا حاجة الى ذلك الخ انه يمكن ان يجاب عن الاعتراض المذكور من غير حاجة الى ارتكاب شيء من التكلف اعني المسامحة في العبارة وتعدد الاصطلاح في المحمول بان المعتبر في العرض الذاتي للشيء

اي يحتمل ان يكون رجوع البحث في العلم عن الاعراض الذاتية لموضوعه بان يكون الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلم راجعة الى الاعراض الذاتية لموضوعه لتضمنها اياها وهو التاويل الاول او بان لا يكون الاعراض راجعة الى الاعراض بل يكون البحث عن الاعراض في العلم راجعا الى البحث عن الاعراض لموضوعه لتضمنها اياها فافهم سمع منه

اعراضها الذاتية ؛

هو عبارة من موضوع العلم

الموضوع نحو الانسان افراد الموضوع جميع افراد ... تتحير فان التحير كما يصدق على الانسان في هذه المسئلة يصدق على جميع افراد الجسم وهو موضوع العلم فصار محمول المسئلة محمول العلم محمود حسن

شموله لجميع افراده اما بانفراده او مع مقابله ومحمولات المسائل المذكورة
شاملة مع ما يقابلها لجميع افراد موضوع العلم فهي اعراض ذاتية له
كما انها اعراض ذاتية لانواعه ثم رده بوجهين احدهما تصريح
الشيخ وغيره بان الشامل لافراد الشيء على سبيل التقابل انما يسمى
عرضا ذاتيا له بشرط ان لا يكون مختصا بنوع من انواع ذلك الشيء
كالمتحرك والساكن للجسم بخلاف الضاحك وغير الضاحك للحيوان
او الجسم والشرط المذكور غير موجود في بعض محمولات المسائل المذكورة
وهذا معنى قوله قلت قد صرح الشيخ وغيره الخ وثانيهما تصريح الشيخ
بان الشامل لافراد الشيء على سبيل التقابل انما يسمى عرضا ذاتيا له بشرط
ان يكون التقابل بين الشاملين تقابل التضاد الحقيقي وهذا معنى
قوله وايضا قد شرط الشيخ في الشامل على سبيل التقابل الخ ولما كان
الوجهان المذكوران محل تامل ودغدغة لعدم ظهور تصريح الشيخ
بشيء من الشرطين المنقولين عنه اورد على الوجه الاول بقوله فان
قلت لم يجعل الشيخ خارجا عن العرض الذاتي مطلقا الخ انا لا نسلم
تصريح الشيخ بذلك بل صرح بان الشامل على سبيل التقابل المختص ببعض
الانواع عرضا ذاتيا وانما اخرج عن الشامل على سبيل الاطلاق اما الاول
فلتمثيله العرض الذاتي الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء
والزوجية والفردية وكل منهما مختص بنوع معين على ما حققه هو و
غيره واما الثاني فلقوله والقسمة المستوفاة الاولية اي القسمة الحاصرة

او تقابل العدم والملكة وهذا الشرط مفقود في بعض تلك المحمولات صح

فلا تكون اعراضا ذاتية لموضوع العلم فالحاجة الى احد الامرين باقية بحالها

اي الا انه خارج عن الشامل على سبيل الاطلاق

للجنس التي يكون مؤداها اعني المفهوم المردد بين الاقسام عرضا
اوليا للجنس اما ان تكون الى فصوله كقولنا كل حيوان اما ناطق
او صاهل او غيرهما واما ان تكون الى عوارض كل واحد منها عرض
اولي للجنس مع كونه اخص منه لعدم اختصاصه بنوع معين منه كان
نفس القسمة اليها وهو المفهوم المردد بينها عرض اولي له كقولنا
كل جسم اما متحرك او ساكن واما ان تكون الى عوارض ليس شيء منها
عرضا اوليا للجنس لاختصاصها بانواع معينة منه وان كانت نفس
القسمة اليها عرضا اوليا له كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وذلك
لان القسم الاول من العوارض شامل على سبيل الاطلاق لجميع افراد
الجنس من حيث الاستعداد الذاتي لعدم اختصاصه بنوع معين
منه والقسم الثاني منها شامل على سبيل التقابل لافراد الجنس لا
لاختصاصه بنوع معين منه فيفهم من هذا الكلام خروج القسم
الثاني عن القسم الاول لا عن مطلق العرض الذاتي ثم دفعه في
قوله قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان عد الشامل على سبيل
التقابل الخ بان قول الشيخ في القسم الثاني لا يكون للجنس اولية وان
كانت القسمة بها اولية وقوله والزوج والفرد ليس بعرض للعدد
اولا الى آخر ما قال صريحان في انه ليس هذا القسم عرضا ذاتيا
حقيقة وانما التمثيل به للعرض الذاتي على سبيل التجوز والتشبيه
وفيه ما ستقف عليه ثم اشار الى بيان الوجه الثاني وتوضيحه بقوله

اي خروج العرض التقابل عن العرض الشامل على سبيل الاطلاق فقط لا عن مطلق العرض الذاتي المستفاد بقوله القسمة المستوفاة الخ
محمود حسن

العوارض صح

اشارة الى ما سنذكره بقوله وفيه نظر لجواز ان يكون المراد

وحاصل كلامه انه لابد ان يكون الخ وقوله او المراد بالتضاد
ههنا الحقيقي الخ الى اخر الكلام وفيه ايضا ما ستطلع
عليه وقد ظهر لك من هذا التقرير والتحرير
ان قوله وقد شرط الشيخ الخ ا ه ايضا صح
عطف على قوله قلت صرح
الشيخ وغيره

انظر الى اول الورق الذى
هو قبل بسبعة وعشرين ورقا

م

قال الاختلاف بين الفريقين يوجب جواب طريف الافادة اذ الاختلاف
ليس الا في اطلاق الدال فان فريقا يطلقه على مجرد اللفظ والاخر على
مجموع اللفظ والقرينة عصام الدين

لكون هذا الاصطلاح انسب لعموم نظرهم بخلاف اصطلاح العربية وفيه نظر لان انما

انهم اذا كان المعنى قرينة المجاز والكناية الدلالة الكلية ولما اذا كان المعنى فيها الدلالة
في محله كما هو الظاهر فلا كما الا لحظ الى القرينة فيكون عملية والمركب منها ومن اللفظ
لا يكون لفظا فلا يكون دالة الوضع لفظية مع ان المعتبر عندهم هو الدلالة اللفظية الوضعية

واما ما اشتهر في توجيه وكرمني الى الافادة والاستفادة في العادة تجري في مثل القرائن
فنظر فيه من وجهين الاول ان الافادة والاستفادة بالمجازات والكنايات مع

القرائن اللفظية او المعنوية وبالخطوط والاشارات وغيرها من الدوال الاربع والدوال

العقلية والطبعية ثابتان ايضا فلا يكفي سقوطها لابتهاج درجة الاعتبار مطلق

الثاني انه انما يدل على عدم اعتبار الدلالة الغير اللفظية الوضعية فقط لا على عدم

الاعتبار الاعم انه من الكل والكلام فيه اللهم الا ان يكون مقصودهم التنبيه على ذلك

الامر فيه متى ولو فرض انه يحتمل ان يكون متعلقا بالمطابقة اي لو كانت المطابقة

اللازمة تحقيقية ولو كانت تقديرية ويحتمل ان يكون متعلقا بالالتزام اي لو كان اللزوم

تحقيقيا ولو كان تقديريا فعلى الاول المراد بالمطابقة اعم من التحقيقية والتقديرية

وعلى الثاني اللزوم اعم من التحقيق والتقدير وعلى التقديرين تعين الكلام بان

التضمن الالتزام يستلزمان تقدير المطابقة كما وهم بعض ان زعمي ليس
على ما ينبغي والظاهر ان هو التعميم اشارة الى ما ذهب اليه ان مراد الارادة شرط في

دلالة المطابقة او في مطلق الدلالة الوضعية على الاحتمالين المشهورين في تقدير
مذهب والى توجيه لزوم المطابقة التضمن والالتزام على المذهبين فالمراد بالمطابقة

الحقيقية والالتزام الحقيقي حقيقتها وبالمطابقة التقديرية والالتزام لو اريد مدلولها
الخارجة

ثم ان الظاهر ان التعميم اشارة الى انه لو وجدت الارادة كان تحقيقا على مذهب الشيخ والا كان
تقديرا عليه ايضا بالمعنى المذكور فهو اشارة الى وجود التحقيق والتقدير على مذهب
على طبق ما ترض قوله عقلا او عرفا لانه انسب بذلك والى توجيه اللزوم عليه بذلك
كانت مطابقة وباللزوم التقديري لزوم دلالة لو اريد مدلولها كانت مطابقة فظاهر

قوله فقد اختار ههنا الخ محل نظر اذ لا بد من الكلام على اختيار الشيخ من المذهبين مع ان المذهبين
المشهور نسبة هذا المذهب الى الشيخ الرئيس لا الى اهل العربية والظاهر ان مذهبهم عدم اشتراط
الارادة في كون الدلالة معتدا بها الا في نفسها كذا قيل ثم لا يخفى ان في تلك العبارة مسامحة والظ
يقول فقد اختار ههنا الخ مذهب اهل العربية وهو كون الدلالة مشروطة بالقصد والارادة
اما ما فيه توجيه قطع قوله ولو تقديرا انه اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره ان
الفعل بدون ذكر الفاعل يدل على الحدث والزمان تضمنا ولا يدل على معناه الموضوع
له مطابقة لتوقفه على ذكر الفاعل وكذا يدل على فاعل ما التزاما بدون دلالة المطابقة و
تقرير الجواب ان لفظ الفعل بعد ذكر الفاعل وان لم يدل مطابقة تحقيقا لكنه يدل مطابقة
تقديرا بمعنى انه يدل مطابقة على تقدير ذكر الفاعل والمراد بالمطابقة ههنا اعم من التحقيقية و
التقديرية ففيه نظر من وجوه الاول ان هذا الجواب مردود بانه لو كفى في لزوم المطابقة
للتضمن والالتزام عدم انفكاكهما عنها على تقدير غير واقع لكان التضمن والالتزام ايضا لازما
للمطابقة لعدم انفكاكها عنهما على تقدير ان يكون لكل مدلول مطابقي جزء ولازم ذهني فيكون
التضمن والالتزام ايضا لازمين ولو تقديرا للمطابقة الثاني ان يقال اكثر تقدير ممكن امر
وتقدير ذكر الفاعل مع الفعل تقدير امر ممكن قطعا بخلاف التقدير الاخير الثالث ان
السؤال مدفوع بان المطابقة اعم من ان يكون فهم الموضوع له من اللفظ فهما حضوريا
او على سبيل الاجمال ومن البين ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يستلزم
فهم الموضوع له بخصوصه لكنه يستلزم فهمه على سبيل الاجمال فيكون الدلالة المطابقة
متحققة تحقيقا الثالث ان هذا السؤال انما يتوجه على القول بان لفظ الفعل موضوع

الظاهر ان هذا الوجه يرجع بالمآل الى ان الجواب عنه بذلك التعميم المخرج
عن كونها متحققة تحقيقا في الجملة ليس على ما ينبغي اذ هو مدفوع
بهذا التعميم المخرج عن ذلك ... مدفوع بهذا التعميم
غاية انه بتجيب

يريد ان فيما قربه من السؤال والجواب نظرا لان في كون قول المصنف ولو تقديرا اشارة الى جواب سؤال مقدر نظرا كما هو المتبادر من العبارة. فان وجوه النظر المذكورة انما هي واردة على السؤال المقدر وجوابه وكون الكلام جوابا لسؤال مقدر لا ينافي ورود النظر على ذلك السؤال والجواب غير انه وفيه ان حاصله توجيه بكونه اشارة الى جواب سؤال كما وقع عن بعض مع وجود التوجيه السابق الخالي عن الخلل ليس على ما ينبغي لكونه مختلا من الوجوه المذكورة فالنظر وارد على كونه اشارة الى ذكر لكن بسبب كون السؤال والجواب مختلا من تلك الوجوه على ما لا يخفى احمد چلبي

فيه ان المدلول المطابقي اذا كان بسيطا لا يمكن تقدير جزء فينفك التضمن عنه واما تقدير اللازم فعدم امكانه محل بحث

77

للحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين من قبيل وضع العام والموضوع له خاص واما
على القول بانه موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما لا على التعيين فلا اشكال
اصلا ومنهم من جوز ان يكون بازاء النسبة بجميع الدلالات الثلث على الوجه المذكور بناء
على هذا القول ومنهم من اجاب عن السؤال بان دلالة الفعل على معانيها بدون ذكر
الفاعل ليست وضعية فليس هناك تضمن والتزام وفيه انها لو لم تكن وضعية لكانت
عقلية او طبيعية والبديهة انها ليست كذلك والفرض لا خفاء في ان للوضع مدخلا فيها
فيكون وضعية قطعا ومنهم من اجاب بان دلالة الفعل على فاعل ما بالالتزام مع
المطابقة وهي دلالة مادة الفعل على الحدث وفيه انه مع كونه غير حاسم لمادة الشبهة
مردود بان المركب من المادة والهيئة المسمى بالكلمة دلالته تضمنية على الحدث والزمان
ودلالته التزامية على فاعل ما قطعا مع انه ليس له دلالة مطابقة اصلا فلا تغفل
وفي هذا المقام كلام طويناه على غره اي على الثوب كسره الاول يقال طويت الثوب
على غره اي على كسره الاول وهو كناية عن عدم ارادة الكشف والاظهار وههنا حاشية
منقولة منه حاصلها ان هذا الكلام المطوي المتروك مناقشة تورد على القول باشتراط
القصد في الدلالة الوضعية وهي ان دلالة اللفظ على جزء الموضوع له ولازمه لو لم يكن
مقارنة للقصد لم يكن دلالة وضعية لانتفاء المشروط عند انتفاء الشرط فلم يكن مطابقة
ولا تضمنا ولا التزاما ولو كانت مقارنة له لو لم يكن تضمنا ولا التزاما لانهما دلالتان
على الجزء واللازم في ضمن الموضوع له وتبعيته ومن البين ان ما هي الدلالة التبعية
لا مقارنة للقصد بل لا بد ان تكون مطابقة من دون ان اللفظية الوضعية
منحصرة في هذه الثلثة فيلزم ان لا توجد دلالة تضمنية ولا التزامية اصلا ولا تخلص عنه

مع ان الظاهر انه غير ملتفت اليه على ما هو المشهور من انه دال على معنى في نفسه باعتبار المعنى التضمني لا المطابقي

بعضها مع بعض بالالتزام وعدمه وتلك النسب ستة حاصلة من مقايسة كل من الثلث مع الآخرين لانها اما بين المطابقة والتضمن او بينها وبين الالتزام او بين التضمن والالتزام ونسبة كل واحد منها الى الاخرى اما بالملزومية او اللازمية سلطان شاه

اذ يمكن ان يقال دلالة الفعل على الحدث والزمان تضمن مع المطابقة وهي ايضا دلالة مادة الفعل على الحدث والدفع بان الدال على الحدث والزمان بالتضمن ليس هو المادة فقط مشترك على ان قوله مردود بان دلالة المركب من المادة والهيئة ليست لفظية وضعية وان سلم فدلالتها على معناه مطابقة متحققة على احد القولين وكائنا ما كان قال فلا تغفل محمد شريف

وقد كان الشبهة باعتبار التضمن والالتزام معا والجواب انما يدفعها باعتبار الالتزام فقط احمد چلبي

ص وحاصل اختيار الشق الثاني انا نختار ان دلالة اللفظ على الجزء
او اللازم مقارنة للقصد ونمنع قوله لم يكن لهما دلالة

هذه المنافاة الا ان يقال ليس المعتبر في التضمن والالتزام التبعية في الانتقال والالتفات
بمعنى تبعية الانتقال الى الجزء واللازم للانتقال الى الموضوع له بل المعتبر فيهما هو التبعية
في الوضع بمعنى تبعية الانتقال اليهما للموضوع له وهي موجودة ههنا انتهى وانت تعلم
ان هذه جواب باختيار الشق الثاني ويمكن ان يجاب باختيار الشق الاول بان يقال
(من الترديد وهو كون الدلالة مقارنة للقصد)
الدلالة على الجزء واللازم اذا لم يكونا مقارنين للقصد لا يلزم ان لا يكونا وضعيين
لما قال بعض المحققين ان مذهب الشيخ اشتراط القصد في الدلالة المطابقة لا مطلق
الدلالة الوضعية فيجوز ان يكونا تضمنا والتزاما هذا اذا قرر الاشكال على ما ذكروا
(اي الجواب عن المناقشة على الوجهين)
اما اذا قرر بان الدلالة على الجزء واللازم مع القصد بمعونة القرائن كما في المجازات المذكورين (والكنايات)
على مذهب اهل العربية ويختار انها ليست مطابقة لعدم كونها دلالة على الموضوع له و
تضمنا والتزاما لعدم تبعيتها في القصد فيلزم الواسطة بين الدلالات الثلث فيجاب بمنع
المقدمة الثانية بتوجيه التبعية على ما عرفت وبمنع المقدمة الاولى بالتزام كونها
(وهي قوله ليست مطابقة اه)
مطابقة باعتبار الوضع النوعي المعتبر في المعاني المجازية لجواز ان يكون دلالة اللفظ
على الموضوع له بالوضع الشخصي او النوعي مع القصد مطابقة ودلالته على الجزء واللازم الغير
المقصودين تضمنا والتزاما على هذا المذهب فلينظر في هذا المقام فانه من المهام قوله
(اي بناء على المذهب الذي مر انفا من عدم اشتراط القصد)
اي المطابقة لا تستلزم شيئا منهما اه فيه اشارة الى ان في قوله لا تكون شيء اذ …
فيه عدم استلزام المطابقة لكل من التضمن والالتزام والمقصود عدم استلزامها لشيء
منهما كما لا يخفى فهذا التعبير انتهى شيء لانه تعبير بالالتزام المشار عكس لزوم المطابقة
لما لزوم مهما لها لا استلزامها لهما … كان هذا لا ما ذكرت … الاستدلال على عدم استلزامها
التضمن بتحقق البسائط انما يتم اذا ثبت البسائط خارجا وذهنا في بعض الماهيات لم

فيه ان الجزء والخارج لما كانا
مقصودين ههنا كما اعترف به
في تقرير السؤال لا يتصور فيهما
التبعية في الانتقال لان القصد
والتبعية لا يجتمعان فتوجيه
التبعية لا ينفع ههنا بخلاف
ما سبق وايضا المشهور ان
القصد يشترط عند اهل العربية
في مطلق الدلالة
فالمنع الآخر ايضا غير موجه ولعل
لهذا قال فليتامل (اي منع المقدمة الاولى) محمد شروني

وسيجيء تفسير كل من الوضع النوعي
والشخصي بعد حاشيتين ثم ان
تحقق المطابقة باعتبار الوضع
المعتبر في المعاني المجازية ينافي
ما سنذكره من ان المعتبر
في الدلالات الثلث هذا المعنى
الاخص للوضع وهو جعل الشيء بازاء
المعنى ليدل عليه بنفسه لا بواسطة
القرائن الا انه ههنا في مرتبة المنع
فيكفيه مجرد الاحتمال شراقي سنى

فيه ان الوضع مشترك
بين معنيين احدهما
تعيين اللفظ بازاء معنى
وعلى هذا ففي المجاز وضع
وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه لمعنى
وعلى هذا لا وضع في المجاز شخصيا
ولا نوعيا اذ لا بد فيه من اعتبار
القرينة الشخصية والنوعية
والمعتبر عند الجمهور هو المعنى
الثاني سيد على شرح المطالع

ص بان يلزم من تصور الماهية تصور غيرها
من غير قصد الى تصوره

لم يقم برهان على ذلك بل انما يثبت بساطة بعض الماهيات كالواجب بالبرهان واما البساطة
الذهنية فلم تثبت في شيء منها وما ذكروه في بيانها غير تام على ما يظهر بعد التأمل الصادق
فيه ولما الاستدلال على عدم استلزامها الالتزام لجواز ان يكون معنى لا لازم له عقلي واخر فيه
وقد افاده بعض المتأخرين ولا يبعد ان يكون مختار المصنف ههنا فيرد عليها ما اورد بعض
المحققين عليه بلا فصل كما اشار اليه المحشي ههنا ولعله اراد بالامكان الذاتي في تفسير تجويز
(هو شارح المطالع)
الامكان الذاتي في نفي الاثر لعله هو المتبادر منه لانه كالجواز العقلي لا ينافي استلزام المطابقة
(اي الامكان الوقوعي والنفس الامري سمع)
الالتزام فلا يدل على عدم استلزامها اياه ومن اسلف رجع من اشد عليه بان نقل
(بل على عدم العلم بالاستلزام — مولانا عصام الدين)
كثيرا من الماهيات كالانسان والحجر … ثم فارقا فارده … ولعله لكنه
انما يتمشى دليلا لو لم يكتف في الالتزام باللزوم في الجملة وفيه لانه لا يتم على تقدير عدم
(اعتراض على المحشي من ذلك البعض — بل اعتبر اللزوم الكلي)
الاكتفاء باللزوم في الجملة ايضا لانه ان اراد بعدم خطور الغير بالبال عند تعقل بعضي اي
عدم الالتفات الى الغير واخطاره بالبال فمسلم لكن لا يكفي هذا في عدم تحقق الالتزام اذ
يكفي فيه لزوم تصور الغير مطلقا عند تصور المسمى سواء كان على سبيل الالتفات والاخطار
بالبال او لا وان اراد عدم العلم بالغير مطلقا فغير مسلم اذ لنا علوم ضرورية لا تنفك عنا
(اي سواء كان على سبيل الالتفات ام لا)
ابدا كالعلم بالذات والوجود والشيئية ونحوها وان لم نكن ملتفتا اليها في بعض الاوقات
فان قيل نحن … الدليل على هذا المطلب لو كان لكل ماهية لازم ذهني يلزم من تصور
(اي عدم استلزام المطابقة الالتزام)
كل ماهية تصور لازمها الى غير النهاية فيلزم من تصور كل ماهية ادراك امور غير متناهية
(ورد بان هذا اللازم الذهني يلزم من تصور …)
وهو بين البطلان بالوجدان فلا بد ان يكون من الماهيات ما ليس له لازم ذهني فلا يوضع
لفظ بازاء تلك الماهية فكان هناك مطابقة بلا التزام وفيه [illegible] احدهما انا لا نسلم
ان لو وضع لكل ماهية لازما ذهنيا لزم من تصور ماهية واحدة تصور لازمها ولازم لازمها الى غير النهاية في …

من انه لو كان للواجب اجزاء عقلية
فاما ان يكون كل منها ممكنا فيكون
الواجب ممكنا او يكون منها ممكنا
فيلزم ايضا كون الواجب ممكنا لان
المركب من الممكن وغيره ممكن او يكون
كل منها واجبا فيلزم تعدد
الواجب وكل منها باطل فيلزم
ان لا يكون له اجزاء عقلية فنقول
انا نختار الشق الثالث ونمنع
محذور التعدد بحسب الذهن
لانه لو لم يجز تعدده بحسب الذهن
لم يقم برهان على وحدانيته

لكل الماهية ليس لها لازم

فيه

اثبات المقدمة الممنوعة بتغيير الدليل

اي بطريق الاخطار بالبال وح
لا يلزم تصور لازمه ورد ذلك
بانه يقتضي خروج دلالة الالتزام
من تعريف الدلالة اللفظية الوضعية
لانه يكون اللفظ بحيث متى اطلق
اللفظ فهم المعنى للعلم بوضعه
والمعنى الالتزامي على هذا ليس بحيث
متى اطلق اللفظ فهم للعلم بوضعه
بل متى اطلق وتعقل الموضوع له
احمد جلبي فيكون كل منهما لازما
ذهنيا للاخر ولا استحالة في
ذلك كما في المتضايفين مثل
الابوة والبنوة وذلك لان التلازم
من الطرفين لا يستلزم توقف كل
منهما على الاخر حتى يكون دورا
محالا اسد على القطب فيشتهي التعقل
بهما مثلا تعقل الابوة لا يوجب تعقل
ما لا يتناهى لان تعقلها مع البنوة التي
معها عصام

ويمكن ان يجاب بان المعنيين المتلازمين
ايضا معنى فاذا كان لكل معنى لازم
ذهني يكون له ايضا لازم كذلك وهكذا
مرتبة اعتبر اللازم المتعاكس قره داود
فيه انه ح كون تصور اللازم على سبيل
التبعية دون الاخطار غير ظاهر

اللزوم الذهني ان يكون تصور الملزوم بطريق الاخطار بالبال مستلزما لتصور اللازم وفي
الجانب ان لا يكون تصور لازم الماهية الذي يلزم من تصورها كذلك فلا يلزم تصور لازمه قطعا
وثانيها انه لو سلم انه يلزم تصور لازم لازمها فلا نسلم انه يلزم ادراك امور غير متناهية
لجواز ان يكون لازم لازم الماهية نفسها بان يكون بين الماهية ولازمها تلازم ننعكس
كما في نفي (و) اجيب عنه بان مجموع المركب من الماهية ولازمها ماهية ايضا فلا بد
ان يكون له لازم فيلزم تصور امر ثالث قطعا ثم مجموع المركب من الثلثة ماهية اخرى
فيلزم تصور امر رابع وهلم جرا فيلزم ادراك امور غير متناهية بلا خفاء لا يقال يلزم انه
على ذلك التقدير امتناع خلو النفس عن ادراك الماهية ولازمها معا وهو بمنزلة
ادراك امور غير متناهية في الامتناع لانا نقول لا نم لزوم ذلك بل يلزم امتناع خلو النفس
عن ادراكهما على سبيل التعاقب لا عن ادراكهما معا وثالثها ان اللازم مما ذكر ثبوت
ماهية ليس لها لازم ذهني ولا يلزم منه امكان المطابقة بدون الالتزام لجواز ان يكون
وضع اللفظ بازاء تلك الماهية مما لا يتحقق ذكره في الدلالة اذ لم يتحقق في الدلالة اللفظية
الا بالتزوم في الجملة كما هو مصطلح هذا الفن واما اذا اكتفى به كما هو مختار كثير من المتأخرين فعدم
اطراد الاخير والحق ان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم وجودا وعدما بناء على
تجويز الكون فيه الاحتمال العقلي وجودا وعدما كما هو المشهور واشاره المص
نفي ما نعم مختار استلزام التضمن الالتزام او كلية الالفاظ فيه اي اذا عرفت هذا
فاعلم ان الحق ان الاكثر ليس وهي حالة بين التضمن مع الالتزام في الاستلزام وعدمه
نعم التضمن وهما يستلزمان المطابقة مع الالتزام في عدم الاستلزام لجهة سواء اكتفى
في الالتزام باللزوم في الجملة اولا لجواز ان يكون معنى مركب لا لازم له

قطعا

ذكر يلزم ايضا على التقدير لازم الملزوم
يلزم على التقدير التلازم المتعاكس
ادراك امور غير متناهية على
ذلك التقدير امتناع خلو النفس
عن الماهية ولازمها

انه يجوز ان يكون معنى مطلقا لا لازم له كذلك مع غير فرق وكن كان بعض ... هذا
ما يبنى على ذلك كما عرفت لكن الاجابة الثانية اعني احالة حال الالتزام مع التضمن الى ذلك
انما تصح على تقدير الاكتفاء بهما اي الحكم هنا بثبوت بسيط له لازم عرفي في الجملة قطعا كما في
لفظ الله واما على تقدير عدم الاكتفاء باللزوم في الجملة واعتبار اللزوم الكلي فلا تصح لتوقفه
على العلم بثبوت بسيط له لازم عقلي ومعلوم وانما حملنا الكلام على الفقهي لا على التوزيعي
لان قوله واما عدم استلزام الالتزام التضمن الخ يدل على ذلك بلا خفاء فما منافي فيه بانه
على لا محصل له بناء على حمله على التوزيع غير صحيح عند المحصل نعم يرد عليه ان هذا المنع
متجه على الاجابة الاولى ايضا لانها مبنية على امكان ثبوت معنى مركب لا يكون له لازم عقلي
ومعلوم ولو سلم عدم استلزام المطابقة الالتزام بل لا يكون له لازم هذا المنع وارد عليها
على تقدير اعتبار اللزوم العرفي ايضا لجواز ان يكون لجميع المعاني المركبة لوازم في الجملة
بل لوازم معلومة الا انه يرد على هذا المنع على عدم المطابقة الالتزام ايضا كما اورده المحشي
فلو كان ورود المنع على المحقق قادحا في صحتها على هذا التقدير كانت الاجابة الثانية
ايضا صحيحة مطلقا والظاهر انه لا يصح شيء من الاجابتين بل الحق ان استلزام شيء
من التضمن والالتزام للآخر غير معلوم وجودا وعدما كما ان استلزام المطابقة الالتزام
غير معلوم بناء على خلاصة الجواب المذكور هناك بعين الاحتمال العقلي كما هو المشهور
اذ في هذا المقام فالاولى في توجيه الاقتصار على بيان حال المطابقة مع التضمن والالتزام
من اللزوم وعدم الاستلزام وترك التعرض لحال احدهما مع الآخر عدم الاهتمام
بشأنهما لفرعيتهما بخلاف المطابقة لاصالتها او كونها بمنزلة الاصل في الجملة كما ذكر فيما
بينهم بجلائه والموضوع ان قصد له الوضع عند اهل العربية ...

كموضع اسم الفاعل مثلا بان قيل كل اسم فاعل موضوع لذات مبهمة في غاية الابهام نسب اليه الحدث الذي

جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو المعنى الاخص المتبادر منه عند الاطلاق

اي الدلالات الثلث والترادف والاشتراك

اي مصطلح ... بيان الاصطلاحات

يلي الحقائق والمجازات وتابعها جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة قرينة

وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة والمجاز

كما في الحروف والموضوع ... والمركبات

لما يسهو والى الوضع النوعي وهو وضع الشيء

كوضع المشتقات والمركبات والمجازات واليه ينقسم الوضع الخاص للموضوع له الخاص

كوضع الاعلام الشخصية والى الوضع العام للموضوع له العام كوضع اسماء الاجناس

والى الوضع العام للموضوع له الخاص كوضع الحروف والضمائر واسماء الاشارة

والمشتقات والمركبات والمجازات ولا يذهب عليك ان المراد بالموضوع ... اللفظ

الموضوع لان المعتبر عندهم هو الدلالة اللفظية الوضعية ولانه لا توصف الدوال الاربع

بالافراد والتركيب اصطلاحا ... اللفظ اعم من اللفظ الحقيقي و...

من الكلمة ليشمل الكلام ...

الموضوع حقيقة وما في حكمه ليشمل ... زيد

الموضوع ... المعنى الاعم ...

باعتبار معانيها المجازية ...

اصطلاحا باعتبار معانيها الحقيقية ...

مجاز اذ المهمل ...

ثم ولما قال الموضوع ...

لانه لو لم يقيد بالحيثية يحتمل

ان المراد بالاجزاء في قوله ان قصد بجزء منه الاجزاء المجازية

اذ للاجزاء ان يكون الموضوع بالمعنى الاخص باعتبار معناه المجازي

مركبا او مفردا كما في عبد الله علما

فانه ايضا بهذه المثابة من حيث

انه يجوز ان يراد اجزائه الاضافي

فيكون مركبا او مفردا باعتبار

تلك الاجزاء فاذا اعتبر قيد الحيثية

بان يقال الموضوع من ذلك الحيثية

ان قصد ... فلا ورود لذلك

الاحتمال

ثم فالشيء مثلا كالضارب

والاسماء الآخر مثلا

كالناصر والقاتل والكاتب

ثم الوضع الكلي من المعنيين

قد يكون شخصيا وهو

وضع اللفظ بازاء المعنى

وقد يكون نوعيا وهو وضع

اللفظ في ضمن قاعدة كلية

بازاء المعنى كما يقال مثلا

كل صيغة فاعل ... موضوع لمن قام به الحدث

ومن هذا القبيل وضع المشتقات ...

بان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء احد معانيه الثلثة اعني المطابقي والتضمني والالتزامي وان لم يقصد دلالة جزئه على جزء المعنيين الآخرين احمد چلبي

قوله ويحتمل ان يراد بالاول اي بدلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الايجاب الجزئي بان يعتبر في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء احد معانيه الثلثة

قوله وبالثاني اي بعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وهو الافراد السلب الجزئي بان يعتبر في انتفاء قصد دلالة على جزء احدها على السلب الجزئي

بان يكون لفظ واحد من حيث يقصد دلالة جزئه على جزء معنى ما من معانيه الحقيقية او المجازية مركب ومن حيث يقصد دلالة عدم القصد بجزئه على جزء معنى آخر من معانيه الحقيقية او المجازية مفردا ثم كون المعنيين اللذين يتحقق تركيب اللفظ بالنظر الى احدهما والافراد بالنظر الى الآخر حقيقيين او الاول حقيقيا والثاني مجازيا ظاهر واما كونهما مجازيين كما اذا استعمل الحيوان الناطق في الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة بان يستعمل الحيوان في الجسم والناطق في النامي الحساس المتحرك بالارادة ولا يخفى ان المجموع من الجسم النامي اه معنى مجازي للحيوان الناطق ويستعمل ايضا في شخص انساني مثلا لا بطريق العلمية بل بطريق اطلاق اسم العام على الخاص غير انسي احمد چلبي

اي بان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء كل معنى من معانيه الثلثة حتى لو لم يقصد دلالة جزئه على جزء احدها لم يكن مركبا وان تحقق القصد بالنسبة الى الآخرين وفي الافراد انتفاء قصد دلالة على جزء احدها على السلب الجزئي ثم لا يخفى ان بعد هذا لفظا ومعنى ظاهر اما معنى فلما قيل من انه ح يتوقف التركيب على ان يكون للفظ دلالات ثلث وعلى ان يكون كل من مدلولاته الثلثة مركبا وان يقصد بجزء اللفظ جزء كل مدلول منها فاذا لم يكن للفظ دلالة التضمن والالتزام ثم لم يكن مركبا مع قصد دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وذلك بعيد واذا كان لم يكن المعاني الثلثة مركبة واذا كان بعضها مركبا لم يكن اللفظ مركبا وهذا ابعد منه وان كان ولم يقصد بجزء منه دلالة على جزء كل معنى من معانيه الثلثة لم يكن مركبا وهذا ابعد منهما بل يقضي ان لا يوجد لفظ مركب اصلا او لا يوجد الا نادرا وذلك لانه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز وكذا الجمع بين المعنيين المجازيين واما لفظا فلانه كان حق العبارة ان يجمع المعنى بان يقال ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعاني فافهم احمد چلبي

لانه لا محذور فيه اصلا كما قيل بخلاف الآخرين فان في الثالث ما ذكرنا وفي الثاني ما قيل من انه يوجب زيادة التباس بين الاقسام چلبي

عم لكن يراد بالمعنى الاعم لا مع المعنى المطابقي وبالدلالة الدلالة في الجملة حتى يشملهم حرح

المركبات المجازية كقولنا رمى بدر بمعنى نظر المشوق عن تعريف المركب ودخوله في تعريف

المفرد لكونه يبقى البطلان و يحتمل ان يكون المراد بدلالة جزء اللفظ الموضوع على جزء

المعنى دلالة جزئية على جزء معنى من معانيه الحقيقية والمجازية على سبيل الايجاب الجزئي وبعدم

دلالته عليه عدم دلالته جزء شيء من معانيه الحقيقية والمجازية على سبيل السلب الكلي و

يحتمل ان يراد بالاول الايجاب الجزئي وبالثاني السلب الجزئي على ان يكون التقابل بينهما

باعتبار قيد الحيثية اذ لا استحالة في اجتماع الافراد والتركيب في لفظ باعتبار معنى حقيقي ومعنى

مجازي كما لا استحالة في اجتماعهما في لفظ واحد باعتبار معنيين حقيقيين كما في عبد الله

اضافة وعلما والحيوان الناطق توصيفا وعلما ولما حمل الاول على الايجاب الكلي والثاني

على الايجاب الجزئي فبعد جعل اللفظ ومعنى كما ان الاحتمال الاول اظهر واولى لما لا يخفى ثم

ان تعريف المركب والمفرد على ما وقع من المعلم الاول في التعليم الاول اي المركب لفظ

يدل جزؤه على جزء معنى والمفرد لفظ لا يدل جزؤه على معنى واعترض عليه بعض المنطقيين بان

التعريفين ينتقضان طردا وعكسا بنحو عبد الله فزاد لدفع هذا الاشكال قيدا فيهما

اي قال المركب ما يدل جزؤه على جزء معنى مع قصد جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك فاجاب عنه الشيخ

بان الدلالة تابعة للقصد فلا يصدق على عبد الله علما انه يدل جزؤه على معنى بل كل

والزاي في زيد لا يدل على جزء ذات المشخص

الا انه عند قصد معناه العلمي بمنزلة زاي زيد فلا حاجة الى تلك الزيادة للتعريف بل للتفهيم

وفي الكل نظر اما الجواب فلان القول بتبعية الدلالة للقصد يبقى البطلان

اي في الاعتراض والزيادة لدفعه وجواب الشيخ

لان الدلالة على ما عرفها الشيخ في الشفاء وغيره من المنطقيين هي كون الشيء بحيث يفهم

منه شيء اخر لعلاقة بينهما وهذا المعنى لا يقتضي القصد بل يكون فيه شيء

بان يراد بعدم دلالة الجزء في المفرد عدم دلالته في الجملة اي المفرد هو الذي لا يدل جزء لفظه على جزء معناه في الجملة وان دل في بعض الوجوه فقط الذي مثلا اذا لفظ لفظ مركب وجعل علما لذات مفردة فان ذلك اللفظ وان لم يدل جزؤه على جزء معناه الحقيقي العلمي لكن يدل على جزء معناه المجازي فلا يكون عدم دلالته كلية محمود حسن

جواب سؤال مقدر تقديره كيف لا يكون عدم دلالة جزء في المفرد كلية مع ان جزء المفرد اذا دل على جزء المعنى في بعض الاحيان صار مركبا والحال ان الافراد والتركيب متقابلان لا يجتمعان في لفظ واحد فاجاب هذا بناء على ان يكون التقابل اه

العلاقة في نفس الامر وان لم يكن شعور بها كما يشهد به الوجدان السليم مع انه يلزم على هذا

المركبات فلعل قصد معانيها خرج تعريف المركب ودخوله في تعريف المفردات ان اريد

الدلالة بالفعل وذلك بعيد جدا وان اريد صلاحية الدلالة فالقول بتقييد الدلالة بالقصد
في تعريف المركب والمفرد

لا يكون نافعا في دفع النقض بمثل عبد الله علما للشخص الانساني برفع الاول في انقلاب المركبات

والمفردات فلعل قصد معانيها ليست بمركبات ولا مفردات لعدم كونها الفاظا دالة

على اشتراط القصد والدلالة في مطلق اللفظ علما نقل عن الشفاء لكن هذا بعيد والحق

واما زيادة قيد الجزئية فلانها غير حاسمة لمادة الشبهة لورود الاشكال معها بمثل الحيوان

الناطق علما لشخص انساني بل غيره فافهم للاشكال الوارد اذ يصدق عليه انه يدل جزؤه
بعضه

على معنى هو جزء معنى الكل مع ان مدلول المضاف مثلا جزء لمعنى الاضافي الذي هو معنى

المركب الاضافي هذا اذا اريد بالمعنى المدلول واما اذا اريد به المقصود فلا يتوجه ورود

الاشكال بمثل عبد الله علما قبل الزيادة ايضا علما لا يخفى واما اصل الاشكال فلانه مندفع باب الاول

والتركيب معنوي اي اضافي ان وقد اكتفى المعترض في تعريف المركب من الاضافة وربما يعرف

يصرح به اعتمادا على انفهامه بمعونة المقام وعلى هذا الاشكال في تعريفها للتعليم الاول لا يعتبر
اي على ان الافراد والتركيب مفهومان اضافيان

ان المركب ما يدل جزؤه على معنى باعتبار وضع من الاوضاع من حيث هو كذلك والمفرد بقيد الحيثية

ما كان باعتبار وضع من الاوضاع بحيث لا يدل جزؤه على معنى من حيث هو كذلك

تكلف انه على هذا يصدق تعريف على عبد الله باعتبار وضع الافراد وتعريف المركب
اي على اعتبار قيد الحيثية

باعتبار وضع الاضافي وكذا الحيوان الناطق جار العلمية ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه

اظهر بعد زيادة قيد الجزئية ولما كان جواب الشيخ سخيفا جدا وعلم تقرير الشارح ورد
اي ضعيفا

على دفع الاشكال عن تلك التعريفات بوجه آخر زاد في التوضيح الاولى قصد الجزء و

الاخرى الخ

اراد بالتعريفات تعريف المفرد وتعريف المركب والجمع باعتبار تعريفهما الواقعين من المعلم الاول وتعريفهما الواقعين من غيره فاراد بالتعريفين الاخرين تعريفهما الواقعين من المعلم الاول ويمكن ان يراد بالتعريفات تعريف الدلالة وتعريف كل من المركب والمفرد وبالتعريفين الاخرين تعريف المركب والمفرد وهذا الاحتمال وان كان اقرب بحسب اللفظ الا انه ابعد بحسب المعنى

شبرانشي

وقصد الدلالة ايضا لينفع دفع الاشكال بجزء فيه وفيه نظر ايضا لانه ان اريد القصد بالفعل

عند التلفظ بهذا اللفظ يلزم ان يخرج المركبات عند عدم قصد معانيها عن تعريف

المركب ويدخل في تعريف المفرد وان اريد صلاحية القصد عاد النقض بمثل عبد الله
اي بالقصد

والحيوان الناطق علمين الا ان يعتبر قيد الحيثية لكن لا حاجة الى زيادة القصد بل اي قصد

كما عرفت ولعمري لقد اطنبنا الكلام في هذا المقام توضيحا للمرام وقد انبعث اي اتى طويلا

على غير ما ولي التوفيق **قوله** والثاني جزء هذا مبني على ما قرره فيما سبق من ان

قيد ويريد بهما المطابقة ولو تقرر ايراده على ان اختار اشتراط القصد في الدلالة وقد عرفت
لا يخفى ان الظاهر من قوله مع انه يجوز ان يكون زيادة القصد ههنا للتفهيم لا للتتميم

ما فيه مع انه يجوز ان يكون زيادة القصد ههنا للتفهيم لا للتتميم كما اشار اليه الشيخ في زيادة

قيد الجزئية على ما نقل المحقق الشريف في حاشية المطالع فافهم **قوله** ومعنى ما لا يكون تاما اي

مركب لا يكون السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند في استدعاء الانتظار

اي طلب ذكر المسند ولا كالسكوت على المسند بدون المسند اليه في استدعاء الانتظار اي طلب

ذكر المسند اليه نحو قام زيد وضرب عمرو ولينفع زيد والضرب عمرو لان السكوت عليها
مثال المركب التام

لا يستدعي انتظار المسند اليه والمسند بخلاف غلام زيد ورجل فاضل وغيرهما من المركبات
والمصدر مضاف الى المفعول كما نعلم

الناقصة فان السكوت عليها كالسكوت على المسند اليه بدون المسند وعلى المسند

المسند اليه في استدعاء انتظار احدهما ولا يبعد ان يعتبر التشبيه في قوله

التخاطب عرفا اي لا يكون السكوت عليه قابلا للتخاطب كما هو الواقع في التخاطب الكلامي

على المسند اليه بدون المسند وعكسه وعلى التقديرين لا حاجة الى قوله او كالسكوت على

الادوات وكانه انما ذكر للاحتراز عن الروابط الزمانية نحو ليس فانه مركب
كالافعال الناقصة مع اسمها

ليس السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند وعكسه كالسكوت على

اعتراض على الشارح بانه حمل زيادة القصد في كلام المص فهذا التقديم على التتميم لكن كلام الشارح ليس نصا في ذلك بل يمكن حمل كلامه على توجيه كلام المص حتى لا يرد عليه استدراك زيادة القصد وحاصل التوجيه انه لا يخفى عدم الاحتياج الى زيادة القصد ههنا بعد ما اعتبر في الدلالة بزيادة ليست للتتميم بل لمجرد الفهم كما اشار اليه الشيخ شبرانشي رحمه الله عليه

لا يخفى ان هذا يشكل بالجملة التي وقعت خبر المبتدأ مثل زيد ابوه قائم وزيد ابوه قائم فان السكوت عليها سكوت على المسند فيلزم ان لا يكون مركبا مع انه ليس كذلك ويمكن الجواب فافهم حلبي

اي تشبيه سكوت المركب بسكوت المسند والمسند اليه

هو الاحتراز عن دخول هذه الروابط في تعريف المركب التام

فيه ان هذا عين السكوت على الرابطة لا كالسكوت عليها الآن يقال
اراد ان السكوت على الرابطة المركبة كالسكوت على الرابطة المفردة وفيه
وفي آخر هذه الحاشية كلام هو ايضا يصلح للجواب عما اوردنا فانظر شرح سكوتا
الرابطة بلفظ المسند اليه والمسند لكن يرد عليه ان السكوت على الرابطة وان لم يكن
محشي

على المسند اليه والمسند لكنه كالسكوت على احدهما في اسندعائه انتظار احدهما
في التلفظ بحسب الوضع وكذا عند تمام الفضلات فلا حاجة الى ذكر السكوت على الرابطة
كالمفاعيل والحال بدون ذي الحال وغيرها
او على عند تمام ان الظاهر على هذا ان يقول او كالسكوت على الرابطة بلفظ المسند و
اي على تقدير الذكر
المسند اليه فالاولى ان يكتفي بذكر السكوت عليهما كما هو المشهور بل لو اكتفى باحد الكلمتين
اي المسند والمسند اليه
لكفى اذ السكوت على كل واحد منهما يستلزم السكوت على الآخر كما ان السكوت على الرابطة مثل
السكوت على احدهما لا يقال لو اكتفى بالسكوت على المسند اليه دخل في تعريفه المركب
التام المسند اليه المركب الناقص ولو اكتفى بالسكوت على المسند دخل فيه المسند المركب
الناقص لامتناع تشبيه الشيء بنفسه لانا نقول المسند اليه اعم من ان يكون مفردة فالسكوت
على كل مسند اليه كالسكوت على مسند اليه آخر وكذا السكوت على كل مسند كالسكوت على
مسند آخر فلا اشكال **قوله** وهو التام الصادق او الكاذب اي عدل عن التعريف
المشهور وهو ما يحتمل الصدق والكذب لما اورد عليه ان الصدق على شيء من الاخبار
بحسب الظاهر ولو اريد بالواو الواصلة معنى او الفاصلة للافادة ان الاحتمال اضافيا فقد
يكون او وصف الاحتمال لئلا يتوهم ورود ذلك الاشكال وان امكن دفعه عن التعريف
المشهور بوجوه احدها ما اشتهر بين المحققين وهو حمل الاحتمال على الجواز العقلي
بالنظر الى مفهوم المركب التام وما يفهم قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنه كخصوص
القائل والدليل بان مع قطع النظر في ذلك يجوز وقوع ثبوت شيء لشيء اولا وقوعه
اذ عاما في الحمليات ووقوع الاتصال فيه بنفسه اولا وقوعه اذ عاما في المتصلة ووقوع
الانفصال فيه بنفسه اولا وقوعه اذ عاما في المنفصلة وما بينه الامر اليه وعن هما له

نحو غلام زيد فان الغلام مركب
مع زيد ناقصا لانه مسند اليه بلا
ذكر المسند فلو اقتصر المحشي على قوله
كالسكوت على المسند اليه ولم يذكر قوله
او بالعكس لكان غلام زيد مركبا
تاما مع انه ناقص وذلك لانه قال
في تعريف المركب التام هو ما لا يكون
السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه
فيصدق على غلام زيد انه ليس السكوت
عليه كالسكوت على المسند اليه لانه
نفسه ويمتنع تشبيه الشيء بنفسه
وكذا الكلام في المسند فافهم محمود
حسن فيه ان الظاهر انه
لو اكتفى بالسكوت على المسند مثلا
كان المعنى انه مركب لا يكون
السكوت على جنسه كالسكوت
على جنس المسند وهذا يصدق
على السكوت على المسند وان كان
السكوت على بعض افراده كالسكوت
كالسكوت على البعض الآخر
يعني لو كان السكوت على جنسه
كالسكوت على جنسه لكان تشبيه
الشيء بنفسه بلا اخفاء اللهم الا
ان تعمم المعنى من ذلك وتقول
معناه لا يكون السكوت على جنسه
او شيء من افراده كالسكوت
على جنس المسند او شيء من افراده
فانه يخرج عنه احمد چلبي

بحسب نفس الامر بالنظر الى
محمود حسن
قوله اما الرابطة فانما هو جواب سؤال مقدر تقديره
كيف يختص الصدق والكذب بالخبر حقيقة مع انه
يقال في تعريفهما انه مطابقة الحكم للواقع وعدمها
لا مطابقة الخبر وعدمه فاجاب بقوله اما الرابطة الخ
حاصله ان الصدق والكذب من خواص الخبر بواسطة الرابطة
التي هي لها الحكم فهي واسطة ثبوتية حتى يلزم اتصاف
الواسطة بهما بالفعل بخلاف الواسطة في العروض فانها كانت
المطابقة واللامطابقة من خواص الرابطة حقيقة فلذلك
والمطابقة في العروض
محمود حسن

لانه يحتمل الصدق والكذب وان كان تاما لان صدق المركب وكذبه مطابقته للواقع
او للاعتقاد او لهما معا او عدمها لا حكم في الانشائيات

في الانشائيات ومع البعض اي كل جزء من الصدق والكذب عند العقل بالنظر الى
مجرد ماهيته بخلاف الانشاء وثانيها ان يحمل احتمال الصدق والكذب على امكانهما
بحسب نفس الامر بماهيته المركب التام المجردة عن جميع الخصوصيات على ما عرفته ولو في ضمن
فرد من منها ولما صح ان كل جزئي يحسب نفسه صدقه وكذبه معا وتوابعه افراد
متعددة بخلاف الانشاء وثالثها ان يحمل الاحتمال على الامكان الذاتي الخاص او العام
المقيد بجانب الوجود اي ما لا يكون ذاته مقتضيا لوجود صدقه وكذبه ولا لوجوب
كذبه او لا يكون ذاته مقتضيا لعدم صدقه ولا لعدم كذبه ومن البين انه لا يكون عدم
الصدق في الاخبار الكاذبة ناشئا عن امر خارج عن ذواتها وكذا علم الكذب
في الاخبار الصادقة بخلاف الانشاءات وانما اعتبر التام في تعريف الخبر لان المركب الناقص
مشتملة الا تام او للاحتراز عن الرابطة لجريان الصدق او الكذب فيها بناء على
مدار صدق الخبر وكذبه على مدلولها قطعا واما الحكم بان الصدق والكذب من خواص
الخبر كما اشتهر فيما بينهم فالمراد به هو الاختصاص الاضافي بمعنى سلبهما عما عدا الخبر وما هو
مداره والظاهر انهما مختصان بالخبر حقيقة بحسب العرف لا يطلقان على غيره اصلا الا في عرف
عام ولا خاص كما حققه بعضهم وغيره ولما ان الرابطة فانما هي واسطة في الثبوت للصدق
والكذب للخبر لا واسطة في العروض لهما اذ الصدق والكذب مطابقة الخبر للواقع
وعدم مطابقته له نعم هي واسطة في العروض للمطابقة واللامطابقة للخبر على ما لا
يخفى وبينهما بون بعيد فان المعول على الوصف لان يراد الصدق والكذب اللذين هما
من صفات الكلام مفسران في المشهور بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له فذكرهما
في تعريف الخبر يستلزم الدور ويمكن دفعه بوجوه احدها ان تفسير الصدق والكذب بها لفظي

قوله ورود الاشكال
لعل المورد حمل الاحتمال في التعريف المشهور على الامكان بحسب نفس الامر اي الوقوع بالفعل
وحمل احتمال المركب التام الصادق والكاذب على احتماله اياهما معا باعتبار الشخص
لا باعتبار النوع فيندفع ايراده بحمل الاحتمال على الامكان العقلي وبحمله على الامكان
العام المقيد بجانب الوجود والامكان الخاص اعني الامكان الذاتي كما دفع
بها المحشي في الوجه الاول والثالث من وجوه الدفع وكذا بابقاء الاحتمال
على معنى الامكان النفس الامري وحمل احتمال المركب التام الصدق والكذب
على احتماله بحسب النوع كما فصله في الوجه الثاني   عبد الرحمن رحمه الله

مراد ان المقام مقام المركب
وهو بعض الحكم

او تنبيهي او تنويف الخبر بالصدق والكذب لفظي او تنبيهي وثانيهما ان تغير الصدق و
الكذب ههنا بمطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له بقرينة المقسم وثالثها ان يحمل
الصدق والكذب ههنا على ما هو صفة المتكلم وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه
في الواقع والاخبار عن الشيء لا على ما هو عليه فيه باب يكونا وصف الكلام بهما وصفا
بحال المتعلق اي الصادق قائله او الكاذب قائله حيث يوصف قائله وانما لم نذكر الكل
لان الجمع اما مذكورة في سائر الكتب لعدم الاهتمام بشأنه اذ لا دخل له في
ما هو مقصود المنطقي اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق لانه لا يدل
على شيء منهما بخلاف المركب الناقص والخبر فانهما يدلان على الموصل الى التصور و
بخلاف المركب التام فان الخبر منه يدل على الموصل الى التصديق وما لم يكن للخبر اقسام
في المشهور لم يذكره فيما **قوله** ان كان الثاني قيدا للاول فتقييدي والقيد بالمخصص
واراد به ما يقلل الاشتراك بحسب المفهوم والابهام والاحتمال يشمل
كغلام زيد ورجل فاضل وانسان ضاحك او ماشي وزيد الكاتب وعمرو تاجر
نوع وغيره من المركبات التقييدية ويعبر عنه بالاول والثاني لاول والثاني كب ...
لا يجب للفظ التشخيص ما قدم فيه القيد على المقيد لفظا ككلاب و ... ثابت و
... في لغة العجم ونحو ... قطيف وامثال ثباب في لغة العرب ...
الكوفيين ونحو اضرب وركبا جاد في نحو ضرب زيد وركب جار بكر ونظائره
في لغة العرب اتفاقا لان هذه المركبات المتقدمة ... قطعا
لكنها ... ومنهما ... ان ... فيما بينهم ...
في الاضافي والتوصيفي منقوض بامثال هذه المركبات التقييدية ... وغيرها ...

اشارة الى ان القيد المخصص للمفهوم لا يلزم ان يكون مساويا بل قد يكون مساويا كالضاحك وقد يكون اعم كالماشي

قوله ما يقلل الاشتراك بحسب الابهام والاحتمال اي الانسان يصدق على المفهوم والافراد واذا قيد بالنوع خص المفهوم فزال الابهام

والتوقف التصديقي ان يكون احد الطرفين ... الدور ...
محمد ...

٦٢

ضرب في الدار لتاله لا ذلك كما لا يخفى **قوله** او غيره اي غير تقييدي كان يعطفان وبين

قوله اما تام واما ناقص قوله تقييدي او غيره بان الظاهر ان يقول اما مركب تام واما مركب

ناقص وهو مركب تقييدي او مركب غير تقييدي لان اسلوب الاقسام يقتضي كون الثاني من اقسام الاقسام لان التقسيم معتبر

ومثل هذه التغيرات في الاسلوب يقع في عبارات المصنفين والاظهر انها لا توافق

اللغة هذا وفيه انه يجوز ان يكون ذكر هذه الالفاظ باعتبار معانيها الاصلية اللغوية

لا باعتبار مفهوماتها الاسمية الاصطلاحية تنبيها على ظهور وجه التسمية وفيه المناسبة

بين معانيها التي هي اقسام في الاسلوب باعتبار معانيها الاصلية كما لا يخفى

قوله نحو الامور اي لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فيه من فوائد باعتبار كونه

قيد من القيود المعتبرة في تعريف المركب يحصل المفرد فيه والمشهور ان اقسام الحاصل من

نفي تلك القيود اربعة ما لم يكن له جزء كهمزة الاستفهام وما كان له جزء لكن ليس له دلالة كزيد

وما كان له جزء دال لكن مدلوله ليس جزء المعنى المقصود من الكل كعبد الله علما وما كان له جزء

دال على جزء المعنى المقصود من الكل لكن لا يقصد دلالته عليه مفرد كالحيوان الناطق علما

للشخص الانساني والمحقق الاول الاقسام سبقا الى المراد بجزء اللفظ ما هو الجزء المرتب في السمع

على ما هو المشهور وهو التحقيق ففي ما لم يكن له جزء مرتب في السمع تتناول فيسمى

ما لم يكن مدلول جزئه جزء المعنى المقصود من الكل تتناول الاقسام الثلاثة لكان

معنى الكل بسيطا لا ولى كمعنى لفظ الله وثانيهما ما كان معنى الكل مركبا لكن ليس مدلول

جزء معناه سواء كان خارجا عنه كما ... او لم يكن كما ... الاستاذ وضع

... كلام المحقق الشريف في بعض تعليقاته ...

وما كان مدلول جزئه جزء البعض من معاني الكل لا المعنى المقصود كعبد الله علما

البكر بالفتح ولد الناقة فابو بكر في الاصل والد الفصيل شرح الشمسية

وههنا بالاول والثالث منها فان اثنين من هذه الاقسام الثلثة
يدخل في القسم الثالث من الاربعة
وواحد منها داخل في القسم الاول فتدبر

فيجعل الاقسام الثلث راجعا الى النوعين عند التفصيل سيد والعقول باب هذه الاقسام الثلثة
مندرجة في قسمين من الاربعة لا الاول لا يخلو نفعا في توجيه كلامهم ان الظاهر المتفاوت
تنحل الاقسام لكون التوقف والاولى لا لاكتفاء بثلثة اقسام منها يشتمل
على ما لا يخفى واعلم ان التمثيل بزيد مبني على ارادة الدلالة الوضعية المعتبرة في المحاورة
كما هو المتبادر ودلالة الالفاظ على وجود اللافظ ليست وضعية بل عقلية ودلالة
حروف التهجي على الاعداد غير معتبرة في المحاورات والاسم يتصور بلفظ كاتب وان لم يكن
له دلالة عقلية او وضعية كدلالة الاعلام بمعنى الباء ونحو ذلك قوله
مستقل اي في الدلالة اي الظاهر الحمل على الاستقلال الحقيقي في الملاحظة اي لا يكون ملاحظة
مرآة لملاحظة الغير وآلة لتعرف حاله كما في معاني الادوات وحاصله ان لا يكون لملاحظة
واسطة في الوجود وان كانت ملاحظة الغير واسطة في ثبوتها وليس المراد ان لا
يكون لملاحظة الغير مدخل في ملاحظتها بان يكون واسطة في ثبوتها والا خرج عنه
الاسماء
التي لانها مفهومات نظرية كالنقيض والمثل وغيرها دخلت في تعريف
الادوات اللازم الاول يراد ملاحظة ما معناه من حيث هو معناه او الاسماء والكلمات
معانيها من حيث انها معانيها لا يتوقف ملاحظتها ببعض الوجوه على ملاحظة الغير وان
كانت ملاحظتها ببعض وجوه اخر نظرية موقوفة على ملاحظة الغير بخلاف معاني الادوات
من حيث معانيها ثم ههنا بحث وهو ان اراد بالدلالة الدلالة المطابقية وحدها
الدلالة المطابقية كما هو المتبادر خرجت الكلمة عن تعريفها لعدم استقلالها في الدلالة
المطابقية لعدم استقلال معناها المطابقي في الملاحظة ضرورة انه مركب من الحدث
والزمان والنسبة الى الفاعل وهي غير مستقلة والمركب من المستقل وغير المستقل

بان يندرج القسم الثالث في الرابع بان يقال اذا لم يقصد الدلالة الدلالة اعم من ان لا يكون الدلالة على جزء المعنى المقصود او دل لكن دلالته لم تكن مقصودة والقسم الثاني في الاول كما قال احمد جلبي

هو ان يقال الحروف الموضوعة للاعداد هي الموضوعة في لغة العرب دون ما يختص بلغة العجم نحو ب وجيم وكاف او يقال هي الحروف المذكورة في ابجد بشرط تلك الحركات والسكنات العارضة لها هناك بخلاف الحروف المذكورة فيما اذا كانت مع غير تلك الحركات والسكنات فعلى الاول نحو جيب وكج وعلى الثاني نحو شكر ودرس الالفاظ ليس ابجد والمه دلالة وضعية بحروفية الصلاة

غير مستقل قطعا وان اريد بها اعم من الدلالة المطابقية والتضمنية والمطابقي بجريانه من
الادوات الكلمات الوجودية وهي الافعال الناقصة لاستقلالها في الدلالة التضمنية لاستقلال
معناها التضمني وهو الزمان مع انها ادوات عند المنطقيين كما هو المشهور ولم يشر
المحشي بعد بل يخرج عنه مطلق الادوات لاستقلالها في الدلالة الالتزامية لاستقلال معناها
الالتزامي وهو المتعلق الاجمالي في الملاحظة فعلى الاول ينتقض تعريف الكلمة والادوات
طردا وعكسا وعلى الثاني تعريف الكلمة والادوات وتعريف الاسم والاداة بنفسه ويمكن ان يقال
عنه باختيار الشق الثاني ومنع استقلال الادوات في الدلالة التضمنية والالتزامية بناء على
ان المراد باستقلال الدلالة والمدلول في الملاحظة صلاحية المدلول باعتبار هذه الدلالة
لكونه مخبرا به او مسندا وليس الزمان والمتعلق الاجمالي اللذان تدل عليهما الادوات
صالحين لذلك عند دلالتها عليهما كما لا يخفى على المتأمل الصادق مع ان دلالة الاداة على
المتعلق الاجمالي التزاما في حيز المنع كدلالتها على المتعلق التفصيلي والتحقيق ان الكلمات
الوجودية وان كانت عند بعض المنطقيين داخلة في الاداة لكنها عند بعضهم داخلة
في الكلمة وهو الحق عندهم وبعض نصا بنفسه ان يكون نوع تلك الكلمة
يتبادر منه ان الدال على افراد الانسان هو المفهوم الكلي المشترك بين تلك الافراد فيلزم
ملاحظته مثلا لو وضع بازاء واحد من افراد الانسان وضعا شخصيا كوضع الاعلام
لا ان الدال على واحد منها كل واحد منهم لوضع كل واحد منها بازائه
بخلاف وضع الالفاظ للمعاني وضعا نوعيا فيكون هيئة الكلمة مستقلة في الدلالة
الزمنية لكن لا مطلقا بل بشرط تحققها في مادة موضوعة يتصرف فيها للكلمة
ينتقض [illegible] كما [illegible] انقرض انزلوا [illegible]

المستقل منه للامر الخارج عنه بكونه مركبا من المستقل وغير المستقل ليس كذلك

هذا مبني على ان اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية ان يكون اللزوم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم

لان يخبر به الاخبار [illegible]

لا يخفى انه يفهم من هذا التقدير ان يقيد الموضوع بالحدث يدفع النقض بحروف بحث
فان مادة بحرا ايضا موضوعة للحدث كما في رجح من الرجحان وفي جرح من الجرح والتأثير
القائل مولانا عصام الدين
شيرانشي

ويمكن ان يتكلف لدفع النقض
بمثل كرم بان يقال المراد
استلزام كونها مادة موضوعة
للحدث مع كون الحدث مدلولا
تضمنيا لذا الكلمة المفرد شيرانشي

والجواب ان التخلف في الامور الوضعية
جائز عندهم اذا كان لمانع فان الافعال
الانشائية قد كانت هيئاتها تدل
على الزمان بحسب اصل الوضع لكن
عروض الانشاء قد اخرجها عنها
سلطان شاه

اقول في دفعه
فصورة الاشتراك حيث ان الافعال
المذكورة بالنظر الى معانيها التي
لا دلالة لها على الزمان وضعا
بالنسبة الى وضعها الى افعال
ايضا مع عدم صدق التعريف
عليها بالنظر الى معانيها التي لها
دلالة على الزمان بالنسبة الى وضعها
لها من غير قدح الاعتبار الاول فيه
لا يقال يكفي في صدقه عليها باعتبار
معنى واحد اذ يصدق عليها انها
تدل على الزمان مطلقا لانا نقول
لو كان كذلك لزم ان يكون اللفظ
الواحد الموضوع بوضع للحدث وبوضع
آخر للشخص فعلا بالاعتبارين مع انه ليس
كذلك فافهم احمد جلبي

اي اقاموا
دليلا على ان الهيئة تدل على الزمان وهو
انه ان اختلفت الهيئة اختلف الزمان
والا فلا فكانه يدور معها منه رحمه الله

[illegible]

مما يشير تنبيه البعض على القول بالاستقلال لكن ينبغي ان يحمل قوله على بعض ما سبق اعني اسماء الافعال دون الافعال المنسلخ عن الزمان اذ لا دلالة لها على الزمان لا باستقلال الهيئة ولا بغير خصيصتها مع المادة على ما لا يخفى

المعنى مطلق الماضي والحال والاستقبال كما هو المشهور المتبادر في هذا المقام وعلى هذا
لا اشكال بما سبق ولا بمثل زمان وامس وغد وصبوح وغبوق ونظائرها
كما توهم بعضهم ويؤيده ان تعريف الكلمة بهذا التوجيه غير مختص بلغة
العرب كما يقتضيه عموم نظر الفن ولا ينتقض بمثل آمد وآيد في لغة العجم كما في
التوجيه الاول وايضا لا يتوجه على هذا التوجيه السؤال بلزوم تركيب الكلمة
مع كونها من اقسام المفرد ولا يحتاج الى زيادة قيد الترتيب في السمع في تعريف المركب
والمفرد بخلاف التوجيه الاول كما سبقت الاشارة اليه ثم يتجه على هذا التوجيه الاشكال
بمثل هو والذي الموضوعين لكل واحد من الازمنة الثلثة من قبيل الوضع العام
للموضوع له الخاص وبالاسم موضوع بوضعها لواحد من الازمنة الثلثة و
عاما للموضوع له العام ويمكن دفعهما بان الكلام ههنا مبني على كون الضماير و
الموصولات وامثالها موضوعة بمفهومات الكلية بشرط استعمالها في جزئياتها
كما يدل عليه كلام المص فيما بعد والمقصود ههنا هو المفهوم الذي شاع استعماله
في وقت فلا اشكال بما ثبت وضعه واستعماله الا نادرا فتدبر قوله وقيد
الدلالة بالهيئة لم يعني لا حاجة في اتمام التعريف الى تعيين الزمان بل يكفي ذكر
معه الزمان فاي احد عليه قيد واقع للتوضيح لا احترازي كما زعمه المحقق
الرازي في شرح الشمسية وهو مبني على حمل قوله بمتعلق استقلال الهيئة وقد عرفت
انه لا حاجة اليه بل يجوز حمله على مدخلية الهيئة ود لا بد من تعيين الزمان
الذي لو يكون احد الازمنة اي الازمنة الثلثة ماضيا او حالا او مستقبلا لانه
هو المتبادر لاخراج مثل زمان وامس وغد ونظائرها مع انه على الاحتمال الاول

اعترض بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة انما تصح في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان في الصيغة مختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مختص بلغة دون لغة اخرى واجيب بان الاهتمام بالازمنة باللغة العربية التي دون بها هذا الفن …

لا يخفى ان الاخراج مبني على تفسير الازمنة الثلثة بمطلق الماضي واخويه والتعاكس مثلا الصباح يدل على احد الازمنة اعني الماضي لكن على التعيين ثم الفرق بينه وبين الماضي والاستقبال ظاهر اذ لا تعين في مدلولهما اصلا …

الاول ايضا يحتاج الى ذكر التعيين للاحتراز عن اسماء الزمان لان معناها مستقلة في

الدلالة على الزمان بشهادة الدوران كالكلمة الا انها لاتدل على احد الازمنة الثلثة

بخلاف الكلمة على ما بين في محله على قياس اسماء المكان في دلالة معانيها مستقلة على

الامكان ولو كان محل مناقشة ولعا قول وكذا عن قيد الاقتران فلو شاء له الا انه

لاحاجة مع قيد الدلالة باستقلال الهيئة على الزمان الى ذكر الاقتران المذكور في تعريف

الثلثة سقيل كما هو المشهور وفيه ان كلام قليل الجدوى اذ لا يذهب الوهم الى و يجو

الجمع بينهما لان الاقتران بالزمان لازم لدلالة الهيئة عليه فكيف يجمع بينهما مفهوما

يدخل فيها الكلمات التي لا تخفى اذ اثباتها في الاداة يوجب انتقاض التعريفات بها وسمع منه

ربما وبه يدفع على ما عرفت سابقا مع ان ظاهر ما هو مختار المصنف بعض

تصانيفه قوله و نسبتها الى الافعال كنسبة الادوات الى الاسماء يدل بظاهره على عدم

ادراجها فيها كما لا يخفى قوله بل على كون شيء لم يذكر اي لم يذكر بعد بذه عبارة

السيد الشريف وفيه الحق الشريف في حاشية المطالع بان قوله لم يذكر بعد معناه

لم يذكر ما دام يذكر كان فلا يكون حاصلا في مفهومه يعني ان لم يرد ان ذكر اسم الكان

بعد ذكر كان وان كان يتعقل قبل تعقل مفهومه ضرورة ان تعقل طرف النسبة

متقدم على تعقلها فهو خارج عن مفهوم كان هو النسبة وانت تعلم ان

الكاتب لا يلزم تأخره عن ذكر كان بل قد يتقدم عليه كعند ذكر فهم اكنت الاسم

الا ان يراد التأخر في اللفظ الى شيء او بسبب اصل اللفظ ... متقدما عليه

او معنا في اعتبار على ان الفهم في وجه مفهوم بينها على العرف بينه وبين

كان التامة لانها تدل على كون الفاعل شيئا مذكورا في مرتبتها وداخل في مفهومها

فيه اما اولا فلان هذا جار في حق تعين الزمان ايضا بناء على ما ذكر من انه لا يوجد في غير الكلمة دلالة بالهيئة على الزمان مطلقا فالتخصيص غير جيد واما ثانيا فلان ذهاب الوهم بالفعل ليس شرطا في كونه كثير الجدوى حتى يلزم من انتفائه انتفاؤه بل بمجرد امكانه بناء على الغفلة عن اللزوم المذكور يوجد ذلك ولذا ترى امثال هذا شايعة الوقوع في الكتب على ما لا يخفى احمد جلبي

يشعر بظاهره انه على تقدير عدم الادراج لم يجب الانتقاض والتأويل مع انه ليس كذلك كما يشهد به قوله فيما مر آنفا بل يخرج عنه مطلقا الادوات لاستقلالها في الدلالة الالتزامية ويمكن ان يتكلف في الجواب فافهم احمد جلبي

بل يكون باعتباره وباعتبار او خارج كنسبة الفعل فان مفهوم مستقلا لها ليس باعتبار ذلك الجزء المركب منها اعني الحدث والزمان فقط بل باعتبار الفاعل ايضا وهو خارج فلا يكون المجموع من حيث هو مجموع مركب مستقلا

86

بان الضماير المتصلة البارزة وجه الرفع ان الضماير المتصلة في قولك ضربا الخ باعتبار معانيها المقصودة
في قولك ضربا الخ لا يصح الا ان توضع او يحمل منها مع قطع النظر عن خصوص الفاظها اتصالها لا يصلح ان يوضع
مع انها اسماء لا ادوات فلا يكون تعريف
الادوات جامعا وتعريف الاسم مانعا / او يحمل ///

ومنها بحث آخر وهو محمول على الفاعل حقيقة فافهم قوله فلا يصلح افرادها
الظاهر ان المراد انه لا يصح جعل الادوات بجزاعتها او بها وحدها على وفق كلام الكتاب
في تعريف الاداة وهو لا يناسب الاستثناء بقوله الا ان يقترن بها لانها عند
اقترانه متعلقاتها لا يصح كونها بجزاعتها او بها وحدها بل مع تلك المتعلقات
لان الاصل في الاستثناء الاتصال ويحمله لا يناسب
كقولك زيد في الدار وزيد كان ابوه قائما ويعلم من هذا عدم استقامة قوله فيصح
في ان يخبر بها وعنها وقوله او يبتدا بها او يخبر اي يخبر بها يعني جعل كل الا
مبتدا او خبرا الا او ما لا بمنزلة العطف التفسيري لقوله يوضع او يحمل
وفيه اشارة الى ان وصف الفاظ الادوات بكونها بجزاعتها او بها في كلامهم
انما هو باعتبار معانيها المقصودة منها مع قطع النظر عن خصوص تلك الالفاظ
فيندفع الاشكال المشهور على تعريف الاداة والاسم طردا وعكسا بما يشمل الفاظ
الضماير المتصلة البارزة في قولك ضربا وضربوا وضربكم وضربكما وضربكم وعلامة
وعلامتي ولا حاجة الى ارتكاب التكلف كما هو المشهور واعلم ان هنا بحثا
وهو ان المركب من المعنى المستقل ومن المستقل غير مستقل قطعا فكيف يصح
معنى الاداة جزؤ للمخبر به وجوابه ان المركب من المستقل وغير المستقل انما
يكون غير مستقل اذا لم يكن عدم استقلال ذلك الجزء الغير المستقل باعتبار الجزء
المستقل فقط وتبعيته في الملاحظة كما في معنى الفعل المركب من الحدث
والنسبة التابعة له وللفاعل الذي في الملاحظة واما اذا كان عدم استقلاله
وهو خارج عنه وليس بجزء
باعتبار تبعيته في الملاحظة للجزء المستقل المنضم معه فقط فهو مستقل بجزئه
المستقل كالمركب من الاداة ومتعلقاتها جميعا ولعله في قوله تتميم نقضانها اشارة

صاحب الشمسية حيث قال غير كبير لان يخبر عنه
وقال الا يصلح مبتدءا ولا خبرا وهو اداة
اشارة الى انه يمكن ان يكون الاستثناء منقطعا فيكون الا بمعنى لكن

قال حالا او ما لا يشمل الفعل والفاعل لانه لا حمل فيهما اي في الحال
بل في المثال لان ضرب زيد بتاويل زيد ضارب كما تقرر في النحو وانما لم يكن
فيهما حمل لان الحمل هو اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج ولا اتحاد بينهما كما
لا يخفى محمود حسن
الضمير في قوله وفيه اشارة الى كلامه
هنا الى بحث قوله لان يوضع او يحمل
او مبتداء او خبرا فان كمال المدخلية
في الاشارة المذكورة لقوله بل انما
تدلان على نسبة لا تعقل الا بعد تعقل
ما هي نسبة بينهما ويحتمل ان يكون
راجعا الى قوله فلا يصلح افرادها
ويحتمل ان يكون راجعا الى عطف
التفسير لكن لا يخلو كل من الاحتمالين
الآخرين عن بعد كما لا يخفى
وقيل ايضا الاسماء الموصولة لا تصلح
لان يخبر بها وحدها فيجب ان يكون
اداة وتجاب بانها صالحة لذلك لكنها
لابهامها تحتاج الى صلة تبينها
فالمخبر به هو الموصول والصلة
خارجة عنه مبينة له القاضي حسين الميبدي

والتكلف المشهور بعد ما ذكره قدس سره العزيز
بقوله الادوات لا تصلح لان يخبر بها
ولا بها وحدها والضماير المذكورة تصلح
لان يخبر بها وحدها فان المجموع من حيث هو المجموع
ليس الا النفي لا يصلح ان يكون مسندا اليه ولا مسندا اليه
///

لا هذا ثم قوله واما دالة على نسبة كغير فيه ان الاولى ان يمثل بمثل لا وليس ان
الظاهر غير ليس بدالة بل اسم بناء على اشتغاله في المعنى الاداتي مجاز ومدار الاسمية
والاداتية اصطلاحا انما هو على المعنى الحقيقي كما هو المشهور قوله نقيم اقوى
مطلق المفرد يعني ان قوله وايضا ان اتحد معناه عطف على قوله في تقسيم المفرد
وسواء تشخص فيكون هذا تقسيما ثانيا للمفرد وانت تعلم انه يحتمل العطف
على قوله ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى في تقسيم مطلق الموضوع ويؤيده
ما نقل عن الشيخ في التفتازاني جعل الاسم قسما في هذا التقسيم ثم قال اعلم
نعني بالاسم ههنا كل لفظ دال لكن حمله على الاول اظهر لقرب المعطوف عليه ويؤيده
موافقة بعض الكتب المعتبرة في هذا الفن في جعل المقسم مطلق المفرد وان المركب
الموضوع لمعنى متشخص كزيد الفاضل لا يسمى علما وان الكتاب لا تسمى حقايق و
مجازات باعتبار معانيها الحقيقية والمجازية على ما لا يخفى وعلى كلا التقديرين فيه
اشارة الى رد ما وقع من الكاتبي من جعل المقسم ههنا الاسم الذي هو احد اقسام المفرد
ولعل وجه ذلك التخصيص انه يعني الكاتبي حمله عليه وتابعه للغفلة عن تغيير الشيخ التفتازاني
على ما نقل عنه واما ما ذكره المحقق الشريف في حاشية الشمسية ففيه ضعف قوله يعني ان الكلي وقد بين وجه ضعفه مولانا داود
له معنيان بين عليه انه يخرج على هذا الاعلام المشتركة وكذا المعرف فلعل
المشككات المشتركة واجيب عنه بان المراد المعنى الحقيقي مولانا داود منه
قبل معنى واحد فهو اما علم او متواطئ او مشكك وان فيه معان كثيرة
اما مشترك او منقول او حقيقة ومجاز ولا يبعد ان يقال المراد بالاتحاد
المعنى ان يكون له معنى واحد من حيث يكون له معنى واحد وان كان له معان كثيرة

وان قسما من المجاز مختص بالمجاز المركب كما لا يخفى على من تتبع كتب أهل العربية الآن يقال انه من باب خطأ الخاص الاصطلاحين ويقال لا يسمى مجازا فقط احمد جلبي

ان اريد بالفاضل المعنى العلمي بان يوضع لجميع التشخص معينا فلا يصدق عليه تعريف المركب وان اريد المعنى التفصيلي سلمنا انه مركب لكن لا نسلم ان معناه متشخص وضعا حتى يصدق تعريف العلم كيف والمعنى المتشخص وضعا للفظ لا يقصد بجزء اللفظ الدلالة على جزئه

87

ايضا على ان يكون التقسيم المتبادر وقيد لكنه معتبر في التعريف في كل
التعاريف فلا اشكال لكن سيجيء في كلام ما ينافي هذا بين الشيخين فتوقف
ثم فيه انه ان كان المراد بالمعنى هو المعنى الحقيقي كما هو المتبادر والظاهر لم
في تعريفه ومن اتحد معناه
يصح جعل الحقيقة والمجاز من اقسام كثير المعنى وايضا يلزم ان يندرج فيه
وضعا في تعريف العلم وان كان المراد اعم من المعنى الحقيقي والمجازي
كما يقتضيه قوله وضعا اي بحسب الوضع او جاز كونه موضوعا له فيخرج اللفظ
باعتبار معناه المجازي المتشخص عن الاقسام مع وقوله في التقسيم لانه لا يكون متواطئا ولا مشككا
يلزم ان يكون اللفظ باعتبار معناه المجازي الكلي متواطئا او مشككا مع انه
ليس كذلك على ما قيل وفيه ما فيه وايضا يلزم ان يدخل اللفظ المتبادر
وجه النظر منع قوله مع انه ليس كذلك
معنى مجازي في كثير المعنى مع خروجه عن اقسامه او قوله في التقسيم بناء على اعتبار الوضع
وكلاهما باطل قطعا قوله المجاز وايضا الاشارة اليه وفيه بحث
فيه انه اذا كان المراد بالمعنى اعم من المعنى الحقيقي والمجازي قد دخول اللفظ
والمعرفات باللام للعهد الخارجي والمضاف لما لا تعارف اضافة اليه
الخارجي لان جميع هذه الاقسام موضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص عند
المحققين فبالقياس الى معانيها المتشخصة داخلة في تعريف العلم قطعا وما
ذكره في الجواب اولا من ان معانيها كثيرة وان كان وضعها واحدا ففي
غير داخلة في ما اتحد معناه ليس بشيء لانها لو لم تكن داخلة في ما اتحد معناه
لكانت داخلة في ما كثر معناه مع انها ليست مشتركات لعدم تعدد الوضع فيها
ولا منقولات ولا حقائق ومجازات وسوط فعلم انه لا بد ان يحمل اتحاد
المعنى على اتحاد المعنى الحقيقي لئلا يرد النقض بالاعلام المشتركة وبما على

اما المجاز فلعدم دخوله في المقسم واما الحقيقة فلانه ح من متحد المعنى لا من المتعدد على ما لا يخفى احمد جلبي

وهو المعنى الاعم من الحقيقي والمجازي

الآن يقال البطلان بالنظر نفس الامر بناء على انها داخلة في المقسم فاذا لم تدخل في المقسم الاول يجب ان تدخل في القسم الثاني ضرورة ان ما يدخل في المقسم يلزم ان يدخل في الاقسام احمد جلبي

لان المنقول لا بد فيه من تعدد الوضع لان استعمالها في كل منها حقيقة

والمشككات المشتركة

ما عرفت ويحق به فيه هذه الالفاظ بالنياس الى واحد واحد من معانيها الكثيرة
في ما اكد معناه وفي العلم اذا كان مشخصا وبالجملة ان اريد بالكل د
الحكم ما يتبادر ورد النقض بخروج الاعلام المشتركة عن تعريف و
ان اريد اتحاد الحكم كما يتعلق به ورد النقض بدخول هذه الالفاظ فيه
واما الجواب الذي اشار اليه بقوله الا انه لما مدفوع بوجه آخر وهو انه
ضم الغائب واسم الاشارة وان كان استعماله حقيقة في افراد الكلية لكنه
يستعمل غالبا في افراده الشخصية فينتقض التعريف بها بالقياس الى تلك الافراد
قطعا فظاهر ان الجواب كما ذكره بقوله والاولى في الجواب ولو قال والتحقيق
في الجواب لكان اصوب واعلم انه كما يرد النقض بالالفاظ المذكورة باعتبار
واحد واحد من معانيها المشخصة على تعريف العلم كذلك يرد النقض بها باعتبار
عدة عدة من معانيها مطلقا على تعريف غير العلم فانها بهذا الاعتبار داخلة
في غير العلم مع انها ليست مشتركة ولا منقولة ولا حقيقة ولا مجازا وانه
ان كانت داخلة في متحد المعنى باعتبار وحدة وضعها يلزم دخولها في
العلم او المتواطي او المشكك والكل باطل وان كانت داخلة في كثير المعنى
كما هو الظاهر يلزم دخولها في المشترك او المنقول او الحقيقة والمجاز و
بطل والجواب عنه هو الجواب عن الاول ويمكن ان يجاب عنهما بان المراد
بالعلم هنا اعم من العلم وما في حكمه في تشخص معناه الموضوع له الواحد و
بالمشترك اعم من المشترك وما في حكمه في تعدد معناه الموضوع له بلا تخلل
نقل وح لا يرد هذه موارد النقض الا قد في تعريف العلم ومولد

اسماء الاشارة والضمائر ليست بموضوعة للمشخصات بل للمفهوم الكلي ولكن بشرط استعمالها في الجزئيات كما صرح به بعضهم وان كان خلاف ما اختصه بعض المحققين شرح التهذيب.

واما المضمرات واسماء الاشارة مثلا فليست مفهوماتها التي وضعت هي لها متشخصة لان لفظ انا مثلا موضوع للمتكلم من حيث هو متكلم ولفظ هذا موضوع لمشار اليه مفرد مذكر وهو معنى كلي والتشخص انما يكون بحسب الخارج لا بالنظر الى مفهوم اللفظ شرح الشمسية لسعد الدين

المراد بالاول هو الايراد الذي ذكره الشي وبالجواب الجواب الذي اورده الشي بقوله والاولى في الجواب ١٥

هو ورد النقض الثاني في تعريف المشترك لكنه بعيد ثم يتجه على قوله فكان ينبغي له ان الجزئية

الحقيقية انما توصف بها المعاني حقيقة واما الالفاظ الدالة عليها فلا توصف بها الا مجازا

للاولوية المذكورة وجهان احدهما ان منافاة

كما صرح به المحقق الرازي في مطالع ... من شرح الشمسية و يرد على هذا الطرف

الاولى على ما ذكره هذا المحقق في هذا المقام من ذكر الكتب ان يسمى علما في عرف

النحاة وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين ولكن توجيهه ذلك بانه يجوز ان يكون

اختصاص الجزئية الحقيقية بالمعاني في اصطلاح باب المعاني واما في اصطلاح باب

الالفاظ فيكون مختصة بالالفاظ من قبيل تخالف اصطلاحي البابين لتخالف النظر

على قياس تخالف اصطلاحي العلمين لذلك والمراد هنا بيان الاطلاق الحقيقي قلنا ...

اي في باب الالفاظ ...

قوله واما العلم الجنسي فيرد به انتقاض تعريف العلم عكسا بالعلم الجنسي بعد دفع

انتقاضه طردا بامثال الضمائر واسماء الاشارة وحاصله ان العلم الجنسي علميته تقديرية

انما قال بها النحاة لاحكام لفظية تدعوهم اليه واما المنطقيون فلما كان نظرهم

من منع الصرف وامتناع دخول اللام عليه

الى المعاني عن النظر الى الاحكام اللفظية جاز ان يكون العلم في اصطلاحهم مخصوصا

بالعلم الشخصي من قبيل تخالف اصطلاحي العلمين لتخالف النظرين فلا ينتقض ...

العلم الجنسي عن تعريف العلم ... وفيه اشارة الى رد ما ذكره بعض المحققين

حيث قيد العلمية بعرف المنطق

... يسمى علما في عرف النحاة لان المتبادر من قول المنطقيين يسمى علما في عرفهم

وحمله على بيان عرف النحاة بعيد جدا والحق انه ... ان العلم بهذا المعنى

من مصطلحات المنطق ولما قوله هذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي فافهم

الا ... في محله ان اطلاق العلم الجنسي كاسامة على افراده مما من باب الحقيقة

كقولك رايت اسامة واقبلت اسامة وهذا مبني على ان ... التشخص الذهني ... غير

اي ما يكون ... هنا و ... الاضافية ... الكلية ... على الخفي

نعم انه يتجه ... احد الكلام اعني عدم منافاة كلام ... وثانيهما انه يشعر بان ... في عرف النحاة وفي عرف المنطقيين وجزئيا حقيقيا ... اطلاق الجزئي الحقيقي ... اللفظ بطريق الحقيقة ... فان اطلاق العلم على ذلك اللفظ في عرف النحاة بطريق الحقيقة دون المجاز بخلاف العبارة المذكورة هنا فانه لو ذكر الجزئي الحقيقي بدل العلم لاحتمل ان يكون اطلاق الجزئي الحقيقي على ذلك اللفظ بطريق المجاز ...

... ارباب المعاني ... العلم ... وظاهر كلام ائمة المعاني انهم لا يجعلون اسامة علما حيث قالوا ... المسند اليه لاحضاره بعينه في ذهن السامع ابتداء باسم مختص به عصام الدين

فيه انه لا ترجيح لذلك الجزئي الحقيقي بالعلم الكلي الذي يكون
الموضوع له العام ... معنى يشتمل تجوزا ولعل نقل
... احتمال ...
لعل وجه ... ان ... الالفاظ
الحقيقي عند المنطقيين ... الالفاظ ...
... الجزئي الحقيقي ... ان ...
الاطلاق ... الحقيقي ...
العلم في عرف النحاة حقيقي ...

يعني ان لصدق مفهوم الابيض وهو الابيضية من خلاف الاولوية
الثلج من العاج بشهادة وزيادة الاثر وهو ان يكون مفرقا للبصر

معتبر في معناه بيخرج عن التعريف المذكور قطعا ويدخل في تعريف المتواطي او المشكك على ما قال

قوله ان تفاوت افراده لم لاخفاء ان المراد بتشاكل الافراد ان لا يكون بينها

تفاوت بوجه آخر وانما قال اي في صدق هذا المعنى عليها لان المعتبر في المتواطي

والمشكك انما هو تشاكل الافراد وتفاوتها في صدق المعنى الكلي عليها سواء كان كلها

ذهنية كالعنقاء او بعضها خارجيا وبعضها ذهنيا كالانسان والشمس على ما هو المشهور

في نفس الامر واستوائها في حدودها والنظر في التشاكل في صدق المعنى الكلي

اي لا يكون لصدقه على تلك الافراد مدخل في اختلافها باحد الوجهين المذكورين

وان كان بين ذوات الافراد اختلاف باحد الوجهين ناشي عن امر آخر مع قطع

النظر عن صدق المعنى الكلي عليها كالانسان والحيوان والنبات وغيرها ويعم التفاوت

في غير ما ذكر اي يكون لصدقه عليها مدخل في ذكر الاختلاف كالموجود والابيض فان

لصدق مفهوم الموجود على بعض افراده كالواجب مدخلا في علية بعض آخر

كالممكن وكذا صدقه على بعضها اولى من صدقه على بعض آخر بالمعنى المذكور وكذا

مفهوم الابيض على ما لا يخفى وبهذا يندفع ما اورد ههنا من انا لا نسلم ان بعض

افراد الانسان علة لبعض آخر واولى منه فيدخل الانسان في تعريف المشكك

قوله متواطيا على ما تقرر من انه لا تشكيك في الذات والذاتيات فانتقض

التعريفان طردا وعكسا وذكر انه يجوز ان يكون اختلاف افراد الانسان للعوارض

الخارجية عن حقيقته لا لصدقه عليها بخلاف شمول الموجود والابيض لجواز ان

يكون اختلاف افرادهما في صدق مفهوميهما عليها بان يكون لصدقه عليها دخل

في ذلك الاختلاف

باحد الوجهين المذكورين في تعريف المشكك

والواقع على الاشياء بالتشكيك يكون عارضا لها خارجا عنها لا ماهية او جزء ماهية لامتناع اختلافهما شرح مقاصد في بحث الوجود

المقول بالتشكيك لا يكون ماهية او جزء ماهية لما ذكر بل عارضا شرح مقاصد في بحث الوجود

اورد عليه بان الجسم داخل في مفهوم الانسان والجسمية في البعض اشد من البعض وكذا الناطق داخل فيه مع ان آثار النطق في البعض اشد من البعض جلي

مطلب
الاكتفاء بالجواز في الموضعين مبني على ما قالوا من ان ناقض التعريف مستدل والمجيب عنه مانع فيكفيه الجواز والا فكيف يحكم بتواطي وتشكيك الموجود والابيض بمجرد الجوازين المذكورين شيرانشي

انما قيد بالعام لان الممكن الخاص يتناول جميع الاشياء اي الممكن والواجب والممتنع
فاذا دخل عليه حرف النفي كان بمنزلة اللاشيء فيكون كليا فرضيا لان الفرضي
هو الذي لا يوجد له فرد لا في الخارج ولا في الذهن فلذلك قالوا اللاموجود الخارجي كلي ذهني

الافراد وتفاوتها في صدق المعنى عليها وتفاوتها في نفس الامر في صدق المعنى عليها

في نفس الامر بحسب المتبادر دليلهم خروج الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات الفرضية كاللاشيء

واللاممكن العام والالفاظ الموضوعة بازاء الكليات المنحصرة في فرد مع امتناع الغير

كالواجب بالذات والقديم بالذات عن التقسيم وخروج ... اراد وجوبها

وتفاوتها بحسب فرض العقل في صدقه عليها بحسب فرض العقل او في نفس الامر يلزم ان

يكون جميع الالفاظ الموضوعة بازاء المعاني الكلية متواطية ومشككة معا باعتبارين

لجريان التشاكل والتفاوت الفرضيين في صدق كل كلي على افراده قطعا وذلك

خلاف المشهور ومستبعد جدا وان اراد تشاكلها وتفاوتها في نفس الامر وصدق الكلي

عليها بحسب فرض العقل يلزم ان يدخل جميع المشككات في تعريف المتواطي ضرورة ان جميع

الكليات متساوية الاقدام مطلقا في صدقه على افرادها فرضا واما ... المتواطي

على ما هو بحسب نفس الامر والاخر على الفرض فمع كونه بعيدا يلزم دخول جميع

الكليات في القسم الذي اخذ مفهومه فرضيا وبطل بهذا التقرير ان ما قاله البعض

ان زعم في تقرير السؤال انه ان اراد بالافراد الافراد بحسب نفس الامر خرج الكلي

الذي ليس له افراد في نفس الامر عن التقسيم مع دخوله في المقسم وان اراد الافراد

... المنحصر المتواطي في الكليات الفرضية ... الشاملة لشيء ما ينبغي

على ما لا يخفى وعلى اي حال عن اصل الانتظار بوجوه احدها ان يرد المعنى الكلي

الذي هو المتبادر وخصص التقسيم بكنه يخرج عنه الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات

الفرضية والكليات المنحصرة في فرد مع امتناع الغير لعدم اشتهارها في المحاورات

... ثانيها ان يراد بتفاوت الافراد وصدق المعنى عليها معناه المتبادر ...

للاشيء كلي فرضي
واللاموجود الذهني كلي فرضي
هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية

4 سيد
انما قيد بالامتناع لان المفرد الممتنع ليس فرد المعنى في نفس الامر بل بمجرد الفرض بخلاف المفرد المعدوم الممكن فانه فرد للمعنى في نفس الامر كفرد الشمس الغير الموجود شيرانشي

والموضوعة بازاء الكليات الفرضية والكليات المنحصرة في فرد اذا كان مع التساوي والتفاوت بحسب فرض الصدق بحسب نفس الامر جلي

عا
اي بالنظر الى كل واحد واحد من تلك المعاني وانما قلنا ذلك اذ لا استبعاد في كونها متواطئة ومشككة معا باعتبارين بالنظر الى كل معنيين معنيين منها كما لا يخفى احمد جلي

اذ ليس لشيء منها افراد في نفس الامر وصدق المعنى عليها فرع وجودها فيه وكذا تساويها وتفاوتها فيه في ذلك الصدق ثم لا يخفى ان الاحسن ان يزيد قوله مع امتناع الغير ليشمل الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات المنحصرة في فرد مع امكان الغير

المراد بالاولوية المقابلة للاشدية والاقدمية ان يكون الفرد ابعد من الاتصاف ببعض مفهوم الكلي ولهذا احتيج لذكر الاشدية والاقدمية بعد ذكر الاولوية مع انهما موجبتان للاولوية

الا فرادها صدقه عليها يسبب ذلك التفاوت سواء كان لم يكن لمعنى صدقه في نفس الامر اولها او

كان ولم يكن فيه تفاوت في نفس الامر وهو بوضع الالفاظ المذكورة في المتواطي والمجزو

اي الصدق بان كان للكلي افراد يصدق عليها

فيه وثالثها ان يراد المعنى المتبادر ويعاد الالفاظ المذكورة مرتبة والمقسم سواء كون

الوجه الاول والثالث جواب باختيار الشق الاول

فلا ينبغي اولها ولا يمنع ان يكون هناك لفظ موضوع بازاء كلي وضعا وكلي مخصص فرد من التوحيد

والثاني جواب

امتناع الغير وان جاز باعتبار بعض الموجودات في احد الكليين مجاز كالمعدوم والممتنع باختيار الشق

والواجب ببعض الجهات والموجودات على العقل الكن هاهنا نعم لنا ان نضع لفظا الرابع فافهم

احمد چلبي

اي ضمير الغائب

موضوعا بازاء احد الكليين لكنه غير قادح في صحة التقسيم اذ المتبادر من الموضوع كونه

المستعمل في الموارد فتدبر **قوله** لكن ينقدح منه ذلك فاصله ان المذكور في التشكيك

اشارة الى انه يمكن

اعتبار التفاوت باحد الوجوه الثلثة الاولية بمعنى التقدم بالذات اعني العلية لا بالزمان والتفاوت

الاولوية بمعنى الانسبية في نظر العقل والاشدية بمعنى الكثرة في الآثار كما في الابيض بالنسبة في التشكيك بالزيادة

الى الثلج والعاج والحق اكتفى بالاولويين منها لان الثالث يستلزم الكل ما في عليه اي والنقصان

كما ذكره

الاولى ان يستلزمه فلو اعتبر تغاير المفهوم ما كان عليه ان يورد الاشدية ليفهم ولو لاحظ المحشي في

فكان عليه ان يترك الاولى ايضا والاكتفاء بالثاني اي كما هو في الحاشية القديمة

يستلزم بعضها لبعض واكتفى باللازم الاعم كان عليه ان يترك الاولوية ليفهم وجه

يعني الاولوية اي هي كما انها لازمة للاقدمية كذلك هي

اما ما قيل من ان استلزام الاشدية للاولوية ظ بخلاف استلزام الاولوية لها فقد لازمة للاشدية

واما ما يحمل من خ

اذ ان اريد بالاولوية الاولوية من جميع الوجوه فالاشدية لا تستلزمها عصام الدين

وان اريد الاولوية بوجه ما فاستلزام الاولوية لها ظ ايضا **قوله** اي ابتداء الحكم لو

بوضع اللفظ لكل واحد من المعاني ابتداء ان لا يكون النقل متخللا بين اوائل

فانها وحاصله ان اللفظ الموضوع بازاء معان متعددة لم يتخلل النقل بينها

مشترك بالنسبة اليها وان كان لهذا اللفظ معان اخر تخلل النقل منها فيكون

المراد بالوضع هاهنا ما يتناول الوضع النوعي والا لما صح تقسيمه الى الحقيقة والمجاز او اداوند

فينبغي ان يذكر الثلثة او يكتفي بالاولوية فلذا زاد الشارح الاشدية تعريضا بالمصنف في تركها ومن قال نعم ما فعل المصنف كلان الاشدية من موجبات الاولوية غفل عن رعاية الاقدم عصام على شرح الشمسية

لعل وجه التدبر هو ما ذكره بعض المحققين من ان مباحث الالفاظ في هذا الفن على وجه يشمل ويعم ما يمكن ان يقع ويمكن ان يقع وضع لفظ بازاء احد الكليين ويحتمل ان يكون وجه التدبر ان منع وضع مفرد كالمعدوم والممتنع والواجب بازاء احد الكليين مكابرة محضة بل كون كل من الممتنع والواجب موضوعا بازاء احد الكليين مما لا خفاء فيه غير انتشى يمكن ان يجاب عنه بان مراده ان استلزام الاشدية للاولوية ظاهر غاية الظهور بخلاف استلزام الاولوية لها فانه ليس بظاهر كال الظهور وذلك ظاهر كمال الظهور غير انتشى

المشترك المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كان في زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا

المرتجل هو المنقول عن معنى الى معنى آخر كذلك بلا مناسبة كجعفر علما فانه منقول عن النهر الصغير بلا مناسبة فعند المحققين هو داخل في المشترك فانه لم يعتبر المناسبة فكانه لا ملاحظة للمعنى الاول ولا النقل كذا في شرح المطالع وعند بعضهم هو قسم برأسه غير المشترك

فيكون منقولا بالنسبة اليها او حقيقة او مجازا فاين التقسيم عبارة لا

الا قسم الآباء عند المحشي فلا اشكال واما المرتجل كجعفر بالنسبة الى النهر

الصغير والشخص الان في المراد فهو داخل في المشترك على ما ارتضى بعض

المحققين **قوله** فمنقول ينسب الى الناقل اراد الناقل من الآخرين ان

الشرع ومعا بلاته ليست نواقل حقيقة لكن ربما ينسب اليها النقل من

كونها محل النقل وانت تعلم انه لو قال شرعا كان لغة او عرفا او اصطلاحا

لكان اولى من وجهين بل من وجوه فافهم **قوله** والا فحقيقة في المنقول

منه اي حقيقة بشرط الاستعمال في المعنى الموضوع له ومجاز بشرط الاستعمال في المعنى

الغير الموضوع له على ما هو مصطلح اهل العربية من ان الحقيقة والمجاز مشروطان

بالاستعمال في المعنى واللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا ومنها

يحتمل اللفظ بالنسبة الى المعنى الحقيقي والمجازي قبل الاستعمال فيهما واسطة

بين الاقسام ولا يبعد ان يقال الحقيقة والمجاز عند المنطقيين غير مشروطين

بالاستعمال من باب تخالف الاصطلاحين وح لم لو يتبدل في المنقول منه

والمنقول اليه باعتبار المنقول منه وباعتبار المنقول اليه اي حقيقة بالنظر

الى المنقول منه ومجاز بالنظر الى المنقول اليه ولا يخفى عليك ان اللفظ

المستعمل في المنقول اليه لا يتعين ان يكون مجازا بل يحتمل ان يكون كناية

فلا بد ان يكون ذكر المجاز هاهنا على سبيل التمثيل اي حقيقة ومجاز او كناية

او المراد من المجاز اعم من المجاز والكناية مجازا ويحتمل ان يكون المجاز

عند المنطقيين اعم منهما من باب تخالف الاصطلاحين واعلم ان النقل قد

والمفهوم من كلام المصنف في شرح التلخيص حيث قال اللفظ المستعمل في غير ما وضع له قد يكون مجازا وقد يكون كناية وقد يكون غلطا وقد يكون منقولا انه غير داخل وقد يكون منقولا انه غير داخل في الغير بقرينة جعله اياه من المستعمل في غير ما وضع له دون المشترك حلبي

والاصوليون جعلوا المرتجل قسما برأسه وهو المنقول من معنى الى معنى بلا مناسبة وعند بعض انه داخل في المنقول لانهم فسروا المنقول بالمنقول من معنى الى معنى سواء وجدت المناسبة بينهما او لا فيكون اعم من المرتجل محمود

ط حسن الوجه الاول استيفاء ما ذكره المحشي الاقسام الاربعة دون ما ذكره في القسم الاخير والثاني ذكر المنسوب اليه في القسم هنا دون ما ذكره المحشي فان القسم الاخير ينسب الى الاصطلاح ويقال اصطلاحي والى العرف الخاص والثالث ذكر المنسوب اليه في القسم الثاني ايضا بخلاف ما ذكره المحشي اذ ينسب القسم الاخير الى العرف ويقال عرفي والى العرف العام وفي هذا الوجه ضعيف كما اشار اليه بقوله بل تامل كذا سمعت من المصنف لمولى المرحوم صدر الدين

اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا

90

يستعمل بمعنى وضع اللفظ بإزاء معنى لمناسبته لمعنى وضع له ذكر اللفظ اولا مع جريان
استعماله في المعنى الاول بلا قرينة ونعم المنقول بما قاله وقد يستعمل بمعنى الوضع
المذكور سواء كان مع جريان الاول اولا وهذا المعنى اعم من الاول وقد يشترك
بين المنقول والمجاز ولذلك قال في المنقول منه وفي المنقول اليه فلا ينفك
حيث حقيقة في المنقول منه ومجاز في المنقول اليه
قوله والحق يطلب ان المشترك ايضا يجب ان لا تقابل بين المشترك وشيء من
الاقسام السابقة لاجتماعه معها باعتبار معنى واحد معنة فلا تباين حينئذ فيما
من العلم والمتواطئ والمشكك
لما وانت تعلم ان المنقول ايضا يجتمع مع الاقسام الثلثة باعتبار المعنى الثاني
وكذا الحقيقة والمجاز يجتمع معها باعتبار المعنى الاول والحق ان منع التقابل هنالك
جواب عما اورده المحشي
يكفي فيه تقابل الاقسام باعتبار نفس الحيثية والافلا تقابل بين الاقسام الثلثة مع قطع النظر
ولا بين الاقسام اللاحقة اذ ربما يكون لفظ واحد باعتبار بعض معانيه علما عن الاقسام اللاحقة
وباعتبار بعضها متواطيا او مشككا كالاسود والابيض علما ونعتا وربما يكون ولا بين الاقسام اللاحقة
لفظ واحد باعتبار بعض معانيه مشتركا وباعتبار بعضها منقولا وباعتبار
بعضها حقيقة ومجازا كما ذكروه في الزيادة والصلاة وفي المنقول الشرعي مع اصحابنا
وفي مطلق التعريف مع احدهما **قوله** المفهوم ان امتنع في الظاهر الى حقيقة ومجاز
المفهوم ما حصل في العقل من حيث انه حاصل فيه وعلى هذا يظهر كون الجزئية والكلية
وان ... العقل ... العارضة للماهيات بشرط حصولها في العقل بخلاف ... بالذات
قبل الوجود والعدم وامثالهما لجواز ان يكون عارضة للماهيات من حيث هي هي بواسطة
من غير ان يكون لحصولها في العقل مدخل في عروضها كما حقق في محله والكثرة
احدهما ما يقابل الوحدة وثانيهما ما يقابل القلة وكلاهما صحيح هنا وانما اختاروا

مباحث الكلي والجزئي

وانما اعتبر القوم في هذا التقسيم حال المفهوم عند العقل دون نفس الامر فجعلوا مفهوم الواجب والكليات الفرضية داخلة في الكلي دون الجزئي لان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى البعض وانما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لغرضهم قاضي مير حسين

قوله وهو الحاصل اى بوجود الظلي لا الاصلي لان القسمة اي الكلي والجزئي للمعلوم لا للعلم في العقل على مذهب وعند العقل على مذهب وانما فسر المفهوم بالحاصل في العقل وترك ذكر القيد والحيثية اى الحاصل فيه من اللفظين من حيث انه حاصل فيه مع انهما معتبران فيه للدلالة على ان المفهوم الفهم من اللفظين ليس المراد في مفهوم الكلي والجزئي المعتبر في الحاصل في العقل الحاصل فيه بالفعل
بل ما من شأنه ان يحصل فيه سواء حصل فيه بالفعل
من العوارض الذهنية ... الا ان يراد ان يكتفى ...

فيه ان كثيرون جمع كثرة بالحد المعنيين ولا بد للجمع من ثلثة افراد على رأي اهل العربية
المنطقيين فيلزم ان لا يتحقق الكلية الا بالنظر الى ستة افراد فصاعدا
ضرورة ان اقل الكثرة باي معنى كان فردان وهو ممنوع للزوم ثبوت الواسطة
لا جمع الكثير بالنار والنون تنبيها على ان جمع الكليات ... تصورها
انه ... الا ... صادق على ذوي عقول تكثرة بهذا الاعتبار
كان مباينا للجنس الله **قوله** فلا يرد ان نحو صدق الجزئي الحاصل
ان تعريف الجزئي لا يصدق على شيء من الجزئيات بل جميعها مندرجة في تعريف
الكلي فينتقض التعريفان طردا وعكسا وذلك لان كل جزئي يمكن صدقه على كثيرين
بمجرد النظر اليه وفيه ... للشرطية بان ... زيد مثلا
على كثيرين لم يكن جزئيا وحاصل الجواب ان الفرض ههنا بمعنى التجويز اى الحكم بالجواز
ولا شك ان العقل اذا لاحظ الكلي وحده
لا بمعنى التقدير كما في مقدم الشرطية واستعمال الفرض بهذا المعنى شائع
كثير في كلامهم كما في تعريفهم للجسم بانه جوهر يمكن فرض الابعاد الثلثة فيه وتعريفهم
الكل لا يتجزى بانه جوهر يمتنع انقسامه خارجا وفرضا ووهما وتعريف النقطة بانه عرض
كذلك واما الجواب بان الشرطية المذكورة ليست قضية معقولة بل هي مجرد الفاظ وعبارات
فلا يكون هنا وهو تقديره فيه انه مكابرة غير مسموعة لظهور انها قضية معقولة
محصلة بناء على انه لا حجر في التصور والتقدير يتعلق بكل شيء قطعا وربما يجاب بان
المراد من امتناع فرض الصدق بمعنى التقدير امتناع ثبوته في نفس الامر بمجرد النظر الى المفهوم
لا امتناع صدوره عن الفارض وحينئذ ثبوت الفرض في نفس الامر انما هو باعتبار ثبوت
المفروض فيها فيكون ذكر الفرض مستدركا بل الاظهر على هذا ان يقال ان امتنع صدقه
اي شيئا لا ماثل تحته
على كثيرين اي عند العقل بمجرد النظر اليه على ما لا يخفى **قوله** لا يقال النصور الخيال لنا انه تتصف
ان بعض الجزئيات يمكن حكم العقل بجواز صدقه على كثيرين بمجرد النظر اليه كالبيضة
المعينة المشتبهة ببيضات كثيرة والشبح المشاهد لضعف البصر وكذا الشبح المرئي

يلزم ان لا يتحقق الجنسية واخواتها بالنسبة الى ما دونها وكلاهما ظاهر البطلان فليس شيء منهما بمعنى ههنا ولعل دون كثيرون نون شبه الجمع كنون عشرون فلا يلزم تحديد اصلا حلبي

ولم يلتفت الى صحة وقوعه تاليا لعدم دخلها في الانتقاض اذ فرض الصدق انما هو في المقدم دون التالي فافهم
حلبي
واذا لاحظ الجزئي لا يتصور منه ذكر التجويز وكون العقل مجوزا لقسمة كل جوهر ذي وضع محل نزاع وهو لا يجوز الابعاد الثلثة في الجواهر المجردة قاضي مير حسين

لعله اراد ان مراد المجيب المذكور بثبوت الفرض في نفس الامر ثبوت المفروض فيها فيكون ذكر الفرض مستدركا وانما قلنا ذلك لانه يكفي لثبوت الفرض في نفس الامر صدوره عن الفارض فلو لم يحمل كلامه على ما ذكرنا لاختل ويمكن ان يتكلف للمجيب بان مراده من امتناع ثبوت الفرض في نفس الامر بمجرد النظر الى المفهوم ان يمتنع كون مجرد تصور المفهوم سببا لثبوت الفرض والتقدير في نفس الامر لصدوره عن الفارض سواء كان ذكر الصدور بسببية مجرد التصور ام لا فافهم غير اشي

لا يخفى على المتأمل الصادق ان السؤال مخصوص بالطفل غير وارد من الاصل
اذ الظاهر ان المراد من العقل العقل الكامل المعتد به والطفل في مبدأ الولادة
ليس له عقل كذلك بل ليس له عقل اصلا والتجويز انما هو بالنظر اليه فقط فتفطن احمد جلبي

بعيد ومخصوص الطفل وتلخيص الجواب ان الكلي يصدق على كثيرين صدقه عليها على
سبيل الاجتماع لا على سبيل البدلية والترديد ومن البين ان يكون يصدق على كثيرين
في الصور المذكورة انما هو على سبيل البدلية دون الاجتماع وانت تعلم ان حمل كثيرين يبطل انه
على ما يتبادر منه من جميع العاقل يدفع بعض مواد النقض المذكورة كالجواب الذي ذكره
ذكره الشارح في الطفل بعد الجواب المشترك بين ما سواد مشهور ومواضع زيد اذا
تصوره طائفة كان صورته الخارجية صادقة على الصور الحاصلة منه في اذهانهم كان
تلك الصور صادقة عليه ضرورة ان الصدق هو الاتحاد وهو من الطرفين فيصدق تعريف
الكلي على الصورة الخارجية لزيد بالقياس الى الصورة الذهنية وكذا يصدق على كل واحدة عبارة عنه
من الصورة الذهنية بالقياس الى باقي صورها مع انها جزئيات وتحقيق الجواب اما على مذهب
القائلين بالشبح والمثال فلان لزيد مثلا صورتين احديهما كيفية ناشئة عنه حالة في
العقل واخريهما صورته الخارجية المتميزة بها عند العقل والصورتان فيما بينهما متغايرتان
بالذات عندهم وكذا الصور المرتسمة منه في اذهان طائفة متغايرة بالذات فلا يصدق
شيء منها على الاخرى ضرورة ان الصدق هو الاتحاد واما على مذهب المحققين القائلين
بحصول ماهيات الاشياء وانفسها في الذهن فلان الحاصل في العقل من زيد امر واحد
بالشخص لا تعدد ولا تغاير فيه باعتبار الاذهان الحاصل هو فيها والمراد بصدق الكلي
على كثيرين صدق الحاصل في العقل على كثيرين هو ظل لها ومنتزع عنها سواء كانت متعددة
ماهية او وجودا كقولنا الانسان او الاشياء كقولنا العلم والانسان المتصور
الحاصلة من زيد في اذهان طائفة كلها موجودات ظلية منتزعة عن صورته الخارجية
فليس شيء منها منتزعا من امور متعددة فلا ينتقض بشيء منها والحق انه يندفع بان الطفل
اذا ادرك من الامر غيره شبحا واحدا فعنده شيء واحد لا تعدد

يريد بذلك البعض النقض
بالبيضة وحاصل كلامه ان
الكثيرين لو حمل على جمع العقلاء
اندفع النقض بالبيضة المذكورة
اذ لا يمكن ان يحكم العقل بجواز
صدقها على كثيرين بمجرد تصورها
كان الجواب الذي ذكره الشارح
في الطفل بدفع بعض مواد النقض
وهو النقض بالطفل واراد بالجواب
المشترك الجواب الذي ذكره الشارح
بقوله لانا نقول الخ لانه مشترك
بين النقض بالطفل والنقضين
الآخرين حاصل الجواب المشترك
ان كلا من الطفل وضعيف
البصر ومن تصور البيضة وان
ادرك كثرة لكن لا يجوز صدق
تلك الصورة على تلك الكثرة
على سبيل الاجتماع لا على
سبيل البدلية والجواب
المخصوص بالطفل علاوة
على ذلك الجواب فكانه قيل
على انا لا نسلم ادراك
الطفل الكثرة تدبر انتهى

قوله ضرورة انه غير مندرج آه الظاهر المتبادر منه انه علة لعدم صحة تقسيمه الى الواجب الخ وفيه انه لا دخل لعدم اندراج الواجب تعالى فى الممتنع فى ذلك فيكون قوله ولا فى ممتنع مستدركا فالاولى ان يجعل علة لعدم كون التقسيم الاول حاصرا الخ ويستنبط منه علة عدم صحة تقسيم الى الواجب الخ ايضا ولعل الباعث على التأخير عنه هو ذلك احمد چلبى

بهذا التوجيه اشكال آخر وهو ان زيدا مثلا صادق على امور كثيرة هى مفهومات الانسان والحيوان والضاحك والماشى وغيرها وكذا صادق على زيد الكاتب وزيد الضاحك وزيد الماشى وغيرها من الامور المتغايرة بالاعتبار فيلزم ان يكون كليا اى وذلك لان زيد البشر منتزعا عن تلك المفهومات والامور المتغايرة بالاعتبار كما لا يخفى على اولى الابصار وهذا اذا جوزنا كون الجزئى الحقيقى محمولا كما هو الحق واما اذا لم يجوز ذلك بناء على ما زعم بعضهم فدفع الاشكالين اظهر من ان يخفى قد وفيه بحث اذ يحصل التقسيم المذكور ان الكلى اما ممتنع الافراد فى نفس الامر كالكليات الفرضية او ممكن الافراد فيها وحينئذ اما ان لا يوجد فرد منه بالفعل اصلا كالعنقاء او يوجد فرد واحد منه فقط اما مع امكان فرد آخر منه كالشمس او مع امتناعه كالواجب الوجود لذاته او يوجد افراد متعددة منه اما متناهية كالكواكب السبعة السيارة او غير متناهية كالوضع الفلكى والحركة الفلكية وفيه نظر من وجهين احدهما انه ان اريد بالامكان الامكان العام كما جعل قسيما للنفى فحينئذ ان الممتنع قسيم من الممكن العام وقد جعل قسيما له وان اريد الامكان الخاص لم يكن التقسيم الاول حاصرا ولا تقسيم الممكن الى الواجب الوجود لذاته صحيحا ضرورة انه غير مندرج فى الممكن لا فى هى ولا فى الممتنع وهو انه اريد به الامكان المعتبر بين الوجوب وهو ما يقابل الممتنع قوبل الممتنع فيصح التقسيمان قطعا على انه يمكن توجيه على تقدير ارادة الامكان الخاص بان ذكر الواجب الوجود لذاته فيه للتنظير لا للتمثيل والتقسيم عقلى لا فعلى وثانيهما ان تقسيم الكلى الى ممتنع الافراد وممكن الافراد غير حاصر لعدم دخول الواجب لذاته فى شىء منهما وتقسيم ممكن الافراد الى ما يوجد منه فرد واحد فقط مع امتناع غيره

[حاشية بين السطور:] اى تقسيم الاول الكلى الى ممتنع ... لانه دخل فيه معنيد ... التقسيم الامام ... بعد ابد او ... يفهم منه توجيه آخر يصح التقسيمان ولا يحتاج فى تحجيه بعد

ايا فى الاول فلان المعتبر فيه امتناع جميع افراده فالواجب ليس كذلك واما فى الثانى فلان افراده تعالى ليست بممكنة بل الممكن فرده تامل

[حاشية:] المراد من التقسيم العقلى هنا ما يكون الاقسام محتملات العقل سواء كانت موجودات فى نفس الامر اولا والحقيقى ما يكون الاقسام موجودات فى نفس الامر وقد يطلق العقلى على الدائر بين النفى والاثبات والحقيقى على التقسيم الذى لا يجتمع اقسام على شىء اى ما يكون اقسامه مختلفة بالذات ويقابله التقسيم الاعتبارى ويقابل العقلى بالمعنى الثانى التقسيم الاستقرائى محمود حسن

[حاشية:] كما ان الواجب فى جانب السلب فى جانب الايجاب مفيد لانه داخل فيه منه الى قسم ممكن الافراد والى ممكن الافراد غير حاصر لخروج الواجب عنهما تامل اذ لا الله فى صحة الى شىء آخر مع انه ليس كذلك من ان يراد بعد ذلك التقسيم الثانى مع ذلك حتى فلا يلزم تحقق الاقسام بامكان الافراد امكان الفرد ويمكن ان يقال مراده انه يصح التقسيمان بالنظر الى لفظ الممتنع والممكن وعدم صحة التقسيم الثانى بعد ذكر مطلقا انما هو بالنظر الى لفظ الافراد كما يظهر من حواشى وجهى النظر او يقال مراده انه يصح التقسيمان مع ملاحظة ما ذكره المحشى فى الاعتذار احمد چلبى

من الافراد غير صحيح لصحة كونه تقسيما الى المباين وجوابه انه امر بالافراد وجنس الحيوان

كان متعددا او واحدا على ان يكون اضافتها في قطعة افراده مبطلة للجمعية مع ارادة

الجنس كما للعهد فيصح الحمل على الكل وح يصح التقسيم قطعا وانت تعلم انه

لو قال منتشرة افراده او لافادة اخصر واظهر في عدم ورود الاعتراض المذكور

على الاخفى واعلم ان هذا التقسيم يجوز ان يكون عقليا اما المنافية فيتمثل القسم الثاني بجبل

من ياقوت وعنقاء واشاله بانها مما يحتمل وجود افراده في الماضي والمستقبل او في

بعض الامكنة البعيدة فلا يصح التمثيل بها على الوضع ولو سلم كونه حقيقيا فهذه المناقشة

مع ضعفها لاجل المثال يكفي في الفرض فالمناقشة فيه ليست من دأب المحصلين عندهم

بان الظن كاف في صحة المثال ولا شك ان وجود العنقاء وجبل من ياقوت ونظايرهما

في الخارج خلاف الظن المظنون على انه يمكن تقييدها بقيد يكون نفي وجودها مطلقا يقينيا

لكونها معدومة في هذا الزمان وهذا المكان فللتباين وهم انه الا الاساس

التباين كما في زيد والفرس والعموم المطلق كما في زيد والانسان وربما نوقش بهذا

لعدم اتصاف الجزئي والكلي فقد يكون منه وبين الجزئي والكلي كمفهوم الكل

لذاته وذاته المقدسة ومفهوم الشمس وفرده المعدود فالصواب ان يقال النسبتين

في الاولى الا التباين او انه في الاولى الا التباين او التساوي او العموم

المطلق لان من التباين المذكور مطلق سواء كانا كليين او جزئيين

كليا وجزئيا اجتماعهما في ذات واحدة اصلا ومن صدق بالتباين كليتان دائمتان

او سالبتان كلتيان منحرفتان في عنايتهما او سالبتان دائمتان احديهما كتعليقه

نحو ليس زيد بعمرو دائما وليس عمرو بزيد دائما

والاخرى بها كلية منحرفة والنسب المطلق عند العكس في منهاج الاولى ذاتا ووجها

ومن موجبتان كليتان مطلقتان عامتان او موجبتان شخصيتان منحرفتان كذلك

نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان يزدي

او موجبتان كذلك احديهما شخصية متعارفة والاخرى كلية منحرفة والعموم المطلق

المطلق انفكاك احدهما عن الاخر ذاتا فقط في العكس ومن موجبة كلية مطلقة عامة وجزئية

سالبة جزئية دائمة او موجبة شخصية متعارفة مطلقة عامة وسالبة جزئية منحرفة دائمة

فظهر ان هذه الاقسام الثلثة قبيل الاقسام النسب بين الكليين لا نفسها

صدقها لعله اراد به يجوز صدق مفهوم واحد كلي على كثيرين هو ظل لنا ونشرع عنها وفي

البين انه ليس شيء من الجزئيات المذكورة ظلا عاما منها كما ذكرنا انفا لكن في الكل

ان نقول بعده لا يجوز صدقه على كثيرين مطلق وقوله واما اذا كانت لا حصها

يعني بها الحصص الماخوذة المذكورة بالقياس الى ذوات متغايرة فانها في حكمها في

التباين واما الحصص الماخوذة بالقياس الى ذات واحدة فلا نسلم انها في حكم الذوات

المتغايرة بل انما انها في حكم الذات الواحدة المقيدة بتلك المفهومات في التصادق والنسب

والحاصل ان الحصة عبارة عن الكلي المضاف الى فرد كالانسان زيد وضاحك عمرو وكاتب

بكر وغيرها فقولنا هذا الكاتب وهذا الضاحك اشارة الى زيد الكاتب وزيد الضاحك

اولا كاتب زيد وضاحك زيد واما اشارة الى زيد الكاتب وعمرو الضاحك اولا

زيد وضاحك عمرو وفيها بالمعنيين الاولين والثاني من نسبي متساويين

هو بالمعنيين الاولين متباينان فتدبر وقوله من الى نسبي الى الطرفين

التصادق عبارة عن صدق كل واحد من الشيئين على الاخر والتفارق عن انفكاك كل واحد

منهما عن الاخر على ما هو مقتضى باب التفاعل غالبا والمتبادر من التصادق الكلي

صدق كل واحد من المفهومين على ما يصدق عليه الاخر في لا يكون التصادق الكلي

ومآل العموم والخصوص من وجه الى التباين جزئيتين والتساوي عامة الى السالبتين الجزئيتين

وموجبة جزئية مطلقة عامة نحو بعض الحيوان ابيض يزدي

نحو كل انسان حيوان يزدي

لان الجزئي لا يكون اعم من جزئي آخر فلا يلزم التعارض

حتى يقال قسم الشيء الى ما كان اخص من الشيء فلا يكون التعميم في التباين والتساوي والعموم المطلق حتى يشمل الجزئيات ايضا صحيحا والحاصل ان النسب بين الكليين مقسم ينقسم الى النسبة بينهما بالتباين والنسبة بينهما بالتساوي والنسبة بينهما العموم المطلق فالتباين والتساوي والعموم المطلق قيود لاقسام النسب بين الكليين فلا يصح جريانها في غير المقسم وهو نسب الكليين بان يجري في نسب الجزئيين ايضا كما لا يصح جريان البياض الذي هو قيد الحيوان الابيض في غير مقسمه وهو الحيوان المطلق وانما المصحح هو جريان نفس القسم فاعرف المقسم كما لا يخفى

المراد من المنحرفة ههنا القضية التي يكون محمولها جزئيا حقيقيا لا التي يكون اداة السور في محمولها سمع منه

وهي التي يكون المحمول فيها جزئيا حقيقيا وان كان الموضوع فيها كليا فقضية وان كان جزئيا حقيقيا فشخصية سمع منه

ولا التفارق الكلي الا من الجانبين فتقييد التصادق الكلي بتبدل من الجانبين لعدم تبدل من جانب
واحد فاسد الاعلى انا ونحن نجيز ممن جوز الفرق بين التفارق والتصادق بان
التفارق الكلي لا يكون الا من الجانبين بخلاف التصادق الكلي لم يات بما يعتد به
وهو قوله لان السالبة المعدولة المحمول اعم
فربما كان نقيض الاعم وبين لم هذا تأييد المسند المنع المذكور وبيانه ان الى نقيض الكلي
تقريره ان الدليل المذكور جار في نقايض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء مع تخلف الدعوى
فيها اذ لا تساوي بينها لامتناع صدقها على شيء قطعا ويمكن حمله اشارة الى المعارضة بان
يقال المدعى المذكور وهو الموجبة الكلية القائلة بان نقيضي المتساويين متساويان
باطل لان المفهومات الشاملة متساوية وليس نقايضها متساوية قطعا والجواب ان
المذكور انما يدفع الاشكال لكن هذه على ما لا يخفى فيه وقد يجاب بتخصيص المدعى
قد يناقش فيه بان وجود الموضوع لا يكفي في اثبات الملازمة اذ لا بد في صدق الموجبة
الجزئية مع وجود الموضوع متعدد فلا تتم الملازمة المذكورة فيما اذا كان النقيضان
كما يشعر به البعض في عنوان الموجبة الكلية مثل قولك
من الكليات المنحصرة في فرد كالواجب بالذات والقديم بالذات ونحوهما ان الايجاب بعض الحيوان
الجزئي لا يستدعي تعدد الموضوع بناء على ان الايجاب الكلي يصدق على تلك الكليات كما في مسائل الانسان يصدق منه
العلم الالهي ومع النفي ان الايجاب الجزئي لازم للايجاب الكلي وقد يجاب بان
النقض المذكور كنقيض هذا الجواب ان نقيض الشيء رفعه اي نقيض صدق الشيء
رفع صدقه عنه وكذا نقيض النقيض المشتمل على ذلك الصدق فيشتمل على هذا النحو
والاول في التصورات والثاني في التصديقات وعلى التقديرين يكون النقيضان
اي لا من الموجودات ولا من المعدومات
العارفين قطعا ولا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما مطلقا وربما يطلق النقيض على المركب
من ملحوظ ونفي غير صدق فيه بالقياس الى ذلك الملحوظ ووقع ذلك المفهوم
متعلق ببطلة

اي بين السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة

لان مسائل العلم الالهي يلزم ان تكون كلية وكذلك الكليات موضوعا ... المسائل الالهية ... في فرد ... الخارج

يعني ان الصدق على شيء وعدمه غير معتبر في هذا النوع بل المعتبر فيه انما هو مجرد مفهوم ... اعتبار صدقهما على شيء
والا انتقض بمثل ... بخلاف النوع الاول ... وقوله بالقياس
متعلق ببطلة وقوله وعلى ذكر المفهوم
عطف على قوله على المركب من المفهوم ... جلبي

٩٤

فيه انه يفهم من هذا ان نقيض الموجبة المعدولة هو سالبة المحمول
دون السالبة مع انه ليس كذلك فتنبه جلبي

بالقياس الى ذلك المركب كالانسان واللاانسان وهذان النقيضان لا يمكن اجتماعهما
مطلقا ولا ارتفاعهما عن الموجودات لكن يمكن ارتفاعهما عن المعدومات والمكان المتساويان
سواء كان من الموجودات او المعدومات
من المفهومات التصورية المعتبر صدقهما على شيء فاذا اعتبر صدق النقيضين بهذا المعنى
اي المعنى الثاني للنقيض
على شيء يحصل هناك قضيتان موجبتان احدهما محصلة والاخرى معدولة وكلتاهما
تستدعيان وجود الموضوع واذا اعتبر صدق النقيضين بالمعنى الاول يحصل هناك
قضيتان موجبتان احدهما محصلة والاخرى سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود
الموضوع هذا المنافي كان السالبة تكون موجبتها في قوة السالبة والسالبة في قوة الموجبة
فبناء الاشكال المذكور على اخذ النقيض عدوليا وبناء دفعه على اخذه سلبيا كما يظهر بادنى
تامل واورد على هذا الجواب انه غير كاف في ازالة الاشكال لانه انما يتم فيما اذا كان المتساويان
مفهومين وجوديين كالشيء والممكن العام او عدوليين كاللاشريك الباري واللاامتناع النقيضين
فانه لما كان شريك الباري وامتناع النقيضين في الكليات الفرضية كان نقيضاهما اي
علة لكون اللاشريك واللااجتماع متساويين عدوليين
كانا عدوليين او سلبيين من المفهومات الشاملة المتساوية كالشيء والممكن العام او
تنظير للتمثيل
احدهما وجوديا والآخر عدوليا كالشيء واللاشريك الباري العدولي ولما كانا منفيين
عطف على قوله او عدوليين
سلبيين كاللاشريك الباري واللااجتماع النقيضين السلبيين فلا تتم الكلية فيهما
نقيضهما شريك الباري واجتماع النقيضين وجوديان يستدعي صدقهما
لان نقيض السالبة موجبة
على شيء وجوده فالقضية الموجبة المركبة منهما لا تصدق لعدم الموضوع قطعا فيهما
نقيضان متساويان مع انهما ليسا بمتساويين لعدم تصادقهما اصلا ويمكن دفعه
بان الاشكال المذكور منع الملازمة القائلة بان صدق السالبة الجزئية اللازمة من
عدم التساوي بين نقيضي المتساويين يستلزم صدق الموجبة الجزئية

فيرجع الى ان بين النقيضين ... المعنى موجبتين كليتين ... معدولة المحمول ... منه
بالمعنى الثاني للنقيض مثلا الانسان واللاانسان ... ناطق
كل انسان ناطق ... كل ناطق لا انسان ... نحو الانسان
موجبة معدولة المحمول نحو الانسان لا ناطق
فيرجع الى ان ما بين النقيضين بهذا المعنى موجبتان كليتان سالبتا المحمول صح منه
فاقتضاء وجود المعنى الموضوع صح منه
ذكره هذا الايراد مولانا محقق ... على ... من شرح المطالع

وههنا احتمالان آخران
احدهما ان يكون احد المفهومين المتساويين وجوديا والآخر سلبيا
كالشيء واللاشريك الباري السلبي
وثانيهما ان يكون احدهما عدوليا والآخر سلبيا كاللاشريك الباري
العدولي واللااجتماع النقيضين
السلبي او بالعكس والظاهر ان حكمهما حكم المفهومين السلبيين
كما يظهر بعد التامل الصادق احمد جلبي

فالمتساويان
احدهما وجودي
والآخر عدولي

ان هذا المنع يندفع في جميع المواد باخذ النقيض سلبا مثلا نقول في المادة المذكورة ان

قلت لو لم يصدق كل شريك الباري هو اجتماع النقيضين لصدق بعض شريك الباري

ليس هو اجتماع النقيضين وهو يستلزم صدق بعض شريك الباري هو ليس اجتماع

النقيضين ضرورة ان الموجبة السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع على ما تقرر عندهم

ثم نقول على هذا ان صدق بعض شريك الباري ليس هو اجتماع النقيضين ايضا فلا يرد المنع

خلاف المفروض من مساواة المعنى لجواز ان يكون صدقه لانتفاء الموضوع

الا انه يصدق بعض شريك الباري بل كل ما هو ليس شريك الباري كما يصدق بعض شريك الباري

بل كل ما هو ليس اجتماع النقيضين فلا يلزم صدق احد الشيئين بدون الآخر وانما

فيه انه لم يلزم ان يصدق ايضا كل اجتماع النقيضين ليس شريك الباري مع ان الظاهر

يلزم ذلك لو انعكس هذه الموجبة الجزئية السالبة المحمول الى الموجبة الجزئية المحصلة انه ايضا خلاف

المحصلة حتى يلزم صدق ليس اجتماع النقيضين في فرد من افراده بدون صدق ليس المفروض وفيه فتامل احمد جلبي

شريك الباري وهو ممنوع لان الموجبة السالبة المحمول لما كانت في قوة السالبة في انه

يشترط في انعكاسها ما يشترط في انعكاسها وان السالبة الجزئية لا تنعكس في غير الخاصتين

وما نحن فيه ليس منهما فعلى هذا يعلم ان لا نتم الدليل المذكور في اعتبار انعكاس

الموجبة الجزئية اللازمة كما يدل عليه بعض نسخ التهذيب وقد وقع كشف الشروط فيها

في شئ يتعاطى ما يقول بعض المحققين تامل بل اذ لو اخذ النقيض على العدول

المنع الى الملازمة وان اخذ سلبا اتجه المنع الى بطلان اللازم المستند الى خلاف الوضع

كما عرفت فلعل الاولى ان يحمل النقيض على العدول ومنع الملازمة اجلى واظهر لو حمل على

السلب لكان منع بطلان اللازم وعلى الجواب باخذ النقيض سلبا لسوق ما سبق

اي حين ان يكون حمل النقيض على العدول ومنع

الشبهة اذ للسائل ان يتوجه عليه في منع بطلان اللازم فكانه قال لو اريد النقيض الملازمة مبنيا على الاعتماد المذكور

القضية المستلزمة سالبة بسيطة لدخول حرف السلب على الرابطة فيسلب الربط والقضية اللازمة موجبة سالبة المحمول لدخول الرابطة على حرف السلب فيفيد ربط السلب وقوله ضرورة ان الموجبة اه علة للاستلزام المذكور جواب عما يمكن ان يقال ان القضية الاولى سالبة والثانية موجبة والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع والموجبة تستدعيه فكيف يتم الاستلزام المذكور فاجاب بان القضية الثانية وان كانت موجبة الا انها سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع فيتم الاستلزام المذكور شير انشي

وحاصله ان الباعث على حمله عليه ومنع الملازمة دون حمله على السلب هو ظهور بطلان حمله عليه بناء على ظهور عدم بطلان اللازم حينئذ لانه لو حمل عليه على قوله لم يتجه عليه منع ولا يخفى انه لو قدم قوله فكانه اه على قوله ومع الجواب باخذ النقيض اه لكان اولى احمد جلبي

وهو ان بين نقيضيهما تفارقا في الجملة على وجه ما مر ولعل ذكر لان الدليل لا يثبت الا ان النقيضين

كالعينين يصدق كل منهما بدون الآخر وهذا يحصل بان يكون بينهما عموم من وجه مطلقا وربما يؤيد تشبيه بالعينين

كون هذا المعنى مرادا وبان يكون بينهما تباين كلي مطلقا وبان يكون بينهما تفارق في الجملة بالمعنى المتعارف فالدليل لا يثبت

الا ما هو اعم من المدعى بالمعنى المتعارف دون بخصوصه والمقصود ذلك فلا يتم التقريب والظاهر ان المراد باخذ الوجه المذكور

او لا على ما اي اخذه بالاعم المذكور ونحو تم التقريب فلذا اجابه احمد جلبي

ان وانشبه في صدقهما بين اللاشئ واللاانسان في نفس الامر اللاانسان يتم الكلام

المراد من الطرفين الكليان اللذان اعتبر بينهما النسب الاربع

على اعتبار صدق كل واحد من الطرفين على شئ ما في نفس الامر في جميع النسب الاربع على سبيل الانفصال الحقيقي

وقيل ما لا يخفى تم يرد الاشكال على هذه القاعدة بانها تقتضي ان يكون بين الشئ واللاشئ متعلق بنفي الاعتبار تباين كلي صدق

من البعد وعدم الاحتياج اليه منه رحمه الله

واللاانسان مثلا عموم وخصوص من وجه مع ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا اي عين اللاعم قطعا

كما اورد بعض الفضلاء في موضع من ان كلامهم ليس صريحا في القدح فيكم

وفيه ما لا يخفى اي في الجواب للتهم ما لا يخفى من الخلل لان تصدق السالبة

القاعدة الكلية بل قال الفضلاء الكاتبي في جامع الحقائق اعلم ان نقيض الاعم قد

يكون اعم من نقيض الاخص مطلقا وقد يكون اعم منه من وجه ثم يصطلح

ما ذكره في الدليل اي معنى قولهم بين نقيض الاعم والاخص من وجه تباين جزئي

وهو قوله لان العينين يصدق كل منهما بدون الآخر

ان بين نقيضيهما تفارقا في الجملة بحيث يتحقق في ضمن خصوص التباين الكلي والعموم

من وجه بحيث يتحقق في نقيض الموارد في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم

من وجه اذ لو كان بينهما تباين كلي مطلق او عموم من وجه كذلك لا يفارقا بسبب

الورود اي بينهما تباين جزئيا بل نقاد بينهما تباين كلي على الاول وعموم من

وجه على الثاني كما حققه بعض المحققين فالدليل المذكور لا يثبت المدعى بالمعنى

المتعارف ولهذا اخذ بعضهم في الدليل مقدمات اخرى يدل على ذلك التفصيل

وهو الكاتبي فانه اخذ في الشمسية مقدمات اخرى

وقد تشهد فاندفع الاعتراض عليها بانها مستدركة وكان المحشي لم يهتما

الاعتراض للمحقق الرازي

تبع الاعتراض المذكور واخذ العموم مطلقا التباين الجزئي سواء كان بالوجه

فلم ياخذ في الدليل المقدمات الدالة على ذلك التفصيل

المذكور اولا على خلاف المتبادر وجعل ذلك التفصيل امرا زائدا على هذا المدعى

كما جعله الرازي

كما يستفاد من كلامه في بيان النسبة بين نقيضي النسب الاربع ولا تغفل بعد ثبوت

لعل وجه الاستفادة هو انه لو لم يكن كذلك لم يكن

وفيه نظر لان صدق التباين الجزئي لا يجوز ان يراد على ما سبق من الكوب

عند القوم يحصل بوجهين اما بعدم الموضوع او بوجوده وسلب المحمول عنه وايضا لو اعتبر هكذا يلزم ان لا يجري بين الكليات القضية على مذهب من يجعلها فيه محمود حسن

وايضا الجواب باخذ النقيض سلبيا لا يدفع السؤال اذ النسبة بين النقيضين السلبيين بهذا عموم وخصوص مطلقا لا تباين جزئي ضرورة انه يصدق كل ما ليس بشئ هو ليس بلا انسان من غير عكس لان بعض ما ليس بلا انسان ليس بشئ قطعا وهو الانسان

المدعى بالدليل المذكور حاجة الى نفي التباين الكلي والعموم من وجه بين نقيضي الاعم والاخص بل ينبغي ان ياخذ بالوجه المذكور وانت بدليل عدم النفي المدعى عاما وما هو مقصود ثم اخرج ما هو المقصود فقط وفيه فتامل احمد جلبي

أقول يمكن ان يقال لما كان المقام مقام بيان التباين الجزئي واقامة
الدليل على اثباته بين نقيضيهما تعرض اولا لبيانه على وجه يستنبط منه الجواب
عن الاشكال المذكور فاعقبه رد ما للاختصار ثم لو اتى بما في الجواب عقيبه لطال الفصل

الموجود على حصر النسب في الاربع بالتباين الجزئي فالفصل بينه وبين ذكر الجواب
بافادة الدليل على اصل الدعوى والاشارة الى ما فيه سؤالا وجوابا ليس على ما ينبغي
ثم قال والقول بان الاجتماع خارج ممنوع لجواز ان يكون مفهوم العموم
وحاصل هذا ان في القول بركاكة القول بان الاجتماع خارج
من وجه هو التفارق في الجملة والتفارق للاجتماع في الجملة كما ان مفهوم
الكلي هو التفارق في الجملة والتفارق لعدم الاجتماع مطلقا على ما بينا
مع التوقف انه خارج مع بعض تقسيماتهم واما الجواب الذي اختاره
من ان المقصود حصر الكليين في معروضات النسب الاربع لا حصر النسب
في تلك الاربع فانما يدفع الاعتراض تقسيم لا تقسيم بعضهم النسب
بين الكليين الى ما صرح اللهم الا ان يقال اراد بهذا الجواب دفعه عن تقسيم
الكل لا غير او حمل تقسيم النسب الى الاربع على تقسيم الطرفين الى ان مسماها
مساوى ومن كلام الكل صح فان بين نقيضيهما اي مباينة جزئية لما
مر من الدليل ملوان يقال النقيضان المتباينان يصدق كل منهما بدون
الآخر فيصدق كل من نقيضيهما بدون الآخر قطعا ضرورة ان صدق كل من
العينين بدون الآخر يستلزم صدق نقيض الآخر مع عين نقيضه وفيه
مثل ما مر سؤالا وجوابا اما الاول فلان يقال لا نسلم صدق احد المتباينين
على شيء بدون الآخر حتى يلزم صدق نقيض الآخر معه لجواز ان لا يصدق احد
المتباينين على شيء في نفس الامر والآخر ولا بد منه لان مرجع التباين الكلي
كلما لم وصدقهما لا يستدعي وجود الموضوع كما في تناقض المفهومات
الشاملة فان بين الكل والآخر مباينة كلية بنا على ما مر

اصلي بين الجزئي المقصود
الاصلي بما هو ليس بمقصود
فصل بينهما من غير ضرورة داعية اليه
تابع له مما يجري فيه سؤالا وجوابا
ثم تعرض لما فيه فالظاهر ان الفصل
بين اقامة الدليل وما هو
على ما ينبغي فتفطن احمد جلبي

عط
اشارة الى ان قول الشارح انما هو
للكليين في هذه النسب مبني على المسامحة
بحذف المضاف اي في معروضات هذه
النسب شرانتي

في الدليل الذي اقامه المحشي
على ثبوت التباين الجزئي
بين نقيضي الاعم والاخص
من وجه

فيه اشارة الى ان هذا السؤال
يجوز ان يكون منعا او معارضة
او نقضا اجماليا تأمل سمع منه
بخلاف النقيضين فانه لا يشمله
حيث اخذ فيه التفارق
وهو انما يكون من الجانبين
والعموم المطلق لا يكون كذلك

وايضا يرد عليه انه لو صدق قولنا كل ما ليس بشيء ليس بانسان ومعنا قضية صادقة
هي قولنا كل ما ليس بانسان شيء بالضرورة لان كل ما ليس بانسان اما واجب او ممتنع او ممكن
خاص وكل منها شيء بالضرورة ينتج كل ما ليس بشيء شيء بالضرورة وهو محال هذا خلاصة
الاشكال الذي اورده الكاتبي على نتيجة هذه القاعدة واجيب عنه بان الكبرى ان حكم
فيها على ما ليس بانسان باعتبار افراده الموجودة فقط كما هو مقتضى الحكم في القضايا
الموجبة الخارجية لم يتكرر الحد الاوسط اذ الحكم في الصغرى ما ليس بانسان باعتبار افراده
المعدومة ايضا وان حكم في الكبرى على ما ليس بانسان باعتبار افراده المعدومة
ايضا فهي ممنوعة اذ المعدوم المطلق لا يكون شيئا ويمكن ان يجاب بان الصغرى
المذكورة موجبة سالبة المحمول وهي في قوة السالبة ومن شروط الشكل الاول ايجاب
الصغرى بان لا يكون في قوة السالبة ايضا ولا يخفى ان شيئا من الجوابين
لا يدفع الاشكال بنقيضي الشيء واللاانسان اذ بينهما ما ليس بشيء والانسان ضرورة
ان بين هذين العينين عموما وخصوصا مطلقا فيجب بينهما ايضا ان بين هذين النقيضين
تباينا كليا لو صدق قولنا كل ما ليس بشيء انسان ومن البين ان كل انسان شيء
ان كل ما ليس بشيء شيء لوجود شرائط الانتاج نسخه
كيف

ويمكن دفعه بهنا القياما دفع به بهناك الضا
يرد بهنا ما اورده بهناك بقوله لنوالح وبقوله
بعني انه لو اخذ النقيض

المدلول منعنا الملازمة وسمنا بطلان اللازم ولو اريد النقيض السلبي سلمنا الملازمة و
منعنا بطلان اللازم هكذا ينبغي ان يحقق المقام حتى يرتفع عنه زدوه المرام قوله
فان نقيض اللاحيوان بلا انسان يعني ان ما لنا الجزئية اللازمة مع رفع الايجاب الكلي
اي بعض اللاحيوان ليس بلا انسان
لا استلزام مطلقا موجبة جزئية يستلزم بطلان الوهم الذي يتخلص فيما اذا كان نقيض
اي يكون بعض اللاحيوان لا انسان
الاعم من نقائض المتضادات مثلا كاللاشي بالنسبة الى اللاانسان وان ثبت الاستلزام
المذكور في مادة اللاحيوان واللاانسان ونظائرها مع نقائض المتضادات لا يخص التفطع
بالتلازم بين السالبة الجزئية والموجبة المذكورتين بين هذه وعدم موضوعها ومن
الجزئية
البين انه لا يكفي في اثبات المدعي ثبوت الاستلزام في بعض المواد بل لابد من
و بشرط ان يكون نقيض الاعم
ثبوته في جميعها فانحصر الاشكال المذكور سابقا تقرير انه لشمول ويمكن ان يجاب بهنا
من الجميع والبعض
الى انا نخصص الدليل بغير نقائض الامور الشاملة على ما عرفت فلا بد باخذ
النقيض سلبا لا معدولا على ما نحن المقام فيه ويرد عليه ايضا انه غير كامل بمادة الاشكال
قيد سلبيا
على ما بشتمل كونه فتنبه قوله او المقصود حصر انواع الكلي بعد وضع اشكال يورد
على حصر النسب بين الكليين في النسب الاربع المشهورة وتقريره ان التباين الجزئي
معتبرة بين الكليين مع انه ليس شي منها وحاصل جوابه ان المقصود حصر انواع النسب
بين الاربع فلا نسلم ان التباين الجزئي نوع منها لجواز ان يكون في ضمن كل نوع
منها اعني التباين الكلي والعموم من وجه وربما يجاب بان نعني المراد التباين الجزئي
هذا الجواب للسيد قدس سره
منفردا عن التباين الكلي وعمومها بحسب العموم من وجه لا نسبة يتخصص بين الكليين
اي متعينة
خارجة عن تلك الاربع وان كان بينهما انواع اخر من النسب ويمكن ان يجاب ايضا بان
كالتساوي الجزئي
المقصود حصر النسب المعتبرة بين الكليين بخصوصها والتباين الجزئي انما يعتبر بينهما

وتم فرضنا ان يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس
الا عم المطلق اخص مطلقا من نقيض الاخص المطلق
بعض الاجمالي والمعارضة
لانه انما يتم فيما اذا كان العينان مقصودين واما اذا كانا سلبيين فالملازمة المذكورة مسلمة وبطلان اللازم ممنوع
احمد قزويني
سره في حاشية الشمسية والمطالع سمع منه
96

على سبيل الاجمال مجردين عن خصوصيتهما بحيث يكون مع بعض المطو متحققا
في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم من وجه على ما حققه بعض المحققين و
هذا مناسب للجواب عن الاشكال الآخر يورد على حصر المذكور وهو ان ههنا
نسب كثيرة لا يصدق عليها شيء من الاقسام المذكورة كالتباين والتناقض والتضاد
وغيرها ويصدق كل واحد من الكلي واحدها فقط على نفي الاول كما في النفي
والممكن العام والكلي والجزئي وكذا النسب التي هي اجزاء النسب الاربع المذكورة و
الجواب ان ذلك الحصر حصر النسب المعتبرة بين الكليين بحسب الصدق والتناقض
والنسب المذكورة بعضها ليس بمعتبر عند القوم اصلا وبعضها ليس بمعتبر بحسب الصدق
وعنده ومنهم من اجاب عن الاشكال الاول بان النسبة الجزئية مركبة من التباين
الكلي والعموم من وجه فهو من قبيل اجتماع القسمين الخارج عن التقسيم المذكور
المعتبرة فيه وفيه ما لا يخفى وفيه نظر اما اولا
السواد ان تعاد القاعدة القائلة بان بين نقيض الاعم مطلقا ونقيض الاخص عموما
وخصوصا من وجه تقتضي ان يكون بين الشيء واللاانسان مثلا عموم وخصوص من وجه
مع انه ليس بين نقيضيهما اعني اللاشيء والانسان تباين جزئي وتوجيه الجواب اما ان يخصص
تخصيص قاعدة نقيض الاعم والاخص من وجه بغير نقايض المفهومات الشاملة
قاعدة على الاعم ونقيض الاخص بغير المفهومات الشاملة واما اخذ النقيض
وفيه انه لا وجه لان السواد من انتفى ان بين اللاشيء والانسان تباينا جزئيا
جزئيا بل كليا اخذ النقيض عدوليا كما هو مدار اصل الاشكال لا مرجع
الجملة وهو التقارن في الجملة سالبتان جزئيتان ومرجع النسب الكلية سالبتان كليتان

ان بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص مباينة كلية والصدق الكلي فيهما
ولظهور انتفاء نسبة اخرى من النسب الاربع بينهما مع انه ليس بين نقيضيهما
وهما الشيء واللاانسان مباينة جزئية بل عموم مطلق ضرورة ان كل اللاانسان
شيء من غير عكس واما ثانيا فلانه يجاب بتخصيص هذه القاعدة بغير نقايض
المفهومات الشاملة او بتخصيص قاعدة نقيض الاعم وعين الاخص بنحو تخصيص
المرجع ومفهوم النسب الاربع بالكلي الصادق على شيء في نفس الامر والنقيض
ههنا اخذ النقيض سلبيا اذ الاشكال وارد على هذا التقدير ايضا كما لا يخفى ومنهم
من اجاب بتفسير المباينة الجزئية بصدق المفهومين على بعض الافراد في الجملة
ليشمل العموم المطلق وفيه ان اطلاق اللفظ المشهور لا يجاب برد الاشكال على
هذه القاعدة بمثل اللاشيء واللاممكن العام ايضا فانهما متباينان تباينا
كليا بناء على ما هو الصواب من ان بين عينيهما كالشيء والممكن العام ونقيضيهما
مباينة كلية مع انه ليس بين نقيضيهما مباينة جزئية وكذا يرد الاشكال
بمثل الشيء واللاشيء بناء على ما هو الصواب من ان كل متناقضين متباينان تباينا
كليا والجواب الحق لانا نسلم لا انتفاء المباينة الجزئية بين
النقيضين لعدم حكم النقيض كحكم العين في المباينة الكلية فضلا
عن المباينة الجزئية اذ اللاشيء والممكن العام بعينه وكذا اللاشيء والشيء
واللاشيء بلا تفاوت وقد تفاد ان الجزئي لا يخفى عليك ان عدم
التعرض لاطلاق الكلي على معنى آخر يدل على ان للكلي معنى
واحدا هو الكلي الحقيقي والجزئي معنيان احدهما حقيقي والآخر اضافي

التناقض جزء والاجتماع جزء آخر فيكونان في العموم من وجه والعموم المطلق

فان التباين الجزئي على ما يشعر به كلام الشارح يقتضي صدق كل واحد من المتباينين بدون الآخر ولا يصدق لنقيض المفهومات الشاملة كاللاشيء على شيء

هو منقول عن عصام الدين

اي المفهومات الشاملة ملة بيانية لا بعضية

فيه ان هذا داخل فيما اورده اذ الظاهر ان المراد بقوله وكذا امثال ذلك كل
مساو بالنسبة الى مساو واخص وهو شامل لفرد الكلي المنحصر فيه بالنسبة اليه اللهم الا ان يراد
بامثال ذلك كل كلي مساو لكلي آخر بالنسبة اليه احمد جلبي

كما يستفاد من ظاهر كلام المحقق الرازي في شرح المطالع حيث قال فلهذا تلقته
مفهومات الجزئيات والكلي والجزء ان للكلي الحقيقي مفهومين احدهما حقيقي والآخر
اضافي على ما يستفاد من كلامه في شرح الرسالة وذلك لان الجزئي الاضافي لا بد له
من مضائف وهو ليس على الكلي الحقيقي ضرورة ان المعتبر في الجزئي الاضافي
ان يكون مندرجا بالفعل تحت شيء آخر او يمكن اندراجه تحت شيء في نفس الامر
ومعنى الجزئي الاضافي هذا المفهوم ما كان شيء آخر مندرجا تحته بالفعل
او يمكن اندراجه تحته والكلي الحقيقي اعم من ذلك كما في الكليات الفرضية
كذا افاده الشريف في حاشية المطالع وفيه بحث وسواء ما ذكره انما يدل على ان
مضائف الجزئي الاضافي مفهوم آخر غير الكلي الحقيقي بل اخص منه وهو لا يستلزم
ان يكون ذلك المفهوم الاخص معنى للفظ الكلي لان ما كان الكلي الاضافي اخص
من الكلي الحقيقي جاز ان يكون اطلاق الكلي عليه بكونه فردا من الكلي الحقيقي
لا لخصوصه فلا يلزم تعدد المعنى مع كونه خلاف الاصل بخلاف الجزئي الاضافي
فانه اعم من الجزئي الحقيقي فلا يمكن اطلاقه عليه الا لخصوصه فيلزم هناك تعدد
الجزئي حقيقة او مجازا فافهم لا مطلق اي ليس المراد بالاخص مطلقه
الاخص الشامل للاخص من وجه حتى يكون ... عموم وخصوص من وجه جزئيا اضافيا للآخر كما زعمه صاحب الكشف
ونبه الكاتبي على نقل الحصر في شرح الرسالة ان المراد بالاخص مطلق
كما هو المتبادر من الاخص وقت الاطلاق وهو المتبادر عند المحققين
اذ قد علم آنفا ورد عليه ان المراد بالاخص ههنا ما يتبادر الى الذهن

هذا الايراد لمولانا
عصام الدين سمع

لعله اشارة الى عدم ورود هذه المناقشة على قول المحقق الشريف لانه اراد اطلاق لفظ الكلي على المعنى الآخر مجازا كما يطلق لفظ الجزئي على الآخر بطريق المجاز
لا يقال التعدد الثاني في الكلي ايضا موجود على ذلك التقدير ضرورة ان اطلاق الكلي على الكلي الاضافي لكونه فردا من الكلي الحقيقي مجازي
لانا نقول لا نسلم ذلك بل هو حقيقي اذ الظاهر ان اطلاق الكلي على فرد من حيث انه يصدق عليه عنوانه يصدق حقيقي كما في اطلاق الانسان على زيد مثلا ولعل قوله فافهم اشارة الى ما ذكرنا احمد جلبي

٩٢

بارجاع الضمير الى الاخص لا الى الجزئي الاضافي تأمل سمع منه
والمرجوح
وهو اي الضمير في قوله عليه
كما اذا كان ذلك الاخص نسبيا كالحيوان بالنسبة الى الانسان

المحقق وقد علم آنفا في بحث النسب ما يحقق الكل فيما اريد به ... التسليم
وحاصل هذا الاعتراض ان هذا التعريف ليس بلفظي وعلى تقدير
منه وينقدح مع هذا ان توقف الجزئي الاضافي بالاخص بعد بيان النسب والكلي
في الكليات يبتنى على ما سبق لا بعد ما كون المراد به ههنا ما يحقق بها ويمكن دفعه بان
واذ كان المذكور صريحا هو النسب في الكليات لكن يعلم بالمقايسة النسب
في مطلق المفهومات بادنى توجه فان اذا علم ان الكلي الاخص من كلي آخر
مطلقا ما كان ذلك الكلي صادقا على جميع افراده من غير عكس علم ان مطلق الا
خص من شيء مطلقا ما كان ذلك الشيء صادقا عليه او على جميع افراده مع صدقه
على شيء آخر وهكذا القياس في سائر النسب واما التعريف بمطلق الاخص بعد
بيان النسب في الكليات مبني على ان بيان النسبة بين هذه المعاني والكلي
الاول بان الثاني اعم من الاول قريب والتعريف على ما هو المراد فلا ابهام ولو
لان المذكور في هذا المقام بيان النسبة بين معنى الجزئي بالعموم والخصوص
مما يعلم فيه وهو اعم على ان المراد بالاخص ههنا اعم مما ذكر في كتب
النسب يكون اصرح في دفع الابهام قال بعض الفضلاء في رد
صاحب المطالع في شرحه واعلم انه يرد عليه ان هذا التعريف لا يصدق
على الكلي المنحصر فيه بالنسبة اليه كالذات المحدث بالنسبة الى مفهوم
الواجب بالذات والقديم بالذات اذ ليس اخص منه بل هو مساو والعلم
كما اشرنا اليه سابقا من انهم عدوه جزئيا لا يجري الحكم اليه اذا جعل مفهوم
كما في الحاشية اللهم الا ان يقال المراد بحيثيات الوصف يحتمل
كمفهوم الواجب بالذات عالم بذاته فانه ينبغي الى ان ذاته
ويأب الذهاب ... جزئيا حقيقيا او اضافيا والله

اي دفع ما اورد عليه من ان المراد بالاخص ههنا آه وحاصل الدفع ان ما اريد به ههنا وان لم يعلم فيما سبق بالاسم صريحا لكن يعلم بعضه صريحا وبعضه بالمقايسة اليه ويعلم بالمقايسة الى النسب في الكليات النسب في مطلق المفهومات بادنى توجه آه
وفيه نظر اذ يجوز ان لا يحصل ذلك التوجه هناك فلم يعلم ما هو المراد تمامه فافهم احمد جلبي

قوله اما التعريف آه جواب عن قوله وينقدح من هذا آه وحاصل الجواب ان الابهام المذكور ساقط لان القول المص وهو اعم لبيان النسبة بين معنيي الجزئي قرينة واضحة على ان المراد بالاخص ههنا ليس هو المذكور في بيان النسب بين الكليين فان المذكور هناك لا يشمل الجزئي الحقيقي وهو ظاهر
اقول في هذا الجواب بحث فان القرينة على المراد بالفاظ التعريف لفظية او حالية لا بد ان يكون حاضرة عند ذكر التعريف وليس كذلك هنا بل هي في حكم ما بعد تمام التعريف فلا ينفع في التعريف شيرانشي

المذكور جزئي حقيقي لذلك المفهوم وان لم يكن اضافيا بالنسبة اليه

حقيقة ولم يرد انه يقع موضوعا له في قضية موجبة كلية اه اى يقع موضوعا حقيقيا لا ذكريا

فيها فلا يتوجه ان لا استناد بطاهره الجزئيات الحقيقية اذ لا يصح وقوعها مو

ضوعا في قضية كلية بل في قضية شخصية ولا يحتاج الى ان يجاب انه اراد بالكلية اعم

من الكلية حقيقة وما يقوم مقامها من الشخصية لانا نجيب الظاهر

الشكل الاول على ما هو المشهور في هذا المقام نتيجة الاولى في قوله لا قضية مطلقة

ان تجاد الا في قضية مطلقة والكلى الكائن للشئ والاعم منه جزئي له و

اى موجبة او سالبة

موجبة مطلقة والكلى الاعم من الشئ جزئي له نفى نحو ما صدق عليه

اى كلية او جزئية

نحو اراد ما صدق عليه في ما صدق نحو عليه كالجزئيات الحقيقية او على الاخص

كل ما صدق عليه كالكلى الصادق على افرادها بكاد نفى نحو نقال انسان

كما في قولنا كل حيوان جسم مثلا فان الحيوان يصدق على الانسان والفرس

كل في نحو او غيره اخص منه او مساو يا له فعلى هذا يكون قطعا من الجزئيات

نحو يحرك بمفهوم نحو وبينهما وبه واطلاقه وقوله بالفعل اشارة الى

المحنا وعنده مذهب الشيخ في عقد الوضع لا مذهب الفارابي كما صرح به

وقوله بالفعل في الذهن او في الخارج اشارة الى ان الاعم القضية الحقيقية

والخارجية والذهنية انما هو باعتبار عقد الحمل واما عقد الوضع للوصف

الاعم من ان يكون خارجيا وذهنيا فليتامل ثم الظاهر قول صاحب

القسطاس من ان المحكوم عليه هو الجزئيات اه وهو قول المحقق الشريف

اشتهر في موضوعات القضايا عند المتاوبين جزئيا اضافيا لا اخر

اتما وجدناه الذي هو عين ما ذكره الشارح اى ماذكره صاحب القسطاس

اى كلام الشريف

قوله الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فتقع كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان الخ الصغرى في القضايا انما قال بحسب الظاهر لان ما يقوم مقام الكلية في الحقيقة هو الكلية لا الشخصية لان زيدا في قوله زيد حيوان ماول بمسمى بزيد حتى يتكرر الحد الاوسط وهو كلية لا شخصية

كالكلى الصادق هو على افرادها

كالانسان في قولنا كل انسان انسان ضرورة فانه يصدق على نفسه اعني الانسان ضرورة صدق الشئ على نفسه ونفسه ايضا كلى صادق معه على افراده الحقيقية من زيد وعمرو وغيرهما وفي هذا المعنى نظر ومثال الغير الاخص ما مر انفا ومثال المساوى كالانسان في المثال المذكور فانه يصدق على الناطق مثلا ضرورة صدق كل من المتساويين على الآخر وهو ايضا كلى صادق معه على افراده الحقيقية من زيد وعمرو وغيرهما احمد چلبى

ولا يذهب عليك ان مآل هذا الايراد ومطبق عليه واحد ولا فرق بينهما الا انه على سبيل المنع وهذا على سبيل

النقص الاجمالي ولذا منع الثاني دون الاول والظاهر ان ما ذكره المورد الثاني ظاهر في النقص الاجمالي لا يحتمل

غيره فلا يرد ما قيل من انه يمكن ان يكون مراده النقص التفصيلي فلا يمنع ح كالاول على ان لفظ النقص عند الاطلاق

لا يطلق الا على الاجمالي ولا يطلق على الثاني قصدا الا اذا قيد بالتفصيل كما صرح به ثم لا يخفى ان هذا

في بيان فائدة القيود المعتبرة في موضوعات القضايا على ما افاده المحشي بعيد قوله انا لا

اى صاحب القسطاس

مع انه يجوز ان يكون المراد بالخارج نحو في بيانه قيد الجزئيات الخارجية مثلا فيشمل النقاس

فافهم

المراد المساوى ايضا كما ذكر قال الشيخ في الشفا وفي تحقيق المراد نحو على ما نقل

فلا يصح ح جعل ما ذكره المحقق الشريف اشارة الى ذلك وجها اصلا فضلا عن البعد

المحشي بقوله كلام الشيخ في الشفا اه للتنزيه عن المساوى من الجزئيات

لان كل جزئي حقيقي له عدة حق استدلوا به في هذا المقام من ان كل جزئي

كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات

حقيقي مندرج تحت ماهية المعراة عن التشخص لو اورد المنع عليه مستندا

بجواز ان يكون بعض الجزئيات الحقيقية بسيطا لا ماهية كلية له كذات

الواجب والتشخص وغيرهما لا يمكن دفعه من دليل ولعل ما اوردوا

بل التشخص ايضا ليس له ماهية بل هو متشخص بذاته

عليه من التشخص بذات الواجب بنا على ما صرح به من انه بسيط

ليس له ماهية كلية بل تشخصه عين ذاته كما ان وجوده وسائر صفاته

كذلك عليه فيقع في محله فلم يرفع بالانسان اى ذاته جزئي حقيقي لجواز

ان يكون حصوله في العقل على وجه يمنع وقوع الشركة بين كثيرين كما لا يمكن

ومادة النقض لا بد ان تكون متحققة في نفس الامر

لا يمكن حصوله في الاوجه كلية وما قال بعضهم في رده من انا لا نعني

بالجزئي الممتنع الا ما لو حصل في العقل بحقيقته لكان مانعا من وقوع الشركة

ان ... حصوله فيه بحقيقته ممكنا او ممتنعا ومن البين ان هذا صادق

على ذات الواجب مع ان الممتنع الحصول فيه انما هو كنهه لا ذاته

بخصوصه على وجه يمنع من وقوع الشركة منظور فيه اما اولا فلانا نسلم

من وجوه ثلثة

ان معنى الجزئي الممتنع ذلك بل معناه ما كان حصوله بحقيقته في العقل

اى قوله لو حصل في العقل بحقيقته لكان مانعا عن وقوع الشركة اه

كما في نفس الامر مانعا عن وقوع الشركة بين كثيرين واما ثانيا فلو اذا محمود حسن

وهو راجع الى قوله ومن البين ان هذا صادق على ذات الواجب مع ان الممتنع الحصول فيه انما هو كنهه لا ذاته بخصوصه شيرانشى

غير ... اه

هذا يتجه اذا كان مراد المورد بالنقض الاجمالي لكن يمكن ان يكون مراده به النقض التفصيلي وان كان المتبادر منعا لقوله كل جزئي حقيقي مندرج تحت الماهية المعراة عن المشخصات مستندا بعدم كون ذات الواجب مندرجا تحتها فلا يتجه عليه منع كون ذاته جزئيا حقيقيا شيرانشى

جزئيا اضافيا سلطان شاه عصام الدين

ان ذاته تعالى ... المنع اعنى انه تعالى جزئي حقيقي احمد چلبى

99

لعل وجه الاظهرية ان جزئيات الكليات الفرضية كاللاشي واللاممكن العام لا تدخل تحت الشي والممكن العام والكلام
في مطلق الجزئيات ولعله انما قال الاظهر ولم يقل الصواب لاحتمال ان يخص الكلام بجزئيات الكليات الحقيقية
احوال تلك الجزئيات بل لا يتعلق عرض يعتد به باحوال كلياتها ايضا تشير الى شي لعدم تعلق غرض متعدية بمعرفة
يكون حصول ذات الواجب كحقيقة في العقل ممتنعا بما [illegible] آخر وهو عدم

منه مع وقوع الشركة فيه واما ثالثا فلجواز ان يكون حصول فيه على وجه يمنع
عن وقوع الشركة فيه محالا مطلقا سواء كان بالكنه اولا وقد [illegible] واعلم انه نحو حس
والممكن العام الاطلاقات [illegible] واقلها بمفهوم الجزء الحقيقي [illegible]
قائم قوله اي الكثيرين في هذا التعبير نظاره انما يصح اذا كان المراد
بالمعدودة بحسب فرض العقل كما ان المعتبر في مفهوم الكلي والجزئي
الصدق الفرضي على ما عرفت سابقا واما اذا كان المراد امكان الصدق في نفس
في نفس الامر كما يتحقق فلا يصح لعدم صدق التعريف على الاجناس [illegible]
صدقها على كثيرين من العقول كالاجناس الاعراض مطلقا فالاظهر تفسير الكثرة
بالكثيرين سواء كان من ذوي العقول اولا قوله فيه بحث اما اولا
فلان البحث الاول معارضة [illegible] اذ [illegible] على كثيرين
لم والثاني منع لمقدمته ويؤيده قوله بعد البحثين ومن ههنا يتعذر
في قوله لا الوضعيات [illegible] الاول انا لا نسلم بطلان دخول الكليات
بالنسبة الى الامور الخارجية في التعريف بل يكون ان يكون كلها كليتها
باعتبار [illegible] على كثيرين [illegible] بالجميع في جواب [illegible]
على ما هو [illegible] التعريف على التقدير [illegible] الكليات المحضة
باعتبارات [illegible]
بحقائق [illegible] والامتياز بين الاقسام انما هو باعتبار [illegible]
في [illegible]
لانه امور اضافية تختلف بالاعتبار فان الحساس فصل للحيوان
وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اي هذا الحساس
وذا الحساس خاصة للحي وعرض عام للضاحك قاضي مير

يمكن ان يدفع هذا بتكلف بان يقال اللام في الكثيرين مبطل لمعنى الجمعية فيكون المراد بذلك اللفظ جنس الكثير او يقال استعمل ههنا صيغة جمع العقلاء مجازا فيما يعم العقلاء مجازا اعتمادا على ظهور القرينة التي هي عدم صدق الاجناس على العقلاء وفيه نظر ولعله لما ذكرناه من التوجيهين قال اولا [illegible] واحدا فالظاهر فافهم [illegible]

فيه انه بابطال اللام الجمعية لا يحصل شموله غير ذوي العقول بل ح ايضا يختص بها الا يرى ان ابطاله اياها في قولنا المسلمون لا يثبت شمول غيرها بل ح ايضا يختص بجنس المسلم غاية ما في الباب انه على تقدير عدمه بقضيته نعم يدفع بذلك ما اورد ههنا من انه ح يلزم ان لا يصدق الجنسية بالنظر الى ما دون ستة افراد او اربعة ضرورة ان اقل الجمع ثلثة افراد على راي [illegible] على راي واقل الكثرة [illegible] ولا يخفى انه لو قلنا التنوين فيه تنوين [illegible] الجمع مثل تنوين عشرين لم يرد عليه شي كما اشرنا اليه سابقا احمد جلبي

نعم ان عنوان المحمول مطلقا يحمل على ذات الموضوع [illegible]

كلامه بحث بكون الجهتان متلازمة بحسب الصدق مستبعد جدا ونحوه ان
يكون البحث الاول منعا لبطلان اللازم من نفي ارادة المقول على كثيرين بالفعل
والثاني منعا لمقدمة دليله وكان قوله في آخر الكلام فتأمل اشارة الى ذلك
ثم يرد على ما يقال انه لو سلم ان معنى المقول على كثيرين ما يمكن فرض مقوليته
على كثيرين كما هو معنى الكلي فلا نسلم ان ما ذكر مشتمل على التفصيل والكلي مجرد
مجمل فهو مفهوم والمقول على كثيرين مركب والجنس يكون الاخص اقدم ذكرا الكلي لكونه
جنسا وذكر المقول على كثيرين ليتعلق به قوله المختلفة الحقائق في جواب
ما هو قوله وما يقال من ان الجزئي الحقيقي [illegible] يرد عليه معارضة بان
الكلي محمول على الجزئي الحقيقي ايجابا بديهة واتفاقا كقولنا زيد انسان وهو
يدل على كون الجزئي الحقيقي محمولا على الكلي ايجابا ضرورة ان الحمل هو الاتحاد
وهو من الطرفين ونقضا انه لو تم لدل على بطلان حمل الكلي على الجزئي
الحقيقي بل الكلي ايضا ايجابا لاتحاد ومنعا انه ان اراد بالنفي جميع الوجوه
نختار ان الجزئي الحقيقي يحمل على غيره بحسب المفهوم والاعتبار ونمنع امتناعه
لجواز اتحاد المفهومين المتغايرين في نظر العقل بحسب الخارج وان اراد النفي
بوجه ما نختار انه يحمل على نفسه والاستحالة فيه اذ يكفي في النسبة التغاير
الاعتباري وكان في تقرير النظر المذكور اعادة الجميع ذكره فلا نغير قوله
مختلفة الحقائق ان قد حقق ان الكل كلي له افراد في نفس الامر نوع بالقياس
الى حصصه المضافة الى الكثير الافراد وان كان بالقياس الى الكل الافراد واجزاء
[illegible] تمام الباقية مثلا الحيوان جنس بالقياس الى الافراد الانسان والفرس
ونوع بالقياس الى حصصه المضافة اليه وكذا الكلام في الناطق والضاحك
والماشي ولا بد من اعتبار قيد الحيثية في تعريف كل منها احترازا عن [illegible]
من [illegible] فرد لما عد الموقف بهذا التعريف [illegible] المفهومات الاضافية
[illegible] قوله فيكون جوابا [illegible]
[illegible] التعريفين [illegible] والمراد بالجواب عن الماهية
[illegible] هو الجواب للسوال عن الماهية وعن
ناظرا الى الجنس البعيد
ناظرا الى الجنس القريب

فيه اشارة الى انه ليس المراد من الافرادي الافرادي على سبيل الاجمال بان يسأل عن الماهية وعن كل واحد واحد من مشاركاتها دفعة واحدة بل المراد بالافرادي التفصيلي بان ينضم الى الماهية واحد منها ويسأل عنهما ثم ينضم اليها واحد آخر ويسأل عنهما ثانيا وهكذا تأمل سمع منه

بعض المشاركات او عن كلها بما هي كمالا يخفى ثم ههنا بحثان احدهما ان تعريف الجنس
القريب صادق على البعيد لان الجنس البعيد كالجسم النامي يصدق عليه انه الجواب
للسؤال عن الماهية كالانسان وعن بعض المشاركات فيه كالنبات بما هما على
الجواب للسؤال عن تمام الماهية وعن مجموع المشاركات فيه بما هي ان الجواب للسؤال
عن الانسان وعن مجموع المشاركات في الجسم النامي قطعا وهو الجواب للسؤال عنه و
عن النبات وكذا الكلام في سائر الاجناس البعيدة فانتقض التعريف
طردا وعكسا وجوابه ان المراد بكل المشاركات الكل الافرادي لا المجموعي والمعنى انه
الجواب للسؤال عن الماهية وعن بعض مشاركاتها لكونه على الجواب للسؤال
عنها وعن كل واحد من مشاركاتها افرادي او المراد بالبعض كل بعض لا
بعض ما اي يكون الجواب للسؤال عن الماهية وعن كل من المشاركات على الجواب
للسؤال عنها وعن مجموعها او كل واحد منها دفعة واحدة ومن البين انه لا
لا يصدق شيء من هذين المعنيين على الجنس البعيد كما يظهر بادنى تأمل وكان
في قوله في بيان تعريف البعيد اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية اشارة
الى النوع الاول وثانيهما ان بعض المشاركات وكل المشاركات متغايران
بعدد المشارك فلا يصدق التعريف على جنس قريب يكون تحته نوعان فقط وجواب
انا لا نسلم اقتضار البعض الى تعدد المضاف اليه بل يجب تغاير كل المشاركات
الا انه الباحثة عن الكل المنحصر وقد دفع ما اشرنا اليه سابقا من ان كل
الجنس الوزن المشتمل على نوعين فقط ممنوع ومادة لا يدان سوى [illegible]
في نفس الامر على ما لا يخفى قوله الثاني النوع الخ انما قدم الجنس على النوع و
الفصل عنه مع انهما جزآن منه لان بيان المعنى الثاني للنوع يتوقف
على الجنس وبيان احكام الفصل من التقويم والتقسيم يتوقف على النوع
ايضا ولان الجنس يصح تقدمه وانه النوع تعقبه كما هو المشهور
ثم اللائح قوله بالقياس الامارة الى ان قوله المتفق الحقيقة يخرج الجنس
وفيه ان الجنس مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة كما يقال كل انسان حيوان
وان لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو بحسب اتفاق الحقيقة [illegible]

هو الجسم النامي

وما هو مدار البحث الاول على حمل البعض على بعض ما وحمل الكل على الكل المجموعي فامكن الجواب عنه تارة بحمل البعض على كل بعض وتارة بحمل الكل على الكل الافرادي التفصيلي تأمل سمع منه

قيد الجواب واشارة الى انه على تقدير حمل اضافة البعض على الاستغراق يمكن حمل الكل على المجموعي ويمكن حمله على الافرادي الآتي لحمل على الافرادي انما يجوز على ذلك التقدير لو كان المراد بالجواب عن الماهية وعن كل واحد الجواب دفعة لئلا يلزم التكرار مع حمل اضافة البعض على الاستغراق فافهم غير انتشى النقض

قبل تسعة اوراق تخمينا في حاشية قوله وقد يجاب بتخصيص الدعوى

اي في التعريفات لا مطلقا ههنا كذلك اذا النقض انما هو تعريف الجنس [illegible] والبعيد وفيه انه انما يلزم ذلك لو لم يكن بعد قلنا وكونه ههنا من قبيل الاول غير ظاهر احمد جلي

هذا مبني على ما هو المشهور وقد ذكر المحقق الشريف في حاشية شرح الشمسية الاولى ان الالتزامية ليست مهجورة في التعريفات عند ظهور القرينة المعينة للمراد انتهى والقرينة ههنا ظاهرة وهي ان بحثنا في الكليات لا غير جلي

99

100

فان كان له مدخل في اخراجه والحق ان الذي يخرج مجموع القيدين بناء على ان المتبادر
من المقول هو المقول بالذات كما ذكره المحشي او المتبادر من المقول على
الكثرة المتفقة الحقيقة المقول عليها فقط كما يمكن ان يقال قوله الماهية
اي الامر الكلي للماهية معنيان مشهوران احدهما ما به الشيء هو هو والآخر
ما يجاب به عن السؤال بما هو وبالمعنى الاول لا يستلزم الكلية اصلا فضلا
عن دلالتها عليها التزاما لصدقها على الجزئيات الحقيقية فلا تخرج الشخص
وبالمعنى الثالث تخرج الشخص والصنف ايضا اذ لا يصح ان يجاب بشيء منهما
عن السؤال بما هو على ان الدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات فكيف
يفسر الماهية بالامر الكلي ولو فرض كونها دالة عليها التزاما والحق انه
الماهية ههنا بالمعنى الثاني ولا حاجة الى قيد آخر لاخراج الصنف وفي آخر كلام
في بعض النسخ ما يدل على حكمه وللتنبيه على هذا صرف المحشي التعريف قيد الاول
ولم يذكر قيد آخر قوله فان اريد اذا نسب للعام والخاص الى المفردة
مشمول له فيما بينهم لكنها منظور فيها سواء اريد بالاول سلب الواسطة
في الثبوت او في العروض في الاثبات اما على الاول فلان العام والخاص كالحيوان
والانسان موجودان بوجود واحد فكيف يكون ثبوت شيء منهما
علة لثبوته للآخر ولا بد في الواسطة في الثبوت والعروض ان يكون علة
لذي الواسطة على ما حقق في محله واما على الثاني فلجواز ان لا يكون شيء منها
واسطة في الاثبات للآخر بان يكون كلاهما بديهيا ولجواز العكس بان يكون
اثبات الشيء للعام نظريا مكتسبا من ثبوته للخاص وما ذكره في بيان ذلك
المتوهم من ان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فلان الحيوان
الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا غير مستقيم لان الماهية بشرط
لا شيء غير شيء لا يستلزم محموليتها بشرط شيء فقط عليه لجواز حملها لا بشرط شيء لكنه
يجب النوع الى ان قيد الخ يجوز ان يكون تحته بنوع الانواع بمعنى الدرج تحت
الانواع لا بمعنى كونه نوعا بالقياس اليها وكذا الكلام في جنس الاجناس فكلاهما
وكان في وجهها لا ولى ان يعتبر الخ اشار الى هذا التوجيه قوله لتضاد في تمامها الخ

فيه انه لو كان مبني الاخراج هذا لم يكن القيد الاخير دخل فيه ولى فاولى ان يجعل الاول فقط مبنى كما فعله المحشي احمد القزويني

بزيادة قيد فقط

لا ثبياء لا غير بين

قال المص رحمه الله في شرح الشمسية في بيان هذا الكلام هذا تعيين للمعنى الذي يطلق عليه النوع الاضافي لا حد له نعم انه بيان يمكن ان يؤخذ منه تعريف النوع الاضافي انتهى وعلى هذا الايراد ما اورده مير فخر الدين وتبعه ابو الفتح من ان الدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات تأمله وهي التي تفيد ثبوت شيء لشيء في نفس الامر سواء كان العلم بثبوته محتاجا الى برهان اولا كالضحك العارض للانسان بواسطة انه متعجب مبرك جلي

وهي التي تكون معروضة لذلك العارض اولا وبالذات وبواسطتها يكون ذلك العارض عارضا لذلك المعروض كالمشي العارض للانسان بواسطة انه حيوان مبرك جلي وهي التي تفيد العلم بثبوت شيء لشيء سواء كان ثبوته له في الواقع بواسطة في الثبوت اولا كالحدوث العارض للعالم بواسطة انه متغير مبرك جلي

[illegible]

الممیزین عن المشارکات الجنسیه ولانه صحة التعریفات لکل جنس
لمطلق الفصل القریب والبعید صح

مع انه ادعی عدم جریان فیه مطلقا حیث قال ان القریب والبعید لا یجریان الا فی الممیز عن المشارکات الجنسیه بحسب الحقیقه

التمثیل بالانسان والحیوان ههنا مبنی علی انهم رتبوا الکلیات الذاتیه بحسب القوم فوضعوا الانسان ثم الحیوان ثم الجسم النامی ثم الجسم ثم الجوهر لتنبیها لم التمثیل فی باب الکلیات والا فالاطلاع علی الذاتیات متعسر بل متعذر فیجوز ان لا یکون الانسان نوعا حقیقیا والحیوان جنسا بل یکون کل منهما خاصة او عرضا عاما وکذا الکلام فی النقطة لجواز ان تکون خاصة او عرضا عاما فتامل ونفارقهما فی الحیوان [illegible] بان کل کلی افراده تنحصر فی نوع حقیقی بالقیاس الی حصصه کما صرح به الشارح وعلی هذا لا یتصور صدق النوع الاضافی بدون الحقیقی فی الحیوان والانسان وغیرهما من المواد نعم یصدق النوع الاضافی علی مثل الحیوان بالقیاس الی افراده الحقیقیة فلا یصدق النوع الحقیقی علیه بالقیاس الیها لکن الافتراق علی هذا الوجه لا یکفی فی العموم والخصوص علی الاصطلاح المشهور فی النسب الاربع علی ما عرفت فالحق علی هذا ان النسبة بینهما عموم وخصوص مطلق والحقیقی اعم من الاضافی علی عکس ما اختاره القدماء لان کل اضافی حقیقی ولو بالقیاس الی حصصه من غیر عکس کما فی المجهول [illegible] علی ما لا یخفی اما الاول فلا تفاق الکل

بعض ان افراد النقطة متفقة فی الحقیقة التی هی مفهومها وقد عرفت انما یحمل [illegible] لجواز ان لا تکون افرادها متفقة الحقیقة بل یکون کل منها نوعا منحصرا فی فرد کما جوز فی العقول العشرة علی وجه ولو سلم اتفاقها فی الحقیقة فیجوز ان یکون حقیقتها شیئا آخر غیر النقطة ثم علی تضعیف الوجه الاول من وجهی الثانی بغیر ما ذکره وهو انهم لم یعتبروا ههنا علی حصر [illegible] المقولات العشر فیجوز ان یکون [illegible] مندرجا تحت جنس عال ایضا وعلی تنزیل مذهب القدماء بانه یجوز ان یکون بعض الانواع مرکبا من امرین متساویین فلا یکون تحت جنس اصلا [illegible] ثم الاجناس [illegible]

لی هذا اذا اعتبر الترتیب من المضاف الیه الی المضاف واما اذا اعتبر من المضاف الی المضاف الیه فترتیب الاجناس علی سبیل التنازل وترتیب الانواع علی سبیل التصاعد مثلا اذا قلنا جنس جنس جنس وجنس جنس جنس فان اعتبرنا الترتیب من الاول الی السافل کان متصاعدا وان اعتبرناه من الاسفل الی الاعلی کان متنازلا واذا قلنا نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع فالامر بالعکس والبیان [illegible] فقط

فیکون النقطة جنسا لها او عرضا عاما کما مر

من ان النسب باعتبار الحمل والصدق فی المفردات وباعتبار التحقق فی القضایا حیث لم یعتبر القیاس الی الافراد الحقیقیة سمع من الاستاد

فانها انواع حقیقیة بالقیاس الی حصصها ولیست انواعا اضافیة اذ لیس فوقها امر شامل منها فضلا عن کونه جنسا لها فافهم شیرانشی

ای علی تقدیر ان یکون العقل جنسا للعقول العشرة ویکون کل منها نوعا منحصرا فی فرد اما علی تقدیر ان یکون العقول العشرة متفقة الحقیقة ویکون العقل تمام ماهیتها فلا شیرانشی

ویمکن ان یدخل هذا التعریف تحت ما ذکره الشارح من التعریف بان یقال مراد الشارح بالنوع البسیط ما لا جنس له بان یکون قوله لا جنس له تفسیرا وبیانا للمراد بالنوع البسیط سواء کان بسیطا حقیقة او مرکبا شیرانشی

یرید انه یحتمل ان یکون التخصیص للنکتة المذکورة فلا ینافی ان یکون له قسم آخر فاذا وحظ ظاهر عبارته مع تلک النکتة لم یکن مشعرا بان ما لا جنس له لا فصل له فلا یرد ما [illegible] الاحتمال المذکور لا ینافی ان یکون ظاهر عبارة المصنف ما ذکره احمد جلبی

علی ان الحق انه یحتمل ان یکون المقسم نفس الفصل الممیز عن المشارکات الجنسیة بقرینة الاقسام بناء علی ان وجود الفصل الممیز عن المشارکات الوجودیة لیس امرا محققا بل هو مجرد احتمال علی تقدیر القول بامکان ترکب الماهیة من امرین متساویین بخلاف الفصول الممیزة عن المشارکات الجنسیة فیکون تخصیص الکلام بالزیادة الاهتمام بالماهیة المحققة الوجود ویحتمل ان یکون المقسم نفس مطلق الفصل [illegible] بناء علی ان مجرد احتمال الفصل الممیز عن المشارکات الوجودیة لا یقدح فی صحة التقسیم الاستقرائی لمطلق الفصل الی القریب والبعید وفیه نظر اذ لو کان جنسه [illegible] یمکن دفعه بان المراد للقائل المذکور ان اعتبار القریب والبعید بالقیاس الی ماهیة واحدة لا یجری الا فی الفصول الممیزة عن المشارکات الجنسیة وما ذکر من فرض ترکیب الجنس من امرین متساویین تارة وفرض ترکیب النوع منهما تارة اخری انما هو فی ماهیتین فی حالتین کما انه لو فرض فی اجزاء الجنس المرکب من امرین متساویین انه اقرب بالقیاس الی ذلک الجنس وبعید بالقیاس الی نوعه کان القرب والبعد ههنا الی ماهیتین فی حالة واحدة لا یقال عدم جریان القرب والبعد بالقیاس الی ماهیة واحدة فی الفصل الممیز عن المشارکات الوجودیة لا یقتضی عدم جریانهما فیه مطلقا ولو سلم فانما یلزم عدم صحة تقسیم الفصل الممیز عن المشارکات الوجودیة الیهما لا عدم صحة تقسیم مطلق الفصل الیهما لانا نقول لما کان اعتبار القرب والبعد بالقیاس الی ماهیة واحدة جاریا فی الفصل الممیز عن المشارکات الجنسیة کالناطق والحساس بالقیاس الی الانسان فلو قسم مطلق الفصل الی القریب والبعید لامکن ان یذهب الوهم الی ان اعتبارهما کذلک جار فی الفصل الممیز عن المشارکات الوجودیة ایضا فدفع ذلک الوهم بخصوص التقسیم بالفصل الممیز عن المشارکات الجنسیة تنبیها علی ذلک وکان قطع قوله وفی تحقیق المقام ابحاث طویلة اشارة الی تحقیق القول بترکب الماهیة من امرین متساویین وما یرد علیه [illegible] استدلوا به علی بطلانه من وجوه الاعتراض فانه یحصل بالنظر الیه قسم آخر کما یرید ان اطلاق المقسم علی الفصل یحتمل ان یکون من التقسیم بمعنی تحصیل قسم فیکون فصل منهما ای محصلا للقسم باعتبار انضمامه الی الجنس ویحتمل ان یکون من التقسیم بالمعنی المشهور وهو

ان الشارح لا الاحتمال الاول [illegible] الاحتمال الثانی فی کون عبارة المصنف ظاهرة فیما ذکره الشارح من کل واحد من الاحتمالین المذکورین اظهر من ان یخفی شیرانشی

الفرق بین الاحتمالین ان المقسم فی الاول مقید وفی الثانی مطلق فافهم

ولزیادة الاعتناء للعلم بجریان القسم الیهما فی القسم الآخر ای دون القریب والبعید

اعلم ان الفصل یمیز الشیء عما یشارکه فی الجنس فقط او عما یشارکه فی الوجود سواء کان مشارکا له فی الجنس او لا فتحقیقه ان فصل الشیء ما اختص بجنسه کالحساس للحیوان بالنسبة الی الجسم النامی کان بمنزلة تمام ما عداه مما یشارکه فی الوجود وان لم یکن مختصا بالجنس کالناطق للانسان عند من یجعله مقولا علی غیر الحیوان ایضا کالملائکة مثلا فانه یمیزه لا عن کل ما یشارکه فی الحیوان لا عن کل ما یشارکه فی الوجود فلیس تمیز الفصل عن المشارک الوجودی مبنیا علی مجرد احتمال عقلی وترکب الماهیة من امرین متساویین شیخ الاسلام

وجه التأمل هو انا لا نم لا انه على تقدير صدق كل ما فصل مميز للسافل فصل مميز للعالي يلزم ان يكون الكل جزء لجزء او عينه بجواز ان لا يكون باقي اجزاء السافل جزء العالي

للعالي سمع منه

ضم تبود مخالف لا المقسم وحاصله تحصيل قسمين لكن على هذا الايضا جمع فصل واحد منهما الا باعتبار التمام المه وجودا او عدما ليحصل بالتمام وجوده المه قسم وبالتمام عدمه المه قسم فيكون تحصيلا لقسمين **قوله** والمقوم للعالي مقوم للسافل اي المراد بالعالي اعم من الجنس العالي والنوع العالي وكذا الكلام في السافل بل المراد من العالي الفوقاني ومن السافل التحتاني ليشمل المتوسطات ايضا ثم صدق الدعوى ظاهر ان اريد بالمقوم مطلق الداخل لما ذكره من ان جزء الجزء جزء واما ان اريد به الفصل الداخل كما هو الظاهر في هذا المقام فلا لانه لا يثبت بدليل لم يعم البيان الفصل المميز للعالي عن جميع ما عداه فصل وعن بعض ما عداه مميز له عن بعض ما عداه وفيه تأمل **قوله** اي كليا او بالمعنى اللغوي اي يعني لو اريد بالعكس معناه الاصطلاحي لم يصح بنفيه ظاهرا لان العكس الاصطلاحي للموجبة الكلية موجبة جزئية لازمة لا فلا يمكن صدق بدون عكسها بل لا بد من تأويل مجاز ليرجوا بحمل العكس على الجميع على المعنى الاعم من الكلي والجزئي وتعميمه بالكلي ليصح النفي ويوجه ما وقع في بعض عبارتهم من النوع بعيد لا حيث قالوا من غير عكس كلي ولو اريد به معناه اللغوي صح نفيه ظاهرا لان العكس اللغوي للكلية كلية لكن حمل اللفظ على المصطلح اللغوي بعيد جدا **قوله** والا كان الكل جزء الجزء حاصله ان ما كان على كل جزء له جزء له لا بد ان يكون مجموع اجزاء الكل جزء الشيء كالحيوان بالنسبة الى الانسان ويكون الناطق بالنسبة اليه وكذلك لان مجموع اجزاء الشيء عين جميع اجزائه برهانه فلو كان وكل ما هو مقوم للسافل جزء لبعض اجزائه المنسوب كان جميع اجزائه فيكون مجموعه جزء فقط ولو لم يشمل على ما له كان لجميع اجزائه عينه فيكون مجموعه عينه الا لكن احتمال العينية باطل لمغايرة العالي للسافل فيكون جزءا منه وعلى ان العالي لكن احتمال الجزئية باطل ضرورة ان كل جزء للعالي جزء للسافل كما بين فيكون عينه قطعا منه وهذا التقدير احق بسياق الكلام والاول ادق وعلى التقدير بن يتم الكلام لو حمل المقوم على مطلق الداخل واما لو حمل على الفصل الداخل كما هو المتبادر فيكون تأمل لا بد من بيان فتأمل **قوله** وهذا اولى من تعريفهم الى اخره لانه على توجيه هذا التعريف بان المراد من النوع مطلق المقوم لكنه خلاف الظاهر وبعيد لان الكلام ههنا في اقسام الكلي باعتبار الى عام ماهية ما كتبه من الجزئيات

[Marginal notes:]

يعني لو اريد بالفصل في قولنا كل فصل مميز للسافل فصل مميز للعالي ... جنس السافل ...

لان الدليل عام والمدعى خاص

لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم

وجه التأمل ورود المنع على قوله الفصل المميز للعالي اه لجواز ان يكون الفصل المميز للعالي عن جميع ما عداه جنس السافل لا فصله تأمل سمع منه

فيه ان جنس السافل هو العالي المميز بذلك الفصل لو كان ذلك جنس السافل ايضا لكان له جنسان في مرتبة واحدة وهو محل تأمل

فيلزم ان يكون السافل جزء لنفسه غير انتفى

وجه الدقة على ما فهمت من كلام الاستاذان

وجه التأمل ... على ... من ... الاستاذ

كما ... الاشاره الى الدقة ...

بخلاف التعريف الثاني فانه لا يحتاج الي تاويل علي الاصطلاح
الغير المشهور فالثاني اولي سمع منه

كما هو المشهور فالخاصة الخارجة من التقسيم خاصة النوع والتعريف المذكور ينطبق عليه
قطعا ولئن صح كان مطلق الخاصة اعم فالاولوية بالعكس مع ان بعضهم اصطلحوا علي
ان الخاصة مطلقا منحصرة في خاصة النوع كما صرح به المحشي في شرح الرسالة و
لكل احد ان يصطلح علي ما شاء ووجه بناء التعريفين علي الاصطلاحين فلا ترجيح لاحدهما
علي الآخر وايضا انطباق التعريف الاول علي الاصطلاح المشهور غير ظاهر لان المتبادر
من الحقيقة هو الماهية الموجودة في الخارج فتخرج عنه خواص المفهومات الاعتبارية
كمفهوم الواجب وغيره ولابد ان يراد بالماهية مطلق الماهية حتي ينطبق علي الا
صطلاح المشهور او الماهية النوعية حتي ينطبق علي الاصطلاح الغير
المشهور الخاصة التي هي قسيم الجنس بناء الكلام علي ما ذهب اليه بعضهم من ان
الخاصة التي هي احد الكليات الخمس اعم من المطلقة والاضافية وحمل قوله فقط علي الحصر الحقيقي
دون الحقيقي بناء علي اعتبار قيد الحيثية في التعريفات كما سيجيء تخصيص فان قلت
المتبادر من قوله فقط الحصر الحقيقي قلت المتبادر من الاختصاص ايضا الاختصاص
الحقيقي فلا وجه لتخصيص الاعتراض بتعريف المصنف ولا يكفي القسمة
صحيح الجواب فيه انه لا محذور في القسمة الاعتبارية بناء علي اعتبار الاقسام بقيود
الحيثية كما هو شان سائر التقسيمات الاعتبارية ولا بد من حمل التقسيم هنا علي الاعتبار
سواء اعتبر في الخاصة الاضافية ام لا لان اجتماع الخاصة والعرض العام
في الماشي مثلا علي التقديرين وان كان بالقياس الي ماهيتين وما صرح به من
اجتماع الكليات الخمس في مادة واحدة واجتماع النوع مع كل واحد من الاربع
انما هو باعتبار الحيثية فتدبر فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة لكن
يرد ان مراد المصنف في تعريف اللازم هو الماهية الموجودة مطلقا بناء علي
ان الشيء ما في الوجود المطلق كما اشير اليه آنفا ومن الماهية في القسم
الاول الماهية من حيث هي هي ومن الوجود مطلقا في القسم الثاني احد الوجودين
الخارجي والذهني بخصوصه فالمقسم لازم الماهية الموجودة مطلقا والاقسام هي
لازم الماهية من حيث هي هي ولازم الماهية الموجودة في الخارج من حيث
هي موجودة ولازم الماهية الموجودة في الذهن من حيث هي هي موجودة
فيه فيندفع هذا التقسيم الا ما هو المشهور من تقسيم اللازم الي اقسام الثلثة الاانه
ثانيا ليكون حقيقة
اي بحيث لو وجد في الخارج

رد التمثيل بمفهوم الواجب
انما يتم علي مذهب الحكماء
اذ لا ماهية للواجب تعالى عندهم
ولما ذهب المتكلمين فالواجب ماهية
حقيقية منحصرة في فرد شيء انتهى

فيكون قيد فقط مقام قيد الحيثية

فلا يصدق الخاصة عند الاطلاق
بحسب التبادر الا علي الخاصة
المطلقة دون الاضافية سمع منه

فانه خاصة بالنسبة الي الحيوان
وعرض عام بالنسبة الي الانسان
يمكن دفعه بان المراد كون الشيء
خاصة وعرضا عاما بالقياس
الي الاعتبار ماهية واحدة
فعلي هذا يكون حقيقيا عرضي
هذا الجواب علي الاستاذ بعض
من اتفق بفهمه من الشركاء فاجاب
جواب غير خال عن الضعف علي
ما فهمه لمولانا صدر الدين

لازم الماهية كزوجية الاربع ولازم الوجود
الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني
كالكلية للانسان وهذا القسم يسمي معقولا
وهو عدم اختصاص النوع
الخاصة في خاصة النوع

فانها ليست خواصا معقولا علي ما تحت حقيقة واحدة بل خواص معقول
علي ما تحت مفهوم اعتباري فلا يكون التعريف الاول ايضا
جامعا لخروج هذه الخواص كما لا يكون التعريف الثاني جامعا
لخروج خواص الاجناس العالية فالتعريفان متساويان ١٢

كالحساس فانه جنس للسميع ونوع لحصصه اي هذا الحساس
وذلك الحساس وفصل للحيوان وخاصة للجسم
وعرض عام للضاحك حا

او التابع قطع النظر عن النوعية او الصنفية وغيرها لكن مع وجوده بكلا وجوديه

حاصل ان العبارة المنقولة من البعض لا تخلو عن تحصيل الانتظام والمقابلة كذلك فافهم

لا الخارجي اللازم فقط

افتصر في العبارة فعبر عن القسمين الاخيرين بعبارة واحدة ويرد على ان المص ذكر في شرح الرسالة في توجيه هذا التقسيم ان القسم لازم الماهية اعم من ان يكون لازم الماهية من حيث هي هي او لازم الماهية الماخوذة مع عارض من عوارضها والقسم الاول لازم الماهية من حيث هي هي والثالث لازم الماهية الماخوذة مع عارض ومثل للقسم الثاني الذي هو لازم الماهية لوجود بالسواد للحبشي على وفق ما نقل عن بعضهم والجواب ان هذا التوجيه يأبى عن حمل كلام المص ههنا على التقسيم الثلاثي المشهور مع كونه خلاف ما يتبادر منه بل الحق حمله على التقسيم الثنائي للازم كما حمل كلام ذلك البعض عليه على ما سنعرفه قوله وانت تعلم ان السواد ان حمل توجيه الكلام المذكور وهو كلام المحقق الرازي في شرح الرسالة بانه اراد بلازم الماهية الذي هو القسم لازم الماهية الموجودة مطلقا سواء كانت ماهية نوعية او صنفية او غيرها وبلازم الماهية الذي هو القسم الاول لازم الماهية من حيث هي هي وبلازم الوجود لازم احد الوجودين بخصوصه على قياس ما ذكره في توجيه كلام المص ههنا ومن البين ان السواد للحبشي الذي هو ماهية صنفية من قبيل لازم الوجود الخارجي كالتحيز للجسم على هذا الاعتبار على تلك العبارة الاولى وتشخصه ولعله اراد مطلق التحيز اللازم لاصل الوجود بلا خصوصه وفائدته التنبيه على ان المراد من الوجود خصوص احد الوجودين فكان قال بخصوصه ولعل ان كلام هذا المحقق انسب بالحمل على التقسيم الثلاثي المشهور من كلام المص قوله ما لتحقيقه انه يرد عليه فيه نظر لان ان اراد بلازم التشخص لازم التشخص من حيث هو لازم شخص كما يدل عليه قوله فيما بعد والصحيح من حيث هو شخص لم يكن السواد للحبشي داخلا في لازم الوجود بل لم يكن التقسيم حاصرا لجواز ان لا يكون اللازم لازم النوع ولا لازم التشخص من حيث هو شخص بل يكون لازم صنف من الاصناف كالمثال المذكور وان اراد لازم التشخص مطلقا كان شاملا للازم النوع ضرورة ان لازم النوع لازم لكل تشخص منه على ان الظاهر يكون صنفيته الحبشي من جملة ما اعتبر في تشخصه فالاولى في التوجيه كلامه ان يحمل على ما ذكره المص في شرح الرسالة بان يقال اراد بلازم نوع لازم الماهية النوعية الماخوذة مع عارض من عوارضها وبالتشخص مطلقا التشخص

كالضحك بالقوة للانسان سعد الدين

انت تعلم ان قول المحقق الرازي لان ماهية الانسان مثلا يدفع هذا التوجيه حسين الخلخالي

لانه لم يوجد من هذا المحقق كلام يدل على ان المراد من هذا التقسيم التقسيم الثنائي بحمل كلامه على التقسيم المشهور وهو التقسيم الثلاثي اولى بخلاف المص فان ما ذكره في شرح الرسالة يدل على ان المراد به التقسيم الثنائي فحمل كلامه في هذا المختصر على التقسيم الثنائي انسب تأمل سمع

قال عصام الدين ناقلا عن بعض فاضل المتأخرين ان لازم الوجود قد يكون بمعنى اللازم ما يلزم الماهية في احد الوجودين وقد يكون بمعنى لازم التشخص فالسواد لازم لتشخص لا للماهية باعتبار احد الوجودين

لازم التشخص

١٥٩

فلعلة الاشتراك يعم ما في النوع والخروج من التعين فيكون قوله وتشخصه عطفا تفسيريا لقوله الوجوده سمع منه

اي من ذلك لازم الماهية النوعية مطلقا او لازم الماهية النوعية الماخوذة مع عارض من عوارضها

اللازم للتقيد بالعارض وبلازم الماهية لازم الماهية النوعية مطلقا وبالتعميم اعم منهما ويحمل تخصيصه عن هذا المعنى مساغ فان قلت لازم الماهية بالمعنى الاعم من ذلك يتناول العرض المفارق لان كل عرض مفارق يمتنع الانفكاك عن الماهية الماخوذة مع عارض من عوارضها كمقارنتها لعلته وكذا العرض المفارق فكيف يصح تقسيم الكلي الخارج عن الماهية الى لازم الماهية بهذا المعنى والعرض المفارق قلت هذا التقسيم كتقابل القسمين انما هو باعتبار قيد الحيثية فلا تغفل قوله من ليس له ذكر الخ هذا مبني على ان لون كل شيء تابع لمزاجه المخصوص لا يتخلف عنه وان سواد الحبشي لا يتخلف عن مزاجه وكلاهما ممنوعان لا بد من بيان الا ان يراد بالمزاج المخصوص ماهية المستلزمة للسواد ولو بانضمام عارض هو عدم مفارقته لعلة السواد قوله وان المراد بالسواد الخ حاصله ان المراد بالسواد السواد الاسود بمعنى ما يقتضي طبيعته ومزاجه السواد سواء اتصف بالسواد بان ارتفع المانع ليظهر او لا بان لم يرتفع وانت تعلم ان حمل السواد والاسود على هذا المعنى ركيك جدا فالتعويل على التوجيه الثاني الخ قوله على ان المراد بما عرفت آنفا قوله ثم البين له معنيان الخ يعني ان كلام المص يوهم ان للازم البين معنى واحدا مرددا بين ما يلزم تصوره من تصور الملزوم وما يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما ولعل البين معنى واحد وهو ما لم ينفك عنه من شيء الترديد وليس كذلك بل للبين معنيان احدهما الخ الاول والثاني الثاني وكذا الغير البين معنيان احدهما خلاف الاول والثاني خلاف الثاني ان المص جمع بين معنييه كل منهما اختصارا في العبارة ثم الظاهر ان قوله في بيان المعنى الثاني والنسبة بينهما اشارة الى ان في عبارته تقديرا ضرورة ان تصور الطرفين غير كاف في الجزم بينهما بل لا بد من تصور النسبة ايضا وبيانه لا حاجة الى التقدير لجواز ان يكون تصور الطرفين في اللازم البين بالمعنى الثاني مستلزما لتصور النسبة ايضا فيكون مستلزما للجزم باللزوم بينهما لان مستلزم المستلزم مستلزم فيتم التعريف بلا تقدير قوله وانما يظهر ثمرته اذا اعتبر في الاخص الاعم المشهور لا مساحة باعتبار هذا القيد في مفهوم البين بالمعنى الاخص لبطلان النسبة بالعموم بينهما والخصوص وفيه انه مع بعده عن العبارة

حيث قال في آخر التعريف ويحصل الجزم باللزوم لا محالة

وايضا لازم الوجود الذهني عرض مفارق للماهية وكذا لازم الوجود الخارجي لان الماهية الموجودة في الخارج عرض مفارق للماهية الموجودة في الذهن وبالعكس ثم ان ما ذكره في حواشيه من الفرق بقيد الحيثية مستغنى عنه بما قيل من ان الاصطلاح على ان ما يلزم الماهية من حيث هي او في احد الوجودين بخصوصه يسمى لازما وان لم يلزم الماهية ولا يسمى مفارقا وان فارق الماهية نفس الشيء فالعرض المفارق من حيث الماهية مفارقة بعلته لازم الماهية ومفارق عنها من حيث هي هي سمع منه

كالزوجية للاربع فان العقل بعد تصور الاربع وتصور الزوجية ...

فان في مفهوم البين بالمعنى الاخص ما اعتبر في مفهوم البين بالمعنى الاعم مع قيد زائد مخصص وهو لزوم تصور اللازم من تصور الملزوم

كما اشتهر من اعتبار هذا المعنى في الدلالة الالتزامية لا يكفي في ظهور تلك النسبة لان الحكم بالموقوف على صدق الاخص بهذا المعنى على شيء في نفس الامر وهو تم لجواز ان لا يكون شيء مما يلزم تصوره من تصور ملزومه بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما اللهم الا ان يحمل العموم والخصوص على ما هو بحسب المفهوم وقد اشار المحقق الشريف في حاشية المطالع الى توجيه آخر للتثليث المذكور بان المراد من الجزم باللزوم في المعنى الاعم اعم من الجزم باللزوم في نفس الامر والجزم به في التصور ومن البين ان كل ما يلزم تصوره من تصور ملزومه يلزم من تصورهما الجزم باللزوم في التصور بينهما وفيه منع ظاهر لجواز ان يكون تصور اللازم لازما لتصور الملزوم ولا يكون الجزم بهذا اللزوم لازما لتصورهما بل نظريا محتاجا الى وسط على ما لا يخفى ولم يعتبر في غير البين الذي فسر الاول البين بالمعنى الاعم بما يكفي تصوره مع تصور ملزومه في الجزم باللزوم بينهما وغير البين المقابل له بما يفتقر الجزم باللزوم بينهما الى وسط او ورد عليه ان نقيض اللازم البين بهذا المعنى غير حاصر اذ المحسوسات والتجربيات ونظائرهما من المشاهدات وسائط بين القسمين فاجاب المحقق في شرح الرسالة بان المراد بكفاية تصور الملزوم واللازم في الجزم باللزوم بينهما عدم افتقاره الى الوسط بترتيب المقدمات فيندرج تلك الوسائط في البين وهو المطابق لما ذكره صاحب المطالع وشارحه حيث قال اللازم اما ان لا يفتقر الى وسط او غيره وكلامهم ههنا يدل على انها مندرجة في غير البين وفيه اشارة الى توجيه نفع الثاني بوجه آخر وهو ان تحمل اعتبار الوسط في تعريف غير البين على انه وقع على سبيل التمثيل او بالمعنى اللغوي بعدم او بزوال ما ... ورد عليه نقض ... مولانا عصام الدين

نقيم العرض المفارق الى الدائم والزائل غير حاصر لخروج عرض مفارق يكون محمولا على موضوع ولم يصدق عليه ازلا وابدا ولم يصدق عليه في بعض ازمنة الوجود وبعد صدقه لم يفارقه ابدا وكلاهما مدفوع اما الاول فبان وجود عرض مفارق كذلك ممنوع لجواز ان يكون الكليات التي يمكن صدقها على افرادها ولا يصدق عليها بالفعل اصلا كالعنقاء ونظائره ذاتيات لافرادها الممكنة ومجرد الاحتمال يكفي لا بغيره في صحة التقسيم الاستقرائي ولو سلم فيجوز ان يكون المراد بالدائم ما هو اعم من الوجود او عدمها ولو سلم فيجوز ان يكون المراد بالعرض المفارق ههنا ما يكون عارضا لموضوعه بناء على ان الكليات معتبرة بالقياس الى ما تحتها من الجزئيات

... بالفعل

ذكر ان ... كانت ... بالنسبة ... المفهوم وان كان ... الصدق

فان المعتبر ... خصوص ... بين ... المفهوم

الاخص

ما هو بحسب الصدق

حيث قال بعض ... الاستقراء ... على وسط برهاني سواء ... تحقق ذلك توقف على حدس او تجربة او نحو

قال ...

حيث البين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير البين بخلافه

وفيه انهم مثلوا الزنجي بالابيض الحبشي ولا يخفى عدم كون الابيض ذاتيا لافراد الحبشي لا يقال كلامه في الكلي الذي لم يصدق على شيء من افراده بقرينة قوله كالعنقاء ونظائره والابيض وان لم يصدق على افراده من الحبشي لكنه يصدق على افراده من غيره لانا نقول كلام القوم في الكلي بالنسبة الى ما هو عرض عام له تكفي للمانع في مرتبة الجواز لا عرضيات حتى يكون عرضا مفارقا ولا يخفى ان الابيض بالنسبة الى افراد الحبشي عرض عام تمرانشي

بل كالكلي المنطقي موضوع لمفهوم صادق على الحيوان وغيره فالفرق بين مفهوم الكلي المنطقي لا يفيد ما يطلب في هذا المقام وبهذا عرفت ان معنى قوله والمراد تسمية الامر الصادق على هذين الامرين عقليا فيه مسامحة

بالفعل كما هو المتبادر من كلامهم واما الثالث فبان المراد بالدائم ما يدوم بعد عروضه سواء كان دائما ما دام الذات او لا على ما فسره المحشي فلا اشكال اذ الدوام لا ينفك عن الفروق الى ان اجاب عنه المحقق الرازي في شرح المطالع بانه انما ينفك الدوام عن الضرورة في الجزئيات واما الكليات فيجوز ان يثبت عرض مفارق واما جزء من جزئياته الاخر ... كان مع الامكان ... ورده المحقق الشريف في حاشيته بان اللزوم المذكور عبارة عن الضرورة بالمعنى الاعم ولا شك ان الدوام لا ينفك عن الضرورة بهذا المعنى مطلقا سواء كان في الجزئي او الكلي والفرق المذكور على تقدير تمامه انما هو في الدوام بالقياس الى الضرورة الناشئة عن الذات على ما في ... ثم اجاب عن اصل الاشكال بان تقسيم العرض المفارق الى الدائم والزائل تقسيم عقلي يحوزه العقل ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية ثابتا لها دائما لجواز انفكاك الدوام عن الضرورة في بادي الراي وان لم يكن جائزا في نفس الامر ولا يخفى ما فيه من التكلف فالاوجه توجيه المحشي ههنا ويؤيده انه لو حمل الدائم على الدوام المطلق لخرج عن التقسيم ما يدوم بعد عروضه فلا يكون التقسيم حاصرا وهو موضع طبعها انه فالتفصيل ان ههنا الكلي الطبيعي ليس عبارة عن نفس المفهومات الموصوفة بالكلية لطريق الاشتراك والوضع العام للموضوع له الخاص بل عبارة عن مفهوم صادق عليها وهو مفهوم معروض الكلية وحمل افراد الكلي الطبيعي على بعينها افراد الكلي المنطقي فلا وجه لاثبات وجود الكلي الطبيعي والتوقف في وجود المنطقي اذ كما ان الكلي الطبيعي عبارة عن مفهوم كلي صادق على معروض الكلية كذلك الكلي المنطقي عبارة عن مفهوم كلي صادق على مفهوم ما يمتنع نفس تصوره عن صدقه على كثيرين وهو مفهوم ما وضع له لفظ الكلي وكذا الكلام في الكلي العقلي وعلى هذا افراد الكلي الطبيعي ليست افراد الكلي المنطقي بل هي افراد ما صدق عليه الكلي المنطقي لان مفهومه صادق على مفهوم بالامتناع وهو صادق على افراد يصدق عليها مفهوم الكلي الطبيعي ثم افراد الكلي الطبيعي هي افراد الكلي لكن مفهوم الكلي ليس مفهوم الكلي المنطقي بل فرده فاثبات وجود فرد الكلي الطبيعي لا يكون اثباتا لوجود فرد الكلي المنطقي بل اثبات وجود فرد فرده فهكذا ينبغي ان ينبه المقام حتى تندفع الشكوك والاوهام واعلم ان المحشي ... انا اذا ...

قوله ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخرى تعقل كل منهما مع الذهول عن الاخر وبهذا تبين التغاير بين المركب في كل منهما وان لا يمكن تعقله مع الذهول عن شيء منهما

والاول يسمى كليا طبيعيا والثالث وقد عرفت انه كما يصح اطلاق الكلي الطبيعي يصح اطلاق الكلي المنطقي لانه فرد لهما

عصام الدين رد كلام الاول الى ما هو عدم صحة من حيث هو صدر الدين

لان دوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك كحركات الافلاك فان الحكماء يقولون بان حركة الافلاك مما يمكن الانفكاك لكنها دائمة لم غير منفك عنه وقد نقل ... الاضافة ... سلطان شاه

حيث قالوا من المستبعد جدا بل من المستحيل ان يدوم محمول لجميع افراد موضوع بحيث لا ينفك عن شيء منها اصلا ولا يكون في طبيعة ذلك الموضوع اقتضاء ثبوته له حاشية شرح المطالع

فالصواب ان يجاب بان ذكر التقسيم انما هو بالنظر الى المفهوم فان العقل اذا لاحظ مفهوم دوام الثبوت جوز انفكاكه عن امتناع الانفكاك مطلقا بدون العكس حاشية المطالع

... الطبيعي ... الضرورة ...

... مفهوم ... هو ...

وفي هذا نوع تأييد للجواب المذكور لان معنى قولهم من حيث هو هو كلي طبيعي انه فرده لا نفسه على ما ذكره المعترض فيكون معنى قولهم ومفهوم الكلي كلي منطقي انه فرده فيفهم منه ان الكلي المنطقي مفهوم كلي صادق على مفهوم ما لا يمتنع آه لا عينه تأمل سمع منه

الاظهر ان يقول ان الكلي الطبيعي لو كان هو الحيوان من حيث هو هو لم يبق فرق بين الكلي الطبيعي والجنس الطبيعي في تلك المادة لان الجنس الطبيعي في تلك المادة ايضا هو الحيوان فافهم سر انشئ لا يخفى ان مراد المعترض بقوله فلا يكون فرق آه انه لا يكون فرق بينهما بوجه من الوجوه لا بالذات ولا بالحيثية على ما اشرنا اليه آنفا فالمنع وارد على ذلك سواء كان المراد عدم الفرق بين مفهوميهما او بين افرادهما فان غاية ما يلزم من كون الحيوان من حيث هو فردا لكليهما عدم الامتياز بالذات بين فرديهما في المادة المذكورة ولا يلزم عدم الامتياز بالحيثية بل الحيوان من حيث هو فرد احدهما غيره من حيث هو فرد الآخر فافهم سر انشئ

الحيوان كلي فالحيوان من حيث هو هو كلي طبيعي ومفهوم الكلي كلي منطقي والمجموع المركب منهما كلي عقلي واورد عليه ان الكلي الطبيعي لو كان هو الحيوان من حيث هو هو لكان الجنس الطبيعي ايضا هو الحيوان من حيث هو هو فلا يكون فرق بين الكلي الطبيعي والجنس الطبيعي في بعض الافراد ومن البين المكشوف من تتبع كلامهم ان بين افراد الطبيعي وافراد الجنس الطبيعي مطلق فرقا ولو بالحيثية فالحق ان الحيوان من حيث هو معروض للكلية كلي طبيعي ومن حيث هو معروض للجنسية جنس طبيعي ثم ان يقال ان اراد انه يلزم انه لا يكون فرق مفهوما فممنوع برفع بانه لا يلزم ذلك لجواز الفرق بالعموم والخصوص كما توهم بعض الشارحين ويحمل توجيه كلامهم بان مرادهم من الحيوان من حيث هو هو الحيوان من حيث هو كلي ان يكون احد الضميرين راجعا الى الحيوان والآخر الى الكلي فيرجع معناه الى الحيوان من حيث هو هو معروض للكلية وانت تعلم انه على التخصيص المذكور لا بد من صرف قولهم بوجود الكلي الطبيعي عن ظاهره وحمله على وجود ذات الكلي الطبيعي وهي الماهية من حيث هي هي لا عليه من حيث هو كلي طبيعي اذ لم يثبت بوجوده احد قوله اعلم ان مذهب المحققين انه اختلفوا في ان الكلي الطبيعي موجود في الجملة ثم قال في الجملة لان القائل بوجود الكلي الطبيعي لا يقول بوجود كل كلي طبيعي فان الكليات الفرضية والمفهومات العدمية مثل اللاشيء ليست بموجودة عنده [illegible] على الايجاب الجزئي [illegible] على السلب الكلي وليس موجود اصلا فمنهم من اختار الاول على مذهبه واستدلوا على ذلك بان الحيوان جزء هذا الحيوان وهو موجود وجزء الموجود موجود وفيه بحث لانه ان اريد بهذا الحيوان ما صدق عليه كزيد مثلا فلا نم ان الحيوان جزء له بل يجوز ان يكون زيد ماهية بسيطة لا جزء لها اصلا ولم يتم دليل على تركيبه في العقل فضلا عن ان يكون مركبا من الحيوان ولو سلم فنقول [illegible] الجزء العقلي للموجود في الخارج لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج وان اريد المفهوم التركيبي اعني زيد الحيوان مثلا فلا نم انه موجود في الخارج بل هو اول البحث وقد يتصدى بعض تعليقاته لاتمام هذا المرام بمقدمات عقلية ونقلية [illegible] لا يخفى على الناظر فيما نحن بصدده لنقضه الدليل المذكور بالمفهومات العدمية كالاعمى فانه جزء للموجود على ما لا يخفى ومنهم من اختار الثاني [illegible] واستدلوا عليه بوجوه لا يخفى ضعفها [illegible] هذا التحرير [illegible] على التوفيق بين القولين [illegible]

عصام الدين [illegible] على شرح المطالع سمع منه

بان من قال بوجوده اراد المجاز ومن قال بنفيه اراد الحقيقة سمع منه

بعني يختار الشق الاول من الترديد ونقول يجوز ان يكون فرق بين مثل الحيوان وبين مثل الاعمى فان الاول لكونه وجوديا يصلح للجزئية والثاني لكونه عدميا لا يصلح لها سمع منه

بان هذا الدليل ليس بجميع مقدماته صحيحا لجريانه في الاعمى مع تخلف المدلول عنه بان يقال الاعمى جزء هذا الاعمى وهو موجود وجزء الموجود موجود فيلزم ان يكون الاعمى موجودا مع انه ليس كذلك وهذا النقض لمير صدر الدين الشيرازي في حاشية التجريد سمع منه

يعني وجود شيء منه واضح لا احتياج الى دليل ولا نبا عن الدليل المذكور قطعا بل هو اشارة الى الوجه اشتباه القائلين بوجوده فتنبه قوله فان كان بعد ما من انه الحق كما حاصله انه لا يلزم من عدم كونه محسوسا الا مجرد التعجب ولا محذور فيه ويلزم من كونه محسوسا محذور هو امتناع صدقه على كثيرين مختلفين في الوضع والكيف والاين والمقدار فنفى كونه غير محسوس وفيه نظر لانا لا نم انه اذا كان الانسان محسوسا باعتبار صدقه على كثيرين وهو غير لازم لجواز ان يكون محسوسا باعتبار وجوده في ضمن كل واحد من الجزئيات متشخصا بتشخصه وصادقا عليها باعتبار كونه كليا مجردا عن تلك التشخصات ومعنى قوله وكذلك الحال في كل كلي انه كذلك في كل كلي له افراد محسوسة وهو ظاهر قوله لا انكار هذا يرجع الى وصف الشخص [illegible] منشأ السؤال انه يحتمل ان يكون مراد الشيخ بوصف الانسان وصف اشخاصه مجازا كما اشار اليه المحشي بقوله بمعنى وصف اشخاصه وحاصل الجواب ان كلام الشيخ صريح في رد اوهام الناس من ان كل موجود محسوس ولا شك انه توهم الناس انما هو في الموصوف الحقيقي دون المجازي فلا بد ان يكون مقصود الشيخ وصف الانسان حقيقة لكنه مطالب بالبيان [illegible] لانا لسنا نحكم بما يبين دفعا في الشفاء والاشارات ولما فيه فالوصف واحد والموصوف اثنان فهو مع كونه مما لا بد ان يعلم كلام الشيخ محل نظر لانه اذا كان كل واحد منهما موصوفا بذلك الوصف يلزم قيام معنى واحد بمحلين مختلفين وان كان الموصوف مجموعهما فقط يلزم وصف الكل بدون جزئه وكلا اللازمين محال قطعا اللهم الا ان يقال اراد ان الموصوف اثنان في ظرف العقل والوصف كالموصوف واحد في الخارج وفيه تنبيه على الجواب بعض المتعلقات واتى بما نقل عن الشفاء لكنه لا يلائم مقصود الشيخ ههنا وايضا ان الحال على تقدير وصف الكلي الطبيعي ثلثة احدها ان الوصف اثنان في الخارج والموصوف اثنان فيه وتعليله بانه يستلزم عدم صحة [illegible] وثانيها ان الوصف واحد [illegible] والموصوف اثنان فيه وتعليله انه يلزم احد المحذورين المذكورين آنفا وثالثها ان الوصف واحد في الخارج والموصوف واحد فيه وان كان اثنين في العقل والاول منهما [illegible] وهو المختار عند المحققين قوله والعقد الآخر لا [illegible] آه لا يخفى عليك ان الوضوح حمل شيء على شيء في نفسه افادة التصديق بحال الموضوع وهو الاكثر

من قال بوجوده اراد المجاز ومن قال بنفيه اراد الحقيقة سمع منه

106

كما يظهر من قوله بمعنى وجود اشخاصه حاصله ان الكلي الطبيعي معناه اشخاصه موجودة فيكون مجازا مرسلا لان زيدا مثلا ليس جزءا من هذا الحيوان تأمل سمع منه

ليس معنى هو قول الشيخ وهذا عجيب او اعجب على اختلاف النسخ ان كونه موجودا غير محسوس من المحسوسات عجيب عندهم جعلوا التعجب منشأ لبطلانه بل معناه ان اخراج غير المحسوس من المحسوسات بالتفتيش عجيب يتعجب منه في المتعارف على ما يدل عليه سوق كلامه لمولانا حسن جلبي

يعني يجوز ان يكون باعتبار وجوده في الخارج جزئيا متشخصا محسوسا وباعتبار وجوده في العقل كليا صادقا على الجزئيات تأمل سمع منه

لا يخفى انه لا دخل لكونه ردا لاوهام الناس في الجواب ولم يعتبره المجيب اصلا وقوله بل هذا النظر كما صرح به بنادي بان بناء الجواب على ما يعطيه النظر والتأمل في المحسوس واخراج الموجود الغير المحسوس منه فلا تغفل لمولانا حسين

وقد يكون افادة تصور الموضوع بعنوان المحمول كما في اقسام المقول في جواب ما هو وان اريد
هو فيخرج الاول بهذا القيد قطعا لكن يبقى فيه الاعم والاخص مطلقا او من وجه بل المباين
ايضا اذ ربما يحمل من الامور على شيء لا لافادة تصوره وان لم يكن الحمل صحيحا في نفس الامر
ولا لافادة التصور مترتبة على الحمل ويمكن اخراج المباين والاخص مطلقا بان المتبادر
من الحمل لغرض الافادة ان يكون الحمل صادقا في نفس الامر وقصد الافادة صحيحا فيها
وحمل المباين غير صادق في نفس الامر وقصد افادة الاخص مطلقا للاعم غير صحيح فيها
على راي المتاخرين وكذا المباين واما الاعم مطلقا او من وجه فلو خارج بقوله
تصوره بناء على ان المتبادر منه تصوره بالوجه المساوي ولا يصح قصد افادة
التصور بهذا المعنى من حمل الاعم مطلقا او من وجه على الاخص مطلقا لكن لا يخفى ان صحة قصد
افادته مطلقا ممنوعة بل وقوع قصدها في حيز المنع ويجري هذا في الاولين ايضا ولو
اريد بما يقال عليه ما من شانه ان يحمل عليه لافادة تصوره كما اشار اليه المحشي في توجيه
التعريف ثانيا كان اخراج الامور المذكورة عن التعريف اسهل واظهر وعلى هذا فلا حاجة في
ذلك الى التزام كونها موجهات فاسدة وجعل المساواة شرطا لصحة التعريف
الشيء ولا الى حمل اللام على العاقبة دون الغرض وحمل تصوره على تصوره بخصوصه كما توهم
فيما كان من اقسام المقول في جواب ما هو واي شيء اعم من المقول عليه كالجنس والفصل
البعيد بالنسبة الى النوع والنوع بالنسبة الى الشخص فهو خارج عن التعريف لما عرفت
مطلقا الاعم وما كان مساويا له كالحد التام بالنسبة الى المحدود والفصل القريب و
الخاصة بالنسبة الى الماهية فتوهم من افراد المعرف فلا بد من دخوله في التعريف بل
والمراد بالافادة لو لم يرد حصر الارادة بالافادة فيما هو صفة المقول بخصوصه بل
من ارادة ما هو صفة القائل لئلا يلزم في شمول التعريف بتصور الانسان لحصول
تصور الموقف لنفس الافادة الحقيقية ذكر ما هو صفة المقول على سبيل التمثيل بقرينة
قوله لا صفة الخ فلا ينافي ذكره احتمال كون المراد ما هو صفة المبداء الفياض لكونه
مفيدا حقيقيا ثم يرد عليه ان حمل الافادة على ما هو صفة القائل انما يحتاج اليه
لو كان افادته افادة حقيقية بحيث يلزم ان يكون القائل فاعلا وقابلا معا ولا بد
من ملاحظة التغاير بالاعتبار كما في معالجة الطبيب لنفسه وهو تكلف وانما اذا كانت افادته

لا يخفى ان كلامه بل هذا ليست للترقي وجعلها لمجرد الاضراب لا تظهر فائدة يعتد بها فافهم ويمكن ان يوجه عبارته بحيث يفيد بل معنى الترقي بان يقال اراد ان القصد الواقع من صاحب التعريف لافادة التصور بحيثيته بل وقوع اصل القصد ممنوع شيرانشي

يبقى صدخلية لافادة المبداء الفياض فلا يجب ان يختلف ذلك المحمول فيكون الفاعل
مع بعض احواله وافعاله علة لحصول المقبول وانت تعلم ان هذا التوجيه
جار في معالجة الطبيب فاعلا ضعيفا للصحة فتامل ولا يلزم من فكره
بل يرد عليه انه لو كان المعرف محمولا على المعرف لتوجه المنع الى هذا التعريف بانا لا نسلم
كون المعرف محمولا ولا يدفعه هذا الجواب لكونه منعا لمحل السؤال لانه
ان لم يكن المعرف محمولا على المعرف بل تصورا محضا يبطل هذا التعريف لاشتماله على
كونه محمولا واذا كان محمولا عليه يثبت صحة هذا التعريف مستندا بجواز ان
يكون التعريف تصورا محضا لا حمل فيه اصلا ومن البين انه لا يندفع بالجواب
المذكور لان التعريف محمول لنا على تقدير الحمل لكنه باطل قطعا لانا نقول التردد
انما هو في هذا المعرف لا في مطلق المعرف ولا يخفى ان فرض محموليته معرف خاص
لا ينافي منع محموليته المعرف مطلقا فلنتامل فانه دقيق جدا النامل صحيح
قال بعض الشارحين بعد اعتبار الحمل في التعريف اي تركيب لفظ المعرف والمعرف
تركيب تام وليس واضحا شيء من اقسام الانشاء فلا بد ان يكون تركيبا
خبريا مشتملا على الحكم والحمل ويرد عدم اعتباره اي الحكم فيه ليس على الافراد
اذ التعريف انما يكون للجنس لا للافراد وليس على الطبيعة لعدم صدقه
قطعا وفيه نظر اما اولا فلانه يجوز ان يكون تركيبا خبريا باعتبار اشتماله على
الحكم وان لم يتحقق حكم كخبر الشاك والنائم وانما هي على ما الفرد موضوعه
واما ثانيا فلانه يجوز ان الحكم على الطبيعي على وجه يسري الى الافراد
لا على الافراد على ما هو التحقيق في احكام المحصورات في تحقيق محل النزاع
لا يكذب الحكم على الطبيعة بطريقه الطبيعية ايضا
الا ان المتبادر من المقول المحمول بالفعل
في التعريف على ما من شانه ان يحمل
على هذا المعنى او على ما الخ لا لنقاضه بالموازنات لا للازمه
من مثل الموازنات بينا اللازمة او الاعم او اخص منه مطلقا او من وجه
كالانسان والحيوان والابيض ...
الامور مطلقا بل كما عرفت انما ما لا يساوي اللازم محمولا عليه لافادة

غاية ان يكون المنع مجازا بمعنى طلب الدليل على المدعى شيرانشي

فان تصور الحد الناقص بالوجه الذي
هو واسطة له ومرآة لملاحظته
لا يستلزم تصور المحدود وكذلك
تصور الرسم بالوجه الذي هو
واسطة له ومرآة لملاحظته لا يستلزم
تصور المرسوم اذ ما كان واسطة
للحد الناقص
او الرسم لا يلزم
ان يكون واسطة
للمحدود والرسوم
وانما قال خصوصا آه اذ يجوز ان يكون
واسطة للمحدود لان الحد التام عين
المحدود كالحيوان للانسان فانه عينه
وماهيته ويجوز ان لا يكون كذلك
بناء على التغاير بينهما بالاجمال و
التفصيل لان الحد تفصيل
المحدود واجمال سمع من الاستاد
عبد الرحيم سلمه الله فيه اشارة
الى انه يجوز ان يكون المراد استلزام
ذات تصوره في الجملة تصوره
في الجملة ولا نسلم صدق هذا المفهوم
على المعرف بخلاف المعرف ويجوز
ان يكون المراد استلزام كل تصوره
تصوره استلزاما جزئيا ولا نسلم
صدق هذا ايضا على المعرف بخلاف
المعرف فلا تفصل منه رحمه الله
اي على التعريف بطريق الاستدلال
لا بطريق المنع اذ لا حكم هناك على
التقدير المذكور حتى يمنع فتعين الاستدلال
على بطلان التعريف شيرازي

يعني اي تصور كان ومن اي قسم كان من كلا التصور بالكنه والتصور بالوجه
المقابل للكنه وقوله مطلقا متعلق بالتصور الاول وفي عبارته على ما يظهر
مما بعده فالاولى ان يقول لاستلزام تصوره مطلقا تصوره شيرازي
هو تصوره قبليا داخلا في المعرف وكذا المعرف فانه حال كونه معرفا موضوع لا محمول
لو جعل صلاحيته المعرفية مع اعتبار قيد الحيثية فلا يتوهم انتقاض هذا التعريف
بشيء من ذلك بخلاف التعريف المشهور فلا يحتاج فيه الى قيد الحيثية
النقضي ولا لغيره كما توهم قوله فان ذلك مما يمكن دفعه بان لو كان المراد استلزام
تصوره تصوره مطلقا لم يصدق على معرف اصلا خصوصا ما عدا الحد التام مثلا
ان يكون المراد استلزام تصوره في الجملة تصوره في الجملة صدق على المعرف باعتبار
تصوره الحاصل من المعرف فاعرف ذلك قوله لا يخفى ضعفه وتكلفه وضعفه لان
اذا كان التعريف تصوريا لحضا غير مشتمل على الحكم كما هو المختار عند بعض المتاخرين
وفي الحق كلام عليه بعض تعليقاته فلا بد ان يكون الاعتراض عليه بطريق الابطال
وعلى هذا ينبغي في توجيه التعريف المذكور حمل المبادرة قيد الشرط والدليل على بطلانه
قوله ترك المباني لخروج عن المعرف اي هذا المعرف او مطلق
المعرف الذي هو المعرف بعد حمل المغير فحمل على المعرف بلفظ العموم وفيه ان القول
المذكور يحكم بالاول والثاني نفس الاول وبنوعيه وهذا الحكم لا ينافي
التباين الكلي الاول يقال المتبادر منه الحكم الصحيح كما اشار اليه سابقا وهو ينافي
التباين والاولى ان يقال انما ترك المباين لانه لم يقم على صحة التعريف بخلاف
الاعم والاخص على ما يستفاد من كلامهم من الاعم والاخص من وجه اما داخل في الاعم
او في الاخص وفيه ما باعتبار جنسه او منه وكالمباين فلا تنافي قوله
مالو المخصوص من التعريف وفيه بحث لانه انما يتم اذا ثبت ان التعريف بالوجه
الاعم او الاخص مطلقا او من وجه لا يكون مفيدا لتمام التعريف وهو غير بين
مبني لجواز ان يكون كل ذلك صحيحا ... كان قد ... منها ...
الدليل على التعميم كما انه لا بد على التخصيص ... انه يجوز ان يكون مقصودا
...

الحاصل ... التعريف

المعرف فحاصله ان معرفة المعرف اخص منه باعتبار انه معلوم مع قطع النظر عما صدق عليه
من الافراد على ان يحقق هناك قضية موجبة طبيعية من جانبه وسالبة جزئية من طرفه
من جانب المعرف والتعريف بالمساواة المعتبرة في التعريف انما يكون بحسب ما صدق
عليه على ان يكون المرجع موجبتين كليتين متعاكستين كما هو المشهور فالجواب
المعارض الذي هو نفس المعلوم على ان يكون المرجع موجبتين كليتين
٧ نحو قضيتين ولا خفاء في انه راجع الى الجواب الحق ولذا قال في بيانه الاعذب
ان يقال لكن لا يخفى ان ما ذكره الشارح لا يخلو عن كدر قوله اما بان يكون مساويا له
في الوجود حاصله ان المراد بمساوات المعرف للمعرف في المعرفة ان يكون معرفته
حاصلة قبل حصوله ولا يكون اخفى منه سواء كان هذا ضروريا كالمتضايفين
او عاديا كالمتضادين مثل السواد والبياض او نادرا اتفاقيا بالنظر الى
من يعرف له وان كان من شان المعرف بحسب العادة ان المعرف قبل معرفة
المعرف كالنمر في تعريف الزرافة لمن لم يعرف النمر والمراد بكون المعرف اخفى في
المعرف ان يكون العلم بالمعرف منه بالنظر الى من يعرف له سواء كان ذلك ضروريا
كما في الدور او عاديا كالمتضايفين في تعريف النار او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف
له فقط كالخفة في تعريف النار لمن لم يعرف الخفة اصلا وعرف النار بوجه ما
ويعلم من هذا ان المراد بكون المعرف اجلى من المعرف الذي يتوقع عليه اشتراط
عدم صحة التعريف بالمساوي معرفة والاخفى ان يكون معرفة المعرف حاصلة
قبل حصول معرفة المعرف بوجه من الوجوه فاعرف هذا التحقيق قوله
ان مدار عدم ... الى الفصل القريب مع الجنس القريب حد تام وبدونه حد
ناقص سواء كان مع الجنس البعيد او لم يكن مع شيء والخاصة مع الجنس القريب رسم
تام وبدونه رسم ناقص سواء كان مع الجنس البعيد او لم يكن مع شيء والاخفى ان المركب
من الفصل القريب والجنس القريب والخاصة واضح ... احد التام والرسم
التام هما فيندرج في الاقسام مع انه لا يصح حدا تاما بل رسما تاما الا ان الحد
التام ... المركب من الفصل القريب والجنس القريب و
العرض العام ... رسم تام الكل من الحد التام وبدخوله في تعريف الحد
التام ... الرسم الناقص ... في الفصل القريب والخاصة معطا او
بالفصل البعيد والجنس البعيد والعرض العام جميعا او مع احدهما او اثنين
... مفهوم ما يقال عليه لافادة تصوره سمع منه ... بين الجوابين ...
البضاعة

لان بناء السوال على توهم الاخصية
بالمعنى المذكور لا يخلو عن بعد
والاقرب انه مبني على اشتباه العارض
بالمعروض فانه لما كان مفهوم
معرف المعرف اخص من مفهوم
المعرف توهم ان معروضه وهو
مفهوم ما يقال على الشيء لافادة
تصوره اخص منه ومن البين
ان عبارة الجواب المذكور
منطبقة على هذا اذ المراد
بالعارض مفهوم معرف
المعرف وبالذات ما صدق
عليه اعني مفهوم ما يقال
على الشيء لافادة تصوره
ومعنى قوله والتعريف انما
هو بحسب الذات ان المعرف
هنا ما صدق عليه مفهوم
هذا معرف المعرف لانفهذا
والاعذب من الكل ان يرجى في السوال
بين الجوابين المذكورين فاعرف ذلك

هذا الاعم صدق الاعم ... الاخص الذي هو مفهوم ...

---

٨ والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة على المعرف لان معرفته علة لمعرفة
٧ المعرف والعلة مقدمة على المعلوم ل قطب الدين الرازي جانور ست
در هندستان مى باشد
به پلنگ مى ماند كمع منه

٤ نحو النار جسم كالنفس فان النفس المعقولة اخفى
من النار المحسوسة ولذا كثر الاختلاف وكذا متشابهتها
اياها في احداث الخفة او في حفظ المزاج الحاصل
من النضج ولو بوجه فصول بدايع

٣ تعريف الشيء بما يتوقف معرفته على
مرتبة يسمى دورا مصرحا كما يقال
الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم
يقال المشابهة اتفاق ... يسمى
دورا مضمرا كما يقال الاثنان زوج اول
ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان
هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما
على الآخر ثم يقال الشيئان
هما الاثنان ...

ط بان يقال ان اردت بقولك ان معرف المعرف اخص من المعرف انه اخص منه
بحسب المفهوم فنسلم لكن لا نسلم انه لا يصح التعريف بالاخص بهذا المعنى وان
اردت انه اخص منه بحسب الحمل فنقول لا اخصية بينهما بهذا المعنى كما صرح
به المحشي المحقق في الجواب الحق بقوله ومعرف المعرف ليس اخص آه

٥ كتعريف الانسان بالناطق
وحده او بالجسم الناطق قطب الدين

٦ كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك قطب

٣ عند من يجوز التعريف بالمفرد سلطان شاه

٩ نشر انشى
كتعريف الانسان بالضاحك وحده
او بالجسم الضاحك قطب

١٠ كتعريف الانسان بالماشي
الحيوان الناطق

٨ كتعريف الانسان بالحيوان
الناطق الضاحك

٢ عند من يجوز التعريف بالمفرد

طعا كتعريف الانسان بالناطق الضاحك

٨ فتنتقض تعريف الحد التام منعا وتعريف
الرسم التام جمعا كتعريف الانسان بالناطق
الضاحك

فبذلك الاقسام من الوجوه وتوجيه التعريفات على وجه يحكم مادة الاشكال الى تعال المنعم
هو المعرف المعتبر عندهم بان اشتمل الاول على ماله دخل في الاطلاع على الذاتيات وعلى
الاشتمال عن جميع الاعتبار ومن البين ان التعريفات المركبة لبست من هذا القبيل
والعلم معتبر في الاقسام مخرجة عن التعريفات الفصل الى المانع ان الدخول في التعريف
بنفس من تلك المقصد ومادة النقض لا بد ان تكون متحققة في التعريفات والمعتبر في الاعتبارية
ثم المركب من تحدى الفصل القريب والجنس القريب والمركب من احدهما وبنفس الاخر
من التعريفات حج انما حدود ناقصة للابدن حمل الفصل القريب والجنس القريب
على ما هو اعم من نفسهما ومنقضهما وانفرد الكلام في جميعها مبنى على امتناع تركب
الماهية من امرين متساويين او على عدم ثبوته والا لاختل التعريفات في وجوه
او وكشف البعض ان تعال الكون ان لم تشتمل على خارج فهو حد وان اشتمل على جميع الاجزاء
فحد تام والا فحد ناقص وان اشتمل على خارج فهو رسم فان كان خاصة مع جميع الاجزاء
فرسم تام اكمل او مع الجنس القريب خاصة فرسم تام والا فرسم ناقص
ادخل المركب من الجنس والفصل البعيد اولى دفعه بان تعريفهم عن الفصل بمنزلة الجزء الصوري للمركب
من الجنس والفصل لكونه انسب فيه واولى واحرى وتوجيه على الوجه اللائق الذي كما
اشار اليه الشيخ في التعليقات وهذا كاف في اعتبار هذا المركب ومن قبله الصناعة
فيه بخلاف المركب من الاجزاء الغير المحمولة ثم يرد انهم اعتبروا التعريف بالفصل القريب
وحده وبالخاصة وحدها مع عدم مدخلية الصناعة فيهما باعتبار الحركة الثانية بل
باعتبار الحركة الاولى فقط فلكن المركب من الاجزاء الغير المحمولة كذلك ويرد على التوجيه الذي
اختاره ان المراد بالاجزاء الخارجية هو الاجزاء الغير المحمولة على انه قد يكون
نظرية مكتسبة من الفعل الى الشارح فلا يلزم ان تكون للصناعة مدخل في تحصيل
الاجناس والفصول بعينها فلنتأمل والذي اعتبره المتأخرون في هذا المقام
المنطقية لم يعتبروا التعريف العام في التعريف اصلا لعدم افادته الامتياز
عن جميع الاغيار والاطلاع على شيء من الذاتيات والقدماء اعتبروه لكنه قد
تصوروا الكل وجعلوا المعرف المشتمل عليه رسما ناقصا فليراجع في مباحث
الكليات من اصطلاح الحكماء انما هو بالوضع ولكل احد ان يصطلح ويستعمل
النوع من معتبري التعريفات عند المنطقية مطلقا وذكره في [illegible]
اتفاقا وفي كتب لا يخفى استعمالها على قانون القدماء وقد اورد عليهم التعريف [illegible]

انه ليس للصناعة مدخل في تحصيلها في الخارج الذي هو ظرف وجوده
المحمولة فان للصناعة مدخلا في تحصيلها في الذهن الذي هو

اي من ذات له النطق مثلا
ومن الجسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة مثلا

صح ايضا لا يصدق التعريف
على تفصيل الفصل القريب
وحده مع انه حد ناقص
وكذا على تفصيل الخاصة
وحده الى غير ذلك من الاعتبارات
التي تعرفها بالمقايسة على ما ذكرنا
شرح اقول على فرض
تركب الماهية من امرين متساويين
يمكن ان يدخل تعريفها
بذينك الامرين في الحد الناقص
بادنى توجيه في تعريف الحد
الناقص بان يقال المراد بالفصل
الفصل القريب في تعريفه
ما هو اعم من الفصل القريب
وما في حكمه ولا يخفى ان كل واحد
من الجزئين المذكورين في حكم
الفصل القريب للماهية
في ان كلا منهما ذاتي لها يميزها
عن جميع ما عداها شرح

قوله في المركب من الفصل البعيد
والخاصة وفي المركب من الفصل
البعيد والعرضي العام [illegible]

واما الاول فلان معنى التميز على ما ذكره الشارح في شرح المطالع ان يكون ثابتا له ومسلوبا عن غيره فالعرض
العام ليس كذلك بالنسبة الى ما هو عرض عام له واما الثاني فلان المراد من الاطلاع على الذاتي معرفة الشيء
بما هو ذاتي له وليس للعرض العام مدخل في تلك المعرفة فلا يصلح العرض العام معرفا ولا جزء معرف لهذين الغرضين
الصنف بالنوع شائع كما يقال الرومي انسان والرومي بلاد الروم فليف يحكم سلطان شاه
بعدم اعتباره في التعريف مطلقا وقد يجاب بان تعريف الصنف بما ذكر تعريف
اسم لماهية الاعتبارية وذكر النوع فيه انما هو من حيث انه جنس لها
من حيث انه نوع حقيقي ورد عليه انه يصح تعريف الصنف بما ذكر تعريفا حقيقيا
ايضا وكيف يرد عليهم وبالجملة كلام المصنف هنا فاقد تفصيل المرام كما ان قوله و
قد اجيز في الناقص ان يكون اعم كذلك لما عرفت ان المتقدمين جوزوا التعريف
بالاعم ايضا وجعلوه من الرسوم الناقصة **قوله** وهو ما يقصد به تفسير مدلول
اللفظ اي ما يقصد به توضيح ما وضع له اللفظ من الاسم وشبهه سواء كان ببيان
انه موضوع له او بتصوره من حيث انه موضوع له او بوجه آخر ما يلتفت
له كقولنا الغضنفر اسد او بلفظ مرادف كقولنا سعدان نبت واما الغضنفر
به توضيح مدلول اللفظ لمن يعلم انه مدلوله وقد يتصور بوجه اجمالا ويتصور بوجه آخر
تفصيلا او بالاشبح تعريفا كما يشملها الحدود والرسوم الاسمية والانزاع في
كونه من المطالب التصورية كما يشهد به تتبع كلامهم وقد فرقوا بينهما بوجوه فلا بد من
توضيح تغير التعريف اللفظي بما ذكرنا في تمييز التعريف الاسمي وتحرير محل النزاع
ولا يذهب عليك ان ما ذكره المحشي ههنا لكشف المقام مبني على عدم الفرق بينهما
سبيلك لكن عن ذلك **قوله** كسنفي عدم التعليم آه لقوله سيد سند الفعل لكونه
من المطالب التصورية بعد توضيح الفرق بينهما وما ذكره انما يتم اذا لم يكن لطلب ما الاسمية
صورة التعريف اللفظي وهو مما يتم كما عرفت ان التعريف الاسمي واطلب
ما الاسمية انه فالحق انه يكفي لعدم هذا المطلب على سائر المطالب تقدم التصور
بالتعريف الاسمي علما سواء كان التعريف اللفظي من المطالب التصورية والتصديقية
ثم يرد على تعليله ان التصور المطلوب من التعريف الاسمي مسبوق بتصور ان البلايام
بسببها المجهول المطلق من التعريف الاسمي والاشتراك التصور ان بل بعلمه كما في قوله
تصوره سائر المطالب فلا حاجة الى التصور الذي هو المطلب وكذا التعريف اللفظي و
ان كان من المطالب التصورية فلا يلزم تقديم هذا المطلب على سائر المطالب سواء كان
سابقا او تصورا والغرض منه احضار صورة مخزونة لكن التخيط الى التعريف اللفظي

كيفيد التعريف بان افادة المعرف لتصوره اذا كان يحصل به اليه في حين انه

لعدم شمول التعريف
بالنوع
اي فامر حيث يتعرض
لذكر التعريف بالاخص
109

ضيق سلطان شاه
تركيب البحث الذي يكون من
العرض ويسمى
بالجمل

اشارة الى ما ذهب اليه
السيد صدر الدين
سمع منه
اشارة الى ما ذهب اليه
دفع اللفظي تعريف
اشارة الى ما ذهب اليه المحقق
المحشي سمع منه

قد يطلب بما الشارحة الاسم ببيان
انه لاي معنى وضع ومثاله في التصور
الى التصديق وجوابه بايراد اللفظ
الاشهر وهذا بالمباحث اللغوية
انسب وقد يطلب بها تفصيل
ما دل عليه الاسم اجمالا وجوابه
بما هو حده بحسب الاسم فطلب
هو التصور وهذا بالمباحث
الحكمية انسب شرح المطول
في مباحث الالفاظ

ويمكن توجيه
بان المراد
المطلوب
من حيث
تصور المطلوب ان
ان التعريف لمعنى
التصور

من حيث هو مطلوب
الموضوع بالمعرفة
هو بعض الموضوع له
كان مسبوقا بتصوره
تصور آخر اولا

من قوله واما ما يقصد به توضيح
مدلول اللفظ الى قوله والنزاع في كونه
من المطالب التصورية

هذا الايراد لمولانا
سعد الدين
سمع منه
بين كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية وبين كونه
من المطالب التصديقية وهو قوله فان ذكر الكلام
هذا الكلام في بيان التعليل منهم انما يتم انما يتم آه
اذا كان التعريف اللفظي الذي الغرض منه تصوير معنى اللفظ داخلا
في مطلب ما ولو لم يكن داخلا فيلم يتم هذا الكلام منهم لجواز ان يتصور
ان يتصور معنى اللفظ ثم يطلب بهلية البسيطة الى آخر المطالب
ان ما ذكره من غير حاجة الى مطلب ما الشارحة وهذا ظاهر المستتر به
فلا وجه لما قيل ان ما ذكره انما يتم اذا لم يكن آه بل حررتا

قوله فذلك ليس من المطالب التصورية على القول

ليس من المطالب التصديقية قطعا على ما هو المتفق لكن ليس من المطالب التصورية بل هو على سبيل التحقيق
ضرورة انه ليس فيه تحصيل صورة غير حاصلة بل جعلها منها وعن مطلبا تصوريا لانه
مطلب ما لما وقع على ضرب من التسامح والتشبيه احضار الصورة الى حاصل تحصيل الصورة
الغير الحاصلة لكون ذلك الاحضار مسبوقا بمطالبة كتحصيل احضار تصور معناه بخصوصه
منه ويقع طلبه كما في صورة التحصيل والكسب فالمراد من المطالب التصورية ههنا اعم
منها حقيقة او تشبيها وحاصل ما قال بعض الافاضل انه لا حاجة الى هذا التكلف اذ لنا
ان التعريف اللفظي افادة صورة غير حاصلة وهو تصور المعنى من حيث انه معنى هذا اللفظ
والحاصل انما هو تصوره بوجه آخر لا بهذا الوجه ولا يخفى ما في هذا التوجيه خلاف ما صرح
به الاولون في التعريف الحكم بان كونه من المطالب التصورية مبني على التسامح والتشبيه لا على هذا التوجيه
مع ان فيه آنفا فيما ذكرناه بان لا يحصل تصور معناه انه يحصل احضار تصور معناه
وكذا قوله بل الغرض منه تصوره بذاته وقوله فان المطالب التصورية ليس الا وانما
هو المعلوم كالتعريف اللفظي فلو تخلى عن توجيه بعض الافاضل وتنظر عن توجيه المحشي كما لا يخفى اقول
فقد انكشف لك من هذا البيان الذي حققناه صريح كلامه انه ليس مراده ما ذكره من تحقيق كون
التعريف اللفظي من المطالب التصورية حقيقة وتوزيعا حقيقيا من غير علمه ان احضار
الصورة المخزونة ليس بكسب فكيف يكون التعريف اللفظي من باب الاحضار هو اللفظ المرادف
لا معناه فظهر وهو مما يفيد المعنى واللفظ الاول فلا التصور هناك بتعريف حقيقي اصلا كما
توهم بعض الشارحين بل المراد انه من المطالب التصورية تشبيها ولا وجه لما اورده ثم يخفى
عليه انه مع كونه تأويلا بعيدا يقتضي ان يكون النزاع بين الفريقين في كون التعريف اللفظي
من المطالب التصورية او التصديقية لفظيا اذ لا منافاة بين كونه من المطالب التصديقية
حقيقة وكونه من المطالب التصورية مجازا وتشبيها الا ان يقال من جعله من المطالب التصديقية
صرح بان المعنى هو التصديق والمراد بكونه من المطالب التصورية تشبيها اي المقصود
منه احضار صورة تصورية تشبيه تصور غير حاصل دون التصديق كما عرفت
لفظي فما قال قطعا ثم فهو يحمل ترتيبه كونه من المطالب التصورية بوجه آخر
ان المطالب التعريف اللفظي نعم ان مثلها الموقوف كما في المختصر ... التصور
معنى مبهما بوجه اي التعريف بالمرادف مثلا تحصيل بوجه آخر هو خصوص معناه
تصوره

لعل وجهه ان كلام المصنف حيث قال وقد اخرا اي الكاسب التصوري ولا يخفى ان التصور الحاصل بالكاسب من المطالب الحقيقية لكن التصور الحاصل بالتعريف اللفظي على توجيه بعض الافاضل من المطالب الحقيقية فيصلح مثالا لما ذكره المصنف بخلاف توجيه المحشي فلا يصلح مثالا على توجيه بل هو نظير لما ذكره عليه سرا شيء .

تنبيه

اللفظ تعريفا حقيقيا

والمعرف لا بد ان يحمل على المعرف

معنى ... كونه لفظ التفسير ويطلب ان يتصوره بوجه

قوله لان المعتبر ... القضية المعقولة

والمركب على ما يشعر به قول الشارح القول المركب وصرح ... او حقيقة في المعقول فيراد ان القول يراد في نفسه حاشية في المعاني المفردة ان التركيب صفة للفظ اصالة
شارح الشمسية في بحث الموضوع وقد حقق قدس سره اي المحشي

تصورى

معناه اي مفهوم الاسم وهو لا ينافي حصول تصور معناه بخصوصه فان خصوص معناه
غير متصور وكذا المعنى المبهم يشتمل خصوص معناه كما في سائر التعريفات الحقيقية
اذ لا يخفى على المتأمل فيه ان تصور المعرف مطلق على تصور المعرف بالذات وغيره
بالاعتبار على الوجه المذكور كما اشتهر في الحد التام بالاجمال والتفصيل فهكذا ينبغي ان
يحقق المطالب التصورية في هذا الشروع في المطالب التصديقية والمراد
الموقوف قوله ليس مشتركا معنويا بينهما اي بل مشترك لفظي بينهما او حقيقة في
المعقول مجاز في الملفوظ تسمية للدال باسم المدلول والثاني انسب بنظر المنطقي
واوفق بقاعدة الاصول وكذا القول في القضية فان كان المعنى تعريف القضية
المعقولة كما هو الظاهر يحمل القول على المعقول وان كان المعنى تعريف الملفوظة
تحمل على الملفوظ وعلى الاول يراد باحتمال الصدق والكذب تجويز العقل لها في
نفس ذلك المعقول وعلى الثاني تجويزه لها في مدلوله ... وان اراد
بالقول بالنظر الى المفهوم ... النظر الى نفس مفهوم القول مع قطع النظر عن العوارض
الخارجة عنه بل عن خصوصية الاطراف ان فهم ما فصلناه سابقا وربما يقال
لا حاجة الى قطع النظر عن خصوصية الاطراف بل يكفي قطع النظر عن الامور الخارجة لجواز
ان لا يكون المانع من الاحتمال من الاخبار الاولية الصدق والاولية الكذب
خصوصية الطرفين بل مرادهما امر خارج عن مفهومهما وهو بداهة الصدق او بداهة
الكذب فيمكن حمل كلامه على هذا بلا تفرقة وقد سمعت منا فيهما ... توجيهين
آخرين لاحتمال الصدق والكذب فتذكره قوله ومنها ذلك لاشتماله على ...
الذي يستفاد من سياق كلامه ان الصدق والكذب عبارتان عن المطابقة
وعدم المطابقة في نفس الامر وانه يتبول التخطئة ولا شك ان النسبة الخبرية لكونها
حكاية عن امر واقع يقبل التخطئة كما في تنقيح صحوله على ... حكاية عن صول
ومنها بخلاف النسبة الانشائية والتقييدية وسائر المعقولات التصورية فانها غير
قابلة للتخطئة لانتفاء الحكاية فيها لكن يتنقص صور من ... قصد الحكاية فلا يصح
احتمال الصدق والكذب فيه ... عن تعريف القضية قطعا وقد يقال انه اراد
بالتخطئة مطلق الاعتراض بعدم المطابقة كما يشعر قوله يجري عليه الاعتراض بعدم

لايقال لا يجوز استعمال المشترك في التعريفات لانا نقول انما يجوز اذا لم يصلح بكلا معنييه فانهم يستعملون العكس كثيرا بدون القرينة في المعطوفات

لان المعتبر القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة تسمية قضية تسمية للدال

الملفوظة باسم المدلول كما سيجيء

لان نظر المنطقي الى المعاني بالذات والى الالفاظ بالعرض فاحتج مرجحين اضافة المفهوم الى القول بيانية ان حمل القول على المعقول ولامية ان حمل على الملفوظ

والدليل وهو ... الصدق والكذب

ملتقط ... قوله ... النعت ... الصادق والكاذب

الخاص والعام ... الحاجين

فقد ... مفهوم المطابقة وعدم المطابقة

... الصدق والكذب ...

المعرّف موجّه والموجّه مطلقا اي سواء كان موجها للتعاريف والتقاسيم او غيرهما مانع والمانع لا يقابل بالمنع كما من الهاد عليه [illegible]

اراد بالاعتراض المقدر ما اشار اليه بقوله في حاشيته على قول المحشي في تقسيم المركب وانه هو التام الصادق او الكاذب حيث قال هنا عدل المحشي عمّا هو المشهور في تعريف الخبر لما اورده عليه انه لا يصدق على شيء من الاخبار بحسب الظاهر [illegible]

قوله او المحكوم عليه عطف على قوله وقيدها يعني او المركب من النسبة الحكمية والمحكوم عليه [illegible] جواب عن قوله انما هو قائم وبحث [illegible]

اراد بالحكم الوقوع واللاوقوع لان جزء القضية والمتصف [illegible] بالاحتمال المذكور ليس الا هذا الايقاع والانتزاع [illegible] بجوازهما او باعاليه فاموس [illegible] وهذه المغالطة [illegible] الدين الرازي [illegible] عارض كذبه فيلزم اجتماع [illegible] المتنافيين [illegible] الى ابن كمونة البغدادي [illegible]

المطابقة فلا يلزم ان ما عدا النسب الخبرية غير قابل للتخطئة بل كل الخبر [illegible] وعدم المطابقة التخطئة سواء كان خبرا او انشاء او غيرهما وان اراد بها الاعتراض على الحكاية بعدم المطابقة فلا حاجة الى اعتبار التخطئة في مفهوم الصدق والكذب بل يكفي تقييد المطابقة وعدم المطابقة بكونهما فيما هو من قبيل الحكاية على انه الحكم باشتمال الحكاية في [illegible] المنصورة مطلق غير بينة ولا مبين الا ان يقال المراد بالحكاية الاخبار فيرجع الى ما [illegible] توجيه الشارح لدفع الاعتراض المعروف [illegible] عن شيء والاوضح تعريف الصدق والكذب بمطابقة النسبة الحكمية وعدم مطابقتها للواقع لكن يتجه عليه انه يصدق تعريف القضية المعقولة على نفس النسبة الحكمية السلبية [illegible] لان نسبة حكمية مركبة مطابقة وغير مطابقة للواقع وكذا يصدق على المركب من النسبة الحكمية وغيرها كالجهة والمحكوم عليه او فيه او المحكوم به او فيه او النسبة [illegible] او قيدها او المثنى او زيد او معنى آخر ويصدق تعريف القضية الملفوظة التي هي الخبر على الرابطة السلبية [illegible] التي هو ومن المركب من الرابطة وغيرها او لفظ المحكوم عليه او فيه او لفظ المحكوم به او فيه او الثنى او زيد او لفظ [illegible] فينتقض التعريفان طردا وكذا [illegible] باختصاص الصدق والكذب بالجزئية اللهم الا ان يراد اختصاصها به كلا او جزءا ولا يتجه ما في [illegible] الكمال الانفعي بما يكون المركب التام [illegible] بحيث يطابقه حكم الواقع [illegible] كيف لا يطابق حكم [illegible]

قوله الاقوال القائل كلام هذا صادق آه فان [illegible] في بعض [illegible] هذا التحقيق من المغالطات المشهورة بجذر الاصم ومرادها قول القائل كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفس هذا الكلام ان كان صادقا يلزم ان يكون كاذبا وان كان كاذبا يلزم ان يكون صادقا وخلاصة الجواب انه ليس صادقا ولا كاذبا لانه ليس خبرا اذ الحكاية فيه ولابد للخبر من ان يكون حكاية عن امر واقع كما عرفت [illegible] انه لو لم يكن خبرا لكان [illegible] لكنه داخل في اقسام الاخبار على ما لا يخفى [illegible] بان هذا القول في قوة قولنا كلامي كاذب [illegible] اصلها [illegible]

جذر [illegible] وجه التسمية انها [illegible] مغالطة [illegible] بحيث لا يصح الجواب [illegible] فان [illegible] الكلام لا طائل تحته بل [illegible]

اي على توجيه المحشي الدواني لان التصور على توجيهه مجازي واما على توجيه بعض الافاضل المعاصرين وتوجيه هذا المحشي فالرد رباق لان التصور على توجيههم حقيقي

الثلثة الاول توجيه الدواني والثاني توجيه مير صدر الدين محمد والثالث توجيه هذا المحشي حيث قال ثم اقول يمكن توجيه كونه من المطالب التصورية بوجه آخر اه

كأن المراد من الاخبار المذكور الكشف والاعلام ولبهذا عدّى بعن الى [illegible] بالجملة الخبرية حتى يعود الدور [illegible] ببعض الوجوه [illegible] معرفا وباعتبار تصوره [illegible]

جزء والآخر كلا والاستحالة في كون احد كلاميه صادقا والآخر كاذبا وللمغالطة المذكورة تقريرات متعددة واجوبة منتشرة مبينة في الكتب الكلامية حتى صارت معركة لآراء العلماء ومنزلة لاقدام الفضلاء وقد وقع بين المحقق والمحشي الثاني مناظرات في صحة جوابيهما ومحادثات فيما لهما وعليهما ولولا ان هذا المقام يضيق عن تفصيل تلك المباحث وتنبيها لا يحدث جميع ما يتعلق بها لميزنا دقيقها وجليلها [illegible] واجيب بان الصدق بديهي كما يمكن ان يجاب ايضا بان تعريف الخبر والصدق والكذب او كليهما لفظي سواء كان التعريف اللفظي من المطالب التصديقية والتصورية على بعض التوجيهات وبانه يجوز ان يكون الخبر باعتبار يعرف ببعض وجوهه في تعريف المعرف وبانه يجوز حمل الصدق والكذب المذكورين في تعريف الخبر والقضية الملفوظة على ما هو صفة المتكلم وهما الاخبار عن الشيء على ما هو عليه في نفس الامر والاخبار عن الشيء لا على ما هو عليه فيها وانت خبير بان اصل الاشكال انما يتوجه الى تعريف الخبر والقضية الملفوظة بالصدق والكذب لا الى تعريف القضية المعقولة بهما على ما لا يخفى وفي الثاني نظر اه يعني المراد منه بتعريف الكلام مطابقة النسبة الحكمية من ما جعلناه [illegible] لا ينقض بالتصورات في تعريف الصدق والكذب ولا في تعريف الخبر فاعتبر فائدة الحكم بثبوت شيء لشيء اه المراد من الثبوت الوقوع ومن النفي اللاوقوع وكذا الثبوت والسلب في كلام المحشي او المراد من الثبوت الايقاع ومن النفي والسلب الانتزاع والبناء على الاول صحيح وعلى الثاني للبيان [illegible] الى اختيار مذهب القدماء من ان [illegible] طرفي القضية نسبة واحدة هي الوقوع واللاوقوع لا النسبة بكما زعمه المتأخرون ويحتمل تحقيقه من قريب والا فالظاهر ان يقال بوقوع ثبوت شيء لشيء او لا وقوعه ثم يرد عليه ان [illegible] بثبوت القيام كما هو المتبادر خرج عن تعريف القضية الحملية الموجبة مثل قولنا زيد ان [illegible] ذلك الحكم فيه بالاتحاد لا بالقيام وان اراد الاتحاد خرج مثل قولنا ضرب زيد عمرو لان الحكم فيه بالقيام لا بالاتحاد الا ان يقال المراد مطلق النسبة الثبوتية سواء كانت على وجه الاتحاد او القيام والمشهور في تعريف الموجبة والسالبة من الحملية انها حكم فيها بان احد طرفيها هو الآخر في الموجبة وانه ليس هو الآخر في السالبة واورد عليهما انهما لا يشملان مثل قولنا لا زيد

اي على تعريفي الموجبة والسالبة

كقولنا زيد ليس هو بعالم فقط

عطف تفسير للصدق

المطابقة للصدق والكذب اه النسبة الحكمية

وهو المفهوم المراد من قوله ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه

كقولنا زيد هو عالم فقط

اجاب السيد المحقق بان قال زيد في تقدير زيد قائل وفيه نظر لان الوجدان الصادق يشهد بان التصديق في امثاله يتعلق بثبوت الوصف وقيامه بالفاعل لا بالتحاد شيء مع شيء فلا يصدق تعريف القضية الموجبة على هذه القضية وقس عليه السالبة فالصواب ان يقال اما موجبة ان حكم فيها بثبوت امر لامر سواء كان بثبوت القائم بالشيء له او ثبوت المتحد مع الشيء له او سالبة ان حكم فيها بسلب ثبوت شيء لشيء

عصام الدين

ولم يبل زيد اذ ليس الحكم فيهما باثبات الاتحاد ونفيه بل باثبات القيام ونفيه

واجيب عنه بان محصل معنى قولنا قال زيد وما يبل زيد زيد قائل وليس زيد قائلا كما افاده المحقق الشريف في بعض حواشيه ورد بان المثالين المذكورين بمعناهما الحقيقي حمليتان اولهما موجبة وثانيهما سالبة ولا ينطبق عليهما التعريفان المذكوران وان ساوى ما يؤل اليهما والاقوم ان يرد بان محصل الجواب ان الجواب ان المراد باثبات الاتحاد ونفيه في التعريف اعم من اثباته ونفيه صريحا او مآلا وان المثالين المذكورين مآل معناهما الحقيقي اثبات الاتحاد ونفيه على ما افيد لا انه يعرف السوالب الحملية في تعريف الموجبة والموجبات الحملية في تعريف السالبة اذ السالبة الحملية في قوة موجبة سالبة المحمول والموجبة الحملية في قوة السالبة المعدولة المحمول مثلا لانا نقول المتبادر من كونها على الاتحاد ومحصله ان يكون راجعا اليه مع بقاء حقيقة الطرفين في قولنا قال زيد وزيد قائل واحدة وهي زيد والقول وكذا الكلام في قولنا لم يقل زيد وليس زيد قائلا بخلاف السوالب الحملية مع الموجبات فان حقيقة الطرفين في قولنا زيد ليس بانسان زيد وانسان وفي قولنا زيد لا انسان زيد ولا انسان وبينهما بون بعيد وكذا الكلام في قولنا زيد انسان وزيد ليس بلا انسان فلا اشكال وانما عرف المص على التعريفات الشمولة للحملية والشرطية والموجبة والسالبة بما فيها من زيادة تكلف وتأويل على ما يستفاد من مواضع ذكرها لانه وضع وجوهها لا وجه لزيادة الوجود ولا تخصيصه بالاثبات بل الظاهر تعالى وضع الحكم عنه بالاثبات او النفي وكذا ما ذكر في توجيه تسمية المحمول في الموجبة ليس وجها لاختصاصها بالمحمول الموجبة بل يعم السالبة اخذ المحمول في الحملية المعدولة انما وجهها والتسمية بحمل الاصطلاحي اعم اذ دراك الوقوع واللاوقوع يشمل محمول السالبة ايضا الا ان يقال عرضه الاثبات اي وجه التسمية بالحمل الاصطلاحي الذي هو الحاضر ثم النوع الثاني بالحمل نظرا الى التخصيص ان ثبوت المحمول لشيء فرع الثبوت المثبت له بل انما هو مستلزم له كما فهم الحي في تعليقاته والدال على النسبة رابطة اراد بالدال ما هو اعم من اللفظ وغيره ليشمل الحركات والكلمة التركيبية وبالدالة ما صريحا سواء كانت وضعية ليشاول الكلمات المشتقة وهيئاتها ولتناول ما هو مستعان في بالنسبة الوقوع او اللاوقوع المتضمنة في القضية لا الفعل كما زيد الدالة

والموجبة الحملية في قوة سالبة معدولة المحمول مثلا لانا نقول المتبادر من كونها على الاتحاد ومحصله ان يكون راجعا اليه

وحق التعريفين ان يقال من كون مآله الاتحاد ومحصله الاتحاد

بل في زيادة انها حمل لاستلزامها تخصيص وجه التسمية بالحملية الموجبة المقتضية لوجود الموضوع وان يكون للوجود وجود فيما اذا كان المحمول الموجود او الموضوع الوجود

لانهما صفتان للمحمول عند القدماء ومعناهما اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه كما سيجيء

لعدم جريان هذا المعنى في الوجود فان الوجود المثبت للشيء لو كان فرع ثبوت ذلك الشيء لزم ان يكون الشيء موجودا قبل وجوده كما لا يخفى ويمكن ان يجاب بان مراده ذكر ما تقرر عند القدماء لا بيان ما هو الحق من الاستلزام سمع من الاستاد

قال السيد سنده ان معنى ان النسبة واقعة انها مطابقة لما في نفس الامر ومعنى ان النسبة ليست واقعة انها غير مطابقة لما في نفس الامر وقيدوا الوقوع بالمطابقة احترازا عن كونه بمعنى الوجود فان النسبة ليست من الموجودات الخارجية وكل نسبة مطابقة او غيرها موجود ذهني ولم يفسروا بواقعة لما في نفس الامر وليس [illegible] بمعنى كون نفس الامر ظرفا له لا لوجوده لان النسبة مطابقة لما في نفس وليس بها في نفس الامر هذا والاظهر ان المراد بالوقوع الكون في نفس الامر ووصف النسبة بها وصف لها مع قطع النظر عن حصولها العقلي واريد وقوع الوجود في نفس الامر مطلقا حتى يشمل الوجود الذهني من غير اختراع للعقل ليصح فان تفسير [illegible]

عصام الدين

يمكن ان يكون مجرورا معطوفا على اخذ الدلالة الخ او يكون قوله بناء منصوبا متعلقا بالمعطوف اعني الالتزام ويحتمل ان يكون مرفوعا خبر قوله بناء مرفوع على انه خبر

يصور التوقف على الرابطة الزمانية لكن لانا نقول ليس كان وكونها رابطة عند
المنطقيين بل الرابطة عند المنطقيين الحركات الاعرابية كما صرح به في شرحه للرسالة نعم يتحرك على
ما هو المشهور من القول بالرابطة الزمانية وكانه مبني على اخذ الدلالة المعتبرة في تعريف
الرابطة اعم من المطابقة والتضمنية والالتزام مهملة لا كلية فتامل فيه وليس المراد
المعاني في الذهن بل المراد بالمعلة معنى الموضوع والمحمول وبكونها موضوعة و
محمولة النسبة بينهما كما ان بعضهم عبر عنها النسبة بموضوعية الموضوع ومحمولية
انه ليس بمجرد اجتماع الطرفين في الذهن كاف في حصول النسبة بينهما بل يحتاج في
حصولها الى ان يدرك الذهن بعد اجتماعهما فيه وحصول معنى النسبة بينهما على وجه
الايجاب والسلب وهي الوقوع او اللاوقوع وانت تعلم ان سياق كلام الشيخ ههنا
صريح في انه لم يقل بالنسبة التي كما قال بها المتاخرون وربما يتوهم من كلام المحشي
في شرح الرسالة انه يكفي في اجتماع المعاني في الذهن [illegible] اجزاء التفضية الكلية
وكونها موضوعة ومحمولة عن نفس الموضوع والمحمول ومحل المقصود بيان الى اجزاء الكلية
الاربعة واعتذر عن عدم التعرض بالنسبة التي هي باب انه من الوقوع واللاوقوع
والحق بعيد كما ترى قوله فان اثبات [illegible] النسبة [illegible] المتاخرين اه كشف
الكلام في هذا المقام ان النزاع [illegible] ليس في مجرد اثبات النسبة التي هي
مورد الحكم [illegible] النسبة وعدم اثباتها بل [illegible] والتي هو معنى النسبة التي
يتعلق بالادراك الحكمي وهي الوقوع او اللاوقوع فانها على راي القدماء صفتان
للمحمول ومعناهما اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه فقولك زيد قائم
ان معنى قولك القائم متحد مع زيد ومعنى قولك زيد ليس بقائم انه ليس بمتحد
معه وعلى راي المتاخرين صفتان للنسبة التي هي [illegible] اتحاد المحمول مع
الموضوع ومعناهما المطابقة لما في نفس الامر وعدمها ففي المثال الاول اتحاد القائم مع
زيد مطابق لما في نفس الامر وهو معنى المثال الثاني انه ليس مطابقا له وانت اذا تاملت
[illegible] علمت انه ليس في التفضية بعد تصور الطرفين الا ادراك النسبة
المحمولية الموضوعية بمعنى اتحاده معه على وجه الاذعان [illegible] لكن المشهور
[illegible] وقوعها ولاوقوعها على مذهب المتاخرين انها بمعنى مطابقتها لما في نفس
الامر وعدم مطابقتها له كما ذكره [illegible] كلام الشيخ في الشفاء حيث قال و
لتصديق [illegible] النسبة [illegible] الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها

كون الكلمات الحقيقية وبياناتها روابط بناء على ان قولهم الرابطة اداة [illegible]

اراد بالمعاني مجموع الموضوع والمحمول وبكونها موضوعة ومحمولة اتصافهما بالموضوعية والمحمولية اي ليس مجرد اجتماع ما صدق الموضوع والمحمول في الذهن مستلزما للاتصاف بالموضوعية والمحمولية بل يحتاج في الاتصاف الى ان يعقل الذهن مع اجتماع المعنيين فيه النسبة [illegible]

ط
النسبة بين بين في الحملية هو ثبوت امر لامر بخلاف ما في الشرطية فانها
ثبوت امر عند امر او التنافي بين الامرين واما الوقوع او اللاوقوع فمشترك
بين الشرطية والحملية فقوله بها يرتبط الموضوع بالمحمول معناه بها يرتبط
الموضوع بالمحمول لا المقدم بالتالي عصام الدين لا يخفى ان الظاهر من
هذا الكلام ان التصديق لا يتوقف الا على تصور الطرفين مع انهم
حققوا توقفه على تصور النسبة ايضا لكن يمكن ان يقال كلامه
مبني على حذف المعطوف او على ان تصور الطرفين يستلزم
تصور النسبة شمس الدين اراد بالصورة النسبة الذهنية
والمراد بالاشياء النسبة في نفس الامر وقوله انها مطابقة
آه بيان للنسبة بمعنى الانتساب ومحصل المعنى ان يحصل
في الذهن ان هذه مطابقة لما في نفس الامر [illegible] ومطابقة الصورة
بالمعنى وقوع النسبة على مذهب المتاخرين
الشيخ هذا ظاهر في مذهب المتاخرين نظهر ان كلام
النسبة في الصورة محي الدين

ان اراد بمذهب المتاخرين ومذهب القدماء مذهبيهما فى كون الوقوع واللاوقوع صفة للمحمول او للنسبة بين على ماهو الانسب لسوق الكلام فلا نسلم ظهور شئ من كلام الشيخ فى شئ من المذهبين وان اراد بالمذهبين مذهبيهما فى تحقق النسبة بين بين فى القضية وعدم تحققها فيها سلمنا ان ما نقله الشارح ظاهر فى مذهب القدماء لكن لا نسلم ان كلامه هذا ظاهر فى مذهب المتاخرين فافهم شيرازى نشى فان ماذكره انما يتم لو كان التردد ادراكا اذ الشك عبارة عن التردد كما اعترف به نفسه لكن كون التردد ادراكا محل مناقشة بل الظاهر ان التردد كالصفة للادراك فانه لما كان للادراك قد يكون على طريق التردد كما فى مادة الشك صار التردد كانه صفة له ولو جعل الشك عبارة عن هذا القسم من الادراك لكان احسن ويتم ماذكروا من ان الشك من قسم التصور من قسم العلم شيرازى نشى

لما والتكذيب يخالف ذلك اشتهر ولا يذهب عليك انه خلاف ما هو المتبادر من لفظ الوقوع النسبة ولا وقوعها وفى اتصاف القضايا بها والاظهر ان يفسر بثبوتها فى نفس الامر بحيث تنتزع منها الموضوع والمحمول او كليهما وعدم ثبوتها فى الاعم لذا انتفى وايضا هذا الكلام من الشيخ ظاهر فى مذهب المتاخرين كما ان ما نقله المحشى عنه آنفا ظاهر فى مذهب القدماء فتدبر **قوله** وعند ارتفاع الشك ظاهره يقتضى ان الشك هو تصور الطرفين والنسبة من غير اشتراط انتفاء الحكم وارتفاعه بانضمام الحكم الى تلك التصورات وهذا ليس بصحيح لان حقيقة الشك هى التردد بين طرفى النقيض وهما الوقوع واللاوقوع لا مجرد النسبة مع طرفيها فلا يتصور الشك من غير تردد فى وقوعها ولا وقوعها ويتوهم ان يتعلق الشك بما يتعلق به التصديق ويكون ارتفاعه بزوال ادراك وحدوث ادراك آخر فلعلهم وقعوا فيما هربوا **قوله** الا ان يعنى بالرابطة الخ فيه شك لان الكلمة الحقيقية ليست رابطة وان تضمنت معنا ما فالقضية التى محمولها كلمة خالية عن الرابطة مطلقا ولا تسمى ثنائية ولا ثلاثية بل هى خارجة عن المقسم المنقسم اليهما هو القضية المشتملة على الرابطة لفظا او تقديرا ويمكن ان يقال الكلمة رابطة على ما قيل فيكون القضية التى محمولها كلمة مشتملة على الرابطة وداخلة فى الثنائية او الثلاثية كما هو الظاهر **قوله** لان الرابطة انما يكون اداة الخ كانه اراد بالحرف الاصطلاحى اى لا يكون اسما والا فالرابطة قد يكون غير لفظ كالكاف والباء وقد يكون بمجاز واشتغال كهو على التوصيف المركب وقد يكون تركيبا كليس هو وقد يكون كلمة حقيقية على قول فتذكر **قوله** قد صرح الشيخ فى الشفاء انه لم يكن دفعه بان ما ذكره المصنف فى توجيه كلام المنطقيين مبنى على ما صرح به الفارابى فى بعض كتبه كما نقله شارح الرسالة وبه يكون كلام الفارابى الذى هو المعلم الثانى مستندا على الشيخ فليس كلام الشيخ مستندا عليه قطعا وانه لم يكتف المصنف هنا بذكره فى بيان التوجيه لم تكن بان ما كونه هو اسما وضميرا بل بطلانه ضمير الفصل اليه سواء كان اسما او اداة بانه عند اهل العربية موضوع لتمييز الخبر عن النعت على ما هو صوابه فلا اثم فى ارجاعه الى كونه الاكثر الاشهر الذى افاده بقوله ثم لو فرضنا اجماع النحاة على انه اسم الا انه لا يوجب رفع كلمة الفصل الثانى الخ الا انه يقال ان المراد منهما ما ذهب اليه المصنف هنا بالنسبة الى تقدمه واما ما قيل ان دفع ان انه يمكن توجيه عبارة المصنف هنا بان تحمل الاشتغال على الاشتغال البتة اشكالا بانه باعتقاد ويرجع الى الاشتغال فى البحث الاخر فيرجع الى كونه كلامه مبنيا على ما ذكره المصنف فى شرحه للرسالة كما لا يدل عليه قوله هنا ما ذكر المصنف ان ماذكره المصنف هنا بالحرف يوجب كلامه هنا بوجوبها فى متروك سواء حكم فيها بثبوت شئ

المنطقيين لاعلى استعارة المنطقيين على خلاف استعمال الموجب

اراد بثبوت شئ عند شئ آخر وقوع اتصال كما فى تحقق قضية بتحقق قضية اخرى وبعدم ثبوته كذلك لا وقوع ذلك الاتصال فالاول اشارة الى المتصلة الموجبة والثانى الى المتصلة السالبة وكذا اراد بانتفاء شئ عند آخر وقوع منافاة كما فى تحقق قضية لتحقق قضية اخرى وبسلبه كذلك الانتفاء لا وقوع تلك المنافاة فالاول منفصلة موجبة والثانى منفصلة سالبة هذا ان حمل الكلام على ما ذهب اليه المتاخرون واما ان حمل على مذهب القدماء فيراد بثبوت شئ عند شئ تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى اتفاقا او انتزاعا وهو نفس الاتصال وبانتفاء شئ عند آخر انفكاك تحقق قضية عن تحقق اخرى اتفاقا او انتزاعا وهو نفس الانفصال وقوله لزوما او اتفاقا اشارة الى تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية على ما هو المشهور والتحقيق ان المتصلة تنقسم اليهما والى المطلقة اذ الحكم فيها ان قيد بعنوان اللزوم سميت لزومية وان قيد بعنوان الاتفاق سميت اتفاقية وان لم يقيد بشئ منهما سميت مطلقة فالاولى ان يقال لزوما او اتفاقا او اطلاقا ولو زاد فى تعريف المنفصلة العنادية والاتفاقية والمطلقة كما هو التحقيق لكان انسب واولى وفى قوله سواء كان واودون اما او واشارة الى ان الشرطية لا تنحصر مطلقا فى المتصلة والمنفصلة اذ النسبة بغير الحمل ربما تكون بغير الاتصال والانفصال كما صرح به الشيخ فى الاشارات بل انما تنحصر فيهما الشرطية المعتبرة فى العلوم ومتعارف اللغة **قوله** ومنافاة باشتراط ثبوت التالى اى اشتراط تعين التالى بنقيض المقدم وعكسه واشتراط بنقيض التالى بعين المقدم وعكسه جميعا والاول اشارة الى مانعة الخلو والثانى الى مانعة الجمع والثالث الى الحقيقية لان مانعة الخلو منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة فى الكذب فقط فلا محالة تستلزم منفصلتين جعل فى احدهما نقيض مقدمها شرطا وعين تاليها جزاء وفى الاخر نقيض تاليها شرطا وعين مقدمها جزاء والا لزم كذب الطرفين معا كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا فانه يستلزم قولنا ان لم يكن زيد لا شجرا كان لا حجرا وان لم يكن لا حجرا كان لا شجرا وما نعة الجمع منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة او لا وقوعها فى الصدق فلا بد ان تستلزم منفصلتين جعل جزء كل منهما عين مقدمها شرطا ونقيض تاليها جزاء وفى الاخر عين تاليها شرطا ونقيض مقدمها جزاء والا لزم صدق الطرفين معا كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا فانه يستلزم قولنا ان كان زيد شجرا لم يكن حجرا وان كان حجرا لم يكن شجرا والحقيقية منفصلة حكم

فى السالبة
فى الموجبة

فى الرعنا دوا او اتفاقا او اطلاقا ليكون اشارة الى تقسيمها الى العنادية فالصواب الا ان يراد تقسيم مادة المتصلة الى المادة اللزومية والاتفاقية لان المادة المطلقة منحصرة فى مادتيهما قطعا منه رحمه الله

قال الشيخ فى الاشارات ان الحكم فى الشرطية لا يجب ان يكون بالاتصال او الانفصال بل منهما لما لم يكن يحكم فيهما باحديهما كقولك اما زيدا او اما عمرا والعالم اما بعبد الله او ينفع الناس عصام الدين

وليس اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا فى السالبة

والسرّ في ان يشمل جميع المواد اتفاقا فتدبر

لانه لم يذكر عكس هذه الاقسام لان الكلام في اشتراط ثبوت التالي بثبوت المقدم وانتفاء التالي بانتفاء المقدم معتبر في كل من مانعة الجمع والخلو لان الاول في الاول والثاني في الثاني ولم يوجد الاشارة اليه في كلامه

قوله واما اهل العربية

فيها بوقوع المنافاة اولا وقوعها في الصدق والكذب معا فلا برهان يكون مستلزما للمنفصلات الاربع الركون كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا فانه يستلزم قولنا ان لم يكن هذا العدد زوجا كان فردا وان لم يكن فردا كان زوجا وان كان زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا كما تقرر في بحث تلازم الشرطيات فظهر ان في كلامه ههنا مسامحات شتى اعتمادا على الشهرة واما وجه ما سيظهر عنقريب فكانه اشار الى ما هو صحيح المحقق من تقسيم المنفصلة الى الاقسام الثلثة على وجه يلزم ان يستفاد منه استلزامها للمتصلات المذكورة والا فبحث تلازم الشرطيات متروك في هذا الكتاب ولا شرفي لذكره في موضع آخر من المتن والشرح قوله للتعدد في الذكر اراد بالذكر في التفتازاني الملفوظ التلفظ وهو بكسر الذال وبالذكر في التفتازاني المعروف المعنى وهو بضمها والظاهر ان المراد بالتقدم والتأخر التقدم والتأخر غالبا اذ قد يتقدم التالي على المقدم في المتصلة كقولك كان النهار موجودا ان كانت الشمس طالعة والمناسب لهذا الغرض ان يكون المثال ههنا مجمع المركوب المتقدم كما هو رأي الكوفيين وان كان رأي البصريين انه دال على الجزاء والجزاء مقدر بعد الشرط ولا يبعد ان يحمل التقدم والتأخر على ما يعم من المحقق فلما كان الجزء عندهم آه هذا مبني على ما حققه المصنف في بعض كتبه وقد تبع عليه المحقق الشريف في بعض تعليقاته بان الحق ان اهل العربية لم يتقنوا المنطقيين في ذلك كما يدل عليه كلامهم حيث يدل على هذه المخالفة كلام صاحب المفتاح لكنه كلام ظاهر لا ينبغي ان يعول عليه قوله فهو وهو بحث لفظي بصرف النظر عليه

الشرطية آه بعد وجود هذه المنزلة من بعضهم فاعترض عليه بما فصل في حاشية التجريد فكون المتقيد به من حيث هو مقيد به ضمنا ليس ما هو نعت التقييد لكنه احتمال المطلق المجرد ضمنه وهو الخبر المشروط به هذا القيد وما قيد بذلك القيد قبل التقييد نحو قولنا زيد قائم في ظني وزيد معدوم في نفس الامر ونظائرهما مما لا يحتمل وزن الجائز ان يكون محكوما في هذا البيت فكما ان التالي المقيد بالمقدم محقق كذلك المطلق المعتبر في ضمنه محقق وان لم يكن التالي الغير المقيد بالمقدم محققا في نفس الامر كما في النظائر المذكورة وما قال بعض الشارحين [illegible] الوجدان الصادق بان قولنا زيد قائم في ظني بمعنى ظننت زيدا قائما [illegible] وهو الكلام لا بمعنى الخبر زيد قائم بل الوجدان الصادق [illegible] السند الاخص كما لا يخفى ولمحقق الشريف في بعض تعليقاته دليل الى ان حصين قد ذهب المنطقية في الشرطية وبهذا المقدم لو كان قيدا للتالي لزم تكذيب الشرطية عند انتفاء المقدم وفي [illegible]

ط
اي ما لم يقيده بهذا القيد بل قيده بنفي في زيد معدوم وبنفس الامر في زيد قائم كما من قبل المص

من قبل جلال الدواني

قوله نحو اكرمك ان تكرمني اكرمك وقع جزاء الشرط عند الكوفية والالف في الطلاق بقوله انت طالق ان دخلت الدار سواء دخلتها ام لا ودال على الجزاء عند البصرية وليس بنقل لما سنبين الآن من ثبوت الصدارة لحروف الشرط ولا يلزم المحذور السابق او لا نزاع في الارتباط المعنوي ثم ان بعض النحاة شرطوا كون الشرط ماضيا اذا تقدم عليه ما هو جزاء في المعنى واختار بعضهم عدم الاشتراط فهذا المثال مبني عليه حسن جلبي على المطول

تحاول بحث تقييد المقيد بالشرط

تحقيقه مع انه كلام على [illegible]

يعني لما توهم ان مثل الضاحك انسان للتشخص وبيوع الجزئي الحقيقي لان كل نوع كلي وامثالهما مع كونهما من مقابل الجزئي الكلي الحقيقة القضايا الطبيعية ليست الحكم فيها على الطبيعة بل على الماهية [illegible]

والماهية ضرورة ان انتفاء القيد يستلزم انتفاء المقيد واشتراك الشرطية قد يكون صادقا مع كذب المقدم كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا وان ضربني زيد ضربته عند انتفاء الضربين فقطعا هذا الكلام ولا يخفى ضعفه على من له ادنى تأمل صادق لان قيد التالي في الحكم هو التعلق بالمقدم اي كون التالي على تقديره وهو متحقق عند صدق الشرطية ضرورة بمعنى التعليق وتحققه يستلزم تحقق نفس المقدم كالآتي تعتقد شيئا بامكان الوجود والعدم الوجود والعدم لذاته لا تحقق نفس الوجود او العدم ولا امكان شيء منهما في نفس الامر فليتأمل قوله والموضوع انما يكون شخصا آه اي الموضوع الذكري في القضية كان جزئيا حقيقيا سواء كان متشخصا بتشخص خارجي او بتشخص ذهني وقد يطلق عليها ما يراد به معنى عليها في العلم هو اللفظ والموضوع حقيقة هو المعنى كما لا يخفى قوله وان كان نفس الحقيقة آه اي نفس المفهوم الكلي الذي هو الموضوع الذكري في القضية بقرينة التقابل فلا يشكل بنحو قولنا الضاحك انسان وكل نوع كلي كما توهم وقوله فطبيعة بتقدير فقد سميت طبيعية وكذا نظائره فلا تغفل عن نحوه قوله والاسم الاخص ان الحكم على نفس الطبيعة ان تخصيص الحكم في الطبيعة على مفهوم الموضوع باعتبار وجوده في شعور الذهن مع قطع النظر عن الافراد بحيث لا يتعدى الحكم اليه اصلا كقولنا الانسان نوع وفي الحصول عليه باعتبار تحققه في ضمن الافراد بحيث يتعدى الحكم اليها قطعا كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان وفي الحكم عليه من حيث هو هو سواء كان باعتبار وجوده في الذهن مع قطع النظر عن الافراد او باعتبار وجوده في ضمن الفرد كقولنا الحيوان انسان ولا يذهب عليك انه على هذا الاصطلاح قوله في كشف الطبيعة بل في تحققه آه اذ الخارج عنهما ان يحكم عليه باعتبار وجوده في ضمن الفرد والحصول الكلي الا اذا قيل بانه حكم التحقق وفيه بعد لا يخفى ويرد على الحصر في تحقيقه لا بد ان يكون هذا الوصف فيقال انه لو لم يؤخذ هذا الوصف فيه الموضوع لكان الحكم على الطبيعة من حيث هي هي فلا يتميز المحصور عن المهملة فلا بد ان يجعل قيدا له ويرد ايضا لزم العموم بالجزئيات مع انه خلاف ما يقتضيه تحقيقه الآن يقال معناه انه لا يجعل هذا الوصف قيد الموضوع لئلا يلزم العموم بالجزئيات بل يقيد الموضوع بقيد آخر صحح الحكم على الجزئيات في نفس الامر وما لم يبرد عليه ان ما نقصه المسند الرجاء غاية لا يخفى انه لا يفيد الفرق بين اقسام المذكورة على ما هو المشهور وانما علق ان لا بيان بكون الفرق بينها بما ذكره فان الجزئية تكون الفرق بينهما بان الحكم في الحصول

لذاته وتحققه انما يستدعي تحققه صح

يحصله ان تقييد شيء بالامكان الذاتي للوجود او العدم وتحققه انما يستدعي تحقق ذلك الامكان الذاتي لا للمعقول لا تحقق الوجود او العدم ولا تحقق الامكان الوقوعي وانت خبير بان السوق لا يقتضي تبيين عدم استدعائه الامكان الوقوعي الآن يتكلف

فيه ان الممكن في نفس الامر والمتحقق فيه متحدان عندهم لان الامكان في نفس الامر عندهم عبارة عن تحقق الشيء بالفعل فلا حاجة الى قوله ولا امكان شيء منهما في نفس الامر بعد قوله لا تحقق نفس الوجود والعدم بل انه شيء لان مقام التحقيق ينافيه اي يلزم العالم بها بالذات حتى يلزم حلاف ما يقتضيه تحقيقه فان العالم بها بالعرض ليس على خلاف ما يقتضيه تحقيقه

عدم انتقال الذهن منه الى ذلك والعلم بهذا [illegible]

لا يخفى على من تأمل في هذا السند ان المنع المذكور ليس واردا على قوله للقطع بانه ليس في النفس الامر واحد هو ذلك الوجه بل هو وارد على الكبرى المطوية وهو قولنا ومتى كان كذلك لم المعلوم

على نفس المقوم باعتبار جميع تحققاته في خارج شعور الذهن وبعضها وفي المهملة على الذات باعتبار تحققها في خارج شعور الذهن مطلقا وفي الطبيعة على الذات لا باعتبار تحققها فيه سواء كان باعتبار تحققه في شعور الذهن كقولنا الانسان نوع او باعتباره من حيث هو هو كقولنا الانسان حيوان ناطق وكان المراد بقولهم ان موضوع المهملة هي الطبيعة من حيث هي هي بلا زيادة قيد الكلية والبعضية بخلاف المحصورة وبحسب زيادة تحقق هنا لا تنقطع بانه ليس في نفس الامر واحد له مانع ان يمنع هذا مستندا بانه يجوز ان يكون الموجود في الذهن امرا واحدا هو الوجه للمعلوم امرين هما الوجه وذو الوجه بعين فوق وذو الوجه بعينه ضعيف كما اختاره بعض المحققين نعم لو كان التعلم بالشيء مطلقا مستلزما لوجوده في الذهن لتم ذلك لكنه غير بين ولا مبين بل يجوز ان يكون المستلزم لوجوده في الذهن هو العلم به بالكنه وحقيقته لا الوجه مغايرا على ما صوب المحققون بانه يثبتي كمية افراده كلا او بعضا اكثرية وذلك بطرف الكلية الافرادية او البعضية الافرادية اذ لو بين كلية المجموع او بعضية المجموع كقولنا كل الرمان ماكول او بعض الرمان ماكول لكان محصول بل شخصية او مهملة وكذا لو بين كمية الفرد بعدد كقولنا عشرون رجلا حاضرون فانه مهملة قطعا ولكن يعول الموضوع في مثل هذه الفضلاء هو نفس الكل المجموع والبعض المجموع والعشرين لا مدخولها بخلاف الكل والبعض الافرادي ونحوه مما في البلاد سورا شأن لان السور اعم من اللفظ وغيره كوقوع الشيء في سياق النفي الذي هو من اسوار السلب الكلي وان ازيد فيه مطلق بين الكمية سواء كان بدلالة كلية معتبرة في اصطلاح العرف او بدلالة مجازية كما في لام الاستغراق والاضافة الاستغراقية فتفسير السور لذا الوجه احسن من تفسيره باللفظ الدال على كمية الافراد على ما هو المشهور الوجهين لانه حيث تصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي هي لكن هذا على تقدير تمام انما يدل على لزوم الجزئية للمهملة دون العكس مع ان المطلوب هو التلازم في الاخر اللازم من الطرفين الا ان يقال المهملة للجزئية مما لا يحتاج الى البيان وحق المراد انما هو بالاعتبار لزوم الجزئية للمهملة فبيانه كاف في اثباته قطعا [illegible] ونقضا ومعارضة الا ان قد تصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي هي والبعض الحكم على بعض الافراد كما اذا كان الموضوع كليا [illegible] الشمس طالعة او مطلقا كقولنا الواجب بالذات او القديم بالذات موجود [illegible]

جعل بهذا مخالف لما في شرح الرسالة من جعل الاثنان والثلاثة وامثال ذلك سورا [illegible] وكان المصنف نحا في شرح الرسالة لاحظ في السور ما يدل على كمية الافراد

بالذات الا ذكر الوجه وقوله الى آخره في نقل كلام الشارح اراد به الى آخر الدليل لا الى آخر ما ذكره الشارح حتى ينتظم الكلام ويتم المرام [illegible]

اي سواء كان بالكنه او بالوجه

نح لا يتم ذلك منهم المحشي

وبرصدره

اذ الاصل في اللام والاضافة ان يكونا للعهد الخارجي واستعمالهما في الاستغراق مجاز يحتاج الى القرينة

لعل الاحسنية من الوجه الثاني مبنية على ان مرادهم باللفظ الدال على كمية الافراد الدال بالوضع والا فكل من لام الاستغراق والاضافة الاستغراقية ايضا يدل على كمية الافراد باللفظ [illegible] لزوم

قوله فانه مهملة قطعا

من قوله لمانع ان يمنع هذا مستندا بجواز ان يكون وهي وجود الموضوع محققا او مقدرا او ذهنيا الموجود في الذهن امرا واحدا هو الوجه والمعلوم امرين هما الوجه وذو الوجه والثاني يصدق باحد الاعتبارات الثلثة لا يصدق جزئية اي باعتبار الخارج والذهن او باعتبار الخارج المقدر او باعتبار نفس الامر

تصدق مهملة خارجية ولا تصدق جزئية اصلا وذلك لان الحكم على البعض يستلزم تعدد المصداق واجيب عنه بان العقول المعتبرة في القضايا من الموصوف ان رجح المحقق في الخارجية والحكم في الحقيقية في الذهنية يجب نفس الامر في الذهنية انما يعتبر فيها ويحكم عليه لا فيما ابتنى السؤال فيكفي في صدق الجزئية تعدد المصداق الذي هنا متحقق هناك فلا اشكال لان موضوع المهملة على ما تقرر هو الطبيعة من حيث هي هي لكن قد عرفت توجيه هذا الكلام فتذكر اللهم الا ان يثبت نفق آخر منهم يدل على مقصده وانه عرفت آنفا ما يتجه على قوله ظاهر ان الحكم ليس بالذات الا على الامر الى ضمنه في الذهن بالذات اه وكذا عرفت ما يتجه على قوله فانه على تقدير ان يكون الحكم في المهملة على الموضوع فقط الخ لان الحقيقية واخلة في الطبيعة على ما قررناه مع ان المقسم ههنا هو القضية المستعملة في متعارف ومن اين ان لا تكون تلك القضية الباقية داخلة فيها ما حق للقائل والحق ان المهملة اعم مستلزم للجزئية في هذا جواب عن النظر المذكور وما صله ان الجزئية اللازمة للمهملة اعم من ان يكون الحكم فيها على بعض الافراد الحقيقية او الاعتبارية والطبيعة المذكورة داخلة في الجزئية بهذا المعنى كما اشار اليه الشيخ في الشفاء فقد ان الجزئية فيم من المحصول المباينة للطبيعة يكشف يكون شاملا لجزئها الا انه بعال هو فقد تقسيم الاقسام لا وقد التعميم مذكور اعم من المقسم ومحصول ما اشار اليه ان الطبيعة لا تنتج في كبرى الشكل الاول لانها راجعة الى الجزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول لانها راجعة الى الجزئية والجزئية لا تنتج في كبراه فقولنا زيد حيوان والحيوان جنس لا ينتج ان زيدا جنس كما ان قولنا كل رومي حيوان وبعض الحيوان ناطق لا ينتج ان بعض الرومي ناطق فظاهر كلام حيث قال وبالجملة راجع الى الطرف الاكبر يحمل على بعض الاوساط يدل على ان الطبيعة داخلة في الجزئية ضعيف واما قوله فقد صرح بان هذه القضية تصدق وتنتج فهو مبالغة منه لتوجيه البحث اذ لا تصريح بذلك في كلام الشيخ بل فيه ما يجب وشاهد تخفيه في مقام التوجيه ولذا قال اولا انه اشار اليه في الشفاء وتوفيق جواب النظر ان المراد من الجزئية اللازمة اعم من الجزئية الحقيقية والشبيهة ليشمل الطبيعة مجازا كما اوقفه بواسطة اصطلاح عرفا كما لا يخفى ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا اي وجود الموضوع خارجا محققا او مقدرا او ذهنيا ويرد عليه انه في الخارجية وعدمها ان القيود المذكورة لا تصدق الا على المعدول او مطلقا ولا اشكال في ان اسماء العدد دالة على الكمية بطريق الكلية او البعضية لا بطريق آخر ولكل وجهة محمود حسن

حتى يظهر لك اندفاع هذا النظر

بقوله آنفا لجواز ان يكون الفرق بينهما بان الحكم في المحصورة على نفس الموضوع باعتبار جميع تحققاته في خارج شعور الذهن وبعضها في المهملة حيث قال وكان المراد بقولهم ان موضوع المهملة هي الطبيعة من حيث هي هي بلا زيادة شرط ان موضوعها الطبيعة باعتبار تحققها في نفس الامر مطلقا بلا زيادة قيد الكلية او البعضية بخلاف المحصورة

من قوله لمانع ان يمنع هذا مستندا بجواز ان يكون الموجود في الذهن امرا واحدا هو الوجه والمعلوم امرين هما الوجه وذو الوجه

وان كان افراده اعتبارية نحو يكون الطبيعة داخلة في الجزئية مجازا تأمل

محققا او مقدرا

لا بد حل

القضية المستعملة فيهما والقول بان صح

والمثلث الممتنع الوجود ولا نسلم كونها على تقدير الوجود صح

امكان وجودها صح

صح ان منها ما هو متيقن الصدق صح

الصادقة من الاتي ام المذكور فلا يصح تعريفها الا ان يقال ان المراد بحمل [illegible] التعريف او [illegible]
الموقت بالموجبات الصادقة واما تعميم التعريفات بحيث يشمل الكل فيحتاج الى تكلفات
بابى عنها العقل السليم والطبع المستقيم كما في باب التعريفات ومنها قضايا لا يتصف فيها
افراد بين وان كانت صادقة لكن لا نم انها حقيقية لجواز ان لا يكون من القضايا المستعملة
في العلوم ومتعارف اللغة ولا منحصرة في الخارجية والحقيقية هي القضايا
الهندسية من نفس العقل منظور فيه لجواز ان لا يكون الحكم فيها شاملا للممتنع لعدم
اهتمامهم بشأنه وان كان الحكم عليها صادقا ان صدق القضايا المذكورة ممنوع
لان الكل الممتنع الوجود منتف بما حمل عليه لجواز ان يكون من المحال الاستلزام ما محال آخر
اما اولا فلانهم اخذوا امكان وجود الافراد فيها انهم ارادوا بامكان وجود
الافراد وامكان صدق الموضوع عليها بحسب نفس الامر امكان صدقه عليها في نفس الامر
مطلقا سواء كان في الخارج او في الذهن ولا يقدح اخراج منهما في كلية القضية الحقيقية
وكذا لا يقدح فيها اعتبار الوجود الخارجي المقدر بالمعنى المذكور بل اعتباره للتنبيه على
عدم اختصاص الحكم المذكور بالقضايا المذكورة ولا بغيرها من القضايا التي محمولاتها
لوازم لماهيات موضوعاتها كقولنا كل اربعة زوج وكل ثلثة فرد واما اذا لم يكن الموضوع
فرد ومحمولا اصلا فلانم انه يصدق هناك ايجاب كلي حقيقي كما اشرنا اليه آنفا ويعلم
من كلامهم بعضهم انهم اخذوا الوجود اعم من الذهني والخارجي اه اقول الحقيقية بهذا المعنى
من الوضعية اي في الصورة حملية وفي المعنى شرطية كما صرح الشارح فيما بعد المجهول المطلق
من حاشية المطالع فلا يرد عليها ما اوردناه فيها من تقييد الافراد بقيد الامكان في الحقيقية انما
لو لم يقيد بقيد الامكان لم يصدق كلية اصلا لا موجبة ولا سالبة لانه يصدق في
الموجبة الكلية من افرادها وسلبه فلا يصدق الايجاب الكلي وكذا في السالبة
الكلية من افرادها وسلبه فلا يصدق السلب الكلي وذلك لانه انما يتم اذا كان
عنوان الوصفي معتبرا بحسب فرض العقل وعقد الحمل بحسب نفس الامر كما في الحقيقية
المشهورة على تقدير عدم اعتبار الامكان في موضوعها واما اذا كان كلاهما
بحسب فرض العقل كما في الحقيقية بهذا المعنى فلا لانه لا يصدق في الموجبة وان
كان يجب الفرض وليس يجب الفرض لجواز ان يستلزم محالا آخر
الكلام وقيد في السالبة ثم قيد على التقدير المذكور الى وانه يصدق القضايا

بان يقال ولا بد في الموجبة
الصادقة من وجود الموضوع
اي لو سلم انها صادقة محققة

على انه مناف لما حققه في صدر
كلامه آنفا من ان صدق الموجبة
يستلزم وجود موضوعها
وايضا يرد عليه ما اوردوا
على تقدير عدم
تقييد الافراد في الحقيقية
بالامكان اللهم الا ان يكون
مراده بتلك القضايا
الحقيقيات التي هي
في المعنى شرطيات وفي
الصورة حمليات كما
سينقله عن بعضهم
وفيه بحث آخر ستعرفه صح

الحقيقية بالافراد المحققة
الوجود في الخارج كالخارجية
كالخارجية فلا ينتقض صح
اي كما انها محققة
الوجود في الخارج

اي لا يتم الا بالمراد المذكور
او كما انه يجب الفرض
بحسب نفس الامر لكنه
بالافراد المحققة

فيكون ج من الافراد الانسان فرضا وليس من الافراد الحيوان
وهو عدم كون الافراد الفرضية للانسان على تقدير انسانيتها حيوان

التقدير لكن يلزم ان لا يكون شيء منها صادقا فيصدق الصدق كقولنا كل انسان حيوان والانسان يجب ذلك لجواز ان لا يكون الافراد الفرضية للانسان على تقدير انسانيتها حيوانا ويكون ج انسانا على جواز استلزام محال محالا اوانه مثلا وعليه منع صدقها بناء على استلزام انها لذا المعنى خارج عن المفهوم وهو القضية المستعملة في العلوم ومتعارف اللغة والعرف دخل في ذلك نعم ان المعنى الذي نقلناه بحسب اعتباره اه انما لا يصدق قولنا شريك البارى ممتنع لان الامتناع ينافي الوجود فكيف يكون شريك البارى على تقدير وجوده ممتنعا فقط ضعف قوله ولانه ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا اه لا لانه لو لم يكن شريك البارى ممتنعا في نفس الامر لكان اما واجبا او ممكنا للحصر العقلي في المواد الثلث والتالي باطل قطعا مع كونه مستلزما للمطلوب وهو صدق الا بحاب الحقيقي مع امتناع الموضوع مطلقا لانا نقول الملازمة ممنوعة اذ في المقدم المنحصر عقلا في المواد الثلث هو الشيء الذي له وجود في الجملة واما ما لا وجود له في نفس الامر اصلا كشريك البارى واجتماع النقيضين ونحوهما فهو خال عن المواد الثلث قطعا واما نقله الشيخ فليس صريحا في الاشارة الى ذكر المعنى بل الظاهر ان مقصوده اولا الاشارة الى الخارجية والحقيقية المعتبر بنى عنه المحقق وثانيا الى الذهنية على ان يكون المراد بقوله انها نفسها او وجودها توصف بالمحمول انها باعتبار الوجود الخارجي محققا او مقدرا توصف بالمحمول كذلك وبقوله اذا وجدت وصفت بالمحمول اذا وجدت مطلقا وصفت بالمحمول مطلقا وبقوله لو كانت موجودة ونحوه لعقلاء الذهن لكان كذا انها باعتبار الوجود الذهني محققا او مقدرا توصف بالمحمول الذهني وقوله ولا وجود لا يوصف بمعنى لا وجود لها في الخارج لا محققا ولا مقدرا واواه الشيخ في تقسيم الحقيقية والذهنية اشارة الى شمول الحكم للمقدرات كما لا تشتمل على ... لو وجد لكان ج وبعض شراحه قوله كما نقلنا ان الخلاء ابعاد تمثيلا للذهنية الحقيقية قوله مثل قولنا كل انسان فاش اه لا يخفى ان عموم صدق ... صدقه بالمعنى المذكور لجواز ان يكون كل شيء بحيث لو وجد انسانا كان ماشيا بناء على استلزام المحال محالا الآن فانه بهذا

116

4

برد عليه مثل ما اورد ... جواز استلزام المحال مرادا من محالا اخر فان وجود شريك البارى مثلا محال لجواز استلزامه محالا وهو كون الافراد الفرد الذى هو غير الحيوان للانسان

ججا

اي بطلان التالي المستلزم لكون الشريك ممتنعا

قوله تحققا ناظر الى قوله في نفسه وقوله او مقدرا ناظر الى قوله او وجودها

اي خارجا او ذهنا

اي على ماذكرنا من معنى قول الشيخ فاما الاشياء التي لا وجود لها بوجه شرانسي

اذ هي في تقدير اتصاف الموضوع بعنوان الموضوع والمحمول فيكون معنى القضية كل ما لو اتصف على تقدير وجوده ج متصف بب

لعل هذا الحكم على سبيل التغليب والا فيجوز ان يكون المحمول في القضية الموجبة الكلية من الامور الشاملة فلا يمكن حينئذ ان يكون ج ليس ب كالشيء مع الممكن شرانسي

اي بتاً

لان الموضوع فيهما من المحققات وجودا في الخارج

المعنى ليس معلوم الصدق لجواز ان يكون محالا فانه جار في كل حقيقة بهذا المعنى
نعم هذا المنع اظهر ورودا في تلك المادة ونظائرها **قوله** لان المقدمة القائلة
بان ثبوت شيء لشيء الخ هذه المقدمة بديهية اولية يحكم بها بديهة العقل
بعد تصور الاطراف على ما ينبغي ويوهم ان ما لا ثبوت له اصلا لا يصح الاتصاف
الايجابي بغيره بديهية فكيف يكون طرفا لنسبة ايجابية وفي لا يصح منعها مستندا
بان قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال ونظائرهما قضايا موجبة
صادقة مع انه لا ثبوت لموضوعاتها اصلا وذلك لان بداهة تلك المقدمة
يقتضي ان لا يصدق هذه القضايا الا بمعنى الحقيقة الفرضية على ما عرفت
انفا او بمعنى السالبة لا طريق فيه نزدد في صحة حمل الموجبة السالبة المحمول
في كلامهم على الحقيقة الفرضية وما فيه من وجوه الفساد **قوله** والمعنى
المعدوم مطلقا لا يصح ارتباطه بغيره ايجابا فلا يتصور حمل شيء عليه اصلا والمعنى
الذي في الذهن لا يصح حمله عليه قطعا ولا يبعد بنا على ان المعدوم اعتبر وانه
معدوم السالبة المحمول ان يكون سلب المحمول الاول محمولا على الموضوع ثابتا و
من البين ان نفس السلب لا يصح حمله على الموضوع كزيد ليس لا بد من انضمام امر آخر اليه كالنفي
والعدم وغيرهما حتى يصح حمله كما في عبارة والتهيئ بان يعتبر ما وفي بعض
لا لحمل المعدوم الوجود وقع بعدم استلزام الفعولات السلبية من المقدمة المذ
كورة لا بد ان يكون صدق الموجبة السالبة المحمول مقتضيا لوجود الموضوع قطعا
لان الفاء لا يصح اثباته الا بعد انضمام امر اليه وان كان
اثباته له بطريق الانضمام كما في قولنا ضرب زيد وزيد ضرب و
اما ذكره في تعميم السالبة المحمول على ما وقع منهم في تحقيق العدول بموضع
المنع لانا نقول لا بد في القضية الحملية من الحمل والاتحاد صريحا او التزاما ومن
البين ان ثبوت شيء لشيء بطريق القيام الذي هو الحمل الاشتقاقي يستلزم ثبوت
المركب منه ومن كلمة ذو لذلك الشيء بطريق الاتحاد الذي هو الحمل المواطاة
كما في القضايا المذكورة ونظرها لتوجيه الحمل فيها على هذا **قوله** قال
قولنا كل جوهر ليس بعرض الخ فيه انه ليس صريحا في خلاف ما ذكره في الحواشي
ان يكون مع حكمهم بانتاج هذا الدليل مع عدم انتاج الموجبة السالبة المحمول

اي شريك الباري ليس بموجود

اليس هذا العلم مبنيا على مقدمة بديهية اخرى هي ان المعدوم المطلق [illegible]

اذ لا اتحاد ذهنا

اي من المعنى والامر عليه

بان ج شيء سلب عنه ب وان شيئا سلب عنه ب تأمل

تنبيه لا تمثيل

كما في الحمل الاشتقاقي نحو زيد ضارب وضرب زيد فان الحمل بطريق القيام مستلزم للحمل بطريق الاتحاد للاستاد عبد الرحيم سلمه الله

ثم قوله وبهذا ... من كلام ... بعضهم [illegible]

كبرى هذا الدليل على ما في اكثر النسخ وكل ما ليس بعرض غير موجود في الموضوع وفي بعض النسخ غير موجود
في الخارج ولا يخفى ان قول المحشي وان كانت كاذبة مع النتيجة غير موجود في الخارج بظاهر انما يتم على ما في بعض النسخ

كان اللازم صغرى الشكل الاول مبنيا على جعل الصغرى معدولة المحمول بمعنى العدم المقارن
للاستعداد وان كان ينتج النتيجة اذ انتاج الدليل لا ينافي كذب مقدمته فالاولى
في الجواب ان انتاج الموجبة المعدولة المحمول انما يقتضي وجود الموضوع ايجابا بل التناقض
مع قطع النظر عن خصوص المحمول كما يشهد به الوجدان ويؤيده تصحيح النسخ والشراح
ولذلك لا يجوز الفرق بينها وبين الموجبة السالبة المحمول في اقتضاء وجود الموضوع
مع ان ما ذكروا في تعريف المعدول اعم من ان يكون مقارنا للاستعداد اولا ولو فهم
ذلك تكلف لزمت الواسطة بين الاقسام فتدبر **قوله** والحق ان الموجبة السالبة
المحمول لا بد وعليه ان نفي السلب وان كان امرا اعتباريا ذهنيا لكن يجوز ان
يكون الاتصاف به في الخارج اذ ان الاتصاف الخارجي لا يستدعي وجود الصفة
في الخارج بل انما يستدعي وجود الموصوف فيه كما في الاتصاف بالعمى ونحوه اذ لا كلام في ان
الموجبة السالبة المحمول تصدق عند عدم موضوعها في الخارج قطعا كما في قولك
العنقاء ليس بموجود وقد تقرر ان الايجاب مطلقا يستدعي وجود الموضوع فلا بد من
ان يكون ذهنيا مقتضيا لوجود الموضوع في الذهن فكذا سائر الموجبات
السالبة المحمول لعدم الفرق ولا يخفى ان المنافاة فيه مجالا واسعا **قوله** وجميع الموجبات
المتصورة اي او يدعي علمه انه هذا هو منقوض بمثل شريك الباري واجتماع
النقيضين ونظائرهما للقطع بانه لا وجود لامثال هذه الامور اصلا ولا يطلق
منها الا ان يكون موضوعا لقضية موجبة صادقة الا اذا اخذت تلك الموضوعات
بحسب فرضه وهي الشرطية وجود الموضوع في نفس الامر بل بحسب فرض العقل
ليس لك ان تجيب عنه بان الشيء انما يتصور من الامر العقلي ولو بوجه
وجه ما من الاتصاف بالمعلومية فيصح جعلها موضوعا للقضية موجبة صادقة
وجه كما صرفه هو قولنا هذا متصور او معلوم فيلزم وجوده في نفس الامر
قطعا لانه مدفوع بانا لا نسلم كون هذه الامور متصورة بل انما يتصور وجوهها
ويمكن ان يجاب بان المراد الوجود في نفس الامر ههنا اعم من الوجود في نفس الامر بحسب الواقع
او بحسب فرض العقل وهذا المعنى وان كان بعيدا عن اللفظ لكن يدل عليه كلام
في حاشية التجريد حيث اورد على نفي بعدم انتاج الدليل المذكور على وجود جميع
المعدومات في نفس الامر ان الكليات الفرضية كاللاشيء واللاممكن العام لا يمكن
صدقها على شيء في نفس الامر قطعا فلا يصدق فيها الموجبة السالبة المحمول كقضية
ان الكليات الفرضية كاللاشيء واللاممكن العام لا يمكن صدقها على شيء في نفس الامر

النسخ فان ظاهره وان كان كاذبا مع كذب النتيجة والكذب النتيجة على ما في اكثر النسخ على ما لا يخفى وتطبيق قوله مع النتيجة على ما في اكثر النسخ انما يتم بحذف المضاف اي مع صدق النتيجة فافهم

نزاع شيء وتلك الواسطة هي القضية التي يكون حرف السلب جزءا من جزء ولا يكون مقارنا للاستعداد نزاع شيء

اي ماصدق قاتها

لعل وجه التدبر انه لا لزوم الواسطة لان البحث في الاقسام المتعارفة والواسطة ليست من الاقسام المتعارفة فلا لزوم الواسطة لا يضرنا او نقول لانه يكون ما ذكروا اعم من ان يكون مقارنا

اي ماصدق عليه

ثم صدق السالبة فيها لا يستلزم صدق الموجبة المحمول

117

حـ قال قبل ثلثة اوراق لا نسلم صدق قولنا شريك الباري ممتنع لان الامتناع
ينافي الوجود فكيف يكون شريك الباري على تقدير وجوده ممتنعا

[illegible] ثم انه نزع بحث المجهول المطلق وشركه في المساواة بينها وبين السالبة في الصدق وانت
تعلم ان هذا صحيح ان اراد بالوجود الوجود المحقق لكن ينبغي عليه ان المساواة بهذا المعنى لا اختصاص
له بالموجبة السالبة المحمول مع السالبة بل يجري في الموجبة المعدولة المحمول [illegible] على ان
صدق الموجبة السالبة المحمول بمعنى [illegible] في حيز المنع على ما اشرنا اليه سابقا
ثم جوز واضرابي بحث المجهول المطلق في مقام المنع والنفي [illegible]
موجودة في نفس الامر فان اريد بانتفاء الموجبة السالبة المحمول لوجود الموضوع
في نفس الامر ان صدقها موقوف على وجوده في نفس الامر فلا [illegible] على ما حققه المحشي في مواضع
من كلامه وان اريد مجرد [illegible] كما هو المستفاد من عبارته ههنا فهو خارج [illegible] يعني
مع انه صرح بعدم استلزامه له سابقا ولاحقا وفي هذا المقام ابحاث [illegible] اعرضنا عنها
مخافة الاطناب الممل [illegible] الكتاب قوله وقد جعل حرف السلب الى آخره [illegible]
[illegible] المعدولة والمحصلة [illegible] المعدولة [illegible] المواقف
لاصطلاح [illegible] ان [illegible] اداة السلب [illegible] ان [illegible] لفظ السلب [illegible]
[illegible] ان الحرف لا يكون جزء [illegible] المعدولة [illegible] ان يكون
[illegible] حرف السلب [illegible] مضاف اي معنى حرف السلب [illegible]
ان [illegible] المحصلة [illegible] في التعريف لان معنى حرف السلب جزء [illegible] وهو
[illegible] الطرفين كما [illegible] فلا [illegible]
[illegible] وقد يجعل السلب جزء طرف [illegible] ان المحصلة ان كان السلب
جزء موضوعا او محمولا [illegible] محصلة فان كان جزء من الموضوع [illegible]
الموضوع وان كان جزء من المحمول [illegible] معدولة الطرفين [illegible]
[illegible] اي معدولة الموضوع او المحمول او كليهما [illegible]
[illegible] بالمعدولة [illegible] بالاداة كلا وليس عن معنى سلبي مستقل
بالمفهوم [illegible] جزء المحكوم عليه [illegible]
[illegible] المستقل [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] ان [illegible] سالبة الموضوع وسالبة المحمول
[illegible] الطرفين [illegible] المعدولة [illegible]
[illegible] المعدولة المحمول [illegible] سالبة [illegible] وان [illegible] ما ذكره

نفس الامر اعم من الوجود [illegible]
الظاهر انه عطف على قوله
اورد عليه بانه ممنوع فافهم
[illegible]

مع انه لا حاجة الى الاستدلال
المذكور في بيان وجود المفهومات
في نفس الامر بذلك المعنى على ما لا يخفى
بالمعنى الاعم من الواقع والفرض
صفة لنفس الامر
[illegible]

فيه ان غير حرف اي اداة في اصطلاح
المنطقيين على ما حققه المحشي
في مباحث الالفاظ فالمحشي
ابو الفتح خلط وخبط احد
الاصطلاحين بالآخر محمود

حسن [illegible] فان قولنا
زيد اعمى معدولة مع انه
ليس في لفظه حرف سلب [illegible]
فيه انه ليس [illegible] مسامحة تزعم
المانين اذ زيد [illegible] اعمى [illegible] محصلة
لا معدولة كما صرح به في شرح
الرسالة وان كان مخالفا
للتحقيق محمود حسن [illegible]
احدهما في تفسير المعدولة والثاني
في قوله او كليهما

[illegible] معدولة [illegible] لان المركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل فلا يصح جعله اي المركب منهما [illegible]
محكوما عليه
[illegible] وان كان جزءا منه [illegible]

الوجه الاول انه يشعر انه لا يسمى القضية عند كون السلب
جزءا من طرف معدولة مطلقا بل معدولة الموضوع او
المحمول او الطرفين والمشهور خلافه والثاني انه عدل عن
العبارة المشهورة اعني الطرفين الى قوله كليهما كما منه
من ان المركب من المستقل وغير المستقل انما يكون غير مستقل اذا لم
يكن عدم استقلال ذلك الجزء الغير المستقل باعتبار الجزء المستقل
وتبعيته في الملاحظة كمجموع معنى الفعل المركب من الحدث و
النسبة التابعة له وللفاعل ايضا في الملاحظة واما اذا كان عدم
استقلاله باعتبار تبعيته في الملاحظة للجزء المستقل المنضم
معه فقط فهو مستقل كجزئه المستقل كالمركب
من الاداة ومتعلقاتها جميعا

لان السلب في السالبة المحمول ليس جزءا من المحمول والموضوع الاولين
اذ ليس في محموليها الاول وموضوعها الاول عدول بجعل حرف السلب جزءا منه وكل ما ليس كذلك
فهو محصلة اذ لا واسطة فيلزم ان يكون سالبة الطرفين موجبة محصلة مع الموجبة المحصلة
تقتضي وجود الموجود و
هذه لا تقتضي فلا بد من
تخصيص قولهم آه محمود حسن

فعلى هذا يلزم التفكيك
تأمل

118

زما واتما السالبة مختصا بما غير جار في سالبة الموضوع ومن البين ان ما ذكروا
في تقسيم المعدولة يتناول بظاهره اقسام سالبة الطرفين جميعا فلا بد من اعتبار قيد فيه لتخرجها
مطلقا بان يعتبر الموضوع والمحمول بالاولين وعلى هذا يدخل اقسام سالبة الطرفين في
المحصلة فلا بد من تخصيص قولهم ان الموجبة المحصلة تقتضي وجود الموضوع بما عدا
سالبة المحمول ولا يبعد تخصيص مقسم المعدولة والمحصلة بما يخلو عن موضوع ومحمول
الاولين بان لم يرجع موضوعه في وضع لا وضع آخر ولا محموله محمول الى ان
تخرج اقسام سالبة الطرفين من القسمين معا قوله واللفظ الدال عليها آه اي على اصول
المعقولة من الكيفية الثابتة في نفس الامر كما هو المتبادر لا على الكيفية الثابتة في
نفس الامر كما هو المشهور والا لورد عليه ان اللفظ الدال على كيفية في نفس الامر
لا يكون مخالفا لاسم انهم صرحوا بان الجهة الملفوظة والمعقولة ربما تخالفا وارجاع الضمير
الى تفسير الملفوظة اليها ثانيا للفظ لا الكيف قوله فتنقل القضايا التي يبحث
عن احكامها آه المشهور ان القضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها
ثلاث عشرة بسائط وسبع مركبات ولهم موجهات اخرى يبحثون عنها لكن
بالندرة دون العادة وارتقى عددها الى اكثر من عشرين على ما عده البعض
وغيره واما الموجهات الغير المبحوث عنها فغير محصورة في عدد ثم جعل الموجهات
المبحوث عنها ثلاث عشرة وعد منها الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة والامر في ذلك هين والمراد من تركيب الجزء
من الايجاب والسلب في الموجهة المركبة تركيب مادة القضية من الايجاب والسلب بين
طرفيها وبه ذكر في تعريف البسيط انه لا يكون كذلك لا تركيب مفهومها الصريح منهما
وعرض والا لكانت المركبة قضيتين بالفعل لا قضية واحدة مركبة ولا تركيب
مما كان من ايجاب وسلب مطلقا وعرضه ان كل سالبة مشتملة على الحكم على ايجاب وسلب
احدهما بين طرفيها والآخر بين نسبها وجهتها كما يظهر بادنى تأمل والظاهر
ثمانية عشر وثمانية عشر قوله ثم انه الخ بحروف
الاسبا قوله ذات الموضوع آه المراد بالنسبة هو الوقوع او اللاوقوع
على ما قرره فضرورة الوقوع اشارة الى الضرورة الموجبة وضرورة اللا
الى الضرورة السالبة وقد اورد على هذا التعريف انه اذا كانت الحكم في الضرورية
السالبة بضرورة اللاوقوع ما دامت ذات الموضوع موجودة لزم ان يكون

قد تخالفان المادة فتكذب
اي العنصر
القضية ويحتاج في دفعه
الى تكلف ففي تقديم تفسير الجهة
المعقولة يصح مادة القضية اي عنصرها
بين طرفي القضية و
نسبتها كذا قيل آه
اي ورود الاعتراض
بان اللفظ الدال
على الكيفية آه
لان مراد المصنف
بالبسائط البسائط
المعتبرة عند القوم
بحسب العادة
اما منفردة في ضمن
المركبات
بناء على القانون النحوي
في التذكير والتانيث
بسيطة

فيه ان الظاهر تمام صرحوا به ان صدق مطلق السالبة لا يستلزم وجود
الموضوع ولا ينافي ذلك الاستلزام بعض السوالب لوجوده كالسالبة الضرورية
نعم قد اكيف ولو كان مستلزما له اه يبطل استلزامه ايضا لوجوده شرا شئ
صدق السالبة الضرورية مستلزما لوجود الموضوع ضرورة ان الضرورية اوقات وجود
الموضوع لا يمكن ان يتحقق بدون اوقات وجوده مع انهم صرحوا بان صدق
السالبة لا يستلزم وجود الموضوع كيف ولو كان مستلزما لم تبها وبين الموجبة
الممكنة العامة تناقض لكذبهما عند عدم الموضوع واجيب عنه بان المراد باوقات
وجود الموضوع اوقات وجوده الذي اعتبره الحاكم عند الحكم فكما لا يستدعي نفي السلب الدائم
عما اعتبر وجوده تحقق ذلك الوجود كذلك لا يستدعي ضرورة السلب في اوقات
ذلك الوجود تحقق ويرد عليه ان نفي السلب انما لا يستدعي تحقق ذلك الوجود المعتبر
في الموضوع لانه داخل في الحقيقة في حيز النفي كما وقع في محله بخلاف ضرورة السلب في اوقات
الوجود فان اوقات الوجود فيها قيد للنفي او ضرورية فلا يكون داخلة في
حيز النفي بل هي واردة عليه وفي التنبيه ان النفي المقيد باوقات الوجود لا يتحقق
بدون الوجود اللهم الا ان يقال المراد باوقات المعتبر في الموضوع اوقات وكذ
تحققا او انتفا بحيث يصح بنقيضه اصل الحكم وهو التحقق في الايجاب واصل الامر
في السلب وعلى هذا ضرورة الايجاب في جميع اوقات وجود الموضوع يقتضي وجوده
بخلاف ضرورة السلب في جميع وجوده لكن يختلف ذلك جدا وعنهم من اجاب بان اوقات
وجود الموضوع قد يشتمل بمعنى الوقوع او الا وقوع والضرورة فيهما في
الاتفاق فان السالبة الضرورية لا يقتضي وجود الموضوع لدخول اوقات الوجود
المبا في حيز النفي كما صرح نفي الوجود في مطلق السالبة في حيزه وهو مردود بانه
على هذا لا يبقى تناقض بين السالبة الضرورية والموجبة الممكنة العامة لجواز
فيما اذا كان المحمول عرضا مفارقا للموضوع كقولنا كل انسان ضاحك
بالامكان العام وبعضه ليس بضاحك بالضرورة لان امكان وقوع
ثبوت المحمول في الجملة لا ينافي ضرورة لا وقوع ثبوته في جميع اوقات وجود
الموضوع لا يقال فليكن الكلام العام بمعنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف
في جميع اوقات وجود الموضوع حتى يتحقق التناقض بينهما لانا نقول
على هذا لا يتم حكمهم بكون الممكنة العامة اعم من المشروطة العامة والمطلقة
العامة اما الاول فلعدم الصدق في قولنا كل منخسف مظلم دائما ما دام منخسفا وكل
قولنا كل منخسف مظلم بالامكان العام بهذا المعنى واما الثاني فلانه لا يكون
اعتبار بهذا المعنى في مفهوم الاطلاق العام والا لم يكن المطلقة العامة اعم من الدائمة

مع انهم صرحوا بالتناقض
بينهما نحو لا شئ من المعدوم
بموجود ما دام المعدوم
وكل معدوم موجود بالامكان
العام وكلاهما كاذبان لعدم
الموضوع ومن شان التناقض
صدق احدهما عند كذب
الآخر واما اذا لم يستلزم
السالبة وجود الموضوع
يكون بينهما تناقض لصدق
السالبة وكذب الآخر تأمل

اي وجود الموضوع او عدمه

لان ذكر الشئ وارادة الاعم منه
...
فيكون معناه نفي العموم
وعلى الاول عموم النفي

لانه قيد للنسبة بين بين
والنسبة بين بين داخلة
في حيز النفي فيكون قيدها
ايضا داخلا في حيز النفي

والاعم يصدق على ما
صدق عليه
الاخص ولا يكون
اعم

في الضرورة

المخالف يستلزم وقوع
الجانب

العامة
الدائمة المطلقة لو اعتبر بهذا القيد لمفهوم الدوام ايضا بالمعنى المذكور لم يكن الدائمة
العامة اعم من الضرورية المطلقة لو لم يعتبر بهذا المعنى بل بمعنى يفيد الوقوع او
اللا وقوع على ما لا يخفى في الممكنة الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة قطعا او
كذا الكلام لو جعلت الضرورة المعتبرة لجميع اوقات وجود الموضوع قيدا للسلب بين
بين في تفسير الضرورية المطلقة كما تظهر بادنى تامل وانت خبير بان الاشكال الوارد
متوجه على السالبة الدائمة المطلقة والسالبة المشروطة العامة ايضا ولكون
الجواب فيها ما قولة فانه قيل على التفسير الاول اه ربما يجاب عنه بان المراد
من الضرورة المطلقة مطلق الوجوب اعم من الذاتي والغيري وبالامكان العام
في مقابلها سلب الضرورة بهذا المعنى ووجود زيد وان كان ممكنا خاصا وعاما
بمعنى سلب الوجوب الذاتي لكنه ليس ممكنا بمعنى سلب مطلق الوجوب لكونه
واجبا لغيره او ممتنعا لغيره فالضرورة والامكان الذاتيين المبحوث عنهما
في الحكمة ويؤيد ذلك قال صاحب المطالع نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول
عن الموضوع اذ المتبادر منه انها اعم من الوجوب الذاتي والغيري اقول يرد عليه
انه يلزم على هذا ان لا يكون الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة ضرورة ان سلب
الضرورة بالمعنى الاعم عن الجانب الموافق في الجملة مع انهم اتفقوا على ان الممكنة
العامة اعم من المطلقة العامة قوله والحق ان الضرورة المطلقة اه اورد عليه
انه يستلزم ان لا يكون في المعنى بين الضرورية المطلقة والمشروطة العامة فيما
اذا كان الوصف العنواني مقوم الموضوع كقولنا كل موجود ... بالضرورة
ويمكن دفعه بانه لا محذور في ذلك لجواز ان يكون قضية واحدة ضرورية مطلقة
من حيث انها مشتملة على ضرورة معتبرة باوقات الوجود مطلقا ومشروطة
عامة من حيث انها مشتملة على ضرورة معتبرة باوقات الوصف العنواني لا يقال
جعلوا نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة ونقيض المشروطة العامة الحينية
الممكنة كما تحقق في بابه وهذا يدل على اختلافهما بحسب المفهوم لانا نقول يكفي في تغايرهما
التناقض في بعض المواد نعم اختلاف النقيض بحقيقته يستلزم اختلاف الغير في
جميع المواد لكن الكلام فيما هو صواب من النقيض حقيقة وما اورد عليه من انه يجوز
ان يكون الحينية الممكنة نقيضا للمشروطة العامة بمعنى ما دام الوصف لا بمعنى بشرط
الوصف ... عن المتبادر من كلامهم في تفسير الحينية الممكنة على ما نطلع عليه

البحث عنهما ههنا
غير الضرورة والامكان في

قوله وكذا الكلام لو جعلت اه اي
وكذا لا يبقى التناقض بين السالبة
الضرورية والموجبة الممكنة العامة
لجواز صدقهما لو جعلت الضرورية
... المقيدة بجميع اوقات
ثبوت الضرورة في جميع اوقات
وجوده غير واقع لا ينافي الثبوت
في الجملة ايضا تأمل ...
... وقوع الجانب الموافق
في الجملة ... المطلقة العامة
لان مفهومها ... الحكم بفعلية النسبة
سواء كان في احد الازمنة الثلاثة
... على الزمان كاحوال الجسمانية او متعاليا
عن الزمان كاحوال المجردات تأمل

119

على ما ذكره اذ ان اراد بالضرورة المطلقة الوجوب الذاتي فنفي لا تصدق الا في
بعض مواد الضرورة الازلية سواء قيد بقيد بشرط الوجود او بقيد في
وقت الوجود فلا يكون اعم منها بل اخص وان اراد بها مطلق الوجوب
الشامل للذاتي والغيري فلا حاجة الى تقييدها بشرط الوجود بل تم الكلام
على تقدير تقييدها في وقت الوجود ايضا على ما قررنا سمعك فتنبه **قوله** او ما دام
وصف الاطلاق في ما بعده من المعطوفات العطف بالواو اي وان كان الحكم
بضرورة النسبة ما دام الوصف في مشروطة عامة وكذا تقدير الكلام في نظائره
او كان المراد معنى الواو والتعبير باو للتنبيه على منع الجمع بين الاحكام المذكورة
في قضية واحدة واما قيد الحيني في تفسير المعطوفات اي حكم فيها او ان حكم فيها
فبيان لحاصل المعنى على ما لا يخفى **قوله** الا يرى انه فذلك اه هذا فرق آخر بين المعنيين
لا يتقرر للفرق الاول كما هو الحينا دليل للفرق الاول انما هو باعتبار وجه اعمية
المعنى الثاني من الاول وهذا الفرق باعتبار وجه اخصية منه ولهذا صار في النسبة
بينهما من العموم والخصوص من وجه كما صرح به فيما بعد وفيه نظر لان المثال المذكور
كما يصدق بالمعنى الاول يصدق بالمعنى الثاني لان المراد من الضرورة الوصفية هو
الضرورة بالمعنى الاعم من الوجوب لذاته والوجوب بغيره لا بمعنى الوجوب لذاته
والا لم يصدق المعنى الاول ايضا بل لم يصدق المشروطة العامة الا في مادة الضرورة
الازلية على قياس ما حققته في الضرورية المطلقة ومن البين ان الكتابة على
ما هو توجيها ضرورية للانسان في جميع اوقاتها لعلتها وتحرك الاصابع ضروري للكاتب في
الكتابة وبالجملة لو كانت الضرورة الوصفية بالمعنى الاخص لم يصدق المعنى
الاول ايضا وان كانت بالمعنى الاعم يصدق المعنى الثاني ايضا مع ان كون الكتابة
شرطا لتحرك الاصابع ممنوع لانهم فسروا الشرطية بالمدخلية سواء كانت على سبيل الاستقلال
او لا والقائل ان المدخلية ههنا بالعكس نعم لو اعتبر في المعنى الاعم مجرد مدخلية
الوصف العنواني في ضرورة نسبة المحمول دون طرفيه لانه على ما يشعر به
نظام كلامهم يصدق المعنى الاول بدون الثاني فيما اذا كان الوصف علة
معنى للضرورة لنسبة المحمول غير مستلزمة له كقولنا كل حي مائت بالضرورة
ما دام حيا فانه صادق بالمعنى الاول كاذب بالمعنى الثاني **قوله** ضرورة
كقولنا كل انسان حيوان فان كون الانسانية شرطا للضرورة في المعنى الثاني محل

الضرورة في

ايضا في

اي للذات مطلقا اذا اعتبرت ضرورية الحيوانية لذات الانسان فعدم كون الانسانية شرطا لها محل تامل تامل

الذاتية وبالضرورة في

مطلقا من الانسان الذي هو

بل الظاهر ان الامر بالعكس على ما عرفت في مثال الكتابة وتحرك الاصابع ولو مثل بقولنا
كل انسان كاتب بالضرورة ما دام انسانا لكان اظهر وعن هذا جمع المحققين في
صدق المشروطة العامة بالمعنى الاول وعدم صدقها كون العنوان عين الذات
اي تمام ماهيته او ما يختص من الجزئيات فكونه غيرها ليس على ما ينبغي **قوله** لانه اذا
ثبت الضرورة الذاتية اه هذا انما يتم اذا كانت الضرورة الذاتية بمعنى الضرورة
في جميع اوقات الوجود واما اذا كانت بمعنى الضرورة بشرط الوجود كما هو
سابقا فغير مسلم وايضا انما يصدق المعنى الثاني في قولنا كل متحرك متغير
ما دام متحركا اذا اخذت الضرورة الوصفية بالمعنى الاعم ولما اذا اخذت
بالمعنى الاخص فلا يصدق قطعا ما الفرق بين هذا المثال ومثال تحرك الاصابع بحكم
بك **قوله** فلان الاعم المطلق اه فان الاعم من وجه من شيء اه وذلك لانه انما كان صادقا
على جميع افراد ذلك الشيء كان اعم منه مطلقا لصدقه بدونه في مادة افتراق
ذلك الاعم من وجه من غير عكس كالموجود الذي هو اعم من وجه من الابيض فانه
اعم من الابيض ايضا وان لم يكن صادقا على جميع افراد ذلك الشيء كان اعم منه من
وجه لان ذلك الشيء يصدق بدون ذلك الاعم المطلق كما انه يصدق بدون
ذلك الشيء في مادة افتراقه وذلك الاعم من وجه وايضا فانهما في مادة اجتماعهما
كالحيوان الذي هو اعم مطلقا من الانسان الاعم من وجه من الابيض فانه اعم من وجه
الابيض وهذا لا غبار عليه لكن ما تمسك به في بيان وجه الخصوص في مثال تحرك
الاصابع منظور فيه كما عرفت انفا والحق ان النسبة بين المعنيين عموم وخصوص
من وجه لا مطلقا كما توهم الكاتبي لكن بالدليل الذي ذكروه والمثال الذي اورده
بل بالدليل الذي ذكرنا والمثال الذي اوردنا فتذكر **قوله** لانه جميع اوقات
الوصف اه يريد ان جميع اوقات الوصف بعض من اوقات الذات
فيجتمع الوصف فلا محالة تصدق هناك الوقتية المطلقة ومن البين انها قد
تصدق بدون المشروطة العامة بالمعنى الثاني ولا يخفى عليك انه نعم من هذا البيان
ان المراد بالوقت المعين المعتبر في مفهوم الوقتية المطلقة ما لو حظ تعيينه
بوجه ما حتى يكون اخص من وقت ما سواء كان ذلك التعيين بالوصف
العنواني اللازم لها او بغير الوصف العنواني ومنهم من قال المراد هو الوقت
المعين بغير تعيين الوصف العنواني والا لكانت المشروطة العامة بالمعنى الثاني

لعدم صدقها بالمعنى الاول حيث يكون العنوان عين الذات ايضا نحو كل انسان حيوان تامل

اي لا نسلم ثبوت الضرورية الذاتية بهذا المعنى في جميع اوقات الوصف فيما اذا كان الوصف العنواني مفهوم نحو كل موجود شيء او لا نسلم عدم الانعكاس في هذه المادة ايضا لانه اذا ثبت ضرورة الشيئية لذات الموجود في جميع اوقات الوجود ثبت بشرط الوجود تامل

كما في مثال الكاتب ويكون المشروطة العامة بالمعنى الثاني اخص منها مطلقا في

للذات الذي هو غير اللازم في

اي كون المشروطة العامة بالمعنى الثاني
فرد المفهوم الوقتية المطلقة

بان يقال يكفي مغايرة النقيضين اختلاف مفهوم العينين في بعض المواد اه تأمل

فرد المفهوم الوقتية المطلقة واخص منها بحسب الحمل لكن اختلاف نقيضيهما على ما تعرفه يدل
يدل على بطلان ذلك وفيه بحث على قياس ما عرفت في الضرورة المطلقة على
توجيه الحمل في المشروطة العامة بالمعنى الاول فتذكر وتنبه قوله لكن الدوام لا
يخالف الاطلاق العام اه يعني يحمل على تعريف الدائمة المطلقة انه يستلزم ان لا يكون
بين الموجبة الدائمة المطلقة والسالبة المطلقة العامة تناقض لاجتماعهما على
الصدق في القضية التي محمولها الوجود كقولنا زيد موجود ما دام موجودا
وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام على قياس ما عرفت في الضرورية المطلقة والجواب
المذكور ثمة لا يجري ههنا على ما لا يخفى ومنهم من اجاب عنهما بان الكلام في الموجهات
من القضايا الخارجية والحقيقية والقضية المذكورة من القضايا الذهنية وفيه
نظر لان الاشكال المذكور كما يرد بناء على تلك القضية كذلك يرد بناء على القضايا
التي محمولاتها عوارض خارجية لموضوعاتها كقولنا زيد متحرك او اسود او عمرو ما دام
موجودا وزيد ليس بمتحرك او باسود او اعمى بالاطلاق العام ولذا اي القضايا
الخارجية او الحقيقية فالجواب المذكور غير حاسم مادة الاشكال على ان الاحكام المذكورة
للقضية من الموجبة والسالبة والثنائية والثلاثية والمحصلة والطبيعية و
المحصورة والمهملة والمعدولة والمحصلة وغيرها من الموجهات واحكام القضايا
لا اختصاص لها بالقضايا الذهنية بل جارية فيها ايضا وان لم يكن مقصودا بالذات
والاولى في الجواب ان يقال المراد بالاطلاق العام هو وقت من اوقات
وجود الموضوع وح لا يظهر التناقض بينه وبين الدوام المطلق وتكذب السوالب
المطلقة العامة في المواد المذكورة قطعا ومنهم من رد هذا الجواب بان السالبة
لا تستدعي وجود الموضوع فتصدق قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق العام
بمعنى وقت وجوده وهو ليس بشيء لانه لا يلزم صدق السالبة من عدم وجود المو
ضوع دائما او انتفاء نقيض المحمول والا لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
تناقض على ما حقق في محله ولا شك ان الموضوع موجود في الجملة فيما نحن فيه فلا
يتصور صدق السالبة ههنا باعتبار عدم الموضوع في وقت آخر بل بانتفاء نقيض
المحمول وهو بين البطلان قوله فالدوام لا يخلو عن الضرورة اه فاصل ان النسبة بين
الضرورية والدائمة المطلقتين بالعموم والخصوص مطلقا انما يصح اذا كانت
الضرورة المعتبرة في الضرورية بالمعنى الاخص اعني امتناع الانفكاك الشيء عن الذات

الظاهر

121

منها

والضرورة بالمعنى الاعم بشمول جميع الازمنة

الذات وهو باطل بل المعتبر فيها هو الضرورة بالمعنى الاعم والا لم يكن الضرورية الازلية
اخص كما عرفت سابقا وعلى توجيه النسبة المذكورة بان المراد هو العموم و
الخصوص بحسب الصدق مع قطع النظر عن الواقع ولعل ما ذكره المحشي من النوعية
الى هذا ولا يخفى عليك انه مبني على ان يفسر الدوام بشمول جميع الازمنة مع امتناع الانفكاك
والا لم يكن بينهما عموم وخصوص مطلق بحسب المفهوم ايضا بل عموم وخصوص من وجه
بحسبه على ما هو المشهور في العموم والخصوص بحسب المفهوم فافهم قوله وكذا الوقتية
والمنتشرة اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة لانهما البسيطتان المذكورتان
فيما سبق وكذا المراد بقوله فيما بعد من الوقتية والمنتشرة جزء المطلقتان
والحاصل ان الدائمة المطلقة اعم من جزء من الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
انه بناء على العذر المذكور وهو ان الدوام قد يخلو عن الضرورة بحسب المفهوم
فيكون اعم من الدائمة المطلقة جزء منهما ايضا بحسب المفهوم فلا يوجد بحسبه
اعم منهما مثال صدقهما معا مثال حيوانية الانسان واما مثال صدقها
بدونهما فهو المثال المذكور انه سابقا اعني قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت
التربيع وقولنا كل فرد ربه منخسف بالضرورة في وقت ما قوله لان الضرورة
الوصفية يستلزم الدوام الوصفي اه هذا ظاهر انما يتم في الضرورة الوصفية
بالمعنى الاعم واما على الضرورة الوصفية بالمعنى الثاني فلا يتم الا بناء على ما مر
العذر مع ان مثال الكاتب وتحرك الاصابع انما هو مادة افتراق الوقتية عن
المعنى الثاني وهذا الاول على ما وضح فالاولى ان يقال كما في المثال الكاتب وقيل
ومثال الكاتب وتحرك الاصابع الا ان يقال المراد بمثال الكاتب وتحرك الاصابع مثال
الكاتب وتحرك الاصابع اي كل كاتب انسان وكل كاتب متحرك الاصابع لكنه
ركيك جدا قوله ويصدق بدونهما مثل اي هذا محل مناقشة على ما عرفت آنفا
والحق ان الوقتية العامة اعم مطلقا من الوقتية والمنتشرة المطلقتين لان
وجه الاول مبني الكلام على العذر المذكور قوله ان ذلك انما يتم لو كان المعنى
المشروط اه تلخيصه ان القضية الحملية من اخذه خارجية وصفية بحسب
نفس الامر وصفية بحسب التقدير وفرض العقل كما مر ثبات الابحاث و
هذه الاقسام كما تجري في المشروطة العامة تجري في المطلقة العامة بل في جميع
الموجهات ولا شك ان المشروطة الخارجية اخص من المطلقة العامة الخارجية والمشروطة العامة

الامثال

الخارجية

في الكتاب غير الاخيرة منها وهي الممكنة العامة وفي جانب اي بسيط ثمانية
بيوت فيها اسماء ما عدا الاولى وهي الضرورية المطلقة وفي جانب اي ست ثمانية بيوت في
في واحد منها اسم الممكنة العامة وفي غيرها مع البيوت الاول اسماء النسب ابوا فيه
بين كل واحد من البسائط السبع الاولى مع بعدها من السبع الاخيرة واذ قد ثبت
الحواشي الجليلة الجلالية هناك فلا باس علينا بعد ذلك ان نكتب على
اصل المتن ما يتعلق بكل من واضعها المكث وكشف مباحثه المفصلة بتيقان
لمرام وتتميما للكلام فنقول مستعينا من الحكيم العلام ٥٥٥٥٥٥٥
المشروطة العامة الوقتية المطلقة المنتشرة المطلقة الرابعة المطلقة الوقتية العامة المطلقة العامة الممكنة العامة

	العامة المشروطة	الوقتية المطلقة	الدائمة المطلقة	العرفية العامة	المطلقة العامة	الممكنة العامة	المطلقة المنتشرة
الضرورية المطلقة	أخص مطلقا	أخص مطلقا	أخص مطلقا	أخص مطلقا	أخص مطلقا	أخص مطلقا	أخص مطلقا
	المشروطة العامة	أخص من وجه	أخص من وجه	أخص من وجه	أخص مطلقا	أخص مطلقا	أخص مطلقا
		الوقتية المطلقة	أخص مطلقا	أخص من وجه	أخص من وجه	أخص مطلقا	أخص مطلقا
			المنتشرة المطلقة	أخص من وجه	أخص من وجه	أخص مطلقا	أخص مطلقا
				الدائمة المطلقة	أخص مطلقا	أخص مطلقا	أخص مطلقا
					العرفية العامة	أخص مطلقا	أخص مطلقا
						المطلقة العامة	أخص مطلقا

الحقيقية بحسب نفس الامر المطلقة العامة الحقيقية بحسب نفس الامر والمشروطة
العامة الحقيقية بحسب التقدير من المطلقة العامة الحقيقية بحسبه والمشروطة
العامة مطلقا من المطلقة العامة بحسب اعم من المشروطة العامة اقول
هذا البحث انما نشأ اذا كان معقد ذكر التقابل اعتراضا على قولهم ان
المطلقة العامة اعم مما سبق والتالي مفقود كما ان الوصف
سواء كانت مشروطة عامة او خاصة او عرفية عامة او خاصة ربما يوجد
بحسب التقدير دون الفعل ومن هذا المعنى بحسب اخص مطلقا من المطلقة
العامة الماخوذة بحسب التقدير على ما دل عليه نقل ذكر العدول في اكثر كتب
الحكم بمادة الشبهة في بحث المحمول المطلق كما لا يخفى على المتأمل فليتأمل قوله توضيحه
اي ان الحكم فيها بعدم ثبوته خلاف تلك النسبة في حاصله ان الممكنة العامة
قضية حكم فيها بسلب المحمول الى الموضوع ايجابا او سلبا بحسب الضرورة
عن النسبة التي تنافيه المنافية لتلك النسبة الملحوظة او لا فهذا القيد مساو
لنسبة المطلقة بين الموضوع والمحمول واتم ... فيودها ولذا قيل ان
الممكنة العامة اعم القضايا مطلقا ومنهم من قال ان هذا القيد معتبر للنسبة المطلقة
لان اتم كيفيتها هو الاطلاق العام والممكنة العامة قضية بالقوة لا بالفعل
وتحقيقه مقام اوسع من هذا المقام يعني المعتبرة اه الظاهر ان معنى قول المحشي
من البسائط المعتبرة عند القوم بحسب العادة واما منفردة او في ضمن المركبات
اذ البسائط السبع المذكورة فما سوى جميعها معتبرة بمادة في ضمن المركبات ومنفردة
منها على الافراد كما اشرنا اليه سابقا وليس لنا بسيط اخرى معتبرة في
ضمن المركبات بل على سبيل الندرة اما المنسبات فقد بعض المركبات اعتبرنا
فقول اي بسائط اخرى ليس على نفس قوله وقد وضعت البسائط
في شكل مضرس اه هذا الشكل يشتمل على تسعة خطوط مستقيمة متفاوتة
في الطول والقصر متوازية في احد الطرفين دون الآخر وعلى تسعة خطوط
مستقيمة اخرى خارجة من رؤس تلك الخطوط منها كما يوازي منها على
زوايا قائمة فيكون شكلا مثلثا على هيئة الضبع ويحدث في جانب الرؤس
المتفاوتة سبعة بيوت لها زوايا متوددة غير متقاربة بزوايا الاخرى
كافراس متدرجة وفي تلك البيوت اسماء البسائط على ترتيب ذكرها في الكتاب

مطلقا وهذا هو المراد بقولهم ان المطلقة العامة اعم من المشروطة العامة وغيرها مما سبق اخص

نفس الامر وان كانت مطلقا من المطلقة العامة الماخوذة بحسب

قوله م
انها هي البسائط
المشهورة اصلا ولا منفردة بحسب العادة

قوله وتقييد العامتين الى المشروطة العامة والعرفية العامة المذكورتان سابقا ولا يخفى عليك ان المشروطة العامة في الاصطلاح قضية حكم فيها بضرورة نسبة المحمول الى الموضوع ما دام ذات الموضوع متصفة بصفة فقط بمعنى عدم تقييد ذلك الحكم فيها باللادوام الذاتي سواء قيد بقيد آخر اولا او قضية بسيطة حكم فيها بتلك الضرورة والاظهر تنوع العامة على الخاصة فيكون المركبة وذا معلوم البسيط وهو بعيد جدا فان الكلي في تنوعها بهذا القدر كانت العامة بمعنى جزء الخاصة كما هو الظاهر عبارتهم وان اعتبر فيها ان لا يكون الحكم المذكور مقارنا لتقييد اللادوام الذاتي ايضا لكان اطلاق المشروطة العامة على ما هو جزء للخاصة على سبيل التجوز باعتبار ما كان او ما يكون وكذا الكلام في العرفية العامة بالنسبة الى العرفية الخاصة وسائر البسائط بالنسبة الى مركباتها وانما اعتبر في مفهوم المشروطة الخاصة تقييد الحكم باللادوام الذاتي لان المعتبر في مفهومها اصطلاحا ولما تقييد باللادوام الوصفي او اللاضرورة الوصفية فغير صحيح قطعا لمنافاتهما الضرورة الوصفية المعتبرة في عامتها واما تقييد بقيود اخرى وان كان صحيحا كاللادوام الازلي او اللاضرورة الازلية او الذاتية او غيرهما فلم يعتبر فيها اصطلاحا وكذا المعتبر في مفهوم العرفية الخاصة بحسب الاصطلاح تقييد الحكم باللادوام الذاتي دون اللادوام الوصفي لمنافاته الدوام الوصفي المعتبر في عامتها واما القيود الاخرى وان صح اعتبارها فيها كاللاضرورة الوصفية او الذاتية او الازلية او اللادوام الازلي فليس معتبرة فيها اصطلاحا وكذا القيود الممكنة الاعتبار في سائر المركبات بعضها غير صحيح وبعضها غير معتبر وبعضها صحيح معتبر وهو الذي ذكر في تعريفاتها قوله فتسمى المشروطة الخاصة اي هذا نشر على ترتيب اللف اي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي تسمى مشروطة خاصة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والعرفية العامة المقيدة بهذا القيد تسمى عرفية خاصة كما في المثال المذكور والوقتية المطلقة المقيدة وقتية كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الترتيب لا دائما والمنتشرة المطلقة المقيدة منتشرة كما في هذا المثال والنسبة بين المشروطة الخاصة والدائمتين مباينة كلية لمنافاة

العرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة

لمنافاة اللادوام الذاتي الضرورة والدوام الذاتيين وبينها وبين المشروطة العامة عموم وخصوص مطلق ضرورة ان المقيد بقيد مخصوص اخص مطلقا من المطلق وكذا بينهما وبين البسائط الباقية على وجه لان الاخص من الاخص اخص والنسبة بين الخاصتين عموم وخصوص مطلق كالنسبة بين العامتين على ما هو المشهور وفيه ما عرفت سابقا والنسبة بين العرفية الخاصة والدائمتين مباينة كلية وبينها وبين المشروطة العامة عموم وخصوص من وجه وكذا بينها وبين الوقتية والمنتشرة المطلقتين وبينها وبين العرفية العامة عموم وخصوص مطلقا وكذا بينها وبين الباقيتين لما عرفت آنفا والنسبة بين الوقتية والعرفية الخاصة عموم وخصوص من وجه وكذا بينها وبين المشروطة الخاصة بالمعنى الاول واما بالمعنى الثاني فالنسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا ضرورة ان الضرورة في وقت الوصف لا دائما ضرورة في وقت معين لا دائما على ما عرفت في تفسير الوقتية المطلقة من غير عكس والنسبة بين المنتشرة والوقتية عموم وخصوص مطلقا كالنسبة بين المطلقتين وبينها وبين البواقي كالنسبة بين الوقتية والبواقي فعليك باستخراج الامثلة واعترض على النسب المذكورة بين المنتشرة والوقتية بان الضرورة في وقت ما لا يتحقق الا في ضمن الضرورة في وقت معين فلا ينفك صدق المنتشرة عن صدق الوقتية فيكونان متساويتين قطعا وكذا الكلام في المطلقتين واجيب بان المقصود بيان النسبة بين الوقتية المعينة والمنتشرة لا بين وقتية ما والمنتشرة ومن البين ان صدق المنتشرة لا يستلزم صدق الوقتية المعينة بل صدق وقتية ما وفيه نظر لجواز ان يكون الضرورة في وقت ما في بعض المواد منحصرة في الضرورة في وقت واحد معين فصدق المنتشرة هناك يستلزم صدق الوقتية المعينة اللهم الا ان يراد العموم والخصوص بحسب المفهوم فتأمل واعلم ان المراد من بيان النسب بين القضايا بيان النسب متوافقة في الايجاب والسلب والكلية والجزئية والنسبة المذكورة انما هي بين الموجبات الكلية من الاقسام المذكورة وبين الموجبات الكلية من نقايض الموجبات الجزئية منها وكشف ذلك انه ليس المراد بيان النسب بين الموجبات الجزئية لتحقق الاقسام او اضعافها للتباين الكلي مطلقا الى آخره ولا يتعين افرادها كقضيتين بين صور افرادها بحسب المواد باعتبار صدقها

لما عرفت من ان المقيد بقيد اخص اه الا ان يبنى الكلام على القدر المذكور ~~اخص~~

وهما المركبة العامة والمطلقة العامة سمع منه

ط

اي على تقدير شمول البسائط الباقية على جميع افراد المشروطة العامة اي على تقدير كونها اعم مطلقا من المشروطة العامة من وجه منها كما ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين من الباقية اعم من وجه من المشروطة العامة بالمعنى الاول كما سبق فلا اي لا يكون بينها وبين البسائط الباقية عموم وخصوص مطلق اه ملا لعل المراد من هذا القول هذا

من الحكم ... لا بدوام الا علة ... اه ابطاله ... او بواسطة ...

في المواد يعني قولهم ان الدائمة اعم مطلقا من الضرورية لان صدق افراد الدائمة اعم مطلقا من
صدق افراد الضرورية بمعنى انه كل مادة يصدق فيها صدق قولنا كل انسان حيوان
بالضرورة يصدق فيها صدق قولنا كل انسان حيوان دائما دون العكس هذا افاد
بعض المحققين في توجيه هذا المقام ولكن يتوجه الاوجه ان يقال المراد ان النسبة بين
افراد القضايا لا الاجتماع معه الا ان قولهم الدائمة اعم مطلقا من الضرورية ان صدق
افراد الضرورية يستلزم صدق افراد الدائمة من غير عكس بمعنى ان صدق قولنا كل انسان
حيوان بالضرورة على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معه يستلزم صدق قولنا كل انسان
حيوان دائما من غير عكس فيكون مرجعهما موجبة كلية متصلة لزومية في جانب الاخص وسالبة
جزئية لزومية في جانب الاعم وعلى هذا القياس بواقي النسب ويؤيده ايراد بعض المحققين
شرطية متصلة في تفصيل النسب بين القضايا وهذا معنى واضح لا اعتبار عليه اصلا وانما
اوردنا هذا التحقيق ههنا مع ان مقامه قبل ذلك لان الامور مرهونة باوقاتها
فاز من فوائد هذه المباحث وكثرتها ثم اعلم ان ايجاب المركبات وسلبها انما هو باعتبار
مفهومها الصريح كما هو المعتبر في ايجاب مطلق القضية وسلبه وان كانت المركبات
مشتملة على ايجاب وسلب بحسب المعنى ويحتمل ان يكون ايجاب المركبات وسلبها بمعنى اتفاق المطلقة
وهو ايجاب الجزء الاول منها وسلبه على ما يشير اليه من كلام بعض المحققين فافهم وكذا
قوله قسم الوجودية اللاضرورية اي الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام لا بالضرورة والوجودية اللادائمة
هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال المذكور اما الاولى فهي اعم مطلقا
من المركبات الباقية وهي مباينة للضرورية واعم من وجه من الدائمتين العامتين ومن الوقتية
والمنتشرة المطلقتين واخص مطلقا من المطلقة العامة والممكنة العامة واما الثانية فهي
اخص مطلقا من الاولى واعم مطلقا من باقي المركبات الباقية ومباينة للدائمتين والضرورية
من العامتين والمطلقتين واخص مطلقا من سائر البسائط [illegible]
بقيد الممكنة العامة اي الممكنة العامة المقيدة بعدم ضرورة الجانب [illegible]
كل انسان ضاحك بالامكان الخاص ولما كانت الممكنة العامة فقط حكم فيها [illegible]
معنى بعدم ضرورة خلافها كان من الاشارة اليه كانت الممكنة اي اخص [illegible]
الحمل الى الموضوع معتبرة بعدم ضرورة خلافه وعدم ضرورة نفسه معا فقوله [illegible]
لا هذا لكن لو لم يذكره كان اظهر واولى كما لا يخفى وانه كان الاقرب [illegible] بلا ضرو

بخصوصها باعتبار استلزام صدقها وعموم استلزامه بحسب الاوضاع الممكنة الا صح

وتحقيقاتها

والعامتين

بكل ذلك [illegible]

بادي [illegible] اي الموضوع

اي الممكنة الخاصة [illegible]

الموافق

بلا ضرورة نسبتها اذ الحكم في الممكنة الخاصة بسلب الضرورة عن نسبة موافقة لنسبة الممكنة العامة
بل عن نفس نسبتها وعن نقيضها الا ان يراد بالموافق للحكم بمعنى الايقاع او الانتزاع والاشتراك ما
يوافقه الحكم بهذا المعنى سواء نفس نسبة الممكنة العامة لكن يابى عنه قوله في تعريف الممكنة العامة
سالبة او بعدم ضرورة خلافه اي خلاف النسبة هذا ولا يخفى ان الممكنة الخاصة سواء كانت موجبة
او سالبة مركبة من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ولهذا قالوا لا فرق بين موجبتها و
سالبتها في المعنى بل في اللفظ ولعلهم ارادوا انه لا فرق معتدا به بينهما في المعنى لانهما متنافيتان
مثلا متلازمتان في الصدق والا فالفرق بينهما بالمفهوم الصريح واضح وهي اعم من سائر المركبات مطلقا
واخص من الممكنة العامة كذلك ومباينة للضرورية واعم من وجه من سائر البسائط فاعم المركبات
الممكنة الخاصة واخصها المشروطة الخاصة على وجه واعم البسائط بل القضايا الممكنة العامة و
اخصها الضرورية على وجه قوله لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة الخ اما في الثاني فلان اللادوام
ليس مدلوله الصريح مطلقة عامة ولا اللاضرورة مدلولها الصريح ممكنة عامة بل مفهوماهما الصريحان انما
صدقا بتلك القضيتين اما اللادوام فلان عدم دوام النسبة الايجابية الكلية لكل فرد من موضوعها
يستلزم اطلاق النسبة السلبية الكلية وهي مطلقة عامة موافقة لكل النسبة في الكلية مخالفة لها في
الايجاب والسلب وعدم دوام النسبة السلبية الكلية لكل فرد من موضوعها يستلزم اطلاق النسبة الايجابية
وهي مطلقة عامة موافقة لكل النسبة في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب وكذا الكلام في الجزئيتين
واما اللاضرورة فلان عدم ضرورة النسبة الايجابية الكلية لكل فرد من موضوعها يستلزم امكان النسبة
السلبية الكلية وهي ممكنة عامة موافقة لها في الكم مخالفة لها في الايجاب والسلب وكذا الكلام في
اللاضرورة الجزئية بين الكلية والجزئية فلذلك فسر الاشارة الى معناها المتبادر وهو الدلالة الغير
الصريحة واختار بعض المحققين ان اللادوام يدل التزاما على المطلقة العامة واللاضرورة تدل
مطابقة على الممكنة العامة ولذا لم يقل معناهما المطلقة العامة والممكنة العامة اذ المتبادر
من المعنى عند الاطلاق هو المدلول المطابقي بل اكتفى بلفظ الاشارة التي هي مشتركة بين الدلالتين ففيه
نظر [illegible] ان اللاضرورة انها لا تدل على الممكنة العامة مطابقة بل التزاما لان معنى
اللاضرورة معنى افرادي ناقص ومعنى الممكنة العامة معنى تركيبي تام وانه معناها كيفية
النسبة [illegible] الامكان العام [illegible] كيفية للنسبة المخالفة [illegible] كيف لا ولو كان معناها
ممكنة عامة [illegible] لكانت المركبة [illegible] قضيتين بالفعل [illegible] واحدة مركبة على ما عرف
[illegible] ان لفظ الاشارة [illegible] كما في الدلالتين يجب [illegible] اذ المتبادر منها هو
[illegible] الغير الصريحة كان المتبادر من المعنى هو المعنى المطابقي فكان ينبغي [illegible] لكي لا يورد

الموافق

موجبتها

بان يقال اللادوام مفهوم المطلقة العامة
واللاضرورة مفهوم الممكنة العامة
بعد صفه صح

بدل الاثبات بلفظ آخر كالمعدوم فافهم واعلم ان قوله تخالفهما في الكيفية حال عن مطلقة عامة وممكنة عامة او وصف لهما وقوله موافقهما في الكمية حال بعد حال عنهما او صفة لهما وقوله لما قيد بهما متعلق بالمخالفة والموافقة على سبيل التنازع وضمير التثنية فيه عايد الى اللادوام واللاضرورة او الى المطلقة العامة والممكنة العامة على وفق ضميري حاليهما والكيفية عبارة عن الايجاب والسلب والكمية عن الكلية والجزئية وقد اشرنا الى الكيفية وذلك في اثناء الكلام فلا نعيد ان كنت ممن يكفيه الاشارة. قوله الشرطية متصلة ان حكم فيها الخ قد عرفت فيما سلف ان الشرطية قضية لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او سلبه عنه والمقصود هنا بيان اقسامها فهي اما متصلة او منفصلة لانه ان حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير اخرى اي بوقوع اتصال نسبة بنسبة اخرى او بنفيها اي بلا وقوع ذلك الاتصال فهي متصلة الاولى موجبة والثانية سالبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وان حكم فيها بتنافي نسبتين او لا تنافيهما اي بوقوع التنافي بين نسبتين او لا وقوعه فهي منفصلة الاولى موجبة الثانية سالبة فان اعتبر ذلك التنافي في الصدق والكذب اي في التحقق والانتفاء سميت منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون زوجا وليس اما ان يكون هذا الحيوان انسانا واما ان يكون كاتبا وان اعتبر في الصدق فقط سميت منفصلة مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا واما ان يكون حجرا وليس اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا وان اعتبر في الكذب فقط سميت منفصلة مانعة الخلو كقولنا هذا الشيء اما ان يكون لا شجرا واما ان يكون لا حجرا وليس اما ان يكون هذا انسانا او فرسا وانما فسرنا الصدق والكذب في تعريف المنفصل بالتحقق والانتفاء لا بمطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له لوجهين احدهما ان الصدق والكذب بهذين المعنيين مختصان بالاخبار واطراف الشرطيات ليست فيها وثانيهما انهما لو حملا على هذين المعنيين لزم ان يكون قولنا اما ان يكون زيد نائما او مستيقظا منفصلة كاذبة مع انها صادقة قطعا وذلك لانه لا منافاة بين صدق قولنا زيد نائم وصدق قولنا زيد مستيقظ ضرورة ان صدق المطلقة دائمي بل المنافاة انما هي بين تحقق مفهوميهما [illegible] وكذلك في ان تعريف المتصل يصدق على مثل قولنا النهار موجود على تقدير طلوع الشمس او ثبوت الوجود للنهار متصل بثبوت طلوع الشمس وتعريف المنفصل صادق على مثل قولنا زوجية العدد وفرديته متنافيتان مع انها كلها حمليات وذلك لان مقدم الشرطية معتبر في مفهومات اطرافها ومحمولات الحمليات غير [illegible] قطعا ولان المراد من النسب الماخوذة في التعريفين هو النسب الملحوظة تفصيلا والنسب الملحوظة في اطراف تلك الحمليات مجملة ولان المراد من الحكم ثبوت النسبة [illegible]

ثبوت صح

انما ان يكون هذا العدد زوجا او ان يكون صح

ومن الحقيقية بحسب التحقق والثالثة من معاني كل منهما اعم من الاولين منهما
ومن الحقيقية بحسب الحمل صح

١٢٥

نسبة لنسبة اخرى ومن الحكم بتنافي النسبتين هو الحكم بنفي تنافيهما ومن ايضا ان الحكم في الامثلة المركون ليس بنفي الاتصال او التنافي اما الاول فظ واما الآخران فلكون الاتصال والتنافي فيهما محمولين لا شرائط الحكم بنسبة المحمول بالتبعية واعلم ان مانعة الجمع يطلق في الاصطلاح على ثلثة معان احدها ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط اي بعدم التنافي في الكذب وثانيها ما حكم بالتنافي في الصدق بعض اي لم يحكم فيها بالتنافي في الكذب سواء حكم بعدم التنافي فيه او لم يحكم بشيء منهما والنسبة بين هذه المعاني ان الثاني من معاني كل واحد منهما اعم من الاول منها بحسب التحقق وانت تعلم ان لفظ فقط في تعريف مانعة الجمع ومانعة الخلو صالح لان يحمل على كل واحد من المعنيين الاولين لكن لا بد هنا من حمله في تعريف المنفصلة مطلقا ان يحمل على المعنى الثاني الذي هو اعم ليكون تعريفا جامعا ثم المنفصلة تنقسم في المشهور الى لزومية واتفاقية لانها لو حكم فيها بوقوع الاتصال بين الطرفين لعلاقة او بلا وقوعه لذلك الاتصال سميت متصلة لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزوما ولو حكم فيها بوقوع الاتصال بين الطرفين لا لعلاقة او بلا وقوع ذلك الاتصال سميت متصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اتفاقا والصواب تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية لان مادة المطلقة منحصرة في مادتيهما قطعا والمراد بالعلاقة هنا ما يقتضي الاتصال بين الطرفين في الامر كالعلية والتضايف لكن لا مطلقا بل بشرط كونها معلومة للحاكم بذلك الاتصال والاتفاق بخلاف موجبة الاتفاقية اصطلاحا ضرورة ان مطلق الاتصال الواقع في نفس الامر بين الطرفين لا بد له من علة تقتضيه في نفس الامر كذا قالوا وفيه نظر فانظر وكل واحد من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تنقسم في المشهور الى عنادية واتفاقية لانها ان حكم فيها بالتنافي لذات الجزئين سميت عنادية كقولنا ابدا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وان حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين سميت اتفاقية كقولنا اما ان يكون زيد اسود او كاتبا اتفاقا والاولى تقسيمها الى العنادية والاتفاقية والمطلقة كما عرفت آنفا والمراد بالتنافي لذات الجزئين ان يكون فيهما او في احدهما ما يقتضي التنافي بينهما بان يكونا مفهوم كل واحد منهما مع قطع النظر عن خصوص المادة نقيضا للآخر او مساويا للنقيض في الحقيقة واخص من نقيض الآخر في مانعة الجمع واعم من نقيض الآخر في مانعة الخلو كما يظهر بادنى تامل فعلم مما ذكرنا ان اقسام المتصلة ست حاصلة من ضرب الثلاثة في الاثنين واقسام المنفصلة ثمانية عشر حاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين اولا ومن ضرب الستة في الثلثة ثانيا وعليك باستخراج الامثلة قوله ثم الحكم في الشرطية الخ هذا تقسيم ثان للشرطية الى المخصوصة والمحصورة والمهملة وكما ان الحملية تنقسم اليها
فلا يخفى ما سبقت الاشارة اليه الان [illegible] مادة المتصلة الى مادة اللزومية تو[illegible]

انما يتعلق صح

وثانيها ما حكم فيها بالتنافي في الصدق مطلقا اي سواء حكم بالتنافي في الكذب او بعدم التنافي فيه او لم يحكم بشيء منهما وثالثها مانعة الخلو يطلق على ما حكم فيها بالتنافي في الكذب فقط اي والعدم التنافي في الصدق وبما حكم فيها بالتنافي في الكذب فقط اي لم يحكم بالتنافي في الصدق سواء حكم بعدم التنافي فيه او لم يحكم بشيء منهما وما حكم فيها بالتنافي في الكذب مطلقا اي سواء حكم بالتنافي في الصدق او بعدم التنافي فيه او لم يحكم بشيء منهما

بتقديم يمكن انتفاء تحليلها الى
مقدم كتاب رحمه

باعتبار الموضوع كذلك الشرطية تنقسم اليها باعتبار تعين الموضوع او ما صدق عليه من الافراد وانقسام الشرطية
اليها باعتبار تغاير احوال المقدم اى اوضاعه فان كانت الشرطية لزومية او عنادية بحسب الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع المقدم سواء كانت ممكنة في حد ذاتها او لا فان كان الحكم فيها على جميع تلك الاوضاع او
على بعضها فهي محصورة كلية او جزئية كقولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا وقد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا ودائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا وقد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا او انسانا و
ان كان الحكم فيها على وضع معين من تلك الاوضاع فهي شخصية ومخصوصة كقولنا ان جئتني على تقدير طلوع
الشمس هذا اكرمتك وهذا الشيء على تقدير كونه عددا اما ان يكون زوجا او فردا وان كان الحكم فيها على
وضع او اوضاع منها في الجملة فهي مهملة وان كانت اتفاقية او مطلقة بحسب الاوضاع المجتمعة مع
المقدم بالفعل على الوجوه المذكورة كقولنا كلما كان فرنكون اذا كان الانسان ناطقا كان
الحمار ناهقا والمراد باوضاع المقدم الاحوال العارضة له بالقياس الى ما عداه من الامور المقارنة
له بالامكان او بالفعل وضمهم من فسرها بالنتائج الحاصلة من المقدم مع القضايا الممكنة الصدق معه
كما اذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فان قولنا زيد ناطق ينتج ما صدقه ومعنا زيد انسان
وكل انسان ناطق فيتعدد من اوضاع المقدم وفيه بعد لا يخفى مع انه لا يتناول الاحوال الجزئية والكلية الا بنحو التكلف
ثم تنفيذ الاول ايم واشمل بمفهوم الكلية ونظر المنطقي انسب وانما فسرنا التغاير بالاوضاع لا بالازمنة
ولا بهما معا مع اختلاف عبارات القوم فيها لان شمول الاوضاع يستلزم شمول الازمنة من غير عكس
على ما لا يخفى فالاكتفاء بالاوضاع اولى كما افتاه المحقق في شرح الرسالة واعلم انهم لم يعتبروا الطبيعية في
الشرطية اصلا اقتصارا على ما هو المعتبر في الحمليات اذ الطبيعيات منها غير معتبرة عندهم لعدم
اعتبارها في العلوم وطرفا الشرطية اه لا يخفى ان طرفي الشرطية لاشتمالها على نسبة تفصيلية حالية
لان يكونا نسبة تامة خبرية قضيتان بالقوة القريبة من الفعل وكل قضية بالقوة او متصلة بالقوة
او منفصلة بالقوة فطرفاها اما حمليتان او متصلتان او منفصلتان او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وهذا مبني على ان الجملة الانشائية الواقعة جزاء مؤولة
بالجملة الخبرية عند الميزانيين على ما يستفاد من تصريحاتهم كقولك ان جاءك زيد فاكرمه فانه يأول عندهم
بقولنا وجب عليك اكرامه واقسام الشرطية باعتبار طرفيها ستة وعند التفصيل تسعة باعتبار
التقديم والتاخير في المختلفين ولو ضربت هذه الاقسام في الاقسام السابقة حصلت اقسام كثيرة
لكن لا بد من انتهاء الاطراف الغير المحدودة الى الحمليات قطعا والاقسام الشرطية الى كثرة تفصيلية
مترتبة مجتمعة ومبسوط ببرهان التطبيق وانت تعلم ان سوق كلامه هنا كما صرح به في شرح
الرسالة مبني على ان الحاكم في تعلق الحكم باطراف الشرطية مواد ذوات النظ

اى قائمة

اوذوتا

تمم انه لا تحقق صح

جيمعا صح

بالمحكم ايضا

مثلا صح

انما يمتنع صدقها معا ومن كذب كل واحد
منهما صدق الاخرى صح

الادوات يحصل الحكم ويصير اطرافا قضايا بالفعل وقد يطرأ لان اطراف الشرطية قد يحتمل الكذب
كما في قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فيدل كذبها اى في ما نحن بصدده تعلق الحكم بها ولو سلم فلا يخفى ارتفاع
المانع بل لا بد في تعلق الحكم بامر آخر غير ارتفاع المانع كتوجه النفس مثلا فتوجه التناقض
اختلاف القضيتين بالايجاب اه اطلاق التناقض في الاصطلاح اعم من ان يكون في القضايا او في المفردات
لشيوع استعماله في المفردات ايضا كما سبق في بحث النسب ويجيء في بحث عكس النقيض والاصل في
الاستعمال الحقيقة ويؤيد قولهم نقيض كل شيء رفعه وجعلهم مطلق التناقض من اقسام التقابل
وح لا بد من تخصيص المعرف هنا بالتناقض الذي هو من احكام القضايا بقرينة ان الكلام فيها وانما
ترك تعريف التناقض في المفردات مشهورا للاكتفاء بمعرفته في ضمن ما هو المشهور من ان مطلق التناقض
والنقيضان لا يجتمعان بالتقابل كما قيل اذا وجه للتقابل هنا على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون التناقض
الحقيقي ما هو في القضايا واطلاقه على ما في المفردات على سبيل المجاز المشهور كما صرح به المحقق
الشريف في تصانيفه ويؤيد ما اشتهر فيما بينهم ان المفرد لا نقيض له ويحتمل ان يكون التناقض
مشتركا لفظيا بين تناقض القضايا وتناقض المفردات اذا تقرر هذا فاعلم ان الاختلاف اعم
من ان يكون بين القضيتين او غيرهما ما يضيف اليهما لاخراج اختلاف غيرهما واختلاف القضيتين اعم من
ان يكون اختلافا هو التناقض او غيره فقيده بحيث يلزم لذاته لاخراج ما ليس تناقضا لانتفاء
شرط من شروطه والمراد بقوله لذاته لصورته اى صورة الاختلاف وهي اختلاف صورة القضيتين
بحيث انهما يختلفان بالايجاب والسلب بحيث يلزم صدق كل واحد منهما كذب الاخرى اى يمتنع كذبهما
معا فقوله لذاته يخرج مثل اختلاف الموجبة الكلية والسالبة الجزئية كقولنا كل انسان ناطق لا شيء من الانسان
بناطق ومثل اختلاف الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية كقولنا بعض الانسان ناطق وبعض الانسان
ليس بناطق لان الكليتين المذكورتين وان كان يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى و
بالعكس لكن هذا اللزوم ليس باعتبار صورتهما بل بخصوص مادتهما يتخلف اللزوم الثاني
عن صورتهما في مثل قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وكذا الجزئيتان
المذكورتان وان كان يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس لكن هذا اللزوم
ايضا بحسب صورتهما يتخلف اللزوم الاول عن صورتهما في مثل قولنا بعض الحيوان ليس
بانسان فظهر انه كذا وبالعكس يحتاج الى التخريج لان قوله لذاته انما يكون احترازا عن
الكليتين باعتبار اللزوم الثاني وعكس اللزوم الاول كما انه احتراز عن الجزئيتين باعتبار
اللزوم الاول وبما ذكرنا من معنى اللزوم لذاته اتضح انه لا حاجة الى تقييد الاختلاف بالايجاب والسلب
كما صرح به في شرح الرسالة ولا يرد عليه ان التعريف يرد فيه الايجاب والسلب صادق على اختلاف الحملية

بحيث قطع النظر عن خصوص مادتهما ومعنى اللزوم بحسب صورتهما ان يكون صورة الاختلاف القضيتين كافية صح

نحو ذكره صح

تحقق بعض الحيوان انسان صح

المخصد والموجبة السالبة المحمول وذلك لانه يلزم كون احديهما صادقة والاخرى كاذبة بحسب صورتهما
وهو ايجاب التقضيتين مع ما قيل في الوحدات غير واحد من المحمول التخلف وذلك الاوجه عن صورتهما في مثل
قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بجماد مع انه لا يبعد ان يكون القضيتان المذكورتان هنا
متناقضتين على زعم المتأخرين اذ المراد بالنقيض هاهنا اعم من النقيض الحقيقي وما يساويه والموجبة السالبة
المحمول تساوي السالبة عندهم فتفطن ولابد من الاختلاف في الكم ايضا يعني لابد في تحقق التناقض بالمعنى
المذكور في المحصلات المحصولة او المعدولة في قولنا ان كانت موجبة ان يكون القضيتان مختلفتين في
الكلية والجزئية والايجاب والسلب وفي الجهة ويتحدتين في غير هذه الامور من الموضوع والمحمول
المكان والزمان وغيرها مما في الوحدات الثمانية المشهورة وغيرها من الشرطية وان كانت
غير موجبة فيكفي في تناقضها الاختلاف في الكم والكيف مع الاتحاد في غيرها ضرورة ان نقيض الوقوع
المطلق بسبب الوقوع المطلق الذي هو اللاوقوع المطلق كما ان نقيض الوقوع المعتد بجهة بسبب
الوقوع بتلك الجهة الذي هو اللاوقوع المعتد بجهة اخرى واما الحمليات الشخصية والطبيعية فان كانت
موجهة يكفي في تناقضها الاختلاف في الكيف مع الوحدات وان كانت غير موجهة يكفي في تناقضها
الاختلاف في الكيف مع الوحدات واما الشرطيات فيكفي في تناقض محصورتها الاختلاف في الكم والكيف
مع الاتحاد في غيرهما وفي شخصيتها الاختلاف في الكيف مع الاتحاد في غيرها ولا يبعد ان يراد بالاختلاف
في الجهة عدم الاتحاد فيها سواء كانتا مختلفتين في الجهة او لم تكونا موجهتين ليشمل الحمليات الغير الموجهة
والشرطيات ايضا وان يراد بالاختلاف في الكم عدم الاتحاد فيه سواء اختلفا فيه او لم تكونا محصورتين
ليشمل الشخصيات مطلقا والطبيعيات كما ان المراد بالوحدات الثمانية المشهورة عدم الاختلاف فيها لجواز
ان لا يعتبر بعضها في القضية لا وجودا ولا عدما وعلى هذا المراد بالاتحاد في غيرهما اعم من الوحدات المشهورة
وما يجري مجراها مما في الشرطيات من الحقيقي والتالي وغيرهما كوحدة الاتصال والانفصال واللزوم و
الاتفاق والاطلاق والعناد والاتفاق والاطلاق وغيرها بل اعم من تلك الوحدات الثمانية وغيرها في
الحمليات كوحدة الالة والمميز والمفعول به والحال والتمييز وغيرها كقولنا زيد كاتب بالقلم الواسطي وليس
بكاتب بالقلم الغير الواسطي وزيد كاتب في القلم الهندي وليس بكاتب في كاغذ السمرقندي وزيد ضارب
عمرو او قاتلا او زيد ليس بضارب بكر او راكبا او ماشيا فظهر ان كلام المص هاهنا شامل للشرطيات
التناقض في القضايا مطلقا وما اشتهر في كلام القوم من زيادة الشرائط تختص من وجوه والنقيض
يلزم ورودها كالمراد بالنقيض هنا اعم من النقيض الحقيقي الذي رفع الشيء وعينه في مقابلة
لذا جعل نقيض الضرورية المطلقة بحسب الجهة الممكنة العامة بحيث يقتضي حقيقتها
بحسب الجهة بل هي مساوية لنقيضها بحسب المحال من جزئية احديهما وانه لنقيض كلية الاخرى

الكم وما قيل ان كل واحد منهما نقيض حقيقي للاخر بحسب الجهة مما ورد لتصحيح بحسب الكم كلام خارج
عن التحصيل كما يظهر بادنى تامل وقد اشرنا اليه فيما سبق وكذلك كل واحد من الدائمة المطلقة والمطلقة
العامة ومن المشروطة العامة والحينية الممكنة والحينية المطلقة ببطلان ما غير مشهورتين فالاولى
ما حكم فيها بالامكان بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا
ضرب ذات الجنب سعل بالامكان في بعض اوقات كونه مجنوبا والثانية ما حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كما في المثال المذكور فنسبتهما
الى العامتين كنسبة الممكنة العامة والمطلقة العامة الى الدائمتين ولا يذهب عليك ان المص لما عد الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة من البسائط كان ينبغي ان يبين نقيضهما ايضا بين نقائض المركبات
حتى يتم الكلام وينكشف المرام فنقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
في وقت معين عن الجانب المخالف للحكم ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها
بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فيما ايهم من البسائط الغير المشهورة ونسبتهما الى الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة نسبة الممكنة العامة والحينية الممكنة الى الضرورية المطلقة والمشروطة العامة وما ذكر
في تفسيرهما ان الممكنة الوقتية ما سلب فيها الضرورة الوقتية والممكنة الدائمة ما حكم فيها بسلب
الضرورة المنتشرة اعني ما يبني ولنقيض المركبة المفهوم المردد اه المركبة ان كانت كلية جزءاها يبطلان
كليتان ونقيضاهما يبطلان فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين والمتبادر من المفهوم
المردد بينهما اما منفصلة مانعة الخلو مركبة منهما او حملية مرددة المحمول بينهما فيكون نقيض الوجودية
اللادائمة الموجبة الكلية مثلا قولنا اما ان يصدق هي الدائمة السالبة الجزئية او يصدق هي
الدائمة الموجبة الجزئية او قولنا اما هي الدائمة السالبة الجزئية او هي الدائمة الموجبة الجزئية
فنقيض قولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما قولنا اما ان بعض الانسان ليس بكاتب
دائما او بعض الانسان كاتب دائما وان كانت جزئية جزءاها يبطلان جزئيان ونقيضاهما
كليتان فنقيضها ليس مفهوما مرددا بينهما بالوجهين المذكورين لكذبهما مع المفهوم
المردد بينهما في مثل بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما ضرورة ان نقيضهم حيوان دائما فلا بد
ان يؤخذ نقيضها مفهوما مرددا بالنسبة الى كل فرد فرد من افراد الموضوع وحاصله
موضوعه كله مردد المحمول من موضوع الاصل ومفهوم مردد بين مفهوم النقيضين حتى
يمتنع اجتماعهما صدقا وكذبا فنقيض المثال المذكور قولنا كل جسم اما ليس بحيوان دائما
او حيوان دائما ولا يكفي صدقه دون الاصل فظهر ان المراد من المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين اعم من التردد بين نفي نقيضي الجزئين والتردد بين مفهوميهما بالقياس الى كل فرد فرد من افراد

وان بعض الانسان كاتب دائما

نقيض ص

الموضوع وان كان المتبادر هو الاول قال لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد واعلم انه يمكن
ان يؤخذ نقيض الكلية الجزئية منفصلة مانعة الخلو ذات اجزاء ثلثة مركبة من نقيضي الجزئيتين ومجموع
جزئيتين احديهما سالبة موجبة بجهة النقيض الموجبة او كلية مرددة المحمول بين تلك الاجزاء
الثلثة فيكون نقيض المثال المذكور قولنا اما انه لا شيء من الجسم بحيوان دائما او كل جسم حيوان دائما
او بعض الجسم ليس بحيوان دائما وبعضه حيوان دائما او قولنا الصادق اما هذا او ذاك او
ذلك ويمكن ان يؤخذ المركبة الكلية ايضا كلية مرددة المحمول بين مفهومي نقيض الجزئيتين فيحصل
لاخذ نقيض كل المركبة من الكلية والجزئية طرق ثلث لا يقال جعل نقيض المركبة الكلية او
الجزئية منفصلة مانعة الخلو على احد الوجهين بناء على ما هو المشهور من انه لا بد في تحقق التناقض
من الاختلاف بالايجاب والسلب وفي تناقض المحصورات من الاختلاف بالكلية والجزئية وفي تناقض
الشرطيات من الاتحاد في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اقسامها وجعل نقيضها
حملية مرددة المحمول على احد الوجهين بناء على بعض ذلك لانا نقول المراد من الاختلاف والاتحاد فيما
بين نقيض المتناقضين او اجزائهما واما ما قيل انما يعتبر ان في التناقض الحقيقي لا في الاول النقيض
الذي الكلام فيه ههنا فلا يليق لان كلامهم مطلق ثم لو جعل نقيض مطلق المركبة سواء كانت كلية او
جزئية حملية مرددة المحمول بين مفهومي نقيضي الجزئيتين لكان انسب واولى واقرب الى الضبط كما لا يخفى
والمتأمل بين هذه نقائض الشرطيات والحمليات التي الموجهة اكتفاء بما ذكر انفا عن شرائط التناقض
في الكل فافهم قوله العكس المستوي تبديل طرفي القضية في العكس المستوي يطلق في الاصطلاح
على المعنى المصدري وهو الذي فسره به ومنه يشتق سائر الصيغ كقولهم عكست ونعكس وانعكس
وينعكس وعلى القضية الحاصلة بذلك المعنى المصدري والمراد بتبديل الطرفين هو التبديل المعتبر
في اصطلاح حتى يخرج تبديل طرفي المنفصلة بناء على انهم قالوا لا عكس للمنفصلات ويحتمل ان يكون
مرادهم انه ليس للمنفصلات عكس معتد به لا حاجة الى تخصيص التبديل في التعريف والمراد
ببقاء الصدق لزوم بقاء الصدق المفروض في الاصل في الفرع لذاته بلا واسطة يعني
انه لو فرض الاصل صادقا لزم منه لذاته مع قطع النظر عن خصوص المادة صدق الفرع لا
بواسطة وضع آخر بعض في التعريف عكس القضية الكاذبة كتبديل قولنا كل انسان فرس بقولنا
بعض الفرس انسان ويخرج عنه تبديل طرفي القضية بحيث يحصل منه قضية لازمة الصدق
مع الاصل لخصوص المادة كتبديل الموجبة الكلية في قولنا كل انسان ناطق بكل ناطق انسان
ويخرج عنه تبديل طرفيها بحيث يحصل منه قضية اعم من العكس كتبديل طرفي الموجبة
الكلية بحيث يحصل سالبة جزئية وتبديل طرفي القضية الضرورية بحيث يحصل منه ممكنة عامة

الموجبة الكلية ص

عامة فقيد الحيثية فيه العكس المستوي بالمعنى المصدري تبديل طرفي القضية بحيث يحصل منه اخص
القضايا اللازمة له لذاتها موافقة لها في الكيف اي القضية اللازمة لها لذاتها لا تكون قضية اخرى
اخص منها لازمة له لذاتها وكذا بالمعنى الحاصل بالمصدر اخص قضايا حاصلة بتبديل طرفي
القضية لازمة للاصل لذاتها موافقة له في الكيف فلا بد في اثبات انعكاس قضية الى قضية
من بيان لزوم ذلك العكس للاصل في جميع المواد ببرهان او بينة ومن بيان عدم لزوم قضية
اخص منه لذلك بتخلفه عنه في بعض المواد كما يقال الموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس موجبة جزئية
للزومها لها في جميع المواد وعدم لزوم الموجبة الكلية لشيء منهما في جميع ولتخلفها عنهما فيما
اذا كان المحمول اعم من الموضوع او التالي اعم من المقدم كما في قولنا كل انسان حيوان وقولنا
اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا اذ لا يصدق العكس هناك كلية مع صدق الاصلين قطعا
والمراد ببقاء الكيف الموجود في الاصل في الفرع بمعنى ان يكون عكس الموجبة موجبة
وعكس السالبة سالبة فبقاء الكيف ليس في تعريف بقاء الصدق من وجهين على ما لا يخفى
والسالبة تنعكس سالبة كلية يعني ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها في الكم بشرط ان تكون
من الموجهات التي سنذكر انها منعكسة وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان والحاصل
ان السالبة الكلية الضرورية مثلا تنعكس سالبة كلية دائمة والا لزم المحال سلب الشيء عن نفسه وذلك
انا لو لم تنعكس في جميع المواد لامكن صدق نقيضها معها في بعض المواد وهما ينتجان سلب
الشيء عن نفسه فيلزم المحال سلب الشيء عن نفسه ومن البين ان سلب الشيء عن نفسه محال وانما المحال
محال الكل مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة لزم ان يصدق معه قولنا لا شيء
من ب ج دائما في جميع المواد والا لامكن ان يصدق نقيضه معه في بعض المواد وهو
قولنا بعض ب ج بالاطلاق العام وينتظم منهما قياس من الضرب الثاني ينتج بعض ب
ليس ب بالضرورة وهو سلب الشيء عن نفسه لا يقال النتيجة سالبة وصدقها لا يستدعي وجود
الموضوع وسلب الشيء المعدوم عن نفسه ليس بمحال فضلا عن امكانه لانا نقول موضوع
السالبة لا بد ان يكون موجودا لان موضوع الصغرى الموجبة فيلزم سلب الشيء الموجود
عن نفسه وهو محال لا محالة وكذا الحال في سائر السوالب الكلية من سائر
الموجهات الست المذكورة التي عكوسها كلية على ما سيتحقق عن قريب وينبه على ان كل
انه انما يتم اذا كان الاصل صادقا واما اذا كان كاذبا فعقيمة باطل لجواز استلزام الكاذب
آخر … والجزئية لا تنعكس اصلا … ورد عليه انه كما ان السالبة الكلية انما تنعكس
سالبة كلية في بعض الموجهات لا مطلقا كذلك السالبة الجزئية تنعكس سالبة جزئية في الخاصتين

بقاء الكيف ص

وان لم ينعكس شيء منهما فلان السالبة الجزئية منهما تنعكس سالبة جزئية عرفية خاصة كما سيجيء
في بحث عكس النقيض ولعل الشارح انما بنى على ندرة انعكاسها واعتمادا على تحقيق الحال
في ثاني الحال واما قوله لجواز عموم الموضوع والمحمول الخ ففيه بحث لان كون الموضوع اعم من
المحمول في السالبة الجزئية انما يدل على عدم انعكاسها الى السالبة الجزئية الدائمة او الضرورية لا
عدم انعكاسها مطلقا اذ ربما يصدق سلب الاعم مطلقا عن بعض افراد الاخص بجهة اخرى كالا
طلاق العام والامكان العام فان الساكن بالارادة اخص مطلقا من المتحرك بالارادة مع انه
يصدق قولنا ليس بعض الساكن بالارادة متحركا بالارادة بالاطلاق العام او بالامكان
العام على انه لو تم لدل على عدم انعكاس السالبة الجزئية من الخاصتين ايضا لصدق في مادته
المذكورة قولنا بالضرورة او دائما ليس بعض المتحرك بالارادة ما دام متحركا بالارادة
ما دام متحركا بالارادة لا دائما مع انهما تنعكسان سالبة عرفية خاصة كقولنا دائما ليس
بعض الساكن بالارادة متحركا بالارادة ما دام ساكنا بالارادة لا دائما على ما برهن عليه
وسيجيء بيانه فالصواب ان يستدل على عدم انعكاس السالبة الجزئية في غير الخاصتين
بما اشتهر فيما بينهم من ان ما عداهما فقط يا معدودة اخص بعضها الضرورية واخص بعضها
الوقتية والسالبة الجزئية لا تنعكس منهما لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
مع كذب قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام ضرورة ان كل انسان حيوان
بالضرورة ولصدق قولنا ليس بعض القمر منخسفا بالضرورة ان كل منخسف قمر بالضرورة
ومن البين ان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم مطلقا   واما بحسب
الجهة من الموجهات في هذا الحكم الحمليات الموجهة واما الحمليات الغير الموجهة فلا تنعكس
لجواز صدقها في ضمن الموجهات الغير المنعكسة مع كذب العكس هناك واما الشرطيات
فالمتصلة اللزومية الموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس بالمتصلة اللزومية موجبة جزئية بالخلف
على قياس الحمليات والمتصلة اللزومية السالبة الكلية تنعكس كنفسها بالخلف ايضا
والمتصلة اللزومية السالبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا ضرورة انه كلما
كان الشيء انسانا كان حيوانا وهو ظاهر مشهور ولعل المتصلة الاتفاقية فلا يجري
الاعم غير منعكس ايضا وبالاخص الاخص لا عكس لها يعتد به او المشهور لا عكس
للمنفصلات لعدم الامتياز بين الطرفين فيها الا بحسب الوضع كما قالوا وقد اشار
اليه سابقا فتأمل   ولا عكس للممكنتين ذهب جمع من المنطقيين الى ان الموجبتين الممكنتين

ساكنا بالارادة

انها بيني صح

الممكنتين تنعكسان موجبة جزئية ممكنة عامة واستدلوا عليه بالخلف والعكس والافتراض وقد حررها وذهب
بعض المتأخرين الى عدم انعكاسهما وردوا تلك الادلة بان الاول والثالث مبنيان على انتاج الصغرى الممكنة
في الشكل الاول والثالث مع ان فعلية الصغرى شرط في انتاجهما والثاني مبني على انعكاس السالبة الكلية الضرورية
كنفسها كما وجهه مع انها تنعكس الى الدائمة وتوقف بعضهم في انعكاسهما وعدم انعكاسهما والتحقيق انه ان كان المعتبر
في عقد الوضع امكان صدق العنوان على الذات وصفه كما هو رأي الفارابي وامكانه مع الفعل بحسب الفرض كما هو
المحقق من مذهب الشيخ فانهما تنعكسان ممكنة عامة ضرورة ان امكان صدق احد الوصفين على ما يمكن صدق الاخر
عليه يستلزم امكان صدق الاخر على ما يمكن صدق الاخر عليه يستلزم امكان صدق الاخر على ما يمكن صدقه عليه وايضا
ينتج الممكنة وح في صغرى الشكل الاول والثالث بلا خفاء وتنعكس السالبة الكلية الضرورية كنفسها بلا شبهة
فيتم الادلة المذكورة قطعا بل يلزم على هذا ان تنعكس الموجبتان الدائمتان والعامتان الى الحينية الممكنة
لا الى الحينية المطلقة وباقي الموجهات المذكورة الى الممكنة العامة لا المطلقة العامة كما لا يخفى على المتأمل الصادق وان
كان المعتبر فيه امكان الصدق مع الفعل بحسب نفس الامر كما هو ظاهر كلام الشيخ فانهما لا تنعكسان قطعا لجواز ان يكون
العنوان صادقا على الذات بالفعل بحسب نفس الامر والمحمول صادقا عليها بمجرد الامكان دون الفعل بحسب نفس الامر
كما في قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان العام مع كذب بعض مركوب زيد حمار بالامكان العام اذا فرضنا ان زيدا
لم يركب في عمره الا فرسا ضرورة ان كل ما هو مركوب زيد وهو الفرس ليس بحمار بالضرورة وعلى هذا لا ينتج الممكنة في صغرى
الشكل الاول والثالث ولا تنعكس السالبة الكلية الضرورية كنفسها بل الى الدائمة فلا تتم الادلة المذكورة فظهر ان بين
انعكاس الموجبتين الممكنتين موجبة ممكنة عامة وانعكاس السالبة الضرورية كنفسها تلازما متعاكسا وكذا بين
كل منهما وانتاج الممكنة في صغرى الاول والثالث وظهر ايضا ان القول بعدم انعكاس الموجبتين الممكنتين و
انعكاس السالبة الكلية الضرورية الى الدائمة وانعكاس الموجبات المذكورة الى الحينية المطلقة والمطلقة العامة كما
اختاره المصنف جدا وانه لا وجه لتوقف بعضهم في انعكاس الممكنتين وعدمه الا ان يقال التوقف لتوقف
في اشتراط عقد الوضع كما يأباه اختيار انعكاس السالبة الكلية الضرورية الى الدائمة واشتراط فعلية الصغرى
في انتاج الشكل الاول والثالث وانعكاس الموجبات المذكورة الى الحينية والمطلقة العامة ما اختار المصنف
كما لا يخفى ولا يذهب عليك انه كان على المصنف ان يبين انعكاس الوقتيتين والمنتشرتين المطلقتين من الموجبات
وجودا وعدما والحق انهما كالوقتيتين تنعكسان مطلقة عامة كما سيجيء في السالب مع ان عدم انعكاس
الوقتيتين الى الاخص من المطلقة العامة يستلزم عدم انعكاس الوقتيتين والمنتشرتين المطلقتين الى اخص منها
ان عدم انعكاس الاخص الى شيء يستلزم عدم انعكاس الاعم اليه قطعا   والبيان في الكل اي تقديم
البيان انعكاس نقيضها طرق ثلث احدها الخلف وهو ضم نقيض العكس او جزئه الى الاصل او
الى جزئه لينتج المحال والثاني العكس وهو ان يعكس نقيض الاصل او جزئه ليحصل ما ينافي الاصل والثالث الافتراض وهو

الا بفرض ذات الموضوع شيئا معينا ويحمل كل واحد من وصفي الموضوع والمحمول عليه حتى يتضح صدق مفهوم العكس وبكلا
الخلف جار في الموجبات والسوالب البسيطة والمركبة مطلقا ولكن بيان انعكاس الكلية منها عسر لزوم دور بخلاف العكس فان
بيان انعكاس الكل يستلزم الدور وذلك لان بيان انعكاس الموجبات يتوقف على معرفة انعكاس السوالب بالعكس
الافتراض للجزء الاول الموجبات والسوالب المركبة [illegible] ههنا طريق الخلف اي البيان الصحيح المطرد في
في انعكاس الموجبات الحملية الموجبة كلية كانت او جزئية غير الممكنتين والسوالب الكلية الحملية الموجبة المذكورة لما
ما ذكر في عكوسها الخلف وتقريره ههنا ان يقال لو لم يصدق هذا العكس مع صدق الاصل لزم ما كان لا يمكن صدق نقيضه
معه في بعض المواد لكنهما يتنافيان لما لا يخفى [illegible] وهو [illegible] الا بان يصدق هذا العكس مع الاصل اذ ما كليا
وهو مع الانعكاس مثلا لو لم ينعكس الموجبتان الدائمتان الا الموجبة الجزئية الحينية المطلقة لامكن صدق نقيضها معها
وهو السالبة الكلية العرفية العامة فامكن ان ينضم الى الاصل حتى ينتج سلب الشيء الموجود عن نفسه بان يقال كل ج او بعض ب
بالضرورة او دائما ولا شيء من ب ج دائما ما دام ب فلا شيء من ج ج او ليس بعض ج ج دائما ما دام ج وهو سلب
الشيء الموجود عن نفسه لكون ج موضوعا للقضية الموجبة ولو لم ينعكس السالبتان الكليتان الدائمتان الى السالبة
الكلية الدائمة لامكن صدق نقيضها معها وهو الموجبة الجزئية المطلقة العامة فامكن ان ينضم الى الاصل حتى ينتج
سلب الشيء الموجود عن نفسه بان يقال بعض ب ج بالاطلاق العام ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما فليس بعض ب ب
وهو سلب الشيء الموجود عن نفسه كما ذكرنا وعلى هذا القياس بيان انعكاس سائر الموجبات والسوالب الكلية المذكورة
في هذا الباب اذا كان العكس قضية بسيطة كالحينية المطلقة غير اللادائمة في الاولى والعرفية اللادائمة في البعض
الثانية فتستعمل شرطية او حملية في حكم الشرطية ولا بد جعلها صغرى او كبرى مع الاصل حتى ينتظم قياس
منتج للمحال [illegible] بعض جزئي العكس يجمع كل واحد منهما مع احد جزئي الاصل فرادى فرادى حتى يلزم
في اذا كان الاصل كليا بان يقال اذا صدق الموجبتان الكليتان الخاصتان مثلا كقولنا كل ج ب بالضرورة
او دائما ما دام ج لا دائما صدق موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة وهي من المركبات التي [illegible]
بعض ب ج بالفعل حين هو ب لا دائما اما الجزء الاول فللخلف المذكور في انعكاس الموجبتين العامتين
الى الموجبة الحينية المطلقة واما الجزء الثاني وهو مفهوم اللادوام اي السالبة الجزئية المطلقة العامة فلانه
لو لم يصدق لازما لصدق الاصل لامكن صدق نقيضه معه وهو الموجبة الكلية الدائمة معه فننظم مع جزء
الاول منها بان نقول كل ب ج دائما وكل ج ب بالضرورة او دائما ما دام ج فينتج كل ب ب دائما ومع
جزئه الثاني فيما [illegible] بقولنا كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب [illegible] بالاطلاق فينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام
[illegible] والنتيجتان متنافيتان قطعا وكذا لو صدقت السالبتان الكليتان الخاصتان كقولنا لا شيء من ج ب بالضرورة
او دائما ما دام ج لا دائما لصدقت سالبة كلية عرفية لا دائمة في البعض كقولنا لا شيء من ب ج دائما ما دام
ب لا دائما في البعض اما الجزء الاول فللخلف المذكور في انعكاس السالبتين العامتين الى السالبة الكلية العرفية العامة

ان كان ما صح

دائما صح

العامة واما الجزء الثاني وهو مفهوم اللادوام في البعض اعني قولنا بعض ب ج بالاطلاق العام فلانه لو لم يلزم
صدقه لامكن صدق نقيضه وهو السالبة الكلية الدائمة اعني قولنا لا شيء من ب ج دائما فنضمه الى الاصل ونقول
كل ج ب بالاطلاق العام ولا شيء من ب ج دائما فلا شيء من ج ج دائما وهو سلب الشيء الموجود عن نفسه على ما عرفت
واما اذا كانت الخاصتان موجبتين جزئيتين فلا يتم في بيان لزوم الثاني من العكس طريق الخلف بالوجه المذكور اذ
الجزء الثاني من الاصل وهو سالبة جزئية مطلقة عامة لا يصلح لصغروية الشكل الاول ولا كبرويته والوجه في
كما يظهر بادنى تامل ولا طريق العكس لان نقيض الجزء الثاني موجبة كلية دائمة وعكسها موجبة جزئية
حينية مطلقة وهي لا تنافي الاصل فلا بد ههنا من العدول من طريق الخلف الى طريق الافتراض وتقريره ان
يقال انا نفرض ذات الموضوع التي هي ج و ب ما دام ج لا دائما د فد ب و د ج حين هو ب وهو
[illegible] بالاطلاق العام والا لكان ج دائما فيكون ب دائما اذ حكم في الاصل بانه ب ما دام
ج وكونه ب دائما ينافي لادوام الاصل فثبت انه ب و ج بالفعل حين هو ب وليس ب بالاطلاق
العام وهو مفهوم العكس بجزئيه فظهر ان قوله تنعكس العكس [illegible] وقوله ولا عكس للسوالب بالنقض معناه
ان السوالب الجزئية الباقية وهي الوجوديتان والوقتيتان والممكنتان والمطلقة العامة والوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة غير منعكسة لتخلف العكس عنها فيما هو اخصها والوقتية لصدق قولنا ليس بعض القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام ضرورة وقت التربيع لا دائما
مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف [illegible] لان كل منخسف قمر بالضرورة وانت تعلم انه لو ذكر انعكاس السالبة
الجزئية في اخص الوقتية الخاصة مع انعكاس السوالب الكلية المذكورة الى عكوسها لكان قوله والبيان
في الكل شامل لبيان انعكاسهما ايضا وقوله ولا عكس للسوالب شامل لعدم انعكاسها عنهما ولم يحتج الى
انعكاسهما فيما بعد واليه لو لم تذكر فيما سبق قوله لجواز عموم المحمول او التالي وقوله واللازم سلب
الشيء [illegible] وقوله لجواز عموم الموضوع او المقدم وقوله ولا عكس للممكنتين واكتفي بهذا البيان اتم في
الكل لكنه كما لا يخفى [illegible] عكس النقيض [illegible] اي عكس النقيض انه يطلق على المعنى المصدري و
على القضية اي حاصله منه والمراد بتبديل نقيض الطرفين تبديل كل من الطرفين بنقيض الطرف الاخر وانما
كان اتم البيان فاصح عن اداء هذا المعنى والمراد [illegible] الصدق والكيف ما عرف في تعريف العكس المستوي
والحاصل ان عكس النقيض قد يطلق على جعل المحكوم به محكوما عليه ونقيض المحكوم عليه محكوما به
وح يجعل اخص [illegible] اللازم للاصل بهذا التبديل [illegible] الكيف بلا واسطة ومع قطع النظر عن
خصوصها [illegible] اللازم للاصل [illegible] وهذا الاطلاق مبني على اصطلاح
القدماء وقد [illegible] الكيف شان الى مصطلح المتاخرين فنقول وقد
بين المعنيين في الاصطلاحين [illegible] المبتداء اي

لا دوام صح

في الكل

يمكن النقيض بالمعنى المصدري اما مستعمل في المعنى الاول وهو اصطلاح المتقدمين او مستعمل في المعنى الثاني وهو مصطلح المتأخرين
وحاصله جعل نقيض المحكوم به من الاصل محكوما عليه وعين المحكوم عليه منه محكوما به مع بقاء الصدق دون الكيف
اي على وجه يحصل القضايا اللازمة [illegible] بهذا السبيل مع المخالفة في الكيف الا وسط [illegible]
بمادة وقد يستعمل هذا الاصطلاح في القضايا اللازمة [illegible] هذا الوجه والمخفي ان [illegible]
لا تساعد هذا المعنى اصلا فالكلام ههنا مضطرب جدا وانما [illegible] عن طريقة القدماء لعدم تمام ادلتهم على
بيان انعكاس الموجبات والسوالب لا يحكم [illegible] اصطلاحهم [illegible] بل لا [illegible]
الى [illegible] ان كلية والسوالب التي [illegible] لا [illegible]
ان كل [illegible] كل شيء [illegible] انسان ممكن عام [illegible] صادق مع كذب قولنا كل لا ممكن عام [illegible] ولا انسان و
[illegible] ولا انسان [illegible] مع كذب قولنا [illegible]
ان انسان ممكنا عاما [illegible] فلو [illegible] على [illegible] انتفاء الايم [illegible] انتقاء [illegible]
بعض [illegible] الى [illegible] يمتنع [illegible] انتفاء كقولنا كلما كان زيد حمارا كان [illegible] وان [illegible]
مجاز وحكم [illegible] ههنا [illegible] حكم الموجبات الكلية كانت او جزئية كلية كانت او شرطية عكس
النقيض اي باعتبار عكس النقيض على اصطلاح القدماء [illegible] حكم السوالب [illegible] باعتبار العكس
المستوي فان الموجبات الكلية الحملية تنعكس بعكس النقيض على الاصطلاحين [illegible]
كلية ومن العامتين الى كلية عرفية عامة ومن الخاصتين الى كلية لا دائمة البعض [illegible]
الموجبات الكلية الشرطية تنعكس بعكس النقيض [illegible] على الاصطلاحين [illegible] الجزئية من الحمليات لا تنعكس بعكس
النقيض [illegible] من الشرطيات لا تنعكس [illegible] العكس [illegible] والعكس [illegible] حكم السوالب مطلقا باعتبار عكس النقيض
على الاصطلاحين حكم الموجبات باعتبار العكس المستوي [illegible] السوالب الحملية سواء كانت كلية او جزئية تنعكس بعكس النقيض
من الدائمتين والعامتين الى حينية مطلقة [illegible] الوقتيتين والوجوديتين والوقتيتين المطلقتين
و [illegible] الى مطلقة عامة [illegible] ومن الممكنتين لا تنعكس اصلا والسوالب الشرطية سواء كانت كلية او
جزئية تنعكس بهذا العكس [illegible] وذلك لان قولنا [illegible] بالعرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] كان [illegible] وكذا الكلام في انعكاس [illegible] الاقسام وجودا وعدما ومعنى قوله والبيان [illegible] والنقض [illegible]
[illegible] انعكاس الموجبات والسوالب الكلية والجزئية من الحمليات والشرطيات [illegible] بعكس النقيض [illegible]
[illegible] بعكس النقيض [illegible] بالعكس المستوي [illegible]
على [illegible] الاثبات [illegible] والنقض [illegible] بعكس النقيض [illegible] عدم انعكاس
[illegible] بالعكس المستوي [illegible]
الموجبتين الجزئيتين بعكس النقيض [illegible] والسالبتين الجزئيتين [illegible]
بالعكس المستوي [illegible] وتوقف بعض [illegible] في انعكاس
مطلق الشرطيات وبعض السوالب الكلية والجزئية من الحمليات بعكس النقيض على اصطلاحهم [illegible]
[illegible] بالعكس المستوي [illegible] الحمليات بل [illegible] السوالب
الحملية [illegible] العكس المستوي في الموجبات الحملية [illegible] الموجبات [illegible] السوالب [illegible]
القضايا [illegible] الادلة [illegible] ههنا هو المتصلات اللزومية واما المنفصلات
الاتفاقية والمنفصلات [illegible] بعكس النقيض على طريقة [illegible] اصلا [illegible] الاتفاقية [illegible] المتصلة
الاتفاقية [illegible] الرسالة [illegible] العكس [illegible]
[illegible] المعقول والملفوظ على [illegible] القول والقضية [illegible]
المعقول [illegible] القول الاول والقضايا الامور المعقولة وان
[illegible] الملفوظ [illegible] الامور [illegible] يراد بالقول الاخر هو
المعقول لعدم لزوم الملفوظ بالقول [illegible] القول المعقول [illegible] القول المعقول من القول
المعقول بلا واسطة ومن القول الملفوظ بواسطة دلالته على المعقول بالنظر الى العالم بالوضع كذا [illegible]
[illegible] اللزوم ههنا هو اللزوم [illegible] اللزوم العلمي [illegible]
والقول الملفوظ المؤلف من القضايا الملفوظة [illegible] باعتبار العلم التصوري [illegible]
[illegible] القول الاخر باعتبار العلم التصديقي فالقول الملفوظ لا يستلزم القول الاخر [illegible]
[illegible] المعقول [illegible] الملفوظ
على المعقول [illegible] باعتبار التصور [illegible] بالنظر الى العالم بالوضع [illegible] الا ان يراد
بالوضع [illegible] ان يكون [illegible] قول
[illegible] بلزوم القول
[illegible] المعقول [illegible] والاولى ان يعمل
[illegible] المعقول [illegible] القول الاخر [illegible] بحمل ان

بمعنى الملفوظ على ان يكون المراد بلزوم لزوم مطابقة حكمه للواقع لا لزوم التلفظ كما ان المراد بلزوم القول المعقول
لزوم مطابقة حكمه للواقع لا لزوم تعقله ويمكن ان يقال المتبادر من لزوم القول الملفوظ لزوم مدلوله كما ان
المتبادر من لزوم القول الآخر حصول المعقول لزوم مدلوله فينبغي حمل القول الآخر ايضا على الملفوظ بهذا المعنى
والمراد بالمؤلف ولم يكتف بالقول مع انه المركب والمؤلف لان المتبادر من المركب بالمعنى الاصطلاحي المحوز
والمراد بالمؤلف هو المعنى اللغوي المشتق ليتعلق به قوله من قضايا بلا تشويش كون كلمة من للتبعيض كما
في قولهم حيوان من الافراد وقضية من القضايا وههنا بحث مشهور وهو انه ان اريد بالقضايا القضايا
بالفعل خرج عن التعريف القياس الشعري لعدم تعلق التصديق بمقدماته على ما هو المشهور وان
اريد ما هو اعم من القضايا بالفعل وبالقوة دخل في التعريف الموجهة المركبة الواحدة بل الموجهة الواحدة
مطلقا والشرطية الواحدة لاستلزام كل واحد منهما عكسه المستوي نفسها بحسب نفس الامر ويمكن ان يجاب وعكسه
عنه بوجوه احدها ان المراد هو القضايا بالفعل لما يجب نفس الامر او بحسب الظن والقضايا الشعرية
وان لم تكن قضايا بالفعل بحسب نفس الامر لكنها قضايا بالفعل بحسب الظاهر لا لاظهار التصديق فيها بتعلق
ثبتا او نفيا بخلاف اجزاء المركبة واطراف الشرطية وثانيها ان المراد الاعم من القضايا بالفعل وبالقوة البتة
من القضية بهذا المعنى بخلاف اجزاء المركبة واطراف الشرطية فان اجزاء النسبة في الاولى واداة الشرط
في الثانية مانعة عن تعلق التصديق بهما قطعا وثالثها ان المراد باللزوم اللزوم بطريق النظر والانتقال فيهما
بخلاف القياس الشعري واما ما قيل انه لا يقال للمركبة الواحدة ولا الشرطية الواحدة انها قول مؤلف
من قضايا فلا يخفى ضعفه الا ان يأول ببعض الوجوه المذكورة ولا يخفى عليك انه يندفع بالجواب الاخير
ما يمكن ان يورد على التعريف من انه صادق على القول المؤلف من مقدمات القضايا الحدسية وعلى القول
المؤلف من مقدمات قضايا قياساتها معها وعلى مقدمات فتنبه واعلم ان قوله يلزم احتراز عن الاستقراء
والتمثيل القابلين للقياس اذ المراد باللزوم اللزوم بحسب نفس الامر بالنظر الى صورة القول المؤلف اللزوم
مع قطع النظر عن خصوص المادة كما هو المتبادر من لفظ التعميم في قوله بانه ليعود الى هذا المؤلف المشهور
بالبينة لتأكيد لا الى القضايا الكائنة عنه ونتيجة الاستقراء والتمثيل ليست لازمة لا بهذا المعنى
وان كانت لازمة لهما في العلم الظني مطلقا وبحسب نفس الامر في بعض المواد وذلك لتخلف نتيجتهما
بحسب نفس الامر عن صورتهما في بعض المواد كما في قولك اكثر الحيوانات يحرك فكه الاسفل عند المضغ فكل
حيوان يحرك فكه الاسفل لانه ولو خصص هنا اللزوم العلمي الظني ... تخلف اللزوم ... لاستلزام
لعدم برهان هذا الحكم ... بهذا التعميم ... المستقيم ... القياس والاستقراء
التمثيل كما ... تعريف الدليل ... العلم به العلم بشيء آخر فلا يكون ... الاحتراز عنهما ...
في قوله ما قيل ... اللزوم ... امتناع التخلف ... بهذا ...

من ان لزوم

بلزوم منها قول آخر لخصوص المادة كقولنا كل شيء من الان بحجر وكل حجر فليس بانسان فانه يستلزم ان لا شيء من الان بانسان
باعتبار خصوص المادة وان الظاهر ان ذكر كلمة عنه كما في قولهم لزم عنها ايراد كون المراد لزوم عنه لا لازم بحسب نفس الامر
فيلزم عدم صدق التعريف على غير الدليل المركب وايضا قولهم متى سلمت لا يستغني اللزوم عنه بل لابد وقوله مستدرك
لذاته احتراز عن قياس المساواة والقياس المبين بعكس النقيض اذ المراد باللزوم لذاته في هذا المقام اصطلاحا
ان لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة غريبة سواء لم يكن بواسطة اصلا كما في الشكل الاول او كانت بواسطة غير
غريبة كما في سائر الاشكال وفسرت الواسطة الغريبة بواسطة لا يكون لازمة لشيء من القضايا المذكورة
بصورته كما في قياس المساواة او يكون لازمة لبعضها لكن يكون مخالفة للقضية الملزومة في كلا الطرفين
او احدهما كما في قياس المبين بعكس النقيض وبعض الاقيسة الشرطية الاقترانية على ما بين اما قياس المساواة
فكقولنا ا مساو لب و ب مساو لج فا مساو لج لان مساوي المساوي لشيء مساو لذلك الشيء فان هذه المقدمة
غير لازمة لشيء من مقدمتي القياس بصورته ولذا يتخلف النتيجة في بعض المواد كما في قولنا ا نصف ب و ب
نصف ج ولا يلزم ان ا نصف ج لان نصف نصف الشيء ليس نصفه بل ربعه واما القياس المبين بعكس
النقيض فكقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فجزء الجوهر جوهر لان المقدمة الثانية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر جوهر وهو مع الصغرى المذكورة ينتج على الشكل الاول النتيجة المذكورة هذا كلامهم واعترض
عليه بعض المحققين بانه لا وجه لاخراج القياس المبين بعكس النقيض عن تعريف القياس لانه من طرق الموصلة
الى التصديق كالقياس المبين بالعكس المستوي بلا تفاوت ويمكن دفعه بانه يجوز ان يكون وجه اخراجهم اياه
عن تعريف القياس عدم تكرر الاوسط فيه وبعد الانتقال منه الى النتيجة بالقياس الى القياس المبين بالعكس
المستوي ثم نتيجة اخراجهما عن القياس كاخراج قياس المساواة عنه يلزم بطلان حصرهم الدليل في اقسامه الثلاثة
من القياس والاستقراء والتمثيل لدخولهما في تعريف الدليل مع خروجهما عن الاقسام ... والله يستند على انه يوجه
بان ... بيانه ... مباحث الموصل الى التصديق ... المنطق ... الكتاب الا ان يقال
ارادوا الحصر للدليل في هذه الاقسام حصر ... والاستقراء والتمثيل ... لما كان هذان القياسان
في حكم القياس ... اكتفوا في بيانهم بادنى ... مباحث القياس ...
... ولا يذهب عليك ان ... المساواة ... اللزوم مع
قطع النظر عن خصوص المادة كالاستقراء والتمثيل ... القياس المبين بعكس النقيض
... وهو ان التعريف صادق على ... ما هو اعم من النتيجة ... وان ... الجزئية
... النتيجة ... ويمكن دفعه بان المراد من اللزوم المذكور هو اللزوم بحسب نفس الامر بلا واسطة لازم
او في نفس الامر ... بلزوم على ... الاول من الكمال ... ان يكون ... المنتجة

اذ الساله كلية

يجب ان الامر بلزوم وهو بوسط لزوم ما له كبرى بخلاف الاشكال الثلثة على انه يكفي في صحة النتيجة صدق الكل او صدق الحق والموقوف
على كل ما يصدق عليه الاخر في الجملة على ما هو مرجع المساواة ولا يجب تصادقهما باعتبار او اصح هذا الآن كما في المحكوم
في تنكير حقيقة الكلام وقد فهمه انهم **قوله** فانه كان مذكور اعادته وبيته اي اراد باعادة القول الآخر طرفي
النتيجة وبهيئة النسبة التفصيلية بينهما على الترتيب الذي وقع عليه في النتيجة سواء كانت مع الكيفية
التي كانت عليها في النتيجة من الايجاب والسلب او لا وحاصله النتيجة ان كانت مذكورة اي موجودة في القياس
بطرفيها والنسبة التفصيلية بينهما سواء كانت عين النسبة التفصيلية التي في النتيجة من الوقوع او اللاوقوع
او نقيضها وان يكن متعلق للايقاع او الانتزاع فهو الاستثنائي ولا يرد عليه ان القول الآخر باعادته وبهيئته
هو عين النتيجة فلا يجوز ان يكون مذكورا في القياس والا لزم المصادرة ولان هذا وان كان صادقا على القياس
الاستثنائي بوضع المقدم لكنه لا يصدق عليه برفع التالي اذ المذكور فيه نقيض النتيجة لا عينها ولذا اشتهر تفسيره بما
النتيجة او نقيضها مذكور فيه بالفعل المرتبة من الغير كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
ليست بطالعة وانما سمي استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء وهو لكن بناء على ان الالتي اداة الاستثناء
لكن في الاستثناء المنقطع على ما هو المشهور في النحو كما ان الاقتراني لاشتماله على ادات الجمع والاقتران وهي الواو او لحصوله
بسبب اقترانها وانما قدم الاستثنائي على الاقتراني في التعريف لكون مفهومه وجوديا ومفهوم الاقتراني عدميا
وقدم الاقتراني في التقسيم لكون بعض افراده وهو الاقتراني الحملي ابسط واتقن اجزاء من افراد الاستثنائي مطلقا
ولان مباحث الاقتراني اهم واوفر من مباحث الاستثنائي على ما لا يخفى **قوله** وموضوع المطلوب من الحملي يسمى
فيه اي في اصطلاح المنطقي المتعلق بالاقتراني الحملي وهو ما كان مركبا من حمليتين صرفة بين يجري في الاقتراني الشرطي وهي
ما لم يكن كذلك كما صرح به المصنف في شرح الرسالة وسمى الاشكال التي في محلها فالاولى ان يقال والمحكوم عليه في المطلوب
يسمى اصغر والمحكوم به اكبر اذ ان بيان الاشكال وشرائطها لجريانها في الشرطي ايضا فكذلك ان يحمل جريانه في التقسيم
على الاشتراك اللفظي او يحمل التسمية على الاطلاق دون الوضع لكن كلاهما خلاف الظاهر **قوله** والمكرر اوسط اي
اي الجزء المتكرر في القياس يسمى اوسطا حدا او سطا لتوسطه على الاصغر والكبر المعتبرين بحيث لا يفيد اي الاصغر
والاكبر نسبتهما او لتوسطه بين الاصغر والاكبر في المحاط في الشكل الاول الذي هو اصل الاشكال او لتوسطه
واشتراكه بينهما في النسبة اليهما انه صحيحا او بواسطة في حصول العلم بالمطلوب المشهور وصوب سم الحد الاكبر
في القياس الاقتراني انه الوسط الابد فيه من ارتبا ... اما ... في المحاط الكل والصرف ... هو الوسط
الاستثنائي والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه من ان يكون الامر نسبة الى الاصغر ونسبة الى الاكبر فيكون مشتركا بين
الاصغر والاكبر فتكرر لا محالة وفي الكل نظر ولهذا الكلام علم بعض المحققين في شرح المطالع كما اشار اليه سابقا
قوله هو الشكل الاول انما اختار هذا الترتيب بوجهه انه اقرب الى النظم الطبيعي في مورد القياس اذ
ينتقل من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر ولا يتغير الاصغر والاكبر عن حالهما في النتيجة وهذا النظم انما هو في الشكل الاول فقط

133

فلذا وضع في المرتبة الاولى ولما كان الثاني موافقا للاول في اشرف المقدمتين وهو الصغرى المشتملة على اشرف
طرفي المطلوب وضع في المرتبة الثانية ولما كان الشكل الثالث موافقا له في الكبرى وضع في المرتبة الثالثة و
لما كان الرابع مخالفا له في المقدمتين وضع في المرتبة الرابعة وثانيهما ان الشكل الاول لما كان منتجا للمطالب
الاربع وهي الموجبتان والسالبتان وضع في المرتبة الاولى والثاني لما كان منتجا للسلب الكلي الذي
هو اشرف من الايجاب الجزئي لكونه اضبط وانفع وضع في المرتبة الثانية والثالث لما كان منتجا للايجاب
الجزئي وضع في المرتبة الثالثة والرابع لما كان بعيدا عن الطبع جدا وضع في المرتبة الرابعة وثالثها
ان الاصل ان لا يتغير الاصغر والاكبر في القياس عن حالهما التي لهما في المطلوب من كون الاصغر موضوعا
والاكبر محمولا فلما كان الشكل الاول لم يتغير فيه الاصغر والاكبر عن حالهما وضع في المرتبة الاولى ولما كان
الثاني يتغير فيه الاكبر عن حاله دون الاصغر الذي هو اشرف وضع في المرتبة الثانية ولما كان الثالث
يتغير فيه الاصغر عن حاله وضع في المرتبة الثالثة ولما كان الرابع يتغير فيه كلاهما عن حالهما وضع في المرتبة
الرابعة وهذا قريب من الوجه الاول ورابعها انه لما كان للشكل الاول ضروب اربعة تنتج المطالب الاربعة
دون غيره وضع في المرتبة الاولى ولما كان الثاني تلته لكون ضروبه اربعة وان لم يكن منتجا للمطالب
الاربعة بخلاف الاخيرين وضع في المرتبة الثانية ولما كان ضروب الثالث ستة وضروب الرابعة
ثمانية وضع الثالث في المرتبة الثالثة والرابع في المرتبة الرابعة وخامسها ان الاول لما كان بين
الانتاج وتتوقف عليه انتاج الباقي وضع في المرتبة الاولى والثاني لما كان قد يرجع الى الاول
بتغيير اخف المقدمتين وهو الكبرى من غير تصرف آخر بخلاف الثالث وضع في المرتبة الثانية و
الثالث لما كان قد يرجع الى الاول المنتج بتغيير اشرف المقدمتين وهو الصغرى من غير تصرف آخر بخلاف الرا
وضع في المرتبة الثالثة ووضع الرابع في المرتبة الرابعة وستطلع على الكل فتفطن **قوله** وشرطه في الاول
ايجاب الصغرى اه الدليل على هذا الاشتراط ظهور العقم بانتفاء احد الشرطين والا انتفى كما بين في محله
وكذا الكلام في شرائط الاشكال الباقية ولهذا قوله لينتج الموجبتان اه فيكون راجعا الى ذكره وقوله اه
الا ان للشكل الاول ضروبا اربعة فتنتج المطالب الاربعة بالتفصيل المذكور وهو ان الموجبة الكلية الصغرى
مع الموجبة الكلية الكبرى تنتج موجبة كلية والموجبة الجزئية الصغرى مع الكبرى تنتج موجبة جزئية والموجبة الكلية
الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى تنتج سالبة كلية والموجبة الجزئية مع السالبة تنتج سالبة جزئية والحاصل ان ضروبه
المنتجة بحسب الكمية والكيفية اربعة حاصلة من ضرب قسمي الصغرى اي الموجبتين في قسمي الكبرى اي الكليتين وانما بين
المنتجة وهو فعلية الصغرى لما علم ان الصغرى الممكنة العامة والخاصة ثمانية وثلثة واربعون حاصلة من
ضرب احدى عشرة صغرى في ثلث عشرة كبرى على ما هو المشهور عند السابط المعتبرة واما الباقية
العقم فيزيد عدد الصغرى المنتجة فيجب على ما لا يخفى وقوله بالضروب اشارة الى ان انتاج تلك المطالب الاربعة بهذه الضروب لا بغيرها

سلا بيان بخلاف الاشكال الباقية على ما سيجئ بيانه وقد اورد على اشتراط الشرايط المذكورة ان قولنا كل ج ب ولا شئ من ا ج يحتمل ان
وبعض الحيوان هو الفرس ينتج لانه من الجزئي يتعدى بربطه مع انه شكل اول لا ايجاب لصغراه ولا كلية لكبراه
فيبطل اشتراط هذين الشرطين فيه ويبطل ايضا قولهم ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين في الجزئية والسلب معا
ويمكن دفعه بان الانتاج في هذا القياس انما هو بملاحظة الموجبة الكلية التي يدل عليها صغر محمول الكبرى في موضوعه
اي كل فرس حيوان فيرجع الى شكل ثالث من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية على ما سيأتي بيانه
ومنهم من اورد نقوضا لانه من ج ب وكل ما ليس ب ا ينتج كل ج ا فيبطل ايجاب الصغرى وكون النتيجة تابعة
لاخس المقدمتين واجيب بانه ليس من الشكل الاول والكلام فيه ثم نرد ان الموجبة السالبة المحمول في صغرى الشكل منتج مع باقي
الشرايط قطعا وهي مساوية للسالبة فيلزم ان ينتج السالبة ايضا في مقام صغرى الشكل الاول مع كبراه مع انه
فليس اقترانيا من الاشكال اذ لم يتكرر فيه الحد الاوسط وجوابه انه ليس قياسا اذ لا بد فيه من الاستلزام
لصورته واستلزامه للنتيجة انما هو لخصوص المادة ولعل في الجواب ان تعادل الموجبة السالبة المحمول
ايضا لا ينتج في صغرى الشكل الاول لكونها عقيمة بالدليل الذي اقاموه على عقم الصغرى السالبة لكونها مساوية
قطعا فما هو الجواب الايجاب الذي شرطوه في الصغرى هو الايجاب العرفي الذي لم يكن في نوع السلب واعلم ان اشتراط فعلية
الصغرى في انتاج الشكل الاول مبني على ما هو مذهب الشيخ من ان المعتبر في عقد الوضع هو الاتصاف بالفعل
بحسب نفس الامر لعدم تعدي الحكم في الاوسط الى الاصغر مع الصغرى الممكنة ولما اذا كان المعتبر فيه الامكان
الاتفاقي وحده كما هو مذهب الفارابي ومع الفعل بحسب الفرض كما هو تحقيق مذهب الشيخ
فليست شرطا ضروري التعدي الحكم بتعديه في الاوسط الى الاصغر مع كون الصغرى ممكنة بل ما لا يخفى
وكذا الكلام في اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الثالث كما اشرنا اليه ذكر فيما بعد فلا تغفل **قوله**
مع دوام الصغرى اه اي شرط انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما مفهوم مردد بين كون الصغرى
احدى الدائمتين وكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها الكلية بالعكس المستوي وهي
الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان وثانيهما مفهوم مردد بين ان لا تكون شئ من المقدمتين
ممكنة عامة وخاصة وان تكون الصغرى احدى الممكنتين والكبرى ضرورية مطلقة فقط ولكبرى
يجب الجهة اربع وثمانون حاصلة من ضرب الصغريات ثلاث عشرة كبرى ثانية وضرب ست كبريات في
احدى عشرة صغرى ثانية الا بحسب الشرط الاول واربعة منها ثابتة منها بحسب الشرط الثاني على
المشهور في عدد السالبة المعتبرة واما بحسب الكيف والكم فاربعة حاصلة من ... الاختلاف
في الكيف الحاصلة من كلية الكبرى تنتج الاولان منها سالبة كلية وهما الحاصلتان المختلفتان
في الكيف والاخريان سالبة جزئية وهما الحاصلتان في الكيف والكم **قوله** بالخلف وعكس
الكبرى ثم الترتيب الخلف مطلقا بان يقال مثلا كلما صدق فقولنا كل ج ب ولا شئ من ا ب صدق لا شئ من ج ا

والا لصدق نقيضه وهو بعض ج ا فيلزم ان يكون جميع النقيضين على ما تحقق في مباحث العكس المستوي
وقد عرفنا سمعي هناك فتذكر واما عكس الكبرى لبيان الشكل الاول فانما يجري في ضرب الاول والثالث

بان يقال كلما صدق هذا الضرب صدق صغراه مع عكس كبراه وكلما صدق صغراه مع عكس كبراه
صدقت النتيجة لكونهما شكلا اول ينتج هذه النتيجة فكلما صدق هذا الضرب
صدقت النتيجة قطعا واما عكس الصغرى مع عكس الترتيب
والنتيجة ففي الضرب الثاني لا غيره لان صغراه سالبة كلية تنعكس كلية سالبة
كلية فنجعلها كبرى وكبراه للاصل صغرى فيرتد الى شكل اول ينتج سالبة كلية تنعكس الى

فاذا عكسناه حصل المطلوب ولا يتم هنا عكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية وهي لا تصلح لكبروية
الشكل الاول مع انه لا ينتج الا جزئية والمطلوب هنا هو السالبة الكلية ولذلك لا يتم عكس الصغرى في الاول
والثاني واما الضرب الرابع فلا يتم فيه العكس مطلقا بل بيانه اما بالخلف على ما مر واما بالافتراض اذا
كانت الصغرى سالبة جزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع وكذا يجري الافتراض في الضرب الثالث
مطلقا بان يقال انا نفرض ذات الموضوع في الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى
لينتج من اول هذا الشكل كل ج من د ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم الى النتيجة العكس الاول
لينتج من رابع الشكل الاول ما هو المطلوب وحقيقة الافتراض هو بيان انتاج كل شكل من الاشكال بضربين
احدهما من ضروب ذلك الشكل والاخر من الشكل الاول في الاغلب وربما يكون كل واحد منهما من غير
ذلك الشكل وغير الاول وربما يكون احدهما من الاول والاخر من غير ذلك الشكل كما في بعض ضروب الشكل
الرابع على ما صرح به بعض المحققين **قوله** وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها اه اي شرط انتاج
الشكل الثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية احدى المقدمتين وبحسب الجهة فعلية الصغرى
وضروبه المنتجة بحسب الاولين ستة حاصلة من ضرب الصغريين في ايجاب الصغرى في ثلاثة حاصلة
مع كلية احدى المقدمتين وبحسب الجهة مثل ما مر في الشكل الاول فينتج ثلثة من تلك الضروب الستة وهي
الموجبتان الصغريان مع الموجبة الكلية الكبرى والموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى
موجبة جزئية وثلثة اخرى وهي الموجبتان الصغريان مع السالبة الكلية الكبرى والموجبة الكلية
الصغرى مع السالبة الجزئية الكبرى سالبة جزئية وبيان انتاجها اما بالخلف وهو جار في كلها بان
يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل كبرى وصغرى الاصل صغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج نقيض
واما بعكس الكبرى ثم عكس الترتيب في بعضها ليرتد الى شكل اول فينتج الموجبة الجزئية ثم عكس
النتيجة لتحصيل المطلوب وكل بيان انتاج بعضها بالافتراض على ما عرفت فلا نطول **قوله** وفي الرابع
ايجابهما مع كلية الصغرى اه اي شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيف والكم احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع

الاولى

كلية الصغرى واختلاف المقدمتين في الايجاب والسلب مع كلية احديهما وضروبه الناتجة ثمانية حاصلة من قسمين
للشرط الاول وستة حاصلة من ضرب قسمين حاصلين من اختلاف المقدمتين في ثلثة حاصلة من كلية احديهما مع
الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية و
الصغريان السالبتان الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية و
الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية
فما لم يشتمل منها على السالبة ينتج موجبة جزئية وما اشتمل على السالبة ينتج
سالبة كلية وهي في ضرب واحد او سالبة جزئية وهي فيما عداه وبيان انتاجها بالخلف
في خمسة منها اما على الوجه المستعمل في الشكل الثالث او على الوجه المستعمل في الشكل الثاني وبعكس الترتيب في
نقل المقدمتين في بعضها ثم يرتد الى الشكل الاول ثم ينتج بعكس النتيجة عكسا وبعكس المقدمتين مع بقاء الترتيب
في بعضها ثم يرتد الى الشكل الاول ثم ينتج لنفس المطلوب وبعكس الصغرى في بعضها ثم يرتد الى الشكل الثاني فينتج لما هو
المطلوب وبعكس الكبرى في بعضها ثم يرتد الى الشكل الثالث فينتج لما هو المطلوب ويمكن بيان انتاج بعضها بالافتراض
ايضا على ما عرفت تفصيله كل ذلك بنظر بادئ بادي صادق وانما لم نذكر شرط الشكل الرابع بحيثية وهو
اعتد حيثيته لخفائها وطول الكلام فيها على ما في المطولات قوله وضابطة بعد الاربعة الخ هذه الضابطة
ان قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل شامل للشروط الثلثة للشكل الاول والثاني
وهو مع قوله او حمله على الاكبر اشار الى الشرط الاول من شرط الشكل الرابع وقوله واما عموم موضوعية
الاكبر مع الاختلاف في الكيف اشار الى شرط الشكل الثالث بحسب الكم والكيف وهو مع ما قبله من قوله
عموم موضوعية الاوسط اشار الى الشرط الثاني من شرط الرابع اي ابدى الاول والثالث من عموم
موضوعية الاوسط ثم في الجملة فيلزم كلية الكبرى في الشكل الاول اذ لا موضوعية للاوسط الا في الكبرى
ويلزم كلية احدى المقدمتين في الثالث اذ الاوسط موضوع فيهما معا ومن ملاقاة الاوسط للاصغر
اي ايجابه بالفعل فيلزم ايجاب الصغرى وفعليتها فيهما معا ولابد في الرابع من هذا اي عموم موضوعية
الاوسط فيلزم كلية صغراه ومن ملاقاته فيلزم ايجاب صغراه ومن حمله عليه ايجابا فيلزم ايجاب كبراه
او من عموم موضوعية الاوسط مع اختلاف المقدمتين في الكيف فيلزم كلية احديهما
مع اختلافهما ايجابا وسلبا ولابد في الثاني من عموم موضوعية الاكبر لتحقق الاختلاف في الكيف
فيلزم كلية كبراه مع اختلاف مقدمتيه ايجابا وسلبا هذا وفي ما في العبارة المذكورة ما لا يخفى
نظر مع ان قوله او حمله على الاكبر ان كان معطوفا على ملاقاته لا يفهم منه ايجاب الصغرى وكليتها في الشرط
الاول من شرط الرابع اصلا وان كان معطوفا على مقدر اي مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحده كما او مع حمله
على الاكبر يفهم انه مع انه انما فعلية الصغرى في الاول من ان الاعم من كون الشيء في شرائطه وان كان نشر شرطا فيه

شرائطه

الاكبر لتحقق الاختلاف في الكيف او عموم موضوعية صح

او عموم موضوعية الاكبر لتحقق صح

فيه الوافي مع فعلية الكبرى بوجه او شرط آخر من حيث الجهة على ما بين في محله واما عطف الفعلية بالنسبة الى
جزائهم ومع منافاة نسبة وصف الاوسط اشارة الى الاشتراط في الشكل الثاني من حيث الجهة وتمام دلالة نسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر نسبة كبراه نسبة وصف الاوسط الى الاصغر نسبة صغراه وانما يعتبر المنسوب
في الكبرى ان المنسوب لوصف الصغرى فان الصغرى وارد منافاة نسبة الكبرى بنسبة الصغرى منافاتها لو في
متحد بسبب الاطراف سواء كانتا متناقضتين كالصغرى الممكنة الجزئية مع الكبرى الضرورية الكلية وبالعكس
والصغرى الدائمة الجزئية مع الكبرى المطلقة العامة الكلية وبالعكس وكانت كل واحد منهما فيه نقيض الاخرى
كما في سائر الاختلاطات والضروب المنتجة كالصغرى الدائمتين مع الكبرى الدائمتين وذكر اختلاف المقدمتين
فيهما بالايجاب والسلب قطعا ولا يذهب على من له ادنى تامل ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات
المنتجة من هذا الشكل كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة وكاختلاط الصغرى
المطلقة الوقتية مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة الوقتية مع الكبرى المشروطة العامة
او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة لعدم التنافي بين المنافاة المذكورة حتى ان الكون باعتبار نفس
النسبتين او نوعيهما بان يكون الضرورة الوصفية في احديهما بالضرورة الذاتية والدوام الوصفي بالدوام
الذاتي فيعتبر المنافاة بينهما في محض المنافاة بين المقدمتين في الصدق لكونه مطلقا لكن على هذا توجد
تلك المنافاة في الصور الغير المنتجة ايضا كعكس الاختلاطات المنتجة المذكورة اعني اختلاط الكبرى الممكنة العامة
مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة واختلاط الكبرى المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة
او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة وايضا لا فرق بين الضرورة الوقتية والمنتشرة وبين الضرورة
الوصفية والدوام الوصفي في كونها في احدى النسبتين منافية بنوعها للاطلاق العام والاطلاق
العام وما هو اخص منهما في النسبة الاخرى فيلزم ان توجد المنافاة المذكورة في الصغرى الممكنة العامة
مع الكبرى الوقتية او المنتشرة وبالجملة الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل اربعة وثمانون وغير المنتجة
خمسة وثمانون فلو حملت المنافاة المذكورة على ظاهرها لم تكن موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة
وان صرفت عن ظاهرها على ما ذكر كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة فيختل الضابطة
طردا وعكسا ويتوهم بنوع من شرط هذا الشكل بحيثية في الضابطة او مطلق بل يشترط شيء في الاشكال كلها
فيه ومطلق فالابد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر وحده او مع حمله على الاكبر او عموم
موضوعية الاكبر او اجتماع الاختلاف في الكيف او فاي العموم معه كان صادقا واضحا بحيث انه اعظم ا
منعكسا قوله اذ نظر من الافتراض الاقتران الشرطي هو الاقتران الذي لم يتركب من حمليات صرفة
سواء تركب من شرطيات صرفة او منهما معا وانما الاولية وقد مر ان الاولية تنقسم الى اربعة فلم كان

منا فاته المنوب صح

لهما

متنبز العامة صح

ابضا

المشتركة بين المتصلتين او المنفصلتين اما في جزء تام منهما اعني المقدم او التالي او في جزء غير تام منهما او في جزء تام
من احدهما غير تام من الآخر والمطبوع من الاول الاول ومن الثاني الثاني اما الاول من الاقل فكقولنا كلما كان
ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز فكلما كان ا ب فه ز وتنعقد فيه الاشكال الاربعة والثالث اربعة اقسام
لان الحملية فيه اما صغرى او كبرى وايا ما كان فاما ان تكون مع المتصلة او ما يعقدها وقد تنعقد فيه الاشكال
الاربعة والرابع ثلاثة اقسام لان الحمليات اما بعدد اجزاء المنفصلة او اقل منها او اكثر وقد تنعقد فيه الاشكال
الاربعة والخامس ستة اقسام لان المشاركة بين المتصلة والمنفصلة اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما
او في جزء تام من احدهما وغير تام من الآخر وايا ما كان فالمتصلة صغرى او كبرى فتحصل ستة اقسام وتسعة عشر
وفي تفصيل الكل طول لا يليق بهذا المختصر فليطلب من المطولات **قوله** الاستثنائي ينتج من المتصلة الخ القياس
الاستثنائي وهو ما كان عين النتيجة او نقيضها موجودا فيه بالفعل والمركب منه اما الاتصالي او
الانفصالي اذ لا بد فيه من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى حملية وضع احد جزئيها او رفعه فان كانت الشرطية
متصلة يسمى اتصاليا وان كانت منفصلة يسمى انفصاليا اما الاتصالي فوضع المقدم ينتج وضع
التالي ورفع التالي ينتج رفع المقدم من غير عكس فلانه لو وجد الملزوم يستلزم وجود اللازم وانتفاء اللازم
انتفاء الملزوم ولا يستلزم انتفاء الملزوم انتفاء اللازم ولا وجود اللازم وجود الملزوم لجواز ان يكون
اللازم اعم واما الانفصالي فان كانت الشرطية منفصلة حقيقية ينتج وضع كل من طرفيها رفع الآخر ورفع
كل منهما وضع الآخر وان كانت مانعة الجمع ينتج وضع كل منهما رفع الآخر لا عكس وان كانت مانعة
الخلو ينتج رفع كل منهما وضع الآخر لا عكس فللحقيقية اربع نتائج ولمانعة الجمع اثنان وكذا لمانعة الخلو ولما
الحقيقية اربع نتائج وشرط الانتاج امور ثلاثة احدها ان تكون الشرطية موجبة سواء كانت متصلة
او منفصلة وثانيها ان تكون لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة وثالثها كلية
الشرطية او كلية الاستثناء [illegible] وفيهما بحث لكونه في فن كليهما ولهذا قد يكتفى في بيان الشرط
الثالث بكليتها كما هو المشهور **قوله** وقد يختص باسم قياس الخلف الخ من اقسام الاستثنائي قياس
الخلف وهو القياس الذي يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه ويقابله القياس المستقيم وانما سمي خلفا
لانه ينتج المطلوب خلفا اي وراء حيث يبتدئ من جانب نقيضه كما ان مقابله يسمى مستقيما لانه ينتج المطلوب
على وجه الاستقامة وقيل سمي خلفا اي باطلا لاستلزامه المحال من بيان كون النقيض باطلا والمشهور ان عده
من الاستثنائي باعتبار انه يرجع الى الاستثنائي من متصلة وحملية [illegible] وانما
مركب كما يقال لو لم يكن المطلوب صادقا لكان نقيضه صادقا [illegible] باطل فيكون [illegible]
اما الملازمة فلانه لو لم يكن المطلوب صادقا لكان نقيضه صادقا واما بطلان اللازم فلكونه بديهيا [illegible]

122

136

بان يقال لو لم يكن المطلوب صادقا لكان نقيضه صادقا لكن نقيضه صادقا باطل اما الملازمة فلكونها بديهية واما بطلان
اللازم فلانه لو كان نقيضه صادقا لكان محالا واقعا لكن وقوع المحال باطل والملازمة وبطلان اللازم كلاهما
بديهيان وهذا التقرير بعيد من الاستثنائي ووافق لما عبر في تفسيره من ابطال النقيض وانت تعلم
ان الحكم بشيء من الصحيحين المذكورين لا يتبع على الاطلاق لجواز ان يكون بطلان النقيض بديهيا في بعض
المطالب فيثبت بابطال نقيضه بقياس استثنائي واحد الا ان [illegible] اصطلاحا ابطال النقيض يعني
بيان بطلانه بالدليل فتامل **قوله** الاستقراء تتبع الجزئيات الخ [illegible] الحكم [illegible] اكثر جزئياته
[illegible] اكثر جزئياته [illegible] موجود في جميع جزئياته
[illegible] ان جميع جزئياته لم يكن استقراء [illegible] وهو الذي يفيد الظن كما هو المتبادر من الاستقراء
الاطلاق بل قياسا مقسما وان كان [illegible] والتام [illegible] الاستقراء [illegible] يفيد اليقين
وهو [illegible] كقولنا كل حيوان [illegible] لان [illegible] الناطق والصاهل والناهق وغيرها كذلك
[illegible] والا ناقص يفيد الظن وهو [illegible] كقولنا كل حيوان [illegible] الاسفل عند المضغ لان
الانسان والبهائم والسباع كذلك [illegible] ان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في اكثرها [illegible]
مع ان [illegible] صرحوا بان الاستقراء ينقسم الى تام وناقص [illegible] وهو الاستقراء المتعارف [illegible]
من اطلاق لفظ الاستقراء [illegible] دون [illegible] كما اورد [illegible] في شرح الرسالة [illegible] ان المراد باكثر
الجزئيات [illegible] على ما هو المتبادر من الاستقراء [illegible] على ان الحكم
[illegible] لوجوده في اكثر جزئياته [illegible] على الكلي لوجوده في جميع جزئياته وان [illegible] جميع الجزئيات على الكثير
[illegible] ان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات [illegible] على الاطلاق بل [illegible]
مشتملا على [illegible] الحكم على كل واحد منها والحكم على الكثير [illegible] عدم [illegible]
او [illegible] وذلك لان الحكم [illegible] جميع الجزئيات من حيث [illegible] جميعها [illegible]
[illegible] فقط ولا [illegible] ظاهر في الحكم على
الكلي لوجوده في اكثر جزئياته هو [illegible] الاستقراء [illegible] التصفح [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible] الاسلام [illegible] امور جزئية [illegible] الحكم
[illegible] الجزئيات [illegible] بالتصفح [illegible] الاستقراء [illegible] الدليل
فيكون [illegible] التتبع لا [illegible] والاولى ان يقال المؤلف من قضايا [illegible]
على حكم [illegible] الجزئيات لاثبات الحكم على الكلي والمراد بالجزئيات المندرجة [illegible] الاضافية سواء كانت
[illegible] اولا [illegible] وتصفح الحكم عليها او على افرادها وباثبات
حكم كلي [illegible] سواء كان [illegible]

توصيفيا او اضافيا وههنا بحث وهو ان الجزئيات ليس مجموعها كما هو المتبادر بل جنسها ليتناول الاكثر ايضا ثم
والناقص فيصدق الاستقراء على تصفح ما دون الاكثر لاثبات حكم كلي الا ان يراد بالجزئيات جميعها حقيقة او حكما او
الاكثر او يحمل اللام على العاقبة فان الغرض لان تصفح الجزئيات التي يترتب عليها حكم كلي لا يكون الا بتصفح كلها
او اكثرها على ما لا يخفى والتمثيل بيان مشتركة في علة الحكم ثبت في احدهما سيما في توصيف الجمهور بانه اثبات حكم في جزئي
لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك ليثبت ذكر الحكم في ذلك الجزئي وهو الذي يسميه الفقهاء قياسا
كقولهم النبيذ كالخمر في الحرمة فيكون النبيذ حراما كالخمر لان المراد بعلة الحكم العلة المستلزمة له اصل الحكم سواء كانت
علة تامة او ناقصة لا مطلق العلة ولذا اشترط في العلة الاستلزام ... المعلول واعلم ان العموم
في التمثيل الحقيقي قطعي بغير التعيين كقولنا العالم ثابت في الامكان وهو علة للاحتياج الى المؤثر
فيكون العالم محتاجا الى المؤثر انه والا فقطع بغير الظن كقولنا العالم كالبيت في التاليف وهو علة الحدوث
فيكون العالم حادثا انه والظاهر ان التمثيل في مقابلة القياس هو الثاني اذ الاول يرجع الى القياس قطعا فينبغي
حمل هذا التعريف عليه فيندرج الاول لكون المشاركة المذكورة ظنية ولا يخفى ان الحكم بكون المشارك موقوف
يكون ما يعلل منشأه لاصل الحكم ويكون مشتركا بين الجزئيين والمشهور في طريق العلم الاول وجهان احدهما الدوران
وهو في الاصطلاح اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كاقتران الحدوث بالتاليف وجودا وعدما
اما وجودا فكما في البيت واما عدما فكما في الواجب لذاته والدوران علامة كون المدار علة للدائر وثانيهما
السبر والتقسيم وهما ايراد اوصاف تحتمل العلية عقلا وابطال علية بعضها ليتعين الباقي
للعلية السبر هو الاختبار بمعنى الحاصل في الاصل او صلاحية المنتفي فيسمى به ابطال علية بعض المحتملات وانما
سمي بهما لان النظر العقلي في التقسيم يعني تبيان الاقسام العقلية التي هي الاوصاف المحتملة للعلية لكون
الفا ما عليه للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان او الوجوب لكن لا يصلح للعلية
لوجوده في بعض الحوادث ولا الوجود بعينه في الجميع فتعين التاليف وكلا الوجهين ضعيف اما الاول
فلان وجود الدوران لم يجز التخلف في بعض المواد وجودا او عدما وعلى تقدير تسليم لا يدل على
العلية لجواز التلازم الخالي عنها واما الثاني فلان حصر العلل المستنبطة ... في الاوصاف المذكورة
لجواز ان لا يكون شيء منها مرضيا في العلية ولو سلم كونه علة فيجوز ان لا يكون علة مستقلة بل يكون العلة المستقلة
مجموعهما وانه يعم اي المشاركة في مرتبة الحكم مطلقا سواء كان بذاتي او لا كما في الاستدلال فلو لم يبحث في التمثيل
المشاركة في علة الحكم لا يخفى بان المشاركة في مرتبة ... الحكم ... عن الشيخ لحكم المعترض والتحقق الجامع
علته سواء سمي بالدوران او السبر والتقسيم واعلم انه يتوهم ههنا انه يمكن العلم بالمراد
وتحصيله انه ان كان الاستدلال بحال الكل على حال الجزئي فهو القياس وان كان بحال الجزئي على حال الكلي
فهو الاستقراء وان كان بحال الجزئي على حال الجزئي فهو التمثيل فرعا الاستدلال بحال الكلي على حال الكلي بتوضيح معتمد

لا يتم في الحصر الاستقراء وفيه بحث مشهور وهو انه ان اريد بالكل والجزئي الاضافي فيلزم ان يصح تعريف القياس اذ قد
يكون الاستدلال فيه بحال احد المتساويين على حال الاخر او بحال الاعم مطلقا او من وجه على حال الاخص كما يقال كل
ناطق انسان وكل انسان حيوان فكل ناطق حيوان وبعض الحيوان انسان او ابيض وكل انسان
او كل ابيض جسم فبعض الحيوان جسم ولا يخفى انه لا يعد المتساويين احدهما كليا للاخر ولا جزئيا اصلا فتعريف القياس لا يتناول هذا الجنس وان اريد الكل والجزئي الحقيقيان فتختلف التعريفات
الثلثة كلها طردا وعكسا وهو ظاهر واجاب عنه المحقق الشريف في شرح المواقف بان المراد بالكلي والجزئي
الاضافيان لكن المعتبر هو الموضوع الحقيقي للمطالب لا الموضوع الذكري وفي البرهان الموضوع الحقيقي
للمطالب وهو ما صدق عليه الموضوع الذكري جعله اضافيا للحد الاوسط وفيه نظر من وجوه الاول
انه كما ان المستدل عليه في القياس حال الموضوع الحقيقي كذلك المستدل به حال الموضوع الحقيقي
فليس في القياس استدلال بحال الكلي على حال الجزئي بل بحال الجزئي على حال الجزئي مع انه احد المتساويين قد
يكون مساويا لما صدق عليه الاخر كما اذا كان يختص بينهما ورد مثل الواجب بالذات و
العدم بالذات فيقال كل واجب بالذات قديم بالذات وكل قديم بالذات قديم ثم كل واجب بالذات
قديم بالذات الثاني انه يلزم على هذا ان يكون الاستقراء ايضا استدلالا بحال الكلي على حال الجزئي فينتقض تعريفه
مع تعريف القياس طردا وعكسا بل يلزم ان يكون الاستقراء استدلالا بحال الجزئي على حال الجزئي فينتقض تعريفه
مع تعريف التمثيل طردا وعكسا الثالث ان الجواب المذكور على تقدير تمامه لا يشمل الا ...
صحيح لتعريف القياس بالاقتراني الشرطي وبالاستثنائي الاتصالي والانفصالي بل
الاقتراني الحملي ايضا اذا كان من غير الشكل الاول كالشكل الثاني اذ ليس الموضوع الحقيقي لمطلوبه
جزئيا اضافيا للحد الاوسط مطلقا بل قد يكون مباينا له على ما لا يخفى والقول بالتعميم المذكور
مبني على ارجاع جميع الاشكال الى الشكل الاول في القياس الاقتراني الحملي كما اختاره بعضهم بعيد
جدا ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال بان المراد بالكلي والجزئي الاضافيان والمعتبر الموضوع
الذكري لا الحقيقي لكن المراد بكونه استدلالا بحال الكلي على حال الجزئي كونه كذلك بنوعه وهذا
المفهوم صادق على كل نوع من القياس باعتبار بعض افراده وان لم يصدق على اكثر افراده
كما ذكره في تعليقاته على التجريد قوله القياس اما برهان الخ هذا بيان للصناعات الخمس وهي اقسام
القياس باعتبار مادته كما ان الاقسام السابقة اقسام له باعتبار صورته وهي البرهان والجدل
والخطابة والشعر والمغالطة فالبرهان قياس مركب من اليقينيات واليقين هو الاعتقاد
الجازم الثابت المطابق للواقع وهي ضروريات ونظريات فالاول اصول اليقينيات
المسماة بالاوليات لاحتياجها الى الوسط وهي ستة اقسام لان العقل اما ان يحتاج العقل

والنية اولا فالثاني هو الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء والاول ان احتاج الى مجرد الاحساس فهي المشاهدات فان احتاج
الى الاحساس بحس ظاهر سميت حسيات كقولنا الشمس مضيئة والنار محرقة حارة وان احتاج الى الاحساس بحس
باطن سميت وجدانيات كقولنا ان لنا خوفا وغضبا والا فان احتاج الى تكرر الاحساس لا غير فهي التجربيات
كقولنا السقمونيا مسهل والا فان احتاج الى الحدس وهو سنوح معرفة مرتبة من المبادي الى المطالب
معنى المطالب فهي الحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس والا فان احتاج الى امر شبيه بالكسب فهي قضايا
قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج لملاحظة العقل معه اجمالا انه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين
زوج ولا احتاج الى ملاحظة تفصيلا والا لكان نظريا وفيه نظر لان الكلام اولى الى اعطاء الارفع
يعني المنقسم بمتساويين على قياس المقدمة الضمنية الثانية بعينها ونظر ان كان معنى اقرب الاول
تعلم معناه يحصل المنقسم بمتساويين وكان هذا المعنى ليس اوليا ولا نظريا يحتاج الى جزائه معه
منافية له الامثال فليتامل والا فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة سماع عن جمع
كثير احال العقل تواطئهم على الكذب لكثرتهم كقولنا مكة موجودة وبغداد موجودة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه ولا احتاج الى كفي خبر الرسول عليه السلام من النظريات
والخبر المتواتر من الضروريات فضلا عن الالحاق الغير كما توهم بعضهم لان النظر هو المعنى الذي
افاده الرسول والمتواترات الضرورية قولنا لكم رسول بالكلام الدال عليه واني صرحها عن الاخر
ثم ان هذه الاوساط مع عليه للنسبة في الذهن اي البرهان ينقسم الى البرهان اللمي والاني لانه
ان كان حاصله فرينة الاوسط الى الاصغر في نفس الامر علة لثبوت الاكبر الى الاصغر في نفس الامر كما ان العلم
بتلك النسبة علة للعلم بتلك النسبة فهو برهان لمي اي يعطي العلة في نفس الامر كقولنا العالم محتاج الى
المؤثر لانه ممكن وكل ممكن محتاج اليه وان لم يكن تلك النسبة علة بثبوتها في نفس الامر بل انما يكون العلم بتلك
علة للعلم بها لا غير فهو البرهان الاني اي الاثبات لانه يعطي الثبوت كقولنا زيد نائم وكل نائم
قاطع فزيد قاطع فان المراد في الذهن كعلمنا بخصوصه وهو العلم بالواقع
كعلمنا بزيد وهو وجوده في نفس الامر وان كان في الذهن فلا اشكال ثم يرد عليه ان المثال الاول
على الاوسط هو الاقرار الى الاوسط في الاستنتاج اصطلاحا على ما عرفت مع ان اللمي والاني جاريان
في الاستثنائيات ايضا فتخصيصهما بالاقترانيات ليس على ما ينبغي الا ان يقال اراد بالاوسط
نسبة الاوسط الى الاصغر او ما في حكمها كما يتضمن القياس الاستثنائي ثم انهما ربما يستعملان في غير
البرهان من اقسام الادلة على سبيل الحقيقة او المجاز والمثال المشهور ان في ماء تعفن الاخلاط
والحمى من هذا القبيل فليتامل واما جدلي [illegible] مركب من المشهورات والمسلمات
اما المشهورات فقضايا يعترف بها جميع الناس او جمع كثير منهم كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما المسلمات

فقضايا مسلمة عند الخصم كقولنا لو اصول المنكر النية باطل مطلقا والخطابة قياس مركب من القضايا المظنونة
سواء كان منشأ الظن حسن الاعتقاد لمن اخبرها وهي مقبولة كالاخبار المسموعة عن العلماء والصلحاء
اولا وهي مظنونات كقولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق والشعر قياس مركب من المخيلات وهي قضايا
تخيل للنفس قبضا او بسطا وهي قضايا كاذبة كقولنا الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة و
المغالطة قياس مركب من قضايا كاذبة اما شبيهة بالحق او المشهور وتسمى شغبا او بالاولي وتسمى سفسطة
اراد بالسفسطة هنا المغالطة المشتركة بينهما اطلاقا اسم الخاص على العام ووجه حصر الصناعات في الخمس
الدليل ان لم يفد التصديق بل التخييل فهو الشعر وان افاد التصديق فان افاد
اليقين فهو البرهان والا فان افاد تصديقا غير جازم فهو الخطابة والا فان اعتبر فيه عموم
الاعتراف او تسليم الخصم فهو الجدل والا فهو السفسطة والتبعية باعتبار تحقيقه فهو الحجة فلا
اشكال في اجتماع الاقسام في دليل واحد من وجوه متعددة كما اذا كانت احدى مقدمتيه ظنية والاخرى
جدلية او كاذبة او كانتا احدهما او كلتاهما ظنية وجدلية او ظنية وكاذبة فتغلط
القضايا الشعرية تخييلية صرفة غير مستلزمة للتصديق بحيث مشهور وهو ان الظان ياقوتة
سيالة والعسل مرة مهوعة وامثالها من قبيل القضايا الكاذبة المشتملة على الكلمات او النسبة كقولنا
زيد اسد [illegible] بان كلامهم في الامثلة المذكورة اذا اخذ بمعنى التخييل الصرف ولا مانع من استعمالها بهذا
المعنى فقط وان جاز استعمالها بمعنى التصديق ايضا على ان المنافي في امثال البيت من باب الجهل
والغلط مأخوذ من سوفسطا معرب سوفا اسطا بمعنى الحكمة المموهة كما ان الفلسفة بمعنى الحكمة مأخوذ
من فيلسوف معرب فيلاسوفا بمعنى محب الحكمة **قوله** اجزاء العلوم الموضوعات اه جعل بيان اجزاء العلوم
خاتمة للمنطق لكونه تتمة وتكملة له لاشتماله على بيان اجزائه او لكونه متعلقا بجميع العلوم باقسامها
كالمنطق فان اجزاء العلوم ثلاثة احدها الموضوعات وهي ما يبحث فيها عن اعراضها الذاتية على ما سبق
تحقيقه في صدر الكتاب وثانيها المبادي وهي تصورات وتصديقات اما التصورات فهي حدود
الموضوعات واجزائها واعراضها والمراد بالحدود ما هو اعم من ان يكون حقيقيا او اسميا وان كانت رسوما
حقيقة وبالموضوعات ما يتناول موضوعات العلوم والمسائل وباعراضها اعراضها الذاتية
وبالجملة صورة مستعملة في العلوم واما التصديقات فهي مقدمات بينة بنفسها او مبنية
هناك او في محل آخر او في علم آخر يتوقف عليها الادلة المستعملة في العلوم سواء كانت قياسات
او غيرها من الاستقراء والتمثيل وهي تسمى البينة والمبنية في علم آخر اجزاء الغايات كما توهم
محل تخصيص الكلام بالعلوم الحقيقية التي هي يقينيات وثالثها المسائل وهي القضايا
التي يطلب بيانها في العلم وهي في الاغلب نظريات وربما يكون ضرورية كما في المنطق وموضوعها المسائل

العلوم في

قد يكون عين موضوعات العلوم وقد يكون انواعا منها وقد يكون اعراضا ذاتية لها او انواعا من
اعراضها الذاتية ومنها المقدمات وهي ما يتركب منه موضوعات العلوم واعراض ذاتية لها او لمحمولات اعراضها
ذاتية لها اجزاءها مما هو مشهور بين المتأخرين وقد تقدم في صدر الكتاب كما تقدم ذكره وما يستعمله اعترض
وتوضيحا فلا يلتفت ثم اقول بان الاصطلاح المذكور في العلوم مما اشتهر بين المتأخرين وهو بناء في
ظواهر بين تعريفات القوم للعلوم العقلية والعلوم بالاصول على ما اشتهر في كتبهم لذلك قال بعض
المحققين ان جعل كل علم ما يبنى له التصديقات باثباتها على ان ذكر الحدود بالمشهور يستلزم مبنى على المسامحة
وجعل بعض شرائط العلوم فاما مبالغة في مرقلتها ... لكن الصحيح على معنى صناعة اصول
دون صحيح فظاهر على ظاهر غيره وربما يعترض ههنا بان الاولى ان الامور الموضوعات تصورها فيدرك انه
في المبادئ التصورية فلا حاجة لاذكرها على حدة وان اريد بها التصديق بموضوعيتها فهي من مقدمات
الشروع في العلم فهو خارج عنه اتفاقا فلا وجه لعدها من الاجزاء واجاب عنه المحقق في شرح الرسالة
بان المراد التصديق بوجود الموضوعات ورد المحقق الشريف بان التصديق بوجودها من المبادئ
التصديقية على ما صرح به الشيخ الرئيس في الشفاء وهو مردود بانه لما خفي الى الحاجة الى ...
في كون التصديق بوجود الموضوع من المبادئ التصديقية بناء على ان العلم بالمسائل وان لم ...
لا يحتاج الى التصديق بوجوده وان احتاج صدقها الى وجوده في نفس الامر واما حمل الجواب الاول
على مجرد المنافاة في توجيه الاعتراض لتصوره ... بيان بعض الاحتمالات فضعيف جدا و
يمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض باختيار كل واحد من الشقين اما الاول فلان المبادئ التصورية
هي حدود الموضوعات وحدود اجزائها واعراضها الذاتية وتصورها غير تصورها بكنه الحدود ومكنه
منه بل الظاهر ان المراد بتصور الموضوعات اعم من تصورها وتصور اجزائها وتصور اعراضها الذاتية ليتناول
التصورات الممكنة كلها واما الثاني فلان مقدمات الشروع لا يبعد عدها من الاجزاء حتى ... ومن
يجاب عن كلها ... مجاز او فادة بان اجزاء العلوم على التسامح فلا مانع من جعل بعض مقدمات
الشروع جزءا تنبيها على كمال مدخليتها في العلوم فتنبه وقد يعد المبادئ ما يبدأ به قبل المقصود
اي ما يذكر في اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود لارتباطه به في الجملة سواء كان من المعرفات
التي يتوقف عليها الشروع فيه على وجه كمال البصيرة او وفور الرغبة في تحصيله بحيث
لا يكون عبثا عرفا او في نظره كتعريف العلم برسمه المفيد لاصل البصيرة او بيان غايته المترتبة
عليه المعتد بها المفيد للخلوص عن العبث وبيان موضوعه المفيد لزيادة البصيرة او لم يكن
منها فعلى هذا يكون المبادئ اعم من المعرفات ومنهم من فسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن
فيكون المعرفات ثم واما الرؤوس الثمانية التي جرت عادة المتقدمين بذكرها في اوائل كتبهم قبل

138

قبل الشروع في المقصود فمنها الغرض من تدوين العلم او تحصيله اي الفائدة المترتبة عليه لئلا يكون تحصيله عبثا
في نظره ومنها المنفعة اي ما يتوقف الكل طبعا وهي الفائدة المعتد بها بالنسبة الى المشتغل بتحصيله
لئلا يعرض فتور في طلبه ويحمل تعب فيكون عبثا عرفا ومنها السمة وهي عنوان العلم وكأن
المراد منه تعريف العلم برسمه او بيان خاصة من خواصه ليحصل للطالب علم اجمالي بمسائله ويكون له
بصيرة في طلبه ومنها المؤلف ليسكن قلب المتعلم في قبول كلامه بالاعتماد عليه ومنها انه من
اي علم هو من اليقينيات او الظنيات من النظريات او العمليات من الشرعيات او غيرها ليطلب به
المتعلم ما يليق به من المسائل المطلوبة له ومنها انه في اي مرتبة هو اي بيان مرتبته فيما
بين العلوم اما باعتبار عموم موضوعه او خصوصه او باعتبار توقفه على علم آخر وعدم توقفه
عليه او باعتبار الاهمية او الشرف ليقدم تحصيله على ما يجب ويستحسن تقديمه عليه ويؤخر
تحصيله عما يجب او يستحسن تأخيره عنه ومنها القسمة وهي بيان اجزاء العلوم وابوابه ليطلب
المتعلم في كل باب منها ما يليق به ولا يضيع وقته في تحصيل مطالبه ومنها الانحاء التعليمية
وهي امور مستحسنة في طرق التعليم احدها التقسيم وهو التكثير من فوق اي من الاعم الى ما هو
اخص منه كما في تقسيم الكلي الى الجزئيات وثانيها التحليل وهو عكس التقسيم اي التكثير من الاخص
الى ما هو اعم منه ... وثالثها ... البرهان اي الطريق الموصل الى
الوقوف على الحق والعمل به وانما قيد ... لعدم وجدانهم شيئا ... يعين
في تحصيل العلم ومن وجد فليضفه اليها وهذا من استحسانات الامام ... وعلى ... وانما قال
وهو بالمقاصد اشبه ... معناه ان ... الرؤوس الثمانية وهي الانحاء التعليمية اشبه
بالمقاصد منه بالمبادئ فينبغي ان يذكر في المقاصد كالمبادئ التصورية والتصديقية لا انما يذكر
قبل وفيه ان ذكره قبل الشروع في المقاصد تنبيه على ان ... المسائل ... العلوم
مسالمة ... فيكون من المبادئ فقط ويحتمل ان يكون معناه ان الانحاء التعليمية اشبه
بالمقاصد من سائر المبادئ فينبغي ان يكون ... وفيه ما لا يخفى ... قال رحمه الله ... اول التصحيح
وهو ... ما يتعلق بعلم المنطق من هذا الكتاب ... والابحاث وقد
... مقوار بالحجاب ... وجدت نسخة ... عروة ... التفصيل والاطناب
... عن وجوه ... نقاب الحجاب ... كنوز ... الارتياب ومن الله
التوفيق واليه المرجع وحسن المآب تمت اي نسخة الشمسية لمولانا ... ابو الفتح
على يد العبد الضعيف ... ... اصلح الله شانهم ونور
مرقدهم ... ... والمجد الموفق ... ادام الله ...

تمام

الى الانسان الحيوان وتحليل الانسان الى الحيوان والجسم وثالثها بيان التحديد اي ... ذكره

الكلام ...

... النسخة ... بالمقابلة ... والله اعلم

140
139

تاريخ [illegible]

[illegible]

سلطان احمد [illegible]

[illegible]

تاريخ [illegible]

[illegible]

كلى قضا [illegible]

تاريخ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

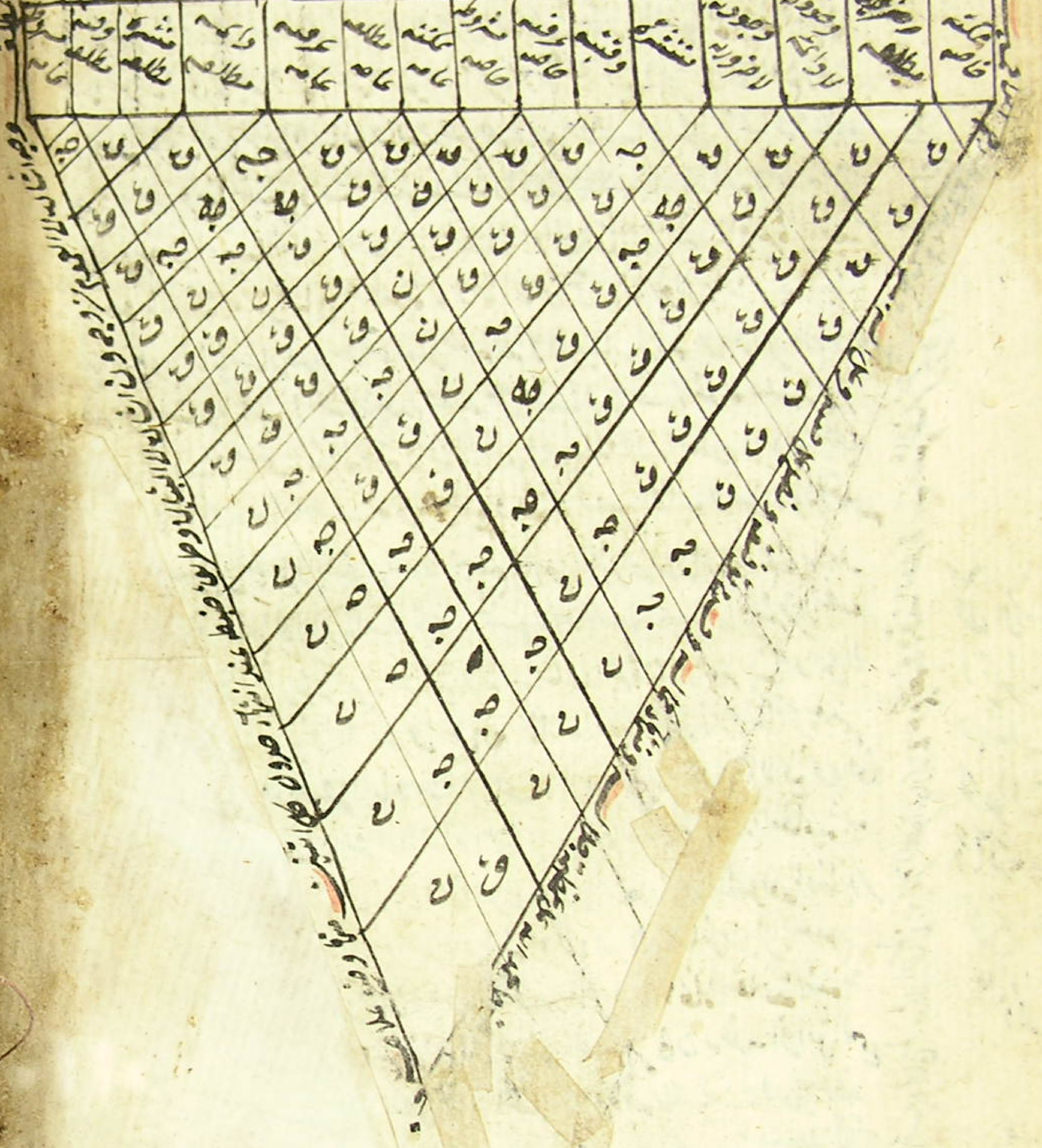

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لمن لا يقدر على حمده العباد والصلوة على من وجب الاطاعة والانقياد ومحمد واله الامجاد والاخيار **اما بعد** فهذه فوائد لا تخفى على الناظر فيها وفوائد وتعم سائر طلاب الحق نقلها على حاشية تهذيب المنطق والكلام لمولى العلماء رطاف الاعلام كمى خاتم النبيين اسكنه الله اعلى غرف العليين علم الاستاذ الفائق على الكل وارث سيد الانبياء والرسل المخصوص بنعم البقاء والممدوح على السنة العالمين والعالمين لازال كاسمه جمالا للدين ومحمود الكافة الخلق اجمعين اللهم اجعل ظله ممدودا على برتي وارزقه مقاما محمودا في كبوة جنتك **قال** وحمدنا نحمده الله تعالى نعوذ انه تعالى موصوف بالاول على صفاتها هذا العبد وان اشتهر في العبارات وكتب في اكثر الكتب الا انه في هذه النسخة من الاضافات فلو بني الكلام على تركه انتظم الكلام وارتبط الاقوال بعضها ببعض وان كتب وحمل على معنى البار وهذا هو الظاهر الاركون والا فلا يخفى عن ضرورت ما وتحرير الاحتمالات الوزنية انه تارة يبنى على الترادف بينهما اما بالتعميم فيهما او بالتخصيص واخرى يتعمم المرء على صلة متعلقا بالفاعل المختار وغيره وتخصيص الحمد بالفاعل المختار سواء كان ذلك وهذا من حيث مدخول البار او من حيث مدخول على فاعده هذه الاحتمالات وهو التعميم فيهما لم يذهب اليه والباقي صار من المراد ثم التعميم في المرء والتخصيص في الحمد يتصور بان يكون باعتبار متعلق البار ويتصور ان يكون باعتبار متعلق على وهذا الاخر قد صرح بنفي الفعل الاخر والاول ان انتفى حرى اذا كان على هذا معنى بعضها تاوان كان يلزم صحة ان يكون علم الحقيقة وهذا في اعتكون ان اعلم عال التوبة مصنوعا وتوقعة فتعمم المرء الشيخ ... بالفاعل المختار **قال** ... احتمال ان يكون ... لمعان ... انه كون انه تكون من فيه ... ان الدالة ... طوان ... بالحمد ... بعد ... انه ... قدس ...

بحكم المؤلف

١٢١

١٦١

ظاهر التخصيص الدلالة بالبعض وهم الاصحاب مع ان الدلالة بمعنى التبليغ والارشاد والدلالة على ما يوصل عامة شاملة لكل الامة وان صح انه صلى الله عليه واله احب كل الامة لكن اللفظ يقتضي نوع تخصيص وهو منتف في الدلالة العامة الى تعالى اما فعلا صلى بتمكين الله واقداره عليها وكانه لذلك قال فضلا فضلا **قوله** انا يتعدى بنفسه تارة بنفسه وباللام وبالى في المعنى الشائع مثل اهدنا الصراط المستقيم وان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم **قوله** وعلى الثاني بمعنى اراءة الطريق فهذا ظاهر لان ولي لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء الا صراط مستقيم للدلالة الواقعة في الموضعين بمعنى واحد وهو الايصال لا الارائة بدليل التخصيص في فاحببت ومن يشاء على ان التخصيص في الاول بمعنى التخصيص الثالث انف واستعمال الثاني بالي مع انه قد كشف انها ليست بمعنى الارائة بل بمعنى الايصال وكلام صاحب الكشاف فيشعف بالاية الكريمة ومن عبارة حاشية الكشاف قال يجيء من كلامهما بدل على الفرق من جهة المعنى بين المتعدي بنفسه والمتعدي بالحرف وبالجملة والكلام في محل هذا انما هو الطريق وبواسطة الطريق وقد يفرق بينهما بان معنى الاول الاذهاب الى المقصد والايصال ولذا يسند الى الله تعالى خاصة ومعنى الثاني الدلالة واراءة الطريق ويسند الى النبي عليه السلام مثل انك لتهدي الى صراط مستقيم والى القرآن مثل ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم انتهى كلامه **قوله** التوقف حمل الاصحاب هذا وان كان كالحب الفاشا ما جمع المبيض من الخير والشر الا ان الموقوف والشرع لا يستعمل الا في الخير **قوله** لا امتناع بعدم ما في حيز المضاف اليه وان لنا اذا كان متعلقا بالوقف والرفع لانه المضاف اليه في حيز جر وهو المضاف كان في حيز المضاف فكما ان المضاف اليه في حيز المضاف كذلك ما يتعلق به البعض في حيزه فلا يرد لنا الكف وافق في حيز المضاف ويعدم ما في حيزه عليه غير مجوز هذا هو الدليل الاول والدليل الثاني هو ما اشار اليه بقوله ولان لهم **قوله** ولكن عن شيء المغني ايضا وبعض الاوصل ههنا ضاف منه مثل ما ورد في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء الى غير ذلك والحج الى الوشي والمواشي اما مصدر واما اسم الموضع مصدر هو البسط والانبساط كما يستفاد من الصحاح والبناء ... مصدر ان جاز ... فانه نعت المشتركات والطاقة لكم لئلا ... بالمجاز

اي الاثر المترتب عليه قوله ولا يلتفت بتعليق فان افتقر اي نابه انما يلتفت بنا لا
الى افتقر نابه يلتفت به فالافتقار لا يلتفت بنا لا به قوله يحتمل الاستقرار في اعيان
المستقر من الظروف ما يكون متعلقه مقدرا عاما وما لا يكون كذلك فهو لغو سواء
كان متعلقه مذكورا او مقدرا خاصا هذا هو المشهور ويخالف ما صرح به قدس سره الشريف
في حواشي الكشاف ان الظرف المستقر ما حذف عامله سواء كان خاصا كقولهم زيد من
العلماء اي معدود منهم او عاما كقولهم زيد في الدار اي حاصل وكائن فيها والظرف
اللغو ما ذكر عامله كذلك وعلى هذا ان ما ذكر اولا في كشف الظرف المستقر ليس
على ما ينبغي لان المثال الاول مع كونه ظرفا مستقرا النية يخرج منه وكذا هذا المثال
الواقع في كلام المحقق فان اللام فيهما متعلقة بالثبت وقد صرح قدس سره في حاشيته قال في
فالباء للملابسة اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق كان اللام في المثال الاول متعلقة بالمعطوف
وكل منهما مستقر مع عدم التعلق بالفعل العام وامثال ذلك كثيرة وانما ذكروا الفعل
العام في الظروف المستقرة لانه لو لم يوجد فعل خاص بين سببه فهذا هو المحقق في جميع
المواد فاعتبر ذلك ليتيسر لك تحصيلا لما هو المحقق وانما يجب خصوصية المواد
فلو كان معنى خاص ويكون هو لائقا بالمقام فهو المعتبر لاصل التعلق والفعل العام
غير منظور اليه وان كان حاصلا هنالك ايضا قوله ان الى الامر الذي اه المراد به المثال
العقلية وظاهر ان المثال اي الامر الذي يحاضر في الذهن لا يكون الا كذلك وسواء
من ان يكون لفظا او غيره على جميع الاحتمالات قوله اذ لا حضور لها اما لانها
فانها صور عقلية ليست من الامور الموجودات ذهنية واما الالفاظ فلانها وان
كانت موجودة خارجية الا انها ليست قارة بل هي غير مجتمعة الاجزاء في الوجود
فلا يصلح شيء منها للاشارة الحسية فلا حضور للالفاظ لعدم اجتماعها ولا للمعاني مطلقا
في الخارج قوله ودون الالفاظ ودون معانيها اذ لا حضور حقيقيا لشيء من المحتملات
السبعة في الخارج وان كان بعضها موجودا في الخارج وهو الالفاظ العرفية دون
الاجتماع واما نقوش الكتابة فظاهر [illegible]
الاشارة الحسية الى النقوش الموجودة الحاضرة [illegible] اللهم الا ان يقول

124

بذكره الآن قوله يحتمل النقوش الذي هو نقوش الكتابة باسم المعنى الذي هو الكلام المركب
من الالفاظ والعبارات قوله والمشهور انه لا حضور لها هنا على قول من لا يقول
بوضع الطبائع في الخارج ومنهم المحقق [illegible] على من قال به فان اريد بالا حضور
هو الانعدام فليس كذلك وان اريد به عدم الاحساس به فلذا وان ذهب الى النسخ
وهي التي بها الاشارات كما هي بعد [illegible] كما صح وبعد ان يثبت ان الطبائع
لا اخص لها فظاهر ان من المثال [illegible] الى نوع التعريف لا يكون المثال حسيا
فيكون المثال اي المرتب الحاضر في الذهن [illegible] على ما اختاره او لا فلذا هو
فذلكة الكلام ومحصله ومخلصه قوله على جميع التقديرات اي من الاحتمالات السبعة
قوله من اعلام الاجناس اي لا من الاعلام الشخصية قوله والثالث كما اشرنا وفي بعض
النسخ والثاني انسب كما اشرنا وليس هذا انسب كما اشرنا والنسخة الصحيحة والثاني كما اشرنا
اذ المقصود الانسب توصيف الكتاب وتحسينه لا كما لا التصنيف وتوصيف
والنفي منه توصيف الاول كما لا يخفى قوله والطرفي يجوزونه [illegible] في هذا ما قاله قدس سره
الشريف توضيح كلام المفتاح حيث قال في القسم الثالث في علمي المعاني والبيان قوله اي مهذب
معرب فقد عطف التبويب على التهذيب قوله والمعنى هذا على تهذيب الكلام فالمعنى
على الاول ان هذا الكتاب مهذب على صيغة المفعول ومعرب على صيغة اسم الفاعل
في الغاية وعلى الثاني ان هذا الكتاب مهذب في الغاية في التحرير وفي التعريب ثم
النظر على الاول حمل التعريب على المعنى اللغوي وعلى الثاني قد حمل [illegible] قدس سره على
المعنى الاصطلاحي وحمل هنا على اللغوي الذي يحتمل قوله والتعلق بالتعريب بعيد اما
باعتبار اللفظ فللتوسط ولو باعتبار المعنى فلانه لا يظهر معناه تعريب الكلام
من تعريف [illegible] فيكون [illegible] شيئا [illegible] في النظام
انه [illegible] هو تعريب [illegible] قوله الامر في سائر نسخ
المتن او يحمل [illegible] المغايرة وصح تقدير الحروف [illegible] وكلمة من
في قوله او مجاز المحذوف على ما ذكره [illegible] في قوله [illegible]
اي [illegible] الوجهين قوله يعني الحكم الواحد الذي [illegible] للمعلم صح [illegible] التعليم

والاوهام وكذا تذكره اي جعلته متذكرا لما اداه **قوله** اي تنبيهم المعتبر بهذا التفسير لئلا
يغلط الاوهام بالكسر بالاوهام بالفتح **قوله** والحمد صلة ما او صفة فعلى الاول تشرح
ان لا تكون كلمة ما زائدة بل موصولة [illegible] او موصوفة حتى تكون الجملة صلة او صفة
قوله وكلاهما على الحذف اي العائد الى الموصول او الموصوف بدون الصلة او الصفة
قوله من امر الشيء والسماع المتحرك الاول الارب يوم صالح لكم منهم **قوله**
وعلى التقادير فالظرف اي الظاهر في جميع الاحتمالات سوى المعنى الثالث لغوا
البيان متعلق بما هو المتعارف في امثال هذه العبارة في جميع الكتب وقد صرحوا
بانه قول السكاكي العلم الثالث علمي المعاني والبيان تقديره هكذا في بيان
علمي المعاني والبيان والبيان هنا اضافه سوقه للقسم الاول بجملة المعنى
السنن واما المعنى الثالث فانه لا حاجة فيه الى التقدير والمنطق يوخذ اما
بالمعنى الكلي او الكل من حيث الكل فعلى الاول يصدق المنطق بالمعنى الكلي على المعاني
المخصوصة وشمله شمول الكلي للجزئي وعلى الثاني يندرج تلك المعاني في المنطق
الذي هو كل المسائل دخول الجزء في الكل والمنطق شامل محيط بها احاطة الكل
للجزء فتامل **قوله** تنبيها للشمول اي وفي بعض النسخ اقامة للشمول العموم مقام
الشمول الظرفي **قوله** بكسر الدال وفتحها اي ومعناها اما على الفتح فظاهر واما
على الكسر فاما من قدم بمعنى تقدم فيكون لازما بمعنى المتقدمة ولما من قدام المتعدي
اما بمعنى انها المقدمة لمعانيها في الادراك واما بمعنى انها المقدمة لمن يقصد معرفة
نبيها في الشروع على من لم يقصدها **قوله** وهو معرفة حده وغايته اي فالمعرفة ههنا
بمعنى العلم اعم من التصور والتصديق والتصور هو تصور حده [illegible] والتصديق هو التصديق
بكون الشيء الفلاني غاية وكون الشيء الفلاني موضوعا **قوله** ببيان الامور الثلثة
اي المبينات حتى يصح ان مقدمة الكتاب هي الالفاظ والعبارات **قوله** الا انه
شاع في البيان من حيث انه جعل تلك الامور الثلثة مقدمة العلم وارادوا ادراكها
ومن حيث انه جعل الامور الثلثة في الكتاب يعني مقدمة الكتاب ومقدمة العلم
والكتاب فتماثلا المعنى المراد **قوله** لانه من مقولة الكيف على الاصح ذهب الحكماء الى

ان العلم ليس بحصول الصورة في الذهن وانما يتعلق الاشياء لنا بمجرد اضافة وتعلق
بين العاقل والمعقول وقال الحكماء المثبتون للوجود الذهني لا يحصل العلم و
الادراك الا بحصول صورة عقلية مطابقة للمعلوم في الذهن وتحقيقه انه ثلثة
اشياء حصول الصورة في العقل وارتسام النفس بالصورة التي حصلت والصورة
التي حصلت ثم ارتسم فقيل العلم هو الاول فيكون من باب الاضافة وقيل هو الثاني
فيكون من باب الانفعال وقيل هو الثالث فيكون من مقولة الكيف ومن ههنا فسر
العلم بالصورة التي حصلت التي عند العقل قال قدس سره وهذا هو المذهب
المنصور وكان الوجه فيه ان الصفات التي يتصف بها العلم مثل البداهة والنظر
والاكتساب من الحدود والبراهين والانقسام الى التصور والتصديق انما ينطبق على
الصورة التي حصلت لا على الاضافة والارتسام وقد اورده الحكيم التي على صاحب
الاشراق الدليل على اثبات حصول الصورة في العلم والانكشاف وذكره في كتاب
المطارحات ونقله الشارح في شرح السباكي فليراجع اليه واليه دليل على الوجود الذهني
لو لم يدل على ذلك فلم اصح الدلالة المذكور في كتبهم **قوله** عندهم بحصول بارتسام صورهم
قد اتفق المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة لا ان
مدرك الكليات هو النفس الناطقة ومدرك الجزئيات هو الالة بل ما ذهب اليه الاخرون
قال شيخ الادراك الى قوة التي نسبت الفعل الى السكين واختلفوا في ان صور الجزئيات
الجسمانية ترتسم فيها او في الالة فذهب جماعة الى الثاني بناء على ان الصورة المتخصصة
الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في الناطقة لانقسمت بانقسامها وذهب اخرون
الى ان الصور كلها ترتسم فيها اذ هي المدركة للاشياء الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية
بواسطة الالات لا بذاتها وذلك لانها في ارتسام الصورة فيها غائبة ما في الباب
انها ما لم يفتح البصر مثلا لم يدرك الجزئي المبصر ولم يرتسم فيها صورته واذا فتحته
ارتسمت فيها صورته وادركته وقيل وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا
بالبصر ثم اعرضنا عنه وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية
ادراكية [illegible] زوال تلك الحالة عندنا وعلى هذا يقاس سائر المحسوسات

هكذا قال قدس سره الشريف قوله مطلق الصورة الحاضرة اي الحاصلة قوله سواء كان عين
المعلوم اي ماهية المدرك قوله التصور بالكنه اي الحاصل من الحد التام قوله وهو غيره
وهو الحاصل من غير الحد التام باقسامه الثلث قوله كما هو مذهب المحققين كما ذهب
اليه جماعة قوله وسواء كان ذلك المدرك بالفتح او بالكسر وبيانه ان العلم اما
حضوري او حصولي والحضوري هو ان تكون الصورة العلمية عين ذات المدرك
وعلمه بذاته كعلمنا بذواتنا لذواتنا والحصولي هو ان تكون الصورة العلمية غير عين
المدرك كعلمه تعالى بالممكنات على احد المذهبين فقيل انه حضوري وعلمه
بجميع اعيان الممكنات ونحن ذلك يعلمه تعالى بالحوادث العلم الازلي مذهب المحققين
الذين قائلين بثبوت اعيان الحوادث وذواتها في الازل بمعنى ذواتها او
ما يتحقق الحوادث في مواطن اي نفس الاعيان في الازل حتى يتحقق علمه
الازلي الحضوري باعيان الحوادث في الازل واما اذا قيل بان علمه تعالى
بالممكنات ومنها الحوادث ليس حضوريا بل يكون حصوليا اما بمعنى ذاته تعالى كما
ذهب اليه جمهور الحكماء او بصور حاصلة قائمة بذاته تعالى على ما يستفاد من كلام
الشيخ في الاشارات او بصفة قائمة بذاته تعالى على ما ذهب اليه الاشاعرة فلا
اشكال في الوجه المذكور نعم يلزم على الاخير ان يكون التصديق الواحد بلا وقوعا بالنسبة الى
الصور الحاصلة والصفة القائمة وللبحث فيه مجال متسع ومن هنا اتضح التوجه
في جواز كلا الامرين من الفتح والكسر قوله على انه تخصيص للعلم من غير ضرورة في اللفظ
الامر لكنه التخصيص مذهب لان العلم الحضوري وهو علمه تعالى وجود الشخص
المعلوم والقديم وهو العلم الالهي لا يوصفان بالبداهة والكسب فان البداهة
والكسبية صفة وجودية وكما لا يتصفان بالكسبية كذلك لا يتصفان بالبداهة
فهما وصفان للعلم الحصولي الحادث مختصان به ولذا جعلهما مورد القسمة
فقوله ليس تخصيصا من غير ضرورة اذ حمل يلزم عدم الانحصار والمنع انما يرد على تقدير
الاهمال قوله منع ان التقسيم نعم ان تقسيم العلم والكلام [illegible] قوله وهو هذا
الشان لا يختص [illegible] ان هذا التصور [illegible]

لثبوت النسبة الحكمية الثبوتية التصديقية او لا ثبوتها على ما ذهب اليه المتأخرون
بل هو ادراك واذعان لنفس النسبة التامة الخبرية الثبوتية او السلبية واعلم
ان بين المتقدمين والمتأخرين في هذا المقام اختلافا من وجوه فالمتقدمون
على ان اجزاء القضية ثلثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية الثبوتية
او السلبية والمتأخرون على ان اجزاء القضية اربعة المحكوم عليه والمحكوم به ونسبة
ثبوتية تقييدية ووقوع هذه النسبة او لا وقوعها وانهم لما فرقوا اعتبروا
التمايز بين التصور والتصديق بحسب المتعلق حيث قالوا العلم ان كان
ادراكا لان النسبة التقييدية الثبوتية واقعة وليست بواقعة فتصديق والا فتصور
سواء كان ادراكا للنسبة الانشائية او التقييدية او لامر منفرد بلا نسبة
او لامور متعددة فالمتقدمون التصديق نوع من العلم مغاير بالذات والحقيقة
واللوازم للنوع الاخر المسمى بالتصور وهذا النوع انما يتعلق بالنسبة التامة
الخبرية وليس من شأنه الادراك بخلاف التصور فانه يتعلق بما يتعلق به التصديق
وبغيره انه مطلق فليس التمايز عندهم بين التصور والتصديق باعتبار
المتعلق بل بحسب النوع والحقيقة ورجح الشارح قدس سره رأي المتقدمين على رأي
المتأخرين حيث قال التخيل والشك والوهم يصدق عليها ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة ولا يصدق عليها الاذعان والتسليم فلا يكون تصديقا
فالحق ما ذكره المصنف قوله كما في الصورة الموكولة في التخيل والوهم والشك قوله اي بأقسام
كل من التصور والتصديق في جعل الاقسام بمعنى الاتحاد كما لا خفاء في في الخبر قوله
اي الضروري والاكتساب في تعريف للعلم وقوله الاكتساب فمعناه انه ما يحصل
من الاكتساب وفي العلم بقوله اي المكتسب فلا يتوجه عليه ما قيل من انه لا حاجة
الى التكلف بانه ذكر الضروري والاكتساب واراد الضروري والمكتسب فان التصور
الحاصل من الضروري فصار ضروريا لانه الحاصل من الضروري قوله من التوقف كل منهما
فيه عكس كما هو المصرح في الحواشي وقد وقع في بعض النسخ وبالعكس مكان
هذا الا في بعض النسخ [illegible] ما في الحاشية فيبنى على المسامحة المشهورة وتوضيحه

الا امتناع كسبه كل التصورات بثبت بلزوم الدور او التسلسل وان فرض الاكتساب
من التصديق البديهي اذ التصديق لا بد للتصور النظري على ما هو المعروف
يحتاج الى التصور هو انه نظري يجب التعريف فيرجع او يذهب فيدور او يتسلسل
واما التصديق لو جاز الاكتساب من التصور فلا يثبت امتناع كسبه مطلقا
اذ لا دور ولا تسلسل على فرض جواز اكتساب التصديق من التصور بعد
صحح كلامه من ان المط هنا موقوف على امتناع اكتساب التصديق من
التصور دون العكس ثم توقف على حدوث النفس من المشهور المقرر وقد
صرح بذلك بقوله على ما هو المشهور واشار بذلك الى ما تفرد به الشارح وقد سكت
على هذا التوقف وقد اشار المحشي بقوله اشار الى ان فيه كلاما و
فصله في حاشية التجريد ومحصله انه على تقدير عدم النفس انه لو لم يكن الاول
على الاكتساب قال قدس سره اقول على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب كنه شيء
من الاشياء واذا لم يحصل لنا شيء من الاشياء بالكنه لم يحصل شيء من الاشياء
بالوجه اما الملازمة الثانية فظاهرة ضرورة ان ما هو وجه لشيء فهو كنه
لشيء فاذا لم يحصل كنه ما لم يحصل وجه ما اما الملازمة الاولى فلان حصول كل
شيء بكنهه مسبوق بحصوله بوجه اذ الشيء ما لم يعلم اولا لم يمكن اكتسابه وحصوله
بوجه على تقدير نظرية الكل موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين
في اكتسابه وانما يتصور ذلك في كسب كنهه من ذلك الحد من الزمان وذلك زمان
متناه ولا يمكن الاكتساب بكنهه فيه وتفصيله انا اذا فرضنا ان كنه امر ما حصل
للنفس من الازل الى الآن فنقول هذا محال لان اكتساب كنهه انما يتصور بعد
معرفته بوجه ما وهي بوجه غير متناهية نظرية على ذلك التقدير فحصول
ذلك الوجه موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين في الاكتساب ثم
من ذلك الحد من الزمان لا يمكن اكتساب كنهه لانه زمان متناه من جانب المبدأ
فلا يمكن حصول كنهه فيه وقد فرضناه حاصلا هف وهذا يجري في كل كنه
يفرض حصوله فلا يمكن حصول شيء من الاشياء بكنهه واذا لم يحصل شيء من الاشياء

بكنهه لم يحصل شيء من الاشياء بوجه لان كل وجه كنه لشيء فتامل والسيد كلامه فيه
من جانب المبدأ اقول ومن جانب الابد ليس لا تناهي الا بمعنى انه لا يقف وان كل
حد يفرض انه زمان حصول الكنه هو زمان متناه لا يمكن حصول العلوم الغير
المتناهية فيه مع ان نظرية الكل تقتضي توقف حصول العلم بالكنه على العلوم
الغير المتناهية التي لا يمكن ان يحصل الا في زمان الغير المتناهي وذلك انما يكون
اذا لم يكن لزمانه مبدأ هف وهذا من خصائص ما تفرد به الشارح وتبعه
بعض المتعلقين وفيه نظر هو ان من الجائز ان تكون شيء من العلوم التي يحتاج اليها
تحصيل الكنه بعينه شيئا من العلوم التي تحصل في الوجه ولا من الازل الى الحد المعين
كيف لا والتغاير بين التصور بالكنه والتصور بالوجه وح لا يلزم حصول العلوم الغير المتناهية
في الزمان المتناهي هو على تقدير تحصيل الكنه النظري بحسب الغرض المذكور نعم لو لزم
ان تكون العلوم التي يفرض انها محصلة للكنه مغايرة بالكلية وبالكنه
فعلى الغرض المذكور يلزم حصول علوم غير متناهية في الزمان المتناهي الذي هو زمان
حصول الكنه وهو الحق لكن لزوم المغايرة المذكورة مم ولم لا يجوز ان يكون شيء من
شيئا من تلك الا بد لنفي ذلك من دليل على ان الظ هو الجواز فتدبر والله قوله
لا يتم الا بدعوى البداهة اي على المستدل اذ اورد الدليل على امتناع كسبية الكل ان لزوم
عدم الافتقار على تحصيل شيء لان التحصيل يستلزم اي الدور والتسلسل وهما محالان والمستلزم
للمحال محال فيلزم استحالة التحصيل لكنه بط فيلزم استحالة كسبية الكل وهو المط فلا يعترض عليه
الا بمنع المقدمات وعلى المستدل اما ان يدعي البداهة فيها اذا اورد الدليل واكتفى
ان لم ينبه الى دعوى البداهة يؤدي اما الى الدور او الى التسلسل فيبطل الاستدلال و
دعوى بداهة المقدمات في شيء من المراتب كاف في نفي كسبية الكل بل هو عينه وظاهر بداهة
المقدمات ممنوع لا يحتاج فيه الى نظر اصلا وهذا ظاهر ببداهة الاطراف فلا حاجة الى الاستدلال و
ترتيب المقدمات نظرا الى الاستدلال ان في كلام المطلب نفي بداهة الكل ونفي كسبية
الكل قوله فلا يمكنه ... الى العقل ... بالاستدلال
... انه نفي المنظوم في ان يكون قوله لان صاحب ...

لئلا يكن حصولها بالحدس حدس نوع الانسان كما سيصرح به كلاهما بالحدس اه لا بالنظر فلم يتوقف
علم على النظر اصلا فلم يكن شي من العلوم نظريا على تقديره بل كلها بديهية بتقديره قوله بغير هذا
الطريق اه من الحدس والالهام والتعليم قوله سمينا ذلك اي … ان التوقف ماذكر من
قوله هذا القسم المخصوص اي الذي يتوقف حصوله على الكسب بالحدس بالتحقيق وان
كان المعلوم في التصورات متحدا قوله عالام علية … فيه بان الطالب التوقف
والاحتياج معناهما واحد … التوقف بالاحتياج باعتبار … النوع الكسب
كونه يمكن تصحيح التعريف بالتوقف بهذا الاعتبار رأيه قوله كما في معاني الحروف وغيره
فان المعاني … والنسبة مع حصول صورها في الاذهان ليست بمنظور ولا ملتفت
اليها لعدم استقلالها في نفسها قوله يتصور كالنسبة اي متصور قوله او يصدقها اي يصدق به
قوله واعلم ان النظر والفكر كلاهما … الفكر يطلق على ثلثة معان الاول انتقال
النفس في المعقولات وهذا يعد من خواص الانسان ويقابله التخييل وهو الانتقال في
المحسوسات والثاني مجموع الحركتين من المطالب الى المبادي ومنها الى المطالب وهذا هو اصطلاح
المنطقيين ويقابله الحركة الثانية التي في المبادي فقال المتأخرون الفكر هو هذا
الترتيب لا مجموع الحركتين لان حصول المجهول ومباديه … وجودا وعدما
والحركة الثانية لازمة له فبينهما تلازم ويتفرع عليهما اكتساب النظريات وقد ينفك
عن الحركة الاولى وجودها والثالث هو الحركة الاولى من هاتين الحركتين وحدها وهذا هو الفكر الذي
يستعمل بازاء الحدس فان الانتقال من المبادي الى المطالب دفعة … الذي هو الانتقال
من المطالب الى المبادي وان كان تدريجيا تقابلا يشبه تقابل … والهابط وقد
يحمل الحدس … بازاء مجموع الحركتين لانتفائهما … اصلا … مع الحركة الاولى
كما اذا كان في المعقولات … يطلع على مباد مرتبة … الى المطلوب دفعة قوله لانه يستغنى
ويغني اه اما الجواب الاول فضعفه ظاهر اذ في العلوم … لا يوجد فيه
الوجه الذي يتصور المطلوب على انه كثيرا ما يكون هذا الوجه عرضا …
وانه لو وضح ذلك الوجه المعروف … مطلقا اي … عن سكون التوقف
بالحد التام … فلا كان … باعتبار جزء واحد …

فلا يكون الحد التام صرافيه واما الجواب الثاني فلان ما ذكر من الحكم بان الوجود
يوصف بالثبوت والنطق بالتعقل لا يغير ذلك ثم لو كان المشتق مركبا من الذات
والصفة ولا شك ان الصفة خارجة عن ماهيات والذات المعتبرة فيه انما هو على وجه
العموم والابهام ولا شك انها ايضا عرض فيلزم ان لا يكون المشتقات مطلقا عرضية فالحد
الناقص بالتعريف غير صحيح واما التمثيلات المشهورة فهي كما قالوا مبنية على المسامحة
حيث ذكروا انهم عبروا عن الفصول الحقيقية … لخفائها وعدم الاطلاع على
خفائها بالمفهومات المشتهرة التي … معانيها الحقيقية مثل الناطق والمغترس
بغير … هو الفصل الحقيقي للانسان بالناطق وعما هو الفصل الحقيقي … بالمغترس
واما الجواب الثالث فلانه يلزم منه ان يكون التوقف بالجنس والفصل اعني الحد
التام مشتملا على الترتيب لان الجنس اعم جميعه والفصل اعم كل … فيكون الجمع
اعم من حيث المفهوم فلا … وحصول الترتيب الخاص والنظام اليها فلا يكون الحد
التام مركبا من الجنس والفصل الترتيب فقط … ثم لا يخفى ان الترتيب ليست ذاتية
فلا يكون المجموع … واما الجواب الاخير فالبطلان فيه قوله سيما وفرضه
بالغاية … ان الطالب كون توجه النفس نحو المعلوم بالقصد والاختيار
انما يستفاد من التقييد بالغاية لا من غيره وعبارته قد تركت … على خلاف ذلك
وهو بأن قوله بل يتيح له بغير اختياره اه اعلم ان الحدس وهو سنوح المبادي المرتبة
دفعة اعم من ان يكون عقيب الطلب او لا فعلى الثلث لا يصدق التوقف عليه على
اي وجه اخذ الملاحظة فيه سواء قيد بالقصد والاختيار او لا لان الملاحظ ليس بحصر
شئ وعلى الاول يصدق التوقف عليه اذا اخذ الملاحظة على الوجه الاعم وان قيد بالقصد
والاختيار فلا كما ان … وكون الحدس عقيب الشوق والتعب كأنه انما
هو على الوجه الاول … في الوجه الثاني قوله احكام الجزئيات اه اي الجزئيات
… قوله كما في استلزام الاحتياج … اي بالتكلم لا الاصطلاح
… الفكر … لغاية … التمييز الا
… وللاحاطة فيه اي اخذ … الاخرى …
… منقادة في هذا المقام … كتب المنطق

قوله وفيه نظر وله جواب فاني لي ان اشك في انه وجه النظر انا لا نسلم ان وقوع الخطاء
بالفعل يستلزم عدم براءة الجميع ولئن سلمنا فلا نسلم ان العلم اليقيني بالجزئيات لا يحصل
الا من قبل الكليات فانه يجوز ان يكون العلم بجميع الجزئيات يقينيا ولم يجب بانه
لا شك ان العلم بالجزئيات من قبل الكليات اصون عن الخطاء في الفكر وهذا
القدر كاف في الاحتياج انتهى كلامه قدس سره وفي بعض الحواشي وجه النظر انه
يلزم الاحتياج الى القانون المذكور ان لو لم يكن طريق آخر الى تحصيل المطالب العلمية الفكرية
لكنه ثم فان من طرقه تخلية الباطن عن الشواغل والتوجه الى المبدأ ليفيض
عليه الحق الصريح ولعل الجواب ان الحاجة الى المنطق انما هي بالنسبة الى الذين يستفيدون
المطالب العلمية بالنظر والاكتساب وهم الاكثرون ومن سواهم كالمؤيدين بالنفوس
القدسية النادر وجودهم مستغنون عنه او يقال وجه النظر انه لا يلزم من الدليل الاحتياج
الى جميع قوانين المنطق فانه يدل على انا نحتاج الى قانون عاصم للذهن عن الخطاء في
الجملة والجواب انه ما من مسئلة من مسائل المنطق الا ولها مدخل في العصمة مدخلا
قريبا او بعيدا على حسب مراتب المواد والصور فان قيل اذا كان العصمة محتاجة
الى جميع المسائل كان حصولها من قبل الله اذ المسائل لما حصلت الا في زمن الاول
قلنا ان معنى التوقف والاحتياج عند اهل التحقيق يرجع الى المنع المصحح للنفاد
ولا شك في حصوله بالنسبة الى بعض من العاصم مسائل المنطق سيما ما هو بمنزلة
الرؤوس من اصوله فقد ثبت الاحتياج الى المجموع في الجملة **قوله** بل يرجع البحث فيه الى
هذا ناظر الى التوقف بنفي محمول المسئلة منشح واما بالنظر الى التفصيل وحمل العبارة
على المسامحة فغير منشح **قوله** او لحاله [illegible] لاحقه الى امر مساو له او خارج عنه
وهذا راي بعض المتأخرين وقال بعضهم العرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه
سواء كان اعم او مساويا او اخص منه وهذا مرتضى عند المحققين ومنهم العلامة
الرازي صرح به في شرح المطالع فقال في تعريف العرض الذاتي على ما ذكروه نظر لانهم
عدوا ما يلحق الشيء لامر اعم [illegible] ليس كذلك لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره
خارجة عن ان يبحث فيه اثر من آثار المطلوبة له اذ تلك الآثار انما توجد في الموضوع
وهي توجد خارجة عنه الا ترى ان علم الحساب انما يبحث فيه عما يعرض للعدد [illegible]

موضوعه على حده وهو العدد ونطلب فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو
كان الحساب ينظر في العدد من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى
ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل و
العرض الاولي او يقال ما يختص بذات الشيء ويشمل افراده اما على الاطلاق كما
للمثلث من تساوي الزوايا الثلث لقائمتين او على سبيل التقابل كما للخط من
الاستقامة والانحناء فمنه ما يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون ذلك لجزء لا لامر اعم ومنه
ما لا يكون كذلك لكنه لا اختصاص عروضه الى ان يصير نوعا معينا يقبلها كالاحتياج
للجسم الى ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير انا بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا
والضحك منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل
انتهى كلامه ثم ان هيهنا وقع خلاف بين العلمين النحريرين قدس سرهما فقال الشارح كما ترى
في هذه الحاشية ان قولهم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية محمول على
المسامحة والمراد انه ما يبحث فيه اما عن اعراضه الذاتية او عن الاعراض الذاتية لنوعه
او عن الاعراض الذاتية لعرضه الذاتي او عن الاعراض الذاتية لنوع عرضه الذاتي وقال
السيد السند العلامة قدس سره بل الامر كذلك بل ما يبحث عنه في العلم ليس الا الاعراض
الذاتية لنفس الموضوع نعم انهم قد يجعلون موضوع المسئلة نفس موضوع العلم
او نوعا او عرضه الذاتي او نوع عرضه الذاتي وفي حواشي الصغرى ما يبحث عن الاعراض
الذاتية لنفس الموضوع وعبارة شارح المطالع ناطقة بما حققه حيث قال المراد من
البحث عن الاعراض الذاتية حملها اما على موضوع العلم او انواعه او عوارضه الذاتية
او انواعها كالقول في علم الحساب على العدد وعلى الثلثة والفرد وزوج الزوج
انتهى كلامه وهذا بجملته انه انسب لانه وقع عبارة الشيخ على ما صرح نقله هو انه عرف
موضوع الصناعة بما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة اليه والعوارض الذاتية له
وبعد ذلك صرح بان المسائل هي القضايا التي محمولاتها عوارض ذاتية لهذا الموضوع
او لانواعه او لانواع عوارضه وقال السيد المحقق البحث في العلم هو الاعراض الذاتية لموضوعه
[illegible] الذاتية لانواع موضوع العلم التي هي موضوعات الابواب

وارد الاستاد قدس سره على هذا نظر وهو انه يشكل ان الاعراض الذاتية للانواع لا يكون
اعراضا ذاتية لموضوع العلم فيلزم عدم صحة الامرين المذكورين وتحقيق لذا تمته **قوله**
وذلك البحث اما بان يحمل اه في المطارحات فصل في المسائل وموضوعاتها انها موضوع العلم
كما يقال في الطبيعي هل الجسم متحرك لذاته واما نوع منه كما يقال الحيوان هل له قوى من غير
المزاج وقد يكون موضوع المسئلة عرضا ذاتيا لموضوع العلم كما يقال هل الحركة فان
الشيء عرض ذاتي للحيوان الذي هو نوع موضوع الطبيعي او يكون موضوعها
عرضا ذاتيا لعرض موضوع العلم كقولنا هل الزمان يتجه آنيا ان انصرف فان
الزمان عارض للحركة والحركة للجسم الذي هو موضوع الطبيعي او يكون موضوع المسئلة
موضوع العلم مع عرضه الذاتي كقولنا هل الجسم المتحرك يحتاج في انفصاله [illegible] وطبيعي او
يكون موضوع المسئلة نوع من موضوع العلم مع عرض ذاتي لموضوع العلم كما يقال
هل الحيوان المتحرك يخلو عن ارادة او نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي لذلك النوع
كما يقال هل الحيوان المريد يختلف حركته عن ارادة التحرك وربما يكون موضوعها عرضا ذاتيا
لعرض ذاتي مع ذلك العرض الذاتي كما يقال هل البطوء الحركة يتخلل السكون انتهى ملخصا
فاشتغل **قوله** ويثبت له ما هو عرض ذاتي له وقال السيد قدس سره في حاشية الصدر انما
يثبت لموضوع المسئلة ما هو عرض ذاتي لموضوع العلم وفيه بحث **قوله** في قولهم
كل صوت لم النطاق المجهول ههنا عرض ذاتي للحيوان فلا يكون عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي
وبهذا ينقدح وجه المسائل في تعريف الموضوع كما لا [illegible] قدس سره وجعل السائل الذي [illegible]
كقولنا كل مسكر حرام فان الموضوع ههنا نوع موضوع العلم اعني افعال المكلف [illegible]
الا يحرمه وما هو الاثم من الاحكام مما يتعلق بالافعال دون الاعيان وهو نوع من افعال
المكلفين كيف لمحرمة لا مراتب فيه سواء فعل من تحته وهو اعم منه ولم يجي وزن التمدع مخ
موضوع العلم **قوله** ويجعل عرضه نزل الى قوله وان لم يكن بينهما هذا استعمل صور ربع
والمثال واصواره اه [illegible] عرض ذاتي والسهو يجب كبنى مستقيمين نوع عنه انتف له
السكون بينهما وهو عرض ذاتي له لحق لذاته **قوله** ويثبت له لوصف الذاتي له لم يجي
بعضه انه لموضوع راجع الى كلام العرف الذاتي ونوعه بمعنى التوزيع و[illegible] اه يكيم

يلحقه لا مر اعم لم اي ما يلحقه العرض الذاتي او نوعه والاول يمتنع ان يكون العرض الذاتي اخص
من نوع موضوع العلم اذ لو كان مساويا لم يثبت له ما يلحقه لا مر اعم انقض يلزم تجاوز العلم
عن الموضوع وهو خلاف الشرط المذكور ولما صح قوله اثبات العرض الذاتي له يمكن حمله
على المسامحة وعلى الخصوص اه وبالجملة هو اصل محمول بعض الاهم الذي يحمل المساواة والاخص
والتخصيص انما هو بحسب مثل ما يثبت له **قوله** عن الاصول المختصة اه واعلم ان اصول الاخص
الموضوع الا اذا صار الموضوع نوعا معينا منها يتبوله لعموم شمل مثلا فانه يبحث عنه
في العلم الطبيعي الذي موضوعه الجسم الطبيعي وعروضه للجسم الطبيعي انما يكون اذا صار صوتا
في نهيها له فهو ليس لعموم الا غير ذلك من الامثلة **قوله** علة له يعلق بنفس **قوله** ويمكن
ان يكون قوله لم انما يحرم به لان الحمل على المسامحة طريق النصح كما اشار اليه العلامة
المشهور بين المتأخرين **قوله** نفس موضوع العلم اه مثل الانواع والاعراض او الانواع عرضه
كما تم تفصيله **قوله** ولما لم يعرف المتأخرين لم اراد به اه لتصحيح العبارة في تعريف الشيخ على ما
ذكرنا في الوجه لتصحيح تعريف المتأخرين وقد اشار اليه بقوله ولما عرف اه **قوله** او مبني
على العرف اه حتى يكون محمولا العلم وهو العدم المردد مساويا لموضوع العلم ومحمول
المسئلة وهو اعم الاول مساويا لموضوع المسئلة فيكون محمول الكون عرضا ذاتيا لموضوعه كان
محمول العلم لموضوعه ومحمول المسئلة لموضوعها **قوله** مع المحمولات التي تعانده اه مثل سهولة
الحركة وعسره **قوله** فانه لا يخرج عن صحتها اه المتقدم منه ما هو اللازم في العرض الذاتي عدم
صدق الموصوف عنه وهم قد صحوا بان العرض قد يكون اخص من المعروض فيجوز انفكاكه
عنه كالحركة مثلا او السكون فانهما من الاعراض الذاتية بل الاولية للجسم الطبيعي مع انه لا يرتفع
انما يجوز ذلك دائما في الموضوع واصبا لكيفية نوعا معينا في نحوها لعنوله لك
العارض الاخص وهما في الحركة والسكون كذلك **قوله** قد قرر الشيخ اه المعنى ان ما
يلحق الشيء ويشمل جميع افراده اما على الانفراد او على سبيل التقابل قد لا يكون عرضا ذاتيا له
لجواز ان يكون عارضا لامر اخص وح يكون ليس عرضا ذاتيا منصوصا على
[illegible] المحمولات على هذا الشيخ [illegible] عروضه لموضوع الى
[illegible] عليه وح فالاصح الى احد الامرين المذكورين ط

بالمحمول الوصفي

قوله محتاجا لحوقه اه اي لحوقه ذلك الشيء لما يلحقه ولا يصلح ما يلحقه فالمصدر

قوله وكذا الزوج والفرد اه فيه نظر والعدد لحوق الاستقامة والانحناء والزوجية

والفردية لهما اي المخط نوعا معينا من الخط وهو المستقيم والمنحني والعدد وهو الاربعة

والثلاثة وغير ذلك وبالجملة هو الازواج او الافراد قوله عن القسم المخصص للاطلاق اه

القسم اي عام عن القسم الثاني على الاطلاق في مقابل الثاني على سبيل التقابل والتوسع

قوله اي يلحق لما وليه اه كالمثنى وكان هذا صحيح في خلاف ما في الاستاذ وقد ذكرنا فيما سبق

ان الشيخ هذا كلام من الشيخ تصريح بان غير الثاني على سبيل التقابل من الاعراض الذاتية

مسامحة كيف وذكرت العوارض التي لحقت حقيقية فكيف يكون المسامحة كونها

من الاعراض الذاتية وبعد هذا لك المشروع المخالف لهذا التصريح ثم دلالة كلام الشيخ على

ما ذكره الشارح بحيث قال بل لما رجحناه عند الحكم فتفكر لعله يفسر بتوجيه قوله مثل قولنا

كل كم اما مساو او لا كان المراد بها المساواة واللامساواة بالنسبة الى كم آخر اذ لو حمل المساوي

على المساوي في نفسه بالمعنى المشهور وهو ما يكون كونه مساويا للعدد لم يكن من الاعراض

الاولية للعدد بل ما هو بعد العدد نوعا معينا من انواع معينة ثم ينبغي ان يقول المساواة

واللامساواة بهذا المعنى بخلاف المساواة بالنسبة الى عدد آخر فانه يعرض جنس العدد اولا

وبالذات ولهذا لو كان المساواة بهذا المعنى ثم قيل كل كم اما مساو او غير مساو بل لما صح

كل عدد اما مساو او غير مساو قوله من الاعراض الذاتية مسامحة اه فالمتبادر يكون مسامحة

لم يتضح لان الشيخ لم يجعله خارجا من العرض الذاتي مطلقا بل هذا هو الكلام

المشهور مدخول كما ذكر قوله لا لكل واحد من القسمين اه اي العدد في القسمين

قوله ويشكل ان البحث لم يتضح حمل كلامه فيما يحث في العلوم عما هو عرض ذاتي

بالمعنى بل انما يرجع البحث فيها اليه والذي قلناه ان المراد بما ذكرناه يعني

اما الحمل على المسامحة باعتبار المتفصل بل باعتبار كونه المتفصل واما الى الفرق

المذكور والحاصل ان البحث في المسائل يرجع الى البحث عما هو عرض ذاتي لنفس

الموضوع وبجانبه محمول المسائل واما المحمولات المذكورة في المسائل ومن المسائل مجملة

المسائل فلا بأس بان لا يكون عرضا ذاتيا لنفس موضوع لان محمول العلم يجب ان يكون عرضا

١٤٦

عرضا ذاتيا لموضوع العلم لا لمحمول المسئلة قوله والله قد شرط الشيخ جواب آخر عن السؤال

الاول الذي نقل فيه ابي جواز ارتكاب صرف الامر من الحمل على المسامحة والفرق بين المحمولين

قوله ام بحسب التقسيم اي بحسب التقابل الذي يقابل به تقابل العدم والملكة والطرفان

الموصول صفة التقسيم وجعله صفة التقابل وجهه غير متضح قوله مثل الخط بالنسبة اه تمثيل

لف ونشر مرتب فان الانحناء ضد الاستقامة والزوجية من الانواع نجد وهي والفردية عين

الانواع بحسبها وهي عما من شأنه الانواع من حيث انه عدد قوله لا الى المقابل مثله اي

المقابل بحسب المضادة او بحسب العدم وبغير هذا تفسير بغير متفق واصلا المقابل

مثل ما ذكرنا بل مثلا وهو واصلا السلب فقط قوله من الافلاك والمعادن فان حركات

الافلاك على زعمهم امتناع الخرق ولبعض المعادن والنبات والحيوان صعوبته

ولبعضها سهولته والعناصر الاربعة لبعضها سهولته ولبعضها صعوبته وبين الاحوال

ليس جزءا كلا تنافيا حقيقيا اذ التضاد الحقيقي لا يكون الا بين الشيئين فقط فالتضاد بين

هذه الاحوال مشهوري غير معتبر ههنا كما يدل عليه كلام الشيخ فتقابل الحقيقي لا يكون

الا بين كل حال من هذه الاحوال وبين ما يقابله غير معين ويدل عليه كلام الشيخ كما تقدم

قوله عن الاتصال البعيد اه المتصورات بالقياس اليها والتصديقات بالقياس اليها قوله والابعد

التصورات بالقياس الى التصديقات بل التصديقات الى عمل احد الوجهين بالقياس الى الفاعل

فيشكل لا مسئلة المنطق محمولها الاتصال البعيد او الابعد ثم الاتصال القريب فقد يكون محمولا في

بعض مسائله اجيب عنه بان المنطق انما يبحث عن الاتصال القريب او عن اعراض

ذاتية للتصورات والتصديقات مشتركة في معنى الاتصال اي معنى الاتصال البعيد

او الابعد فيما يتعذر تعدد تلك الاعراض بالاتصال البعيد او الابعد على سبيل الاجمال

٤ فقط لتسطير المتعذر للازم من التعسف قوله ولعل ذلك الى الخلاف قوله فلا يستبعد كثيرا

ليحقق نظرا الى قوله دلالة اللفظ اه فالمقسم [illegible] لفظية الوضعية وهي هي

[illegible] بين الاول [illegible] الدلالة اذ ثبت بالعلوم و[illegible] عليها وهي الكمية الوقفي

[illegible] المعاني [illegible] قوله مطبوعة هولي [illegible] ان تكون للوضع

[illegible] اولا والاولى الوضعية والثانية اما ان تكون بحسب مقتضى الطبيعة وهي

الطبيعية وهي بعلة من المنفردة في الآخرة بافضي بوقف بالاشتراك وقوله بحسب مقتضى

الطبيع كما افاده قدس سره الشريف وصوابه ثلثة فان الطبع يحمل على طبع اللافظ وعلى طبع اللفظ
وعلى طبع السامع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ باللفظ الدال عند عروض المعنى له وطبع
اللفظ يقتضي ان يتلفظ به صاحب المعنى وطبع السامع يقتضي تادى ذهنه من اللفظ الى
المعنى عند سماعه قوله كاح اح على السعال اه وكذا دلالة اخ بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة
المثناة على الوجع المطلق واذا فتحت الهمزة دل على التحسر وكذا دلالة اف على التضجر قوله
كما ان في الاول اه اي في المسمع عليه قوله وهي لا تنحصر اه كما اشير اليه في الشارح فانهم انما كتبوا
دلالات خمسا ولم يجدوا الدلالة الطبيعية الغير اللفظية مع تحققها كما افاده قوله على الاول
اه بالتنحنح قوله في هذه الصور الثلثة المذكورة تمثيلا للدلالة الطبيعية الغير اللفظية قوله لا سيما
عند شدة او مرض اه اقول على انه يمكن ان يكون مرادهم بالدلالة الطبيعية ما يكون صدور
الدال ناشيا من الطبع وهذا صادق مع اضطرار الطبيعة اليه بل اذا كان لها اضطرار
فبذا وفى صدق القول بالصدور عن الطبيعة فان الافعال الطبيعية ما لا يكون صدورها
عن المصدر بعد خلية الشعور والاختيار في صورة الاضطرار يكون الطبيعة ثم فلتنتق الورد
على عدم التسليم فانه قوله تنبيها على ان التمام اه التوقف بين التمام والجميع كما ان الا
تامة فلو عبر الغير على التمام كان اولى واتم فتامل قوله حصر الدلالة الوضعية اه
اي اللفظية على ما صرح بانها هي المقسم وهي المعتبرة وعليه بناء الالفاظ والاستفادة
منها اه دليل على السبب الحاصر فان هذه الدلالة اما على تمام المعنى الموضوع له اولا والثاني
اما على جزئه اوليس بجزء منه وهو الخارج فالاول مطابقة والثاني تضمن والثالث
التزام قوله فان اللزوم اه اشارة الى جواب شبهة هي ان الدلالة الالتزامية هي الدلالة
على الخارج اللازم وقد لم يكن الحصر عقليا لانه يجوز عنه ان يدل اللفظ الموضوع
على الخارج الغير اللازم فاجاب عنه بان الدلالة الالتزامية انما هي الدلالة على الخارج و
ليس اللزوم معتبرا في نفس مفهومها فان اللزوم اه قوله وليس معتبرا في حدها وتوكيا
معتبر فيه فالحصر حق لو يجعلها اذا لعقل كون الدلالة [illegible] لازم [illegible]
فيما لا يجوزه العقل فكيف يكون الحصر عقليا نعم لما كان الدلالة الالتزامية [illegible]
الدلالة على الخارج فالحصر عقلي الا ان الدلالة [illegible] لا يكفي بدون اللزوم اذ لا
لا يخفى ان اعتبار اللزوم في حد الدلالة الالتزامية لا يخل في نفس الحصر [illegible]

اذ العقل لا يجوز الدلالة العقلية الوضعية الواقعية كما هو المعتبر
في الاصل الدلالة على الخارج الذي لا يكون تصوره لازما لتصور
الموضوع له كيف ولو لم يكن تصوره لازما لتصوره فلا دلالة للفظ
عليه فضلا عن ان يكون وضعية ولو كان لازما فلم يتصور قسم آخر
غير الدلالة على احد الوجوه الثلثة وههنا بحث وهو انه اذا وضع
الخ هذا البحث اورده الفاضل المولى الشيخ حسين البهروي نقضا
على حصر الدلالة الوضعية في اقسامها الثلثة فقال دلالة مثل هذا
اللفظ على ذلك الجزء من حيث انه لازم الجزء الآخر ليست دلالة على
تمام ما وضع له فلا يكون مطابقة ولا على الجزء من حيث الجزئية فلا
يكون تضمنية وليست على الخارج فلا يكون التزاما والتزام هي الدلالة
على الخارج من حيث هو كذلك فخرجت عن الاقسام الثلثة مع صدق
المقسم عليها هذا تقرير سؤال ان اورد نقضا على الحصر ويمكن ايراده
نقضا لتعريف الدلالة الالتزامية كما ذكره الاستاد المحقق قدس
سره تقريره ان هذه الدلالة التزامية ولا يصدق عليها تعريفها جامعا
ولا ان يقال انها ليست التزامية فلا جرم يرد عدم صدق
التعريف عليها لانها بسبب علاقة اللزوم ولذلك لو فرض انتفاء
كونه جزءا للموضوع له دل اللفظ عليه بتلك العلاقة وايضا
معلوم انها ليست مطابقية وظاهر انها ليست تضمنية لانها
ليست من حيث الجزئية والتضمن منحصر في الدلالة على الجزء من
هذه الحيثية فتعين ان يكون التزامية والجواب المذكور
جواب عن هذا السؤال على التقريرين لان حاصله ان هذه الدلالة
[illegible] لصدق تعريف الالتزام عليها فلا يتوجه نقض الحصر لدخولها
في احد الاقسام [illegible] تعريف الالتزام [illegible] لصدقه عليها او
[illegible] عليها ان يحمل تعريف الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ
[illegible] ولا حيثية من حيث كذلك سواء لم يكن داخلا
[illegible] داخلا ولم يعتبر دخوله ودل عليه من تلك الحيثية وهذا ما دق

على المادة المعروضة لان مدلولها وان كان داخلا لكن لم يعتبر دخوله ولم يدل
اللفظ من حيث الدخول وهذا كاف في صدق التعريف عليها مع انه لا يصدق
الى آخره وهذا ماخوذ في تعريف الدلالة الالتزامية اما على جزئيه من تلك
الهيئة او لا يدل على جزئيه من تلك الهيئة سواء كان جزءا ولم يدل عليه من تلك
الهيئة او لا يكون جزءا فيصدق التعريف ظاهرا على المادة المعروضة من
غير تكلف فكان اظهر وايضا على هذا لا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض
لاخذ الحيثية في حدودها بخلاف ما اذا لم يوخذ فانه يحصل الانتقاض كما
بينوه كما بين العمى والبصر الخ عدل عن الامثلة المشهورة لظهور عدم
الانطباق واما صحة هذا المثال فمبنية على كون البصر خارجا عن حقيقة
العمى وهذا مما لا شك فيه كيف ولو كان داخلا فيها لزم اجتماعهما في الوجود
العيني هف واما الدخول في مفهومه الذي يعتبر من حقيقته فلا يعتبر التزا
الذي هو مبني على الخروج عن نفس الحقيقة والا جعل الحقيقة ا
اصلا الكلام ان الفعل لا يسند حقيقة الى جزئه ولما اسند ا
بصار و الاصل هو الحقيقة على ان البصر خارج عن
اذا لم يترتب المعنى في الاثنين وامثالهما فيلزم ان لا يكو
المعبد بالبصر ... كما يلزم دخول البصر في مفهومه فالد
فانه لو كان العمى عدم البصر فلا بد من تجريد عن البصر
كما قالوا في امثاله والتجريد مجاز ... جوابه فلا ... الا
حمل هو الحقيقة على خروج البصر عن مفهومه على ان المنا
الخالي عن المناقشة هو دلالة احد المتضايفين على ا
احدهما على الاخر لزم الخ لانا نقول دلالة احد
اذا كان ملتفتا اليه مقصودا بالقصد الا
متعينة ملاحظة المضايف الاول فلا
مذهب العربية الخ في اصل الدلالة اصطلاحا
المعنى من اللفظ متى اطلق وهذا اصطلاح المنطق
وعبارة الشيخ في الشفا يدل عليه حيث قال معنى د

اذا لم ارتسم في الخيال مسموع اسم وارتسم في النفس معناه فتعرف النفس
ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفت الى
معناه وهو الدلالة والثاني دون الدلالة فهم المعنى من اللفظ اذا اطلق
يعني لا على سبيل الكلية واللزوم وهذا مصطلح اهل العربية فعلى الاول
لا بد في الالتزام من اللزوم العقلي الكلي الدائمي وعلى الثاني لا بد من اللزوم ولو
كان عرفيا عاديا بحسب الاغلب ولهذا قال قدس سره فقد اختار مذهب
اهل العربية ورجح المحقق هذا المذهب لانه لا ريبة كانت المطابقة
تحقيقية الخ لو اعتبر القصد في الدلالة فلم يجتمع الدلالة المطابقية مع
احدى دلالتي التضمن والالتزام اذ لم يمكن القصد عند الاستعمال الى
الجزء واللازم والى تمام المعنى الموضوع له معا فمن استلزامها المطابقة انما يكون
تقديريا والجواب عنه كما يستفاد من تحقيق الاستاد قدس سره ان
استلزامها المطابقة بحسب التحقيق ان يكون اللفظ مستعملا
في المعنى المطابقي في وقت من الاوقات وان لم يمكن ان يستعمل فيه حال
استعماله في احدهما واستلزامهما لها بحسب التقدير ان لا يستعمل اللفظ
في المعنى المطابقي اصلا ولا بد ان يتحقق معنى لو استعمل اللفظ فيه كانت
دلالته عليه بالمطابقة كلام طويناه على غرة قال الجوهري الغرة
كاسر الجلد ومنه قولهم طويت الثوب على غره اي على كسره الاول
قال قدس سره في الحاشية اشارة الى مناقشة تورد ههنا وهي ان
اللفظ اذا استعمل في جزء الموضوع له او لازمه فدلالته عليهما ليست
تضمنية ولا التزامية لان التضمن والالتزام هما بحسب الالتفات
الى الجزء واللازم بتبعية الالتفات الى الموضوع وهذا المعنى منتف
ههنا بل هذه الدلالة مطابقية مستندة الى الوضع النوعي المتحقق
في المعنى المجازي ولا تخلص عن ذلك الا بان لا يعتبر التبعية فيهما في
الالتفات بل يكتفى بالتبعية في الوضع ولا شك ان للوضع بازاء
المعنى المطابقي مدخلا في الدلالة المجازية على الجزء واللازم اذ لو لم يوضع

للمطابقة

لم يدل عليها حتى اذا ولا يرد عليه اللفظ الموضوع بازاء الجزء واللازم
بوضع مستقل كالامكان والشمس فان الدلالة على الجزء واللازم بحسب
الوضع لهما لا بتبعية الوضع بازاء او الملزوم اصطلاحا اخل حدا
اما التضمن فليحقق البسايط الجزء بهذا الجنس يستفاد من
حواشيه على شرح التجريد فمن اراد الوقوف عليه فليرجع اليه
فيحتاج الى بيان والا يخفى انا اذا تتبعنا نجد كثيرا من المعاني ليس له لازم
عقلي ولا عرفي بل نعلم ان ما يكون له لازم كذلك قليل جدا فيثبت
عدم الاستلزام والموضوع ان يجزء منه الجزء قيل عليه ان اريد
بالقصد القصد بالفعل خرج المركبات قبل الاستعمال فلا يكون
جامعا وان اريد امكان القصد عبد خل فيه عبد الله علما فلا
مانعا واجيب بان المراد الثاني ويخرج عبد الله علما لعدم امكان
قصد الدلالة بجزئه على جزء المعنى العلمي وان امكن ان يقصد بالنسبة
الى غيره من المعاني التي هو بالنسبة اليها مركب اقول كانه بهذا
الجواب يندفع ما اورد على هذا التعريف حيث قيل اقول اذا
اطلق مثل زيد قايم ولم يقصد به المعنى بل كان اطلاقه لغرض
آخر يصدق عليه تعريف المفرد لا المركب جمعا ومنعا والا يصح
ان يلزم انه يخرج لا المفرد منحصر في الاسم والكلمة والاداة فيلزم ان
يكون احد هذه الاقسام ولم يقل به احد ووجه الدفع ظاهر فتامل
وهو التام الصادق او الكاذب وجه العدول عما هو المشهور
وهو علام ورد نقض ما يتوجه على ذلك على هذا التعريف كاخبار
الله والائمة والبديهيات وافعال ذلك قالوا المركب التام اما ان
يحتمل الصدق والكذب انه يسفل النوع فخبر قضية و[illegible]
وارادوا باحتماله الصدق والكذب ان بهذا [illegible]
نظرا الى مجرد مفهومه وحقيقته على الاطلاق [illegible] او قد يكون
كذا الان كلا الخصوص قد يكون وقد يكون اذ من ثبت الحقيقة انه [illegible]

بهذين

بهذين الامرين فاحتمال هذا المركب للصدق والكذب انهما يتحققان
في هذه الحقيقة المطلقة فمن بعضها يتعين الصدق وفي آخر لا يكون الا
الكذب وهذا الايقاف ان بعض الاخبار من حيث خصوصية او من
حيث خصوصية القائل لا يكون الا واحدا منهما وبالجملة الخبر اما
صادق او كاذب ثم انهم بعد ما عرفوا الخبر باخذ الصدق والكذب
في تعريفه اوردوا انهما مطابقة الخبر او لا مطابقته للواقع وهذا
يؤدي الى الدور فاجابوا عنه بوجوه ثلثة احدها انه وان
سلم ان معرفة الصدق والكذب اللذين هما من العوارض الاولية
للخبر يتوقف معرفتهما على معرفة هذه الماهية على ما هو المقرر عندهم
من ان الموضوعات ماخوذة في حدود الاعراض والعوارض الا ان تعريف
الخبر بهذا ليس تعريفا حقيقيا حتى يتوقف معرفة ماهية الخبر على معرفتهما
ويؤدي الى الدور بل هو تعريف لفظي فان التركيب الخبري كساير
التراكيب معلوم لكل من يعرف اللغة والتراكيب غايته الا ان
اطلاق لفظة الخبر بازائه غير معلوم وهذا يعلم بهذا التعريف
فعلى هذا يندفع الدور لانه وان توقف معرفة الصدق والكذب
على معرفة ماهية الخبر الا ان معرفة ماهية الخبر ليست متوقفة
على معرفتهما انما المتوقف عليهما حصول العلم باطلاق لفظ الخبر
بازاء تلك الماهية المعلومة بنفسها بدون توقفها على معرفتهما
وثانيهما ما يستفاد من كلام الشيخ الرازي قال تعريف الخبر ليس
بحقيقة الصدق والكذب المتوقفة على معرفته بل بما جرت
العادة من العكس باستعمال معاني اللفظين فيه انتهى وحاصله
ان المتوقف على معرفة حقيقة الخبر هو معرفة حقيقة الصدق
والكذب وتعريف الخبر بهما ليس بنفس حقيقتهما بل بوجه من الوجوه المعلومة
عند العامة وهذا لا يتوقف على معرفة حقيقة الخبر وهذا الجواب مبني على

سلم ان تعريف الخبر ههنا تعريف حقيقي لا لفظي وثالثها انا نعرف الصدق و
الكذب بمطابقة الحكم والكلام ولا مطابقتها للواقع فلا حاجة الى الخبر
في تعريفهما حتى يؤدي الى الدور فالجواب الاول مبني على تسليم ان المأخوذ
في تعريف الخبر حقيقة الصدق والكذب والثاني على ان المعتبر فيه وجه
من وجوههما وبناء الاول على ان التعريف لفظي والثاني على تسليم ان التعريف
حقيقي والثالث يمكن حمل التعريف على كلا الوجهين كقولكم ضرب في
الدار مما ذكر من ان التركيب اما اسنادي او اضافي او تقييدي او مزجي
او صوتي فكيف الحصر فيه صحيحا بل الدار فانه مركب من الدال واللام
العهد المراد بالدلالة بهيئته الخ اي يكون الزمان معتبرا جزءا ونحو لم
نوع تلك الهيئة فانه وان قرن الحدث مستفاد من جوهر المادة الا
ان النسبة والزمان كليهما استفادا من الهيئة نوع تلك الهيئة الخ
وان صيغ المتكلم والمخاطب والغائب والمعروف والمجهول مختلفة
مع اتفاقها في الدلالة على الزمان في مادة جوهر وليست موضوعة
ولا في مادة جز وليست متعرفا فيها على الزمان مطلق لا
معينا ولا مقترنا بمعنى ما هو الحدث كالدهر كالزمان والصبوح الخ
ليس المراد انها بموادها وحدها دلالة على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم
من ذلك ان تدل تغاليب الزمان على الزمان بل المراد ان الجوهر له
مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فانها بالهيئة وحدها
بلا مشاركة خصوصية الجوهر الموضوع المتصرف فيه مستقلة في
الدلالة على الزمان والا فللجوهر الموضوع المتصرف فيه مدخلية كما افاده
قدس سره اذ الكاف كذلك اي ابتداء او في جواب سؤال ومن ثمة قيد
ذلك بهذا التعريض بالمولى الشيخ ابو اسحق الشيرازي حيث كتب في
ذلك رسالة ونازع فيه في مجلس بعض السلاطين ووقع في حيز
الوضع والالتزام تمم تشحيذ وضعا الى لا يصح ان يقال على [illegible]

شروع التشبيه ويتوجه عليه ان تعريف العلم غير جامع لخروج الاعلام
التي معانيها غير مدركة بالحس عنه كسيدنا آدم وجبريل اذ معانيها
حاصلة في اذهاننا قطعا ونفي تصورها غير نافية من قبل التركة
فيهما لان معانيها غير محسوسة ولا منتسبة الى المحسوسات والمعنى المذكور
من خواص المحسوسات او الامور المنتسبة اليها وايضا يخرج عنه الاعلام
المشتركة فانها معانيها كثيرة بناء على انها موضوعة ثم اختلف علماء
العربية والاصول في ان الضماير واسماء الاشارة هل موضوعة
لمعان جزئية مخصوصة بوضع واحد او في الجهر المفهومات كلية فبعضهم
ومنهم العلامة التفتازاني على الثاني قال هذه الالفاظ قد وضعها الواضع
للمعاني الكلية وشرط ان لا تستعمل الا في جزئيات تلك الكليات
فكانت مجازات متروكة الحقيقة ثم قال ان كلمة من مثلا موضوعة
لمعنى الابتداء الا ان الواضع شرط في دلالتها عليه ذكر متعلقها
ولم يشترط ذلك في الابتداء فهما مترادفان وكثير من المحققين ومنهم
المحقق العلامة الشريف قدس سره على الاول قال لفظة انا
مثلا موضوعة لكل من كتب مفرد مذكر بوضع واحد فان الواضع
تصور بهذا الكل ولاحظه من جزئيات على الاجمال وعين بهذه الملاحظة
الاجمالية لفظا واحدا هو لفظة انت لكل واحد من تلك الجزئيات
فيتحقق هناك وضع واحد عام لمعان متعددة وعلى هذا
القياس سائر الضماير واسماء الاشارة وكذا في الحروف فان لفظة
من بملاحظة معنى الابتداء مجملا موضوع لكل من جزئيات الابتداء انها
ابتداء السير من البصرة وكذا في الحروف والافعال مشاركة للضماير واسماء
الاشارة في ان وضعها عام وموضوعاتها متعدد وهم يعبرون عن الوضع
العام وصفا نوعيا قال قدس سره الشريف الوضع العام هو ان يعتبر
العموم من جانب المعنى كمعنى هذا او بوضع اللفظ بازائه والوضع النوعي
هو ان يعتبر العموم من جانب اللفظ كالتركيب الجزئي انتهى كلامه و
نقصه ان آلة الوضع في الوضع العام معنى عام شامل للمعاني المتعددة

والة لملاحظتها او فى الوضع النوعى امر عام شامل لالفاظ متعددة موضوعة
كل لمعناه فجعل هذا الامر العام الة لملاحظة تلك الموضوعات المتعددة كالة
نفسه كالمعنى العام فى الوضع وبعد تمهيد هذه المقدمة فنقول التقسيم
المذكور منطبق على مذهبه والاظهر فيه سوى ان هذا المذهب
تحقيق او غيره واما على مذهب ساير المحققين فيتوجه ظاهرا ان هذه
الالفاظ باشتمال معانيها المتعددة صح ان معنى كل واحد منها
المتعدد وليس داخلا فى قسم من اقسام ما هو المقسم الثانى
اعنى متعدد المعنى من الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز اول والحق
ان المراد والحق ان المراد من متعدد المعنى ان يكون ان يكون تعدد المعنى
تابعا لتعدد الوضع وهذا منتف فى هذه الالفاظ على مذهب الحق و
بناء على هذا فالتقسيم الصحيح ان يقال ان يقال فان اخذ المعنى بالتشخص
فان كان مظهرا اى يظهر معناه من مجرد لفظه سمى علما والاعلام او اسماء الا
شارة الى غير ذلك مما يعد من هذا القبيل بهذا السواد والمراد به جنس
البلاد السواد وان كثر قيل ان كان المراد بالمعنى فى قوله وان كثر
المعنى المطابقى لم يصح عد المجاز من هذا القسم لان المعنى المجازى لا يكون
مطابقيا اذ المعنى المطابقى هو المعنى الذى وضع اللفظ بازايه والمعنى
المجازى لم يوضع اللفظ بازايه لان المجاز استعمال اللفظ فى غير ما وضع
له وان اراد به اعم من المعنى المطابقى والتضمنى وغيرهما يخرج اللفظ الذى
له معنى مطابقى ومعنى تضمنى او التزامى كالانسان عن القسم الاول
ويدخل فى هذا القسم مع انه لم يتخلل بين معنيه نقل وليس مشتركا
قطعا ويمكن الجواب عنه باختيار الشق الاول ساير على ان
الوضع المعتبر فى المطابقة اعم من الوضع النوعى والشخصى وهم قد
صرحوا بتحقق الاول فى المجازات اى الاستعمال الخ حيث غير موضوعية
احد الوضعين فى الاخر نوموضوع اليه الا ان الوضع له تابع
للوضع للمعنى المنقول منه بخلاف الوضع فى المعنى فى المشتركة
فلا مدخلية لشئ فى شئ بل الكل ينفرد على حدة وعلى حياله

شرعا كان او عرفا قال قدس سره فى الحاشية الشرح فى مقابلة العرف
فلا لك فيماله او عرفا عاما او خاصا الخ قال السيد السند العلامة
ان قلت ان كان الناقل فى العرف العام جميع الناس كما توهم لزم
ان يكون جميعهم اذ يكون تواطؤ على نقل الدابة مثلا عن معنى
الى معنى آخر وهو باطل قطعا فان كثيرا من الناس ممن لا يعرف لغة العرب كيف
يصح منهم التواطؤ على ذلك وان كان بعضهم فالناقل فى العرف الخاص
الخاص ايضا بعض الناس فما الفرق بينهما الناقل فى العرف العام اهل اللغة
فان لفظ الدابة قد كان فى اللغة بمعنى ثم يطلقونه بمعنى آخر حتى ان اهل اللغة
فيفهمون منها المعنى الثانى بخلاف المعنى الاصطلاحى فان اهل اللغة لا
يطلقون اللفظ على المعنى الاصطلاحى ولا يفهمون منه ذلك المعنى
داخلا فى احد الاقسام المذكورة فى قيودها والغرض انه كما يتحصل تلك الاقسام
فى قيودها والغرض ان كما يتحصل تلك الاقسام وقيودها مع وحدة المعنى
كذلك يتحصل مع تعدده بطريق الاشتراك كما ذكره قدس سره واقول ان
هذه الاقسام وقيودها اى العلمية والتواطؤ والتشكيك كما يتحصل
فى صورة الاشتراك كذلك يتحصل فى المنقول والحقيقة والمجاز وايضا ففى
تخصيصه المشترك بالدخول فى الاقسام السابقة وقيودها تأمل و
اما الاستباق فى التعليم فطريقه ان يقسم المفرد اولا الى العلم والمتواطئ
والمشكك من غير اخذ وحدة المعنى بل فى كل من صورتى الوحدة والتعدد بتصور
الاحتمالات الثلث ثم يقسم المفرد تقسيما آخر فيقال المفرد معناه اما واحد
او متعدد والمتعدد ينقسم الى الاقسام الثلثة بل الى الاربعة حتى يندرج فيه
المرتجل ايضا وفيه ما فيه لظهور تحصيل معناه معقولية
مثل ساير القضايا الشرطية مع كذب طرفيها كما يقال ان كان زيد حمارا
فهو ان كان صاهلا احد قسمى الفرد المنتشر المتردد فان القسم
الآخر سوماذا نعم يشتبه عليه الامر الخ فدار الامر على الاشتباه
افراد انماء الاشتراك اجتماعا والطفل الخ الكلام الصورة التى

يدرك الطفل من الام صورة من شأنها ان ~~تصدق~~ تنطبق على الكثيرة وتجويز الكثيرة
فيها مع ان الطفل كونها جزئية وكون الطفل لا يجوز الكثرة فيها بناء على انه لا يدرك الكثرة
لا ينحل به الشبهة ذلك لان الاولى حمل الجواب على الكلي وان الاصل الكلي اولى ثم قال الله
تعالى حال البيضة اي بل حال الصورة التي ادركها الطفل وحال حال البيضة ومدار
الامر على الاشتباه لا على الاشتراك فتدبر والافند جزئية وبالجملة مناط الكلية هو
ان يجوز العقل نظرا الى مجرد مفهومه من حيث هو تصور تعدده وتكثره في
نفس الامر بالصدق على ذوات متعددة فيما نفس الامر بحسب الوجود لا على معقولات
متعددة ذاتها موجودة وحدة ومناط الجزئية خلاف ذلك واعلم ان المراد
بالامكان الايجاب العام المقيد بجانب الوجود فيقابل الممتنع ويشمل الواجب والا يرد
ان يقال ان كان المراد الامكان العام فيشمل الممتنع وان كان الخاص فلا يشمل الواجب
والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود
فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد
وهو ايضا قسمان فالحاصل اقسام الكلي ستة كالكواكب السبعة فانها افراد متناهية
والكلي المتناهي الفرد هو الكوكب السيارة والانفعة لا انه على هذا النهج
كعلوم الله تعالى هذا على نهج ان يقال وقيل كالنفوس الناطقة الانسانية على مذهب
الفلاسفة وهذا على نهج الكواكب السبعة لانها ليست كما ساوي الى قريبا او بعيدا
والا فالجزئي تكون كما سيأتي البعض كما ذكره لوقوع النقصان الشخصية التي تقع
كمال الكلي الاول معام الكلي ولهذا عدوها من النقصان المعتبرة لصدق كل
واحد منها ان يصدق فان زيد على كل واحد من هذه الجزئيات التي وصفناها
متعددة بحسبه على هذا التقدير فيكون كليا في النفس بحسب الخارج اي
في نفس الامر على ذوات متكثرة خارجية او متوهمة لا صدقه على معقولات
اه لا يخفى عليك ان السيد الشريف قدس سره لم يجعل ذلك مناط الكلية [illegible]
كل على ما ذكر عد ما منها كلها والى احدهما من الاخر والتحقيق هنا هو
الثاني اذ الظاهر بحسب الغرض المذكور الثالث لا يعرف ولو تعدد يجعل الاول
لازم فانه بحسب هذا الترضي والعذر يجعل جزئيات متعددة بحسب الافراد

زيد مثلا في ضمن هذه المكثرات الموجودة ثم يكثر كل واحد منها في الموجود في نفس
نفي حكم الاشارة اذ اراد انه اذا اشار اليه عقلية الى تعيين مفهوم الكاتب و
الضاحك بعضهم بها تعيين مفهوميهما من حيث تخصصها وتعينهما في العقل
فصار كل منهما جزئيا من حيث تشخصهما في العقل وان كانا مغايرين لذات الاخر ومثل
ذلك الاعلام الجنسية فانه اذا اريد بها مفهوما الكلي الحاصل من حيث تعينها
في العقل صار بها من الاعلام التي لا يراد بها على شيء بعينه من حيث خصوصية
ذاته بيانا كليا كان موجبها سالبتين كليتين دائمتين ومرجع الملازمة
الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومعنى تلازمهما في الصدق انه اذا
صدق احدهما على شيء في كل صدق الاخر عليه كذلك ومرجع العموم مطلقا الى
موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة واما المباينة الجزئية
[illegible] فحاصلها صدق سالبتين جزئيتين دائمتين ولا يخلو اما ان يجتمع مع
موجبة جزئية مطلقة عامة في العموم والخصوص من وجه اولا بل انما يصدق
سالبتان كليتان في المباينة الكلية فحسب كلتا الدائمتين هما اصول النسب
الاربع واعلم ان هذه النسب الاربع قد يعتبر في الصدق بمعنى الحمل وتسمى بحسب ذلك
فيما بين المفردات ومافي حكمها وقد يعتبر في الصدق بمعنى التحقق والوجود
الصرف فتسمى تلك والنسب المعتبرة في النقيضين من هذا القبيل دون الاول اذ
لا يتصور حمل النقيض على شيء فاذا قلنا كلما صدق ج ب بالضرورة صدق
كل ج ب دائما كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق
فيها مضمون القضية الثانية لطرق العموم ام عموم المجاز هو الجمع بين الحقيقة
والمجاز كان عموم الاشتراك هو الجمع بين المعاني التي وقع الاشتراك فيها وهذا
غير مرضي عند اهل الاصول فحوى العبارة كانه اشار الى ان العبارة
غير [illegible] بانه شبيه عموم المجاز وهو تكلف او نقول بعض نقيض كل
وهاهنا وجوه اربعة اخر مذكورة في شرح المطالع والكاتبي هاهنا ايراد وهو
انه [illegible] على اجتماع النقيضين مبني على كون الحكم في الخاص
[illegible] العام وبيانه على ان اللاممكن بالامكان الخاص اخص من ممكن
العام ضرورة صدق الممكن العام على كل النقيضين ومدار كلية على الحمل

القابلة بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع حتى تحصل
في الوجه الاول منه ومن كون كل منهما ممكنا عاما الكبرى التي اشار اليها بقولنا
كل ما ليس ممكنا خاصا فهو ممكن بالامكان العام وهي تترتب عليها
وعلى كون الممكن العام صادقا على الممكن الخاص ايضا كون اللاممكن بالا
مكان الخاص ايضا اخص من الممكن بالامكان العام وجوابه انه ان اراد
بقوله كل واحد ما ليس ممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب
او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا م صدقها لاندراج الممتنعات
في موضوعها ومن جملتها ما ليس ممكنا خاصا ولا واجبا ولا ممتنعا وان
اراد بها موجبة معدولة الموضوع فصدقها مسلم لكن الانتاج ممنوع فان
القضية اللازمة من القاعدة سالبة الطرفين فلا يتحد الوسط لان محمول
الصغرى سلب وهو موضوع [illegible] الكبرى في عدول وايضا يمنع صدق
الكبرى في الاول لان قولنا لا شيء من الاممكن العام بممكن خاص قضية
صادقة وينعكس بعكس النقيض على راي المتأخرين اي قولنا بعض — بعكسه
ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو لا ممكن عام وهذا لعاني تلك القضية
وايضا لو صدق تلك لصدق عكس نقيضها وهو قولنا لا شيء من اللا
ممكن بلا ممكن خاصا المقابلة على ان ما يقابل بالحمد من انواع الانعام
واصناف الافضال التام متجدد على الاستمرار فلاح لمحة من العام
جديد وفريد الاحسان تبث مزيد فظهر وجه اختيار صيغة المضارع
من بين صيغ الافعال واما اختيار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة
المتكلم وحده كما ذكرنا في المفصل فلدلالة على عظم ان حمد الله لما يتضمنه
من الاشارة الى ان هذا الامر العظيم والخطب الجسيم مما لا يمكن ان
يتولاه وحده بل يحتاج الى معاون ونصير ومعد وظهير وربما يدعى
ان فيها اشارة الى ان حمده تعالى ليس بمجرد اللسان بل به وبالجنان و
والاركان ايضا على ما قاله الامام الرازي ان حمد الله تعالى... الموارد
الثلثة ووجهه ان يجعل ما حمد به من المواد خافية اكما جعل
به قطعا كالسكين وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق

۱

صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفرد لان صلوة الجماعة هي الصلوة
بالفعل والطاعة الباطن فقط وانحرف الخطاب في تذكير على اسم الله
الدال على المستجمع تعالى المستجمع ـــ خاص وهو ينعكس بعكس النقيض
على هذا الراي اي قولنا بعض الممكن الخاص لا ممكن عام وهو كاذب اذ
كل ممكن عام وهو ان يتعارفا في الجملة وذلك لصدق سالبتين
جزئيتين والمثبتين سواء تضادا في الجملة الخ وذلك لصدق موجبة
جزئية مطلقة عامة او لم يتصادق اصلا وذلك لصدق سالبتين
كليتين والمثبتين وفيه نظر مما مر هو الاوجها بانقسام الاثم انه
حيث لا يصدق عين احدهما يصدق نقيضه لجواز ان يكون الموضوع
معدوما فلا يصدق العين ولا النقيض عليه والجواب كالجواب
وهو ان النقيض هو السلب لا العدول وهو يستلزم صدق
النقيض لان صدق النقيض يقتضي وجود الموضوع كالسالبة
البسيطة او التخصيص بما عدا نقائض الامورات حملة ليكون ا
الموضوع موجودا ويتحقق التلازم وعبد له ركيك لانه خلاف
الظاهر فان العموم من وجه قسم من التصادق والقسم معتبر في
مفهوم اقسامه فكان الاجتماع جزء من مفهومه ثم على تقدير تسليم
خروجه عن مفهومه لا يجري نفعا ههنا اذ كما انه لا يصدق التعارف
في الجملة على مجموع التعارف والاجتماع كذلك لا يصدق على التعارف
المقيد باجتماع لدخول التقييد فيه وان كان القيد خارجا وان
بخروج التقييد ايضا فوجه الركاكة ظاهر حيث ان يخفى حج والصواب ان
يقال الم تر اي ظاهر انه جواب عن النظر المذكور وهو لا يندفع
بذلك والحق انه جواب عن السؤال المقدر الذي جعل قوله و
التباين الجزئي انما يتحصل باحد الامرين الخ جوابا عنه وتقرير السؤال — صح
ان المشهور ان النسبة منحصرة في اربع مع ان المباينة نسبة
خامسة فاجاب اولا بان المقصود حصر نوع النسبة في الانواع
الاربعة المباينة الجزئية على نسبة جنسية منحصرة في نوعين من الانواع — صح

الاربعة فلا خلل في حصر المفهوم لعدم تحقق نوع خامس وقد يتوجه على ذلك النظر المذكور
ويختص محصله ان هذا انما يصح ان لو صدقت المباينة الجزئية على كل من
العموم من وجه والمباينة الكلية وليس كذلك اذ هي جزء من نفس مفهومها
لا كلي صادق عليهما فاجاب ثانيا بان المقصود ليس حصر النسب بل المقصود
ان كل كليين يكون بينهما احدى النسب الاربع وهذا صحيح لا يتوجه عليه شيء
واما الثاني فلتحقق المباينة ولما علم ان بين النقيضين في كل من
العموم من وجه والتباين الكلي تارة يكون عموم من وجه واخرى التباين الكلي
علم ان بينهما التباين الجزئي على الوجه الكلي المعتبر في النسب والناطق
ان مباينة كلية ثم قال المنطقيين النسبة بين عين احدالمتباينين وبين
نقيض الاخر مباينة كلية وقالوا ان عين احدالمتباينين وبين اخص من
نقيض الاخر فعلى الاول يلزم ان يكون الانسان واللاناطق متباينين
تباينا كليا وعلى الثانية يلزم ان يكون الانسان اخص من الناطق مع انهما
متساويان وانه يلزم ان يكون اللاناطق اخص من الانسان وهما متباينان
وبان هذا وقال قد يشترط التعريف من عين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان و
اللاانسان عموم من وجه ولما اورده في عداد النقيض الكلي فالظاهر منه انه
انه ماخوذ على الوجه الكلي وقد صرح شارح المطالع بان نقيض الخاص قد يكون
اعم من عين العام من وجه ثم قال واحترز بلفظ قد لمفهومه الجزئية لكن عين الاعم
ان علم فان نقيض الاخص منها لا يكون اعم منه بل اخص مطلق كما تقرر من
ان الاعم العام شاملا لكلا النقيضين والثاني سهاط اي مطلق لا
مطلق العبارة تحتمل الوجهين والبناء درك الاصطلاح كخصوص المعنى المراد وقد
اذ قد علم لم توقف لصحة التعريف للعقل ههنا فلا يرد انه تعريف في اذ هذا
العالم يصح اذ كان التعريف حقيقيا واما اذا كان لفظيا فلا يشكل به بل هو يرد هذا
التعريف على استعمال الفاظ المراد فيه بعض الفضلاء هو العلامة قطب الدين الرازي
وكذا امثال ذلك من الفصول والخواص المساوية الا لكونه اخص منه
فالمساوي كما خرج عن التعريف [illegible] التعريف انه [illegible]
مسمى فنسجم المحمول في الاعم المطلق والمساوي والانسان الاكم [illegible]

في قضية جزئية او مهملة مثل الحيوان انسان وبعض الحيوان انسان وان صدق عليه
في بالفعل اه لكنه ليس من جزئيات في لان الشيء لا يكون جزئيا لنفسه وقد يتحقق
ذلك بكثير من المفهومات كمفهومات المفهوم والمعلوم والكلي والموجود لا غير ذلك
وللبحث ههنا مجال واسع اذا الكلي جنس اه ههنا اشكال وهو انه اذا كان جنسا
كان فردا من افراد مطلق الجنس فيكون اخص منه مطلقا وهذا ينافي كونه
جنسا لان جنس الشيء يجب ان يكون اعم مطلقا من ذلك الشيء فيكون اعم مطلقا
واخص مطلقا وهو اجتماع المتنافيين والجواب ان جنسيته تقتضي اعميته بحسب
الذات واخصيته باعتبار الوصف ولا تنافي ما بالذات وتحصيله ان نفس
مفهوم الكلي من حيث هو كونه جنسا للانواع الخمسة اعم منه واخص من الجنسية
التي هي عارضة لمفهوم الكلي اخص منه كما ان مفهوم التضايف من حيث هو هو اعم
من مفهوم التقابل ومن حيث انه معروض لحصة من التقابل اخص منه و
بالجملة هذه الحصة من التقابل اخص من التضايف بل الاحاطة اه لو قيل بل الاحاطة
ببعض الذاتيات لكان اولى لان هذا انما يستفاد مما يجري رسم تام لا حد تام وكون المحصل
في الرسم التام الاحاطة بالماهية يحتاج الى تاويل لدخوله في التعريف بعض تعريف
الجنس كما هو مقتضى السياق فاللام للعهد او يمكن فرض صدقه عليها في ولو
كان في جواب ما هو اذ كما يمكن تجويز العقل لصدقها عليهما مطلقا كذلك تجويز
لصدقها عليها في جواب ما هو ايضا او العقل لا يابى اول النظر عن ان يكون
هذه المفهومات الوصفية تمام الماهية المشتركة بين هذه الحقائق المختلفة الموجودة
فيكون جوابا عن السؤال بما هو بحسب الشركة المحضة ومن الظاهر ان هذه المفهومات
الوصفية ليست ذاتيات لتلك الحقائق الموجودة مطلقا بل ليست احدا من الخمسة
من المنقسم الى الخمسة هو الكلي المقيس الى افراده بحسب نفس الامر على ما صرح به المحققون
بل لعطف ... عطف على قوله سابقا لا لاعتبار المعقول على الكثرة عنه
مغايرا له بحسب الاعتبار متحدا معه لا كما قال بعض المحققين فاذا لوحظ شخص من شيء
وقت ... مغايرا له بحسب الملاحظة والاعتبار قطعا ويكفي
... في هذا الحمل نعم لا يمكن حمله من نفسه على حفظه واحدة اي بالمعنى
... [illegible] ... في ذلك ... التجريد للشيء الواحد فحيث المنع حقيقة واعتبار

لاتصور منه في حال واحد ولا يلاحظ بالشيئين في وقت واحد فلا يجري الحمل
فيه لا باختلاف التصور ولا يتفاوت الالتفات بل لابد من ان يتغاير المعلوم
من المدرك بوجه من الوجوه حتى انه في المثال المذكور لابد ان يلاحظ زيدا المدرك اولا
هو زيد المدرك ثانيا او يعتبر التقييد في الاول والاطلاق في الثاني دون العكس
وبالجملة لابد من نوع تغاير في المفهوم حتى يتصور تعدد التصور او الالتفات
ليمكن الحمل والا فلا فتأمل فانه مبحث غامض فيرجع الى حواشي التجريد لو كان الحمل
اخص واظهر انه يمكن ان يقال ارتكاب هذه الزيادة كما هو المتعارف في اكثر الكتب
تنصيص على مناط اصل الحيثية حتى يترتب عليه التفصيل الى القرب والبعد
اي الامر الكلي انه يترك منه انه اعتبر الدلالة الالتزامية في التعريف مع انها مهجورة
فيه كما اتفق عليه ومراده فيه ان الحيثية بمعناها وهو المراد ههنا ولكن
المعنى المراد لا يكون في الواقع الا امرا كليا وبه يخرج الشخص لانه اسم الحيثية في المعنى
الالتزامي حتى يتنافى الاعتراض وبالجملة المعنى الالتزامي مهجور في التعاريف لا الدلالة
الالتزامية فان قيل انه من قال سابقا فالمراد بالمقول في التعريف ما يصلح للمقولية
بحسب الامر وهو اخص من الكل فدلالته عليه لو كانت الالتزامية وهي
مهجورة في التعريف وهذا صريح في ان نفس الدلالة الالتزامية مهجورة متروكة
قلت القوم صرحوا بان هجر الدلالة الالتزامية ليس الا ان اللفظ لا يستعمل في المدلول
الالتزامي في التعريف ولا في الجواب عن السؤال بما هو والمذهب في العبارات
ان يقال هو هذا المعنى لكن فيه في المقصد التصريح القوم بانه المعنى المراد والذي
قيد ينبغي الصنف هذه نسخة مشهورة التقط فيها كثير من النسخ ويتوجه عليه ان
الصنف الحيثية المقرونة بالعوارض الكلية المختصة بحصة كلية من النوع فكيف
يصدق عليه الحد والحيثية انما يجاب انه هو هو وانما به يجاب عن السؤال بما هو
ومن هذا التحديد لا يخرج ان الصنف هو الحيثية بل هو عرض والعرض ليس
عين الحيثية نعم الحيثية والصنف يشتركان في الكلية وبما علم هذا الكلام عليه نسخ
هذه النسخة هكذا ابدا كما ذكر وكذا الصنف لانه ليس حيثية بالنسبة الى افراده
بل عارض لها ومن فسره بالحمل الذي يقال عليه ومن غيره الحيثية فيما يحتمل
قولا اوليا واخرج الصنف بقيد الاولية لانه ليس جواب الجنس عليه في قولهم

لكن يخرج او يخرج بقوله فيس فيه وهذه نسخة صحيحة لا ما عليه قولا اوليا
بل بواسطة بهذا يخرج ان الكلية الانية المذكورة وبيانه مسطور فيها يجوز الحمل اليه
بان لا تكون ثبوته للشيء اوليا وللعام بواسطة كما صرحوا بان الضحك يعرض
الحيوان بواسطة امر اخص وهو الانسان ولاحتمال ان يكون ثبوت الامر الكلي لها
بواسطة ثالث يكون ثبوته له اوليا ولها بواسطة كالتحيز العارض للعارض هو
الجسم النامي وبالحاصل هو الحيوان بواسطة ثالث هو الجسم المطلق يعني ان
يكون ان قال ههنا سؤال فلا يحقق المصطلح عليه اعني النوع الاخير الذي لا نوع
تحته وهو المسمى بنوع الانواع لكن الاخراج ليس منحصرا فيه بل يخرج كثير من الانواع
الاضافية الى ما يعلو عليه انها سافل بالنسبة الى نوع اصناف اخر اذ الحمل للجنس
عليه بواسطة وكسائر النوع رسالة على صحة بلحف بهذا الكتاب قال صح لم تنوجه
ههنا ما تحته من الافراد اي الافراد الجمعية والصنف ليس تمام ماهية
الافراد الجمعية ولو عم الحيثية بحيث تشمل ماهية الافراد الجمعية والحصص الاعتبارية
الصفة لم يخرج الصنف ووجه التسمية انه قد يسمى الاول حقيقيا لان
نوعيته بالنظر الى الحقيقة جمعية بخلاف الثاني فان نوعيته بالنظر الى ما فوقه من الاجناس
حتى ينتهي الى الجنس العالي فيسمى نوعا اضافيا والاول قد انتهى تحصيله انه النسخ
ههنا مختلفة ففي بعضها هكذا ومن ثمة يقضى بأن المحقق وتصحيح كلام ههنا
ان التشخص ليس داخلا في هوية الشخص وليس ذات الشخص الا مجرد الحقيقة
النوعية حيث قال انتهى التحصيل وتم وهذا معركة بين سواد ما يتفرع عليه
على هذا والمتأخرون على انه يدخل في الفصل في الحيثية النوعية كذلك بعينه
يدخل التشخص في الهوية الشخصية وكما ان الجنس يتم ويتحصل نوعا بالفصل المنوع
كذلك النوع يتم ويتحصل هوية شخصية بالتشخص الداخل فيها كدخول الفصل
... تفرقة بينهما وكلام الشيخ في الشفاء على ما نقله العلامة قدس سره دال
... على راي المتقدمين حيث قال في الشفاء تصور الحيثية بشرط لا وان اوجب
... تمام الحقيقة ... فيه ما يمكن ان يدخل كان نوعا وقال العلامة قدس سره
... ان يدخل في التشخص لا يكون داخلا في النوع والا لما
... ما يمكن ان ... كان نوعا فلم يكن التشخص ولا التشخص جزء التشخص

كما حسبه بعض المتأخرين وهذا الذي اختاره الشيخ الرئيس وهو مختار الشيخ السيد قدس سره
والاستاذ المحقق كلامه يشعر بان هذا او اخرى الى ذلك فافهم رحمه من الحاشية والرسالة
الجديدة وشرحه انتهى كلامه وكتبه صنفت الحاشية القديمة راى المتقدمين
وفي مواضع كثيرة اختار راى المتأخرين وقال في الحواشي الجديدة نعم الدليل على
وصول التشخص في الحوادث التشخصية يستمد ان الاذهان هكذا وهكذا وبهذا كلام
وجه بسوط قريب الى الاذهان بما ادعاه وبلحمه البحث موكة عظمة بين هولاء
الاعلام وعاية بينها الا بالعوارض اه هذا نظر الى ما صنعه من ان دوات
الاشخاص بيت الامهيات الانواع فقط ولا فرق في ذوات الموجودات المتشخصات
تنبيه الانواع في الاشخاص نسبة الفصول الى الاجناس في الانواع كما هو راى المتأخرين
لا جنس له ما ليس اه اذ معلوم انحصار الجنس العالي اذ الحصر في المقولات لو قيل الحصر في المقولات هو الجنس العالي فقط لكان اظهر والمعصوم سوى ذلك اي
في ان النسبة هي العموم من وجه وهذا انما يتم لو ثبت اه من المعلوم اجتماع النوعين
في الحقيقة لو فوع الشخص نفس الاجناس واما تحقق النوع الحقيقي بدون الصنف
حتى يترتب عليه النسبة بينهما بالعموم والخصوص المطلق فغير معلوم وعلى هذا
لم تكن النسبة بين النوعين معلومة لانها اما العموم من وجه او المطلق في الاول
موقوف على تحقق نوع لا جنس له والثاني على امتناع تحقق نوع لا جنس له
وكلا الامرين غير معلوم فكذا النسبة ان كل نوع له جنس اه حتى يكون كل نوع
حقيقي اضافيا لاندراجه تحت جنس لجواز ان يكون اه وانه لجواز ان
يكون الماهية مركبة من امرين متساويين الخ لا يجري الترتيب فيها الا باعتبار
الخصوص اه الترتيب والتتبع بينهما مختلف وتقدم كليهما الا باعتبار الخصوص
ظاهر واضح بل هذا هو الصحيح الواقع اكثر الشيخ النوعية الاضافية الى الاخرى
الترتيب فيها الا اولا فيها على التشخص وظاهر العبارة ان الوصول صفة
فيشمل ان بلا ضرر وشيخ الحسن الا ان تعلق هي الخ اه او بان سقط كلمة موصول
في يكون لا يجري الترتيب جزء وشرط ان لا يكون له انواع متعددة بل ان المطلق
باقي شئ هو من ذاته وان كان ما يتميز به انما هو الحاصل الفصل السعيد من السوق
وان كان ما يتميز في الجهل بصدق التعريف على الجنس والنوع ووجه الاندراج

تنبيه

الانواع بعد اختيار الشق الثاني مع ضميمه هذا القيد ظاهر كيف كان لا يخلو اما
او عرضيا لعدم التخصيص بما يطلب به احدهما بخصوصه والمثال الثالث ليقوله فيقع
في الجواب اما الفصول او الخواص معتبرا وملاحظا اه بخصوص المقول
وبخصوصه لا يخرج الطرف عن الاعتبار وقد اشار الى ذلك سابقا اذ لو كان
جنسيه اي النوع وكذا الضمير في نفسه واما كونه جزء الجنس الما ونفى
معناه فنفي بالنسبة الى الجنس علم بشيف الله وكان اراد نفي الجزء والجد
بالنسبة الى الماهية النوعية والاربعة والالكان الكل جزءا لجزئه اقول
المدعى صحيح والا لكان كل جزء جزءا لنفسه نعم وقال شارح المطالع والا لم يبق
بلي العالي وان قيل فرق بينهما وبين تمام الذاتيات فح ويكون الدليل على
ما ذكره الاستاذ وقد يقال ان الكل هو جميع الاجزاء وجميع الاجزاء هو جزء الجزء فرضا
فالكل جزء الجزء اقول بل هو لا يفي كونه الكل جزء جزء الكل لانه مما يجيب ان الكل جزء
الجزء وجزء الجزء جزء الكل فيلزم كون الكل جزء الكل لا يقال في حل المحذور بان المقال
المحمول في الصغرى هو الجميع والموضوع في الكبرى هو المجموع بمعنى كل واحد واحد
والاول هو الكل المجموعي والثاني هو الكل الافرادي فلا تكرار في الاوسط لانا نقول
ان المحمول في الصغرى هو الجميع بمعنى المجموع من حيث هو المجموع ولكن الموضوع
في الكبرى هو هذا المعنى بعينه بناء على الغرض المركور فتامل جدا والمتم
بالعكس لم قال ان في المطالع كل متمم للسافل فهو متمم للعالي لان معنى متمم
ان قيل نسبة في النوع والثاني جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا
والا كمعنى ان قيل حيث محقق العالي فلا يكون ان قيل سافلا والا العالي عاليا
اذ ليس كما هو متمم اه وان ان قيل نفسه قسيم للقائل وليس فيما
لنفسه بل هو نفسه والا لم يكن العالي عاليا اه بل كان ورجتهما واضح و
تمثيل هذا ثبت عدم العكس في التقدم كما هي والعكس الجزئي وكل منهما يحصل
كما هو مقتضى البرهان بعض مقوم السافل وهو مقوم العالي مقوم السافل
ونقول مقوم السافل وهو مقسم ان قيل مقسم السافل او غيرها مثل النوع
المتوسط والجنس المتوسط ولما الجنس المتوسط والجنس فيما داخلان
نوع النوع المتوسط النوع القاصر لعدم شموله لخواص الجنس الكلي ودونه

سایر الاجناس مبنی علی جعل النوع الواحد محمولا علی الاضافی او الاعم منه ومن
الحقیقی متساویا للمسمی بالنوع والحمل علی العموم الاشتراک ولو حمل النوع الواحد
علی الحقیقی لم یکن التعریف شاملا لخواص سایر الاجناس فلذا اختاره
الشیخ عبارته فی الاشارات هکذا الی ههنا منها ما کان من اللوازم او العوارض
علی المقوم الکلی ما واحد من حیث لیس بغیره سواء کان ذلک نوعا اجزاء
وغیرها وسواء الجنس او لم یکن قال الشارح المحمولات العرضیة تنقسم الی ما
لا یعرض بغیره کموضوعاته والی ما یعرض وللاول خاصة والثانی
عرض عام وشرطاه فیهما ان یکون الموضوع کلیا فالخاصة قد یکون
للجنس العالی کالموجود لا فی موضوع للجوهر وللمتوسط کالمتحول
للجسم وللنوع الاخیر کالکاتب للانسان وقد یکون لازمة کالبرد
للثلج ومفارقة کالماشی للحیوان وقد یکون عامة
لشیء ما موضوعها کالضاحک بالطبع للانسان وخاصة بالبعض کالکاتب
للکاتب له وقد یکون مفردة کالکاتب ومرکبة کمنتصب القامة [illegible]
بادی البشرة وقد یکون بالقیاس الی شیء لا یوصف وان لم یکن
خاصة بالموضوع علی الاطلاق کذی الرجلین للانسان بالقیاس
الی شیء بل بالاطلاق کحمار وکل خاصة نوع خاصة تحته وان علیها
وتنعکس فانها تکون عرضا عاما لما تحته وربما لا یکون وقال الشیخ
فی موضع آخر من الاشارات ان الاسم الخمسة فالجنس یرسم لانه
کلی یحمل علی اشیاء مختلفة الحقایق فی جواب ما هو والفصل یرسم
لانه کلی یحمل علی الشیء فی جواب ای شیء هو فی جوهره والنوع یرسم
باحد المعنیین الثانی انه کلی یحمل علی الاشیاء لا تختلف الا بالعدد فی جواب
ما هو ویرسم بالمعنی الثالث انه کلی یحمل علیه الجنس وعلی غیره حملا ذاتیا
اولیا ولا یکفی یرسم بانه کلی یقال علی ما تحت حقیقة واحدة فقط
قولا غیر ذاتی وههنا اختلاف وتردد وهو ان احد الخمسة
الخمسة بل هو النوع الحقیقی او النوع الاضافی [illegible]
موکول الی شرح المطالع وحواشیه [illegible]

للخمسة ولذلک وضعنه اولا رسوما والکلی یقع بالاشتراک علی طبایع الموجود
وصدقه وهو الطبیعی وعلی العموم الذی اذا اطلق ما اشترکت جزئیات فیها وهو
المنطقی وعلی المجموع من اللاحق وهو العقلی والجنس الخمسة هو المنطقی لا غیر واما
قال فی رسم الفصل کلی یحمل فی جواب ای شیء هو فی جوهره لان [illegible] قد یحمل فی جواب
ای شیء هو الا انه انما یحمل عرضیا لا ذاتیا وجوهریا وقال فی رسم النوع
الاضافی ان الجنس یحمل علیه حملا ذاتیا اولیا لان الجنس البعید یحمل علیه
ایضا حملا ذاتیا لکنه لا یکون اولیا وهو لا یکون نوعا الا بالقیاس الی القریب
اقول ههنا کلام قد ذکره الشارح رحمه الله قد ذکر ثم قال وانما جعل من الاقوال
رسوما لا حدودا لان الحمل علی الشیء امر عارض لمهیة الکلیات غیر مقوم لها
فان الجنس نفسه هو الکلی الدال المقول علی المختلفة الحقیقة بالاشتراک سواء حمل علیها
او لم یحمل اما لحمله علیها او کونه صالحا لان یحمل فانما یعرض لها بعد تقومه و
کذلک فی النوع دون المطلق توضیح الجواب ان الخاصة باحد المعنیین تشمل
الخاصة الحقیقیة والاضافیة والمعنی الاول یختص بالحقیقیة والسائل لما قال
تعریف المصنف یشمل الاضافیة اجاب عنه بان المعرف لیس هو المطلق الشامل
لهما حتی یکون اختصاص التعریف بالحقیقیة وهو عدم الشمول للاضافیة
عدما للتعریف وموجبا لعدم الجمع بل هو تعریف الحقیقیة خاصة دون المطلق
الشامل لهما وههنا قد تم الجواب عما قال واطلاق الخاصة ایضا اشارة الیه ان یحمل [illegible]
ایضا علی المطلقة الحقیقیة لیس تخصیصا للعام بل کحمل المشترک علی احد المعنیین
بقرینة المقام والمقابلة وفی بعض النسخ یوجد هکذا منه ص وقوله
فی بعض مبنی علی هذه النسخة واما علی الاول فلا حاجة الیه بل هو مستقیم
وقد [illegible] المقام هو تداخل الخاصة والعرض العام ووصول بعض فی
احدهما فی الآخر واما نقله بالنسبة الی شیء واحد ان [illegible]
نسبة الی شیء آخر ولا محذور فیه کما قالوا فی الحساس انه خاصة
[illegible] بالنسبة الی شیء دون الآخر فانه للحیوان جنس للسمیع
[illegible] بالارادة عرض عام للناطق وهو

الماهية الموجودة هذا تفسير حسن وبدفع الاشكال الواقع في بعض العبارات
المقدم ههنا الا انه يمنع المناسبة بين الاقسام فان الكليات الخمسة باسرها
اقسام للكلي المعتبر بالنسبة الى الماهية الموجودة وهو لا يخلو عن عدم مناسبة على
المطلوع اي ان من التقسيم فان النسبة ان ... وفيه يحتمل ان
يجعل المرادفة وان يجعل التساوي في الصدق والاحتمالان الجانبين ولم تردد
في ان الوجود والشيئية مترادفان او متساويان في الصدق اي كما
وجود به اي فهذا القسم ما يكون منشأ للزوم فهو ذات المرزوم ومنه مع
مطلق الوجود وعن اي يكون بخصوص احد الوجودين مدركا فهو
كالتحيز للجسم اه وبقال للقسمين لازم الوجود وقد يخص الاول بلازم الماهية
والثاني بالمعقولات الثانية كمن الظان لعل كمن التحقيق
فان هذا الذي ذكره مخالف لظاهر عباراتهم وموافق للواقع والتحقيق
ويكون لازما لوصف تلك الماهية اي على وجه يحقق الاتصاف بالحقيقة و
الاتصاف والامر على ما ذكره هو انه ليس كذلك لان اللوازم بحسب الوجود الخارجي
فقط وبحسب الوجود الذهني فقط خارجة عن القسم على ما حصلوه ما يلزم
التشخص كما ... التشخص هو التشخص وكذا قوله لا ينبغي التشخص قد يوجد
للشخص وبالجملة التشخص يختلف ويتفاوت في المعنى وعليك بملاحظة الباقي
واما الاول اما ان يكون لازما للنوع اي يشترك عليه من انتفاء
الانفصال بجميع وعدم الاتصاف فان اللوازم بحسب خصوص احد الوجودين
ليس لازما والتشخص فان الاتصال بجميع من الصفة وظاهر ان هذا هو
المعتمد في هذا المقام وليذا جعل الاستاد من القسم يحمل ... القسم
الاول في كليهما اسم لازم الماهية للخارج ان القسم الاول
لا تفاوت في ... لازم الماهية بحسب النوع ولكن في ...
احدهما ما يلزم من تصوره في تصور ...
وكتصور احدهما المتضايفين مع تصور الآخر ...
ما يلزم من تصور اه كالحكم بان الاثنين

الاثنين بعد تصور الطرفين والنسبة بينهما وهذا بين الا يحتاج الى غير الوسط
اي تحوز الاحتياج الى الحدس او التجربة او التواتر او المشاهدة او غير ذلك
من اسباب العلوم البديهية واي اصل ان البين بهذا المعنى اولى وما يحتاج
الى الوسط كسبي وبينهما او سابطه لم يرد ذلك اه لان الموضوع قد كان
ولم يكن متصفا تلك الصفة ثم بعد حصول هذه الصفة لا يمكن الانفصال
لكن اللازم كما علم انه لا يمكن انفكاكه في شيء من الاوقات اعني ماهية المفروضة
الكلية من حيث هي اه ويقال لها الماهية لا بشرط واعلم ان الماهية بشرط الوحدة
لا التشخص مثلا لا اختلاف في وجوده ويقال لها الماهية بشرط لا توجد الا في العقل
والحق ان الماهية لا بشرط شيء ويقال لها الكلي الطبيعي موجود في الخارج
لا الوجود مغاير لا بمعنى وجود الاشخاص كما قاله بجميع اه
اي بذاته فوجود وجوده بحكم اه اي وجوده المفروض مع ضرورة ان الفرض
لا شك في امكانه هذا اذا جعل الفرض بمعنى التقدير واما اذا جعل بمعنى التجويز
العقلي فلا يبعد حمل الكلام على حقيقته كالحكم اه مثال للمنفي وقوله اه
سبب اي معطوف على قوله بذاته وضميره راجع الى ما دل الاول وضميره
الى الثانية وقوله كما دل الجسم الخ مثال للمنفي ومحصله ان اوهام بعض
الناس يحكم بان الوجود منحصر فيما له وضع بذاته وماله وضع بسبب ما له
الوضع بذاته فالاول هو كالجسم بل الهيولى كالجسمية والثاني هو ما سوى الحقيقي
ومع هذه المقدمات البينة ولذا اورد الشيخ في المعاملتين كالتمثيل
وما سوى ذلك فلا حظ له من الوجود اه الى الصرف اه وعلى هذا جرى
الاصطلاح فانكم لا تكادون ... في كلام الشيخ اي لا يخالف الوضع الكلي
لتسبيح الماهية من حيث ... ولا يبعد ان يكون هذا ...
... عن الوائل ... وكيف تكون زيد موجودا في الخارج منفكا
... وهذا عن مفعول وظاهر قولنا زيد انسان في
... وهذا المعنى الى الحادث بحسب الوجود في الخارج
... والموجود ... وكذا والاولى بعض الطبائع

بل جعلوه حرفا أن هذا الكلام مشهور بين كثير من الحكماء والفضلاء بالقبول
ولي فيه تأمل فإن المعلوم أن ما يحقق وجوده في الخارج هو الماهية لا بشرط
شيء لا الماهية بشرط الكلية فإنه لم يذهب إليه أحد إلا وجود الثاني وإنما
وقع النزاع في الأول ولا شك أن ما يحكم أن الماهية معقولة وليس
محسوسا أصلا إنما هو الماهية بشرط الكلية وأما الماهية من حيث هي هي بصرافتها
المحضة وهي التي تصلح لأن تكون عامة وخاصة كلية وجزئية تحقق أنها موجودة
في الخارج كما بين في الرئيس وغيره ولكن بعين ما هي تطبعه كما يحكم أنها موجودة
في الخارج يحكم أنها محسوسة فغير تفاوت بين الوجود والإحساس يجب
الحاجة كيف وإذا كان زيد مثلا عين الإنسان ذاتا ووجودا في الخارج
فكذلك كما يحكم أن زيدا موصوف كذا يحكم أن الإنسان موصوف كذا بلا فرق
منه أنه كما يحكم أن زيدا محسوس كذا يحكم أن الإنسان محسوس وكيف يكون
الشيء الواحد محسوسا وغير محسوس والتفاوت يجب الحكم لا يجب الخارج في
الأحكام الخارجية متبادرة هذا ما خطر بالبال ولكن لا أعلم أنه شيء من بديهة
الوهم أو العقل وتم ما في الكشاف [illegible] وتحقيق [illegible] في المقام [illegible]
في الكلام والموجود الثاني [illegible] الذهني والتصور [illegible] الخارج أو نفي
الأمر وكان الوصف واحد فكذلك الذات [illegible] واحد في الخارج [illegible]
وصف الوصف إنما [illegible] وصف الذات هناك فالوصف مطلقا في
الخارج والعدم ومطلق [illegible] ووجوده في الذهن ولذلك قيل معنى
الحمل أن المتغايرين مفهوما متحدان ذاتا وقيل هو [illegible] المتغايرين
فهنا كذب الوصف [illegible] العصمة [illegible]
وقال المحقق [illegible] [illegible] والنظر فيه [illegible]
من وجه آخر قالوا أما الأول فلأنه لولاه لم يكن الحمل بالمواطأة [illegible]
بوجود الاثنين وهو باطل وأما الثاني فلأنه لولاه لم يكن [illegible]
فلا يكون [illegible] بل لا يكون هناك حمل حقيقي [illegible] الإسناد [illegible]
بل لا يكون هناك حمل أصلا وفصل الكلام [illegible]

[illegible]

١٥٨

سيد الشريف الحمل في الذاتيات وهو الاتحاد وفي الوصفيات وهو الاتفاق و
الحق المعلن من التحرير أن قد [illegible] على عدم التفرقة وذهبنا إلى أن الحمل
مطلقا هو الاتحاد بوجه ما إلا أن الاتحاد [illegible] بأن الاتحاد في
الذاتيات اتحاد بالذات وفي العرضيات بالعرض والسيد السند [illegible]
[illegible] ولم يفرق في ذلك هذا في العلم [illegible] اختلفوا في أن الشكل الطبيعي أي الماهية
من حيث هي هي والمسماة [illegible] بالماهية لا بشرط شيء موجود في الخارج أم لا فذهب
المحققون إلى الأول وكثير من المتأخرين إلى الثاني فالتفرقة بين مذهب المحققين وبين
ما اختاره المص موافق لكثير ظاهرة فإن هؤلاء يقولون الموجود منحصر في
الشخص ولا موجود غيره في الخارج وأما المحققون ومنهم الشيخ الرئيس وقليل
من المتأخرين فقد قالوا كما أن الشخص موجود في الخارج كذا الإنسان موجود في الخارج
الطبيعي الأمر بعينه وجود الشخص موجود لا بوجود آخر مغاير بوجود الشخص وإلا
لامتنع الحمل بينهما فالفرق [illegible] ان يقال الإنسان موجود بمعنى وجود أشخاصه
وبين أن يقال الإنسان موجود بعين وجود أشخاصه [illegible] قول المحققين
[illegible] كما توهم [illegible] فانتفى الفرق كما قال المجيب وأن الشيء ما
يقال عليه هذا المجيب للمفهوم ظاهرة عام شامل للمساوي وغيره وهو تعريف اتفق
عليه رأي المتقدمين والمتأخرين فمن اشترطوا المساواة اتفقوا أيضا بهذا التعريف
أيضا بهذا التعريف ولا رواية عام مختص بالمساوي اشترطوا المساواة وعنوا
بذلك أن التعريف المعتبر عندنا المصطلح عليه بينهما ما يكون مساويا وبعض المحققين
من المتأخرين ومنهم أستاذ [illegible] لم يرض لذلك وقالوا لا بناء لهذا الاشتراط
ولا للحصر بالمساوي بل يكتفى بالعموم كما هو مقتضى التعريف كيف وقواعد الفن
[illegible] واصطلاحاتهم أيضا ينبغي أن يكون كذلك هذا ما جرى بين الفريقين من
اشتراط المساواة وعدمه وأما اشتراط الجلاء فهو تصريح بما علم ضمنا من التعريف
[illegible] فائدة [illegible] التصور [illegible] المفيد جلي والمعرف ومن ههنا علم أن الاشتراطين
[illegible] [illegible] أن يقال [illegible] التصور هذا التصور بالوجه المساوي و
[illegible] [illegible] شرطوا أن يكون مساويا فكان قوله من تتمة التعريف
[illegible] لا يخرج عن تكلف [illegible] أو [illegible] أن يحمل التعريف بالوجه الأعم مع

نفي تحكيم بشرط الاساواة بف   من غير تحقق يتعلق بالشيء ولذا قال
المعرف الذي يحصله الان لا لنفسه صادقا عليه حقيقة انه
معبر للمعاني بصورها وامان القائل بنفسه رح فلذا لا يخ عن تكلف
ويبني على تغاير اعتبار ولا يمكن ان يقال ان المعرف هو المتصور وان
لم يصدق عليه انه معرف على انه لا فائدة القائل بتصور ذلك الشيء
في نفسه الا انه يصدق عليه انه يصلح لان يحمل على الشيء بهذا الوجه وهذا
كاف في كونه معرفا تاما   في جواب ما هو اه مر وارتفع انه الا انه
سلك طريقة الاكتفاء وهذا بناء على ما في بعض النسخ وهو قوله المسؤول عنه
في جواب ما هو كما نقلناه ولما على النسخة الاخرى وهو قوله في جواب
فلا حاجة الى الاكتفاء اذ يحمل اللام على العهد اي المذكور
الا انه علم ان المراد بالمقول في جواب ما هو على الشيء اما
بحسب صورة او نوعه لانه اما ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة او بحسب الشركة المحضة او بحسبهما كليهما والاول هو
الاول والثاني هو الثاني والثالث هو الثالث   كذلك انه
تام فانه يعتبر ما يصور يحمل ما يقال عليه على ما من شأنه ان يحمل عليه
لما الا من ذلك المعقول والمحمول   لا بالمعرف ما في الكون ليس معرف
ولقائل ان يقول ما يلزم معرفته معرفة الشيء الا ان يكون كل معرفة يلزم معرفة
فانه معرفة المعرف بوجه عام لا يلزم معرفة المعرف فان المراد ان
يكون معرفة تامة لمعرفة الشيء وان لم يلزم معرفة اي معرفة بالشيء
يكون معرفا من وجه غير معرف من وجه ورح فيصدق على المعرف
بالنسخ ان معرفة ما هي معارفه يستلزم معرفة المعرف بالكنه ومعرفة
الحكم بالنظر انتهى اقول سلمنا انه لو افتقر في المعرف ان يكون معرفة
من جميع الوجوه مستلزما لمعرفة الشيء لم يصدق التعريف على شيء مما هو معرفة
لما ذكره لكن يلزم على ما ذكره من انه يكفي في معرفة الشيء
بعض المعرف ومن بعض الوجوه لمعرفة الشيء [illegible] جميع المحمولات
فانه يلزم على هذا الوجدان يكون [illegible] معرفا فانه يصدق عليه

المعارف
د

انه ببعض الوجوه ولنفس من المعارف يستلزم معرفة ذاك الموضوع وكما قال المحشي اه
الاول ضعيف لقول ان الشارح العلامة خلف هذا والمحقق [illegible] اجاب
في شرح الرسالة عن بعض هذا التعريف بالمعرف بان المراد بالاستلزام انه الا انه يكون
تصوره هو المقتضي والموجب لتصور ذلك الشيء فيجب تقدمه بالمعرف و
ليس تصور الانسان مقتضيا وموجبا لتصور الحيوان الناطق بل الامر بالعكس
اقول فيه بحث لانه ان اريد انه اذا كان معرفا للحيوان الناطق على مقتضيه
لمعرفة الانسان انه لا يحصل معرفة الحيوان الناطق من معرفة الانسان والمبهم
معرفة الانسان على مقتضيه لمعرفة الحيوان الناطق فهذا مسلم ولكنه غير مفيد
وان اريد ان معرفة الانسان لا يكون على مقتضيه لمعرفة الحيوان اصلا وبوجه
من الوجوه فهذا ممنوع لجواز ان يحصل الاجر معرفة الانسان اولا ويصير من المعرفة
على مقتضيه لمعرفة الحيوان الناطق ثانيا لابد لنفي ذلك من دليل وانتفى بذلك الخ
من ان الشق الاول غير مفيد والكفه في الجواب انه على تقدير الاول لا
يصدق التعريف على المعرف وعلى تقدير الثاني يصدق التعريف عليه ولكنه
في معرف فلا يعتمد على تقدير ونوضحه ان معرفة الشيء تارة يكون على مقتضيه
لمعرفة شيء آخر واخرى يصير الامر بالعكس وعلى الوجهين فالمعرف هو ما يكون
معرفته مقتضاه وسعيد بذلك ان قيد الحيثية معتبر في التعريف كما هو
شأن تعاريف المعلومات الاضافية ثم اقول ان امثال هذه التعريفات الاصطلاحية
كما صرح به [illegible] في تصانيفه تعاريف لفظية ورح بطل من
المباحث   لا يخ عن ضعف وكلف اه نبين التعريف بالغرض الخارج
عنه خروج عن مسلك التعريف الذي ليس التعريف المكاملة الا الا بصاحبه
والتبيين فالتعريف ضعيف والتقييد بكلف ونقل منه [illegible]
[illegible] في بعض النسخ حاشيته هكذا اقول اما الكلف فظ لانه ارادة لا تصح
به لا مرتبة والصح [illegible] الضعف فلان الانتقال من المعرف ليس الا بطريق
العرف [illegible] بالنظر هو تحصيل ان المعرف بالحركة الاول والصورة بالحركة
الثانية فاذا تم المعرف [illegible] وصورته حصل الانتقال وقعه بالصورة من غير

تامل وهذا اى قالوا فى الشكل الاول انه بديهى الانتاج وان اريد بالاستلزام بطريق
النظر ان يكون النظر طريقا فى تحصيل الستلزم يستعمل بالمعلومات اى حصله
بالنظر لانهما اورد فى النقل من وجه النقول اه اما الاول فلان قوله الا
الموقف الموقوف بطريق النظر اول على ان هذا المحل لم يحصل طريق النظر ههنا
ولم يعرف اى المقصود مع وضوح وبيانه ان هذا المحل محل الكلام اولا على
ان الاستلزام يكون نظريا كما يقال ان انتاج الشكل الاول اليه بديهى وهذا بعيد
عما هو المقصود فانه لا معنى لهذا الكلام الا ان يكون الاستلزام حاصلا من مسلك
النظر اى من تحصيل الموقوف مادة وصورة يعنى تحصيل معرفة الموقوف مادته اولا
وصورته ثانيا معرفة الموقوف اين هو انما لو لهم وكيف يتصور ذلك فى معرفة
الموقوفات بالنسبة الى اللوازم الثلثة واما ثانيا فلان التوهم الثانى حيث
قال وان اريد به الاستلزام اه اعرب لا يحجب فانه مع كونه خلاف المعهود لا معنى
الكلام سوى النقض الذى ذكره بعض اى وهو انه لا يصدق التعريف على
الموقوفات البديهية التصور وينتقل بعض ان الاعتماد فى الحواشى المنقولة
منه سوى انه ليس الا على ما نقلنا من التعليقات فانا قد استفدنا الحاشية
الثلثة فى المجلس الا من قراءة وسماعا واوردنا الحاشية تحت الحفظ فالتعويل
على ما اوردنا وليس من الحاشية ولا الى الاول المنقولة وما خلفه فيما
ضبطناه على ان المعانى فى اى شى منافية بأعلى الصوت انما لتأنية
الم من الاسم الاعم اى المحدود وفيه ما وقع فى بعض النسخ من قوله يلزم من الاسم المحدود
كان ذلك الشان ان الحروف الاخرى التى هى الى شارحه مجموعة الاسامى وكونه
ما يجى الشان الى سعة الاسم نقدم امتيازاته وذلك لان الحد الناقص انما
يكون الفصل اما وحده او مع غيره والفصل لكونه جزء الشئ الا يكون احتفظ الا ان
وجود الكل يدون الجزء واما الخاصة ولا يكون الحكم الناقص الا مجازا لكونه غير
شاملة هو اخص من الشئ ولا عرف الا بعد قال ههنا اى شى ان يعنيه
والا عرف الا انه يكون موجبه للجواب الاول لحيث يرجع الى ذلك .... والتوفيق
بين العبارتين اما بين عنوان المساوات بحسب الذات فى مساوات بحسب .... فارق .... وانه بين عنوان

عنوان الاخصية بحسب العارض والاخصية بحسب الحمل الغير المتعارف فعنوان الحمل الغير
المتعارف انما هو بالنظر الى المفهوم المعنية بعارض هو العموم كما مر صوابه
مفهوم النقيضية الطبيعية وحمل الاخصية بحسب العارض على الاخصية الا بحسب
الذات يحتمل فتامل كما لا يخفى ولى وهو قول وقد فرع الى ما فهمنا ان يكون
اعم وههنا مناقشة يمكن ان يدفع بعدم القول بالفصل بين العموم والخصوص صوابه
والجواز فتامل بطريق المنحرف الطبيعية وان المحمول ههنا هو عين ما
الطبيعى واللب بحسب المتعارف حتى يكون معناه ان هذا المفهوم ليس
عارضا له بل يعنى ان كله كلما صدق ليس يصدق هذا الموضع ومثل هذه القضية
يقال لها المنحرفة الطبيعية بان الخفيف المطلق هو اخف جميع العناصر و
لذلك وقع مكانه فوق العناصر وكذا الخفيف المضاف وهو الهواء فان خفته
ليس على الاطلاق بل بالنسبة الى ما تحته اعنى الماء والارض وبازائهما الثقيل
المطلق وهو الارض الواقعة فى التحت على الاطلاق والماء الواقع فوقها وهو
ثقيل بالنسبة الى ما فوقه لا على الاطلاق ولذا يقال الثقيل المضاف
ومدار التمام فيها على الاشتمال والنقصان على عدمه سواء كان معه موضع
مفيد اذهم لم يكن الحركة فلو منه الحركة الثانية ان لم يحصل فيه الحركة الاولى
فى تحصيل المعلومات بتحصيل المبادى فبعضهم قالوا الفكر هو مجموع الحركتين وبعض
بازاء الحركة الثانية والحق هو الترتيب الذى يحصل من الحركة الثانية باعطاء
فواعده ان الشان ان الخواص ثلث المباينات واحد منها وهى التعدد بحسب الوجود وغير
خاصته مثل كتبه ان كانت مساوية للشى فان كل جزء منها على الكل فى الوجودين
وذلك متقدم على الجزء فى الوجودين فهو جزئية والثانى الاعم واحدهما هو
الاكتفاء عن الوسط والتصديق وهو اللازم من التعدد بحسب الوجود الذهنى
ثم ان شاملة من اللوازم البينة واما الاستغناء عن الوسط فى الثبوت
يعنى ان وصول الحركة كالحرارة للنبت والسواد للسواد لا ينفك لها
مثل انما يصدق على اطلاق الفعلين وهذا متفرع من التعدد
.... وهذا .... صاحبه لصدق على لوازم الماهية والبحث منها طويل

ولم يعتبروا العرض العام وهو موجب التمييز منوط بمقد متميز
في الكلام وقد اشتهر في الناقص ان يكون اعم الناقص يحب الطاع من
ان يكون حدا او رسما وقدم صواب التعريف بالاعم منه وخالفه بعض
المحققين آه ومنهم المحقق الشريف قدس سره يتصور معنى اللفظ كما في سائر
التعاريف الحديه والرسميه ليس كذلك آه اي ليس خارجا عن المطالب
التصورية وليس من المباحث اللغوية ليحصل له تصور معناه اي ليحصل
تذكر معناه فان الحصول ههنا لا يحصل ابتداء بل يتذكر فذلك من
المطالب التصورية فان المطلوب شامل للتحصيل والتذكر كيف و
قد علل العوم بعلوم الخبر فان الاستاذ رحمه الله في حواشيه على حاشية التجريد ثم لنا
مطلبان مطلب ما ويطلب التصور ومطلب هل ويطلب به التصديق
والتصور على قسمين تصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع
قطع النظر عن انطباقه على موجود في الخارج وهذا التصور يكون للموجود
قبل العلم بوجوده كما في المعروفات ايضا والطلب به ما الشارحة وثانيهما
تصور بحسب الحقيقة تصور الشيء الذي علم وجوده والطالب له ما الحقيقية
وكذا التصديق ينقسم الى التصديق بثبوت الشيء في نفسه والى ثبوته لغيره
والطالب للاول هل البسيطة وللثاني هل المركبة وكلاهما مشتبه في ان مطلب
ما الشارحة مقدم على هل البسيطة لان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن
طلب التصديق بوجوده كما ان مطلب هل البسيطة مقدم على ما الحقيقية
اذ ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن ان يتصور من حيث هو موجود ولا
ترتيب ضروريا بين هل المركبة وما الحقيقية بحسب الحقيقة لكن الاولى تقديم
الثانية اقول هذا ما قال بعض المحققين سلمه الله تعالى بعد سطره وقال ايضا
ما يقع في جواب ما الشارحة يمكن بعد العلم بوجود الشيء ان يقع
في جواب ما الحقيقية انتهى واختلف المتأخرون في ان الجواب المقول
في جواب ما هو هل يجوز ان يكون من الذاتيات فالسيد قدس سره على انه
يقول عليه بتمام ذاته الغطاء ونسبه المحققين في جواب ما هو الحدود كذا

والجنس والنوع وغيرهما فيها كالتعريف بالجنس او النوع بالمقول في جواب
ما هو على كثيرين مختلفين او متفقين ولا يشكل على الاول بعد الاتفاق
على ان مطلب ما الشارحة مقدم على سائر المطالب ولو لا عسار التعريف في مطلب
ما الشارحة والتخصيص في مطلب ما الحقيقية مناف لما نقلنا من الاتفاق
ولا التصديق مركبة المركبة آه اعلم ان هل على قسمين بسيطة وهي التي يطلب
بها وجود الشيء اولا وجوده كقولنا هل الحركة موجودة او موجودة و
مركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء اولا وجوده له كقولنا هل الحركة
دائمة اولا دائمة فان المطلوب وجود الدوام للحركة اولا وجوده لها وقد
اعترض في هل المركبة شيئا غير الوجود والوجود في البسيطة شيء واحد
هو غير الوجود اعني النسبة الرابطة فلذا كانت مركبة بالنسبة اليها والوجود
في البسيطة محمول وفي المركبة رابطة واصلاح مطلب آه فانه لما امكن
ان يكتفي في مطلب ما الشارحة بالتعريف اللفظي فلو لم يكن هو واصلاح مطلب
ما الحقيقية لم يصح انه مقدم على سائر المطالب فتنبه يتصور الطلب كلا
المعنيين المذكورين من اول مراتب التصور احضار صورة مخزونة
آه هذا التعريف اللفظي وقد مراتب متفاوتة آه بالذاتية والعرضية
حدا او رسما وبالتمام والنقصان وبالافراد والتركيب بل بالعموم والخصوص
الخ عنه من حوره لما ذكرناه اشارة الى قوله فذلك من المطالب
التصورية كيف وقد علل العموم آه قال فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان
التعريف اللفظي واصلاح مطلب ما كما لا يخفى وقد اشير ذلك الى العلة الا انه
وحيث كذا عدم مطلب ما وفي بعض التعليقات من تعليل العموم ومنع
تفصيل مراتب التصور وما ذكرناه اولا تفصيل لهذا وهذا التصور
لم يكن حاصلا ... في التعريف اللفظي صورة غير حاصلة لان
المطالب ... كافرده المحققون وذلك لانه ليس الوصف
... اقول ولو سلم ذلك لكان من المطالب التصورية
... آه ولكن ان الحصول التصور في التعريف

هذا السعد اه

اللفظ حاصل قبله لا انما يحصل به ابتداء بل انما يحصل بتركيب الكلام

وهو قوله الخلاف مرجح اه ليس مشتركا معنويا بينهما اه فالا مراد به بين
الاشتراك اللفظي والتخصيص والمجاز ورجح الثاني والاكثر اي اللفظ بهذا المعنى الصحيح
بينما اخذ المشترك فيه عنه مانع عنه وكذا الحال في التخصيص والمجاز والنقل اليه
كذلك الا ان الترجيح على العكس والتصورات اي المتصورات وكان
نعم بعد التخصيص في يشمل التصورات ليس جزءا اصلا اه ان قلت لانك
ان هذا داخل تحت الكلام فاذا لم يكن جزءا كان تاما لا انحصار الكلام فيهما وهم
قد حصروا الا ان انواعا من الكلام كالامر والنهي والاستفهام وامثال ذلك وليس هذا
داخلا تحت واحد منهما فلا ينحصر تحت الانواع الاربعة فيكون كلاما ليس بخبر
ولا انشاء وهو باطل بل هو انشاء واكثر مما ذكروه من الاقسام ثم لانه
ليس بينا لا مبينا بثبوت الشيء مع انتفائه اي لانه واقع لنفسه فلو لم يكن
مع معنى لانتفائها الواقع بمعنى بعينها وهو ظاهر البطلان لان التصديق
مطابقته بالجزم اه هذا ابناء على ان الجزم والتصديق مترادفان واجب بان التصديق
اه وكذا الكذب وما ذكر من باب الاكتفاء مطابقة لما في الذهن اه فليس المقصود
منه الا الادراك الذهني لا الجزم ولا التصديق وههنا جواب رابع مذكور في شرح التلخيص
وهو ان الصدق والكذب مطابقة الكلام للواقع ولا مطابقته وذلك لا دور
لا انتفاء لان التصورات مطابقة اه ظاهره هذه العبارة هو الكلية واو
رد عليه ان التصور قد لا يطابق كما اذا تصور الشيء البعيد على غير ما هو الواقع
واجيب عنه بان اللامطابقة ههنا انما هي في الحكم لا في نفس التصور بل التصور بالصورة
مع قوى الحصول مطابقة البتة وقال الصادق ذاهب عليه هذا الغرض
مراد اه كالتصديق المتوقف في الحصول على الجزم والتصور مستلزم لحصوله لا
يستلزم توقف الانتفاء على الان ... على ترك الحصول ... [illegible]
للحصول بالان ... لان الانتفاء الا ان ان معروف ... فلو كان
توقف ترك الحصول عليه لزم الدور واذا كان الحكم ثبوت شيء لشيء ههنا
كلام مشهور بين المنطقيين في بعض المعتقد ... [illegible]

الموضوع بل بالاي وبينهما ورد ان له سبب الالي د وبعض العبارات
هكذا معنى الحمل ان المتغايرين مفهوما متحدان ذاتا وعبارة اخرى كما ان الحمل
هو اتحاد المفهومين المتغايرين فيما يحكم الوجود والحكم او تقديرا
او تكون نسبة علية في بعض النسخ بمكرر اللفظ يكتب توهما للاول من الثبوت
بل الاثبات وقد يكتب بالصيغة الكسرة من السادي وهذا الظهر
بناء على كلامه عليه واقتصر الامر على مجرد تعيين في العبارة مذهبنا كانه
تعليل للوجه الثاني والمحكوم به لكونه نسبة الامر المحمول على الشيء كما هو من
الوجه هذا اطلق لفظ المحمول عليه بتنازل تفرعه من المعنى الاصلي الحمل له
هذا المعنى الذي هو مشتبه به وقوله مرجع ثبوته اي ثبوت المثبت له
النسبة التي هي المعنى اي ولكل النسبة على مذهب الشيخ وسائر المتقدمين
نسبة تامة خبرية اما ايجابية او سلبية واجزاء القضية منحصرة في هذه الثلاثة
السلف وخالفهم المتأخرون فجعلوا النسبة بثبوته تقييدية مثل كون الانسان
كاتبا وجعلوا اجزاء القضية اربعة رابعها اما وقوع النسبة او لا وقوعها
اي عدم ادراك النسبة وهي النسبة التامة الخبرية بثبوته او سلبه
هو الحكم اي ماصدق الحكم الايجاب او السلب الا ان النسبة الحكمية الثبوتية التقييدية
بوقوع هذه النسبة او لا وقوعها ونفس المحمول تصور النسبة اه وهي
النسبة التقييدية ثبوته ربما تثبت وربما تسلب ... الحكم اي هذه العبارة
... على ان الحكم قد يطلق اي على ثبوت هذه النسبة او لا ثبوتها او
... ادراكها اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ان ...
... او ... بان هذه النسبة ليست بواقعة محل العبارة
... الاول وبدونه نفي الحكم على الثاني لا يحصل الا ...
... المكونة من اهل السنة التامة الخبرية الثبوتية
... النسبة التقييدية الثبوتية على ما ذكره المتأخرون
... الموضوع والمحمول والنسبة الثبوتية التقييدية ووقوعها او
... اربعة التصورات الثلاث والحكم الذي هو فعل

بزغمن ك

ري

او ادراك على الاصح ثم اثر ذلك انه اذا حصل التصورات الثلث الاول فقد يعرض
الامر الى الشك في النسبة ثم قد يزول هذا الشك به ويتحول الى التصديق والحكم
ففي هذه الصورة يقال اولا انه لم يزل ادراك ويحصل ادراك آخر بل يحصل ادراك
زائد بل يحصل ادراك رابع ينضم الى الثلثة الاول ويقال ثانيا انه لما كان مع
الظان يحصل عند الشك ادراك رابع لاجل سبق الاذعان متردد بين الوقوع
واللاوقوع فاذا دام الامر الى التصديق زال هذا الادراك الرابع وانضم الى الا
دراكات الثلثة الاول ادراك اخر اذعاني يتعلق اما بالوقوع او اللاوقوع
كما قال المتقدمون بعينه في ادراك النسبة التامة الخبرية لاجل وصال الاذعان
واخر على وجه الاذعان وقد يشار الى هذا العدد بان المصنف يرشح كلام المتأخرين
ويحتمل كلام المتقدمين وليس كذلك يدل عليه قوله اعني الوقوع او اللاوقوع بعض
به وقوع النسبة المتعددة الثبوتية اولا وقوعها ولو كان المصنف ذكر لكان
ينبغي ان يقال اعني النسبة التامة الخبرية الثبوتية او السلبية على ما اختاره ولو حمل
الوقوع او اللاوقوع على النسبة التامة الخبرية الثبوتية او السلبية على ما اختاره
المتقدمون لكان المعنى ذلك الآن لكنه في غاية البعد والحاصل انه لو حمل
الوقوع او اللاوقوع على خلاف الظاهر فالكلام الاخير لتحقيق مذهب
المتقدمين ولو حمل على الظاهر كما هو الظاهر فحمل الكلام على تفصيل الكلام
المتأخرين على وجهين تاما انه كما يتعلق ادراكه على طريق المتقدمين
بنفس النسبة التامة احدهما صورة الشك الاخرى صورة التصديق ويتبدل
الاول بالثاني كذلك يتعلق بوقوع النسبة اولا وقوعها على ما
المتأخرون ادراكات على هذه الوتيرة بعينها او الادراكات … مثل
الاول محفوظة في الوجهين والوجه الاول فيه … انه يزول
ادراك ويحصل ادراك آخر … اعني الوقوع او …
والمراد بالحكم هنا هو ادراك الوقوع او اللاوقوع لا …
الاحمد المعلوم اذ تصور الموضوع والمحمول فعلى طريقة المتأخرين …
هنا نسبة ثبوتية … هو كون … الان … مد تردد

-٦٤

تردد الذهن في وقوعها فهنا تصورات اربعة هي الان ثلاثة والنسبة
الحكمية التقييدية الثبوتية ووقوع هذه النسبة اولا وقوعها وتصورات
اربعة فاذا زال الشك وحصل العلم اما بوقوع النسبة او بلا وقوعها
فلا شك ان العلم الرابع صورة الشك قد زال وتبدل الى اخر هو العلم
الاذعاني هذا وان تصور النسبة الحكمية الثبوتية التقييدية فلم يزل و
دي لم يتبدل اصلا بل هو بعينه باق بحاله وهذا هو المورد لكلا العلمين اعني
الى الادراك التصوري الشك اولا والادراك الحكمي الاذعاني الحادث ثانيا
وهذا الجار في كلام المتقدمين في النسبة الثانية الخبرية الايجابية او السلبية
فان في كلامهم ان التعلق النسبي قد تصور مرددا وقد تصور اذعانا
فالاول شك وتصور والثاني تصديق واذعان ونفس هذه النسبة مورد
لكلا العلمين كما ان تصور النسبة الحكمية التقييدية مورد لكلا العلمين
ع المتعلقين لهذا اذا تقرر ذلك فالمراد بالادراكات التي حصلت وقوعه وعند ارتفاع
الشك ينضم الى الادراكات التي حصلت ادراك آخر كما شهد به الوجدان الا
دراكات الثلثة يعني ادراك الانسان وادراك الكاتب وادراك كون
الانسان كاتبا اي ادراك النسبة الحكمية الثبوتية التقييدية لا انحلال الادراكات
الاربعة الحاصلة اولا ضرورة انه عند ارتفاع الشك لا يمكن بقاء التصور الشكي
… وذلك فمعناه الآن انه يزول ادراك ويحصل ادراك آخر بدله الخ
… يزول الادراك الشكي ويحصل الادراك الاذعاني بدله لكنها خلافه
… في شرح المواقف ضروري الى الشك يزول ويحصل بدله
… انه لا يزول ادراك النسبة الحكمية ويحصل الاذعان بدله
… الواحد ولا شك عليه المحال في اصلا فقط ان التزم
… والاذعان لا … ولا يوجب عدم تبدل الشك
… النسبة التامة الخبرية مورد واحد يتعلق به كلا العلمين
… قلت يتبدل الاول بالثاني بان يزول

الاول في تحصيل بدله اشياء والثاني بالادراك في قوله الوجدان هذا هو الاظهر
فدعوى الوجدان من المتاخرين محل وقد نبهت كذا في الحاشية المتصلة
بقوله ان كان اذعانا للنسبة لا يخرج عن معنى الرابطة اه كانه تعريض على بعض
المحققين اعني السيد السند قدس سره فانه صرح بان ... لا يخرج عن
معنى الرابطة وهذا دفع هذا التعريض الا انه قال في القضايا البسيطة المسماة
بالكلمة البسيطة لا احتاج الى معنى الوجود الرابطي وفي المركبة المسماة بالهلية
المركبة يحتاج اليه وهذا وجه التسمية بالبسائط والتركيب تركيب الرابطة
في المركبة وبساطتها في البسيطة من جهة الكون لا ان الرابطة مطلقا منتفية
في البسيطة وهذا احد الاقوال للتوفيق المذكور في كون الرابطة عن الكون الكلي على ما
هو مصرح كلام ... في الكلمات الثلاثة فان الوجود ثبت
تحوله بل يعطى الرابطة فلا يكون رابطة في الحقيقة اي نفي الامر على ما دل
عليه الكلام السابق واللاحق في كلام الاستاذ سعد ... تردد فان كلام المحقق
نفي في الحقيقة هو ههنا مستفاد من المعنى الاسمي الى المعنى الرابطي ...
يكون اداة عنه ولا يكون راجعا الى الموضوع ولا يلزم جمع بين الحقيقة والمجاز
وهو ممنوع ... ولم يكونه المحققين بل جمع بين الحقيقة والاسمية وفي كلام
... يجوز رجع الضمير الى الموضوع حملا على معناه فقط منافاة ...
مع استعارته للربط والضمير لانه عن الموضوع ...
سائر الكلمات واما في هذا المعاني كما هو مستعار للرابط فقط
الى الموضوع فاستعارة اللفظ ... هو ... هذا ...
معناه الرابطة الى الموضوع ...
حاصل بل الرابط خلافه فلا يلزم عدم كونه ...
المذكور للفظ وقوله ما ذكره المحقق ... ههنا
في بعض العبارات او انه مستفاد ...
الاول محتمل في الحال ...

الذهن على الافراد اه كما ذهب اليه المتاخرين يعني ان الحكم وقع على شيء آخر
هذا الكلام عندي في غاية دقة والاشكال وقد اتفق عليه راي النحريرين
العلمين ولكنه لم يصل اليه بشيء الا اقول اذا قيل كل انسان حيوان وبعض
الحيوان انسان فهم لوحظ وتصور معنى لفظي الكل والبعض فلا و
ظني ان الثاني مما يشهد به والاول مقتضى لادراك الافراد على الاجمال
ويستلزم لان يكون الحكم عليها وبعض تامل لعله ينحل عليك ثم
اقول هذا المعنى في المهملة يمكن توجيهه اما في المحصورات ففي غاية الاشكال
معناه الى الامر الكلي اه هذا التاويل انما يصح على مذهب من
لم يعرف بين العلم بالشيء بالوجه وبين العلم بالوجه الا ان اكثر المتاخرين . بي
فرقوا بينهما ولم يرضوا بهذا التوجيه وقد صرح السيد المحقق الشريف
في حاشية المطالع بظهور دعوى انا اذا قلنا كل انسان حيوان فحيث
تصورنا افراد الانسان غاية الامر انها تصورت على وجه الاجمالي
الا انا تصورنا الوجه الاجمالي فقط بل ما يبعث الى مفهوم الانسان
اولا وبالذات وانما جعلنا آلة لملاحظة افراد على الاجمال والاطلاق
قال سيد قدس سره اذا قلنا كل مجهول مطلقا دائما يمتنع كل منهم
كذا فلا شك ان العقل بمفهوم هذا العنوان قد يتوجه الى افراد
هذا المفهوم وجعله آلة لملاحظتها على وجه كلي اجمالي فيكون معلومة
... الافراد هي ذات المجهول مطلقا وانما
... باعتبار اتصافه بصفة المجهول المذكور له
... وما ذكرنا يتضح ان ما ذكره
قوله ليس في النفس الامر ولعدم وجود ...
... فانا نقول ان في قولنا كل انسان حيوان
جعلنا الانسان آلة لملاحظة الافراد
... مدرك ... وهذا لا يسع الاختصار

والاولى ان يكون الحكم على نفس الحصة كيف ومعلوم انا حكمنا في هذا القول على
جميع افراد الانسان بانه حيوان وان اهمل الحصة الحالية منه وعن هذه الحصة
بل الطبيعة علية في غاية البعد لانا نقول ان في هذه الحصة بامل تام
تطلعنا ان قولنا مثلا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان قد ينبغي
كلية الافراد بالحصة لا بالعرض الذي من انه هو شيء مصاحبة الحكم الطبيعة
في جميع الموارد والمواد وهي الافراد او في بعضها وتبين كلية الافراد لازم لي فهذا
بالعرض والاول بالحصة هذا مفاده سهو النامل [illegible] وجهه ظاهر
عند ملاحظة معاني القضايا المحصول ويلازم الجزئية لا شك ان التلازم
هو اللزوم من الجانبين وانه قالوا المهملة في قوة الجزئية وقد ذكر باللزوم
من الجانبين والاستاد اكتفى ههنا باللزوم من احد الجانبين فكان اللزوم من جانب
الاخر الجلي عنده ولذا اكتفى لا حاجة الى ذلك بل ظاهر ان الحكم [illegible] اولى
محل ان الجواب لم ينظر بوجه اخر ان الطبيعة في المهملة اما ماخوذة على وجه
لا يتحمل بالوصف الحصة الذهنية وبالجملة على النحو الذي لا يكون موضوعا
في القضية الطبيعية بل انما تنطبق على الفرد الخارجي فتصدق الجزئية البتة
وهذا غير بعيد ثم اقول ان القدماء حكموا بان المهملة يلازم الجزئية لم لا فان لم يحكموا
بذلك فلا اشكال اصلا مع ان الامر ليس كذلك وان حكموا به فهذا دليل على انهم
اخذوا المهملة على وجه اخص مما اخذه الاستاد [illegible] وتفصيله ان الموضوع
في القضية هو الحصة المعينة بالوصف الذهنية وفي المهملة [illegible]
الطبيعة الا انه في المهملة ماخوذ بحيثية لا يصلح الا [illegible]
بالوصف الذهني بل انما يصلح لا [illegible] على الا [illegible]
لا العموم ولا الخصوص والخصوص اخذت [illegible]
او نعم ولذا انتفى الجواب عن النظ[illegible]
ليس بذلك بل هو الطبيعة بشرط [illegible]
للطبيعة ولا يكون الا ملازمة [illegible]

الحكم يلازم الجزئية والمهملة واما احد المهملة على الوصف الاخص على افادة الاستاد [illegible]
واما ما اوهم اتفاق في بعض الكلام اعاظم الحكماء وصلاحية ما ذكره جوابا عن
السطر وعن السؤال المحصور بقوله فان قيل الخ فتامل وهو الطبيعة الموجودة
على وجه لا حاجة [illegible] اي على التفصيل المذكور والظاهر ان الحكم اما على الطبيعة
الماخوذة بالوصف الذهني والعموم والاشتراك والحال واحد كما في الطبيعية
او الماخوذة على وجه لا يصلح لذلك اما مهملة او عاما او خاصا ولذلك صح التلازم
بين التلازم بين المهملة وبين الجزئية فصارت القضية اما طبيعية واما مهملة واما
كلية واما جزئية الا انه الطبيعية [illegible]
[illegible] الا ما ذكره المتاخرون وقول [illegible] المحمول [illegible] الاول [illegible]
المهملة والمحصورة [illegible] محصورة في المحمول [illegible] بالكمية
الكلي والبعض الشيء لا يتعلق اما بالافراد [illegible] ذلك مما فصلناه
او نقلناه سابقا وانه على بعده ان يكون [illegible] على راي المتقدمين
انه [illegible] اي الحكم فيها على الطبيعة من حيث هي على وجه يحتمل
صدقها بصدق الجزئية دون الطبيعة فان قيل هذا داخل في المهملة
بالمعنى الاعم قلت الطبيعة ايضا داخلة فيها لذلك فلم عد الطبيعة قسما اخر دون
ما ذكر يكون الحكم فيها الخ فانه لا تنازع بين الجانبين في امكان تحصيل [illegible]
[illegible] بل خاصة وانما الذي بني الامر على راي المتقدمين
[illegible] مور بالوصف العنواني فالقضية [illegible] في
[illegible] ما المتاخرون [illegible] عن محصلة عند المتقدمين منه
[illegible] نعم يحصل قضية حكم فيها على الطبيعة
[illegible] بل انما يلازم الجزئية [illegible] داخلة في القضية
[illegible] فصلة فان الطبيعة من حيث هي الخ
[illegible] نامل ثم اقول انه ان اراد ببعض
[illegible] بعض [illegible] بالطبيعة والجزئية بان

الطبيعة من حيث هي يصلح للكلية والجزئية ثم صرح بهذا المعلل بقوله فانما
حكم عليها اه مع انه لا يلزم من صلاحية الكلية والجزئية صلاحية الجزئية و
الطبيعة لما ادعاه الى خصوصها بحسب الاعتبار اه حيث يكون
الطبيعة مندرجة تحت الجزئية ولا يخفى ان هذا خلاف المشهور وقد تم
ان كلام الشيخ يشعر بان الطبيعة شخصية ويتفرع بذلك ان الشخصية وافقه
تحت الجزئية وهو خلاف المشهور انتهى وقد اني زائد ذلك اي الجمع
المذكور من حيث اعتبار تجرده في الذهن انه تم في هذا الكلام بانه
اذ يتم منه ان الحيوان باعتبار التجرد في الذهن من جنس ولا يشكل
الا ان هذا انما هو الماهية بشرط لا وقد صرح الشيخ ايضا بان الماهية بشرط
لا والحيوان بشرط لا هو المادة والجزء لا الجنس وعن محمول عليه
والذي هو جنس ومحمول عليه هو الحيوان لا بشرط كما ان الحيوان
الذي هو عين النوع هو الحيوان بشرط شيء فيلزم التنافي بين
الكلامين وملخصه انهم بانهم ذكروا ان الجنس هو الحيوان
لا بشرط لا الحيوان بشرط التجرد اي تجرده كان ولكنه
الا هذا اه فاتحد الاوسط لا يتكرر فاذا قيل الانسان حيوان
والحيوان جنس فالحيوان المحمول والحيوان الموضوع متغايران
من حيث الاعتبار لان الحيوان المحمول هو الحيوان لا بشرط و
الموضوع هو الحيوان بشرط لا الطارق الكبرى ... ا...
هو الحيوان بان انما طوى اه و
حيوان والحيوان ناطق ولا انتاج
على اصول الشيخ وهو مختار الاستاد
اه حج نشترح الطبيعة فيها لا يثبت
على صفة الجدد ويمكن على صفة باب الاتفاق
دل عليه وان مالسه موجودة وعدم

170

في انه يصدق سلبه عن نفسه بحسب نفس الامر وهذا الاتيان فان يصدق
الشيء على نفسه ضروري وسلب الشيء عن نفسه ممتنع وما ذكروه في اول مباحث
الماهية من ان الماهية من حيث هي مسلوبة عنها جميع الاشياء الا الذاتيات
والذاتيات وذلك لما اشار اليه ان السلب ههنا في نفس الامر وما ذكروا
في تلك العبارات هو الثبوت والاثبات بحسب المرتبة في نفسها
اعتبارا عقليا لا في نفس الامر فالحكم على الافراد اه اي بما حكم فيه
على الافراد الا كلما هو صادق عليه من الخارجية اه اي
الموضوع الخارجي وههنا قضايا اه وفي بعض النسخ ومنها
قضايا اه وهو الصحيح والمعنى ان ههنا قضايا ليست خارجية
ولا ذهنية بل حقيقية ولا يصدق نفس المادتين عليها فلا بد ان
يفسر بالوجه الاعم كما قرره المتقدمون وبحث ولو قيل ههنا اي
من الحقيقة قضايا كذا مع عدم صدق هذا التفسير عليها لكان له
الا ان يحمل الاشعار بان في الاحكام قضايا اخرى باقي القضايا المذكورة
وهي الحقيقية بالتفسير الذي قرره المحققون اي على الوجه وجد
الموضوع اه اي الخصوص بالموجود الخارجي لا محققا ولا مقدرا
بالفعل ولا بالقوة مع امتناع في الخارج سواء كان على عدم اعتبار
امكان صدق العنوان عليها في الخارج وهذا خلاف ما نقله
بعض المحققين لا ما اه احترز عن عدم الشمول الذي ادعاه
او على قوله ههنا او ذهنا قضايا لا تنتقض فيها اه او لم يوجد
في الخارج واصلا مكان اه الظاهر ان هذا مستلزم للاول امكان صدق
... من حيث الوجود الخارجي هو معنى تحصيل
... الصدق على الافراد الخارجية محققا ومقدرة
... الاعتبار والتحصيل او من حيث الوجود في
... تحصيل الحقيقة فهو بحسب هذا الاعتبار
... تحصيل القضايا الحقيقية مما فيه المتقدمون

وكذا م

كورة

واحد والوجود الخارجي على الوجه الاعم من التحقيق والتقدير حتى يتناول بالنسبة
الى مفهوم القضية المحصلة من حيث العدم حيث يكتفى فيها بامكان
وجود الموضوع في نفس الامر او بامكان صدق العنوان على الافراد بحسب
نفس الامر وذلك منوط بالمعنى الثاني اي بوصف الوجود اعم من الذهني و
الخارجي فلا تخصيص بالامكان الخ وهذا بحسب المعنى الثالث لا من حيث
خصوص الوجود الخارجي اي يعني فولكل شيء كذا الخ محققا او مقدرا
ان ممكنا وجوده هناك او ممتنعا جايزا صدق العنوان هناك او غير
جايز فاعتبار الوجود الخارجي يعني مطلقا ومن حيث اعتبار
العقدين المذكورين اعني امكان الافراد او امكان صدق العنوان
بحسب الخارج في نفس الامر اعتبار زائد مفهوم القضية اي الحقيقية
ولا التعارف الواقع في بعض النسخ هو التعارف ولم يتعرض
والمراد بها الوضعية عند ارباب التحقيق بحسب نفس الامر اعم
من ان تكون ممكنا صدقه بحسب الوجود الخارجي اولا ووصفه
العقل بالفعل لا بالامكان كما اعتبره الفارابي ونسبه الشيخ الخ وهذا هو
المراد من الحقيقية في كلام المحققين في التحديد حيث قال فهو ينقسم لما
الذهن والخارج والا لبطلت الحقيقية على جميع المراد الخ فيه بانه
لعدم شموله لبعض الكرة والمثلث في التفصيل المذكور تدبر ويمكن
ان يمنع امتناع الوجود بحسب نفس الامر ثم المسلم هو امتناع الوجود بحسب
الخارج وبعد فيه تامل وجود المحمول اي للعرضية الخ
ووقع في بعض النسخ هكذا لذلك اعتبر الاتصاف بالـ
بالمشتق بالفعل في الواقع الخ اي في زمان
بالجملة مع عدم المشتق بالفعل مطلق بصدق
2 قولنا كل ما لو وجد وكان 2
مطلقة عامة مع ان هذا المشتق لم
من كلام بعضهم انهم اخذوا

١٦٨

171

وهذا بخلاف ما ذهب اليه الجمهور حيث اعتبروا امكان وجود الافراد
بحسب نفس الامر او امكان صدق العنوان عليها بحسبها وقد تحصل من هذا
للقضية الحقيقية ثلاثة معان الاول تخصيص الافراد بالوجود الخارجي
واخذها موجودة في الخارج اما محققا او مقدرا الثاني التعميم في الوجود
وهو اخذ الوجود في نفس الامر بلا تخصيص بالوجود الخارجي بل اخذ شاملا
للافراد الذهنية ايضا الا انه خص بالامكان بحسب نفس الامر اعني امكان
وجود ذوات الافراد واما امكان صدق العنوان على الافراد وذلك
محل بحث نفس الامر الثالث التعميم في الوجود وعدم التخصيص بالامكان مطلقا
حتى يشمل ساير الافراد ذهنية كانت او خارجية محققة او مقدرة ممكنة
او ممتنعة وهذا الاخير منظور فيه المتاخرون يلزم عدم صدق الكلية
في الكلية الحقيقية مطلقا وحج ولذلك قال صاحب المطالع الخ قال لو
لو امتنع الحكم على الشيء بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع
الحكم عليه والتالي كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه
معلوم باعتبار بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس
معلوما باعتبار فلا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا
كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالي ان المحكوم عليه فيه
اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار وايا ما كان يلزم كذبه
عليه مجهولا مطلقا فلصدق الحكم على المجهول
ن المجهول مطلق لا يمتنع الحكم عليه وقد كان
ف واما اذا كان معلوما باعتبار فلا
ار ما يصح الحكم عليه فيما يمتنع لقولنا
وقد كان يمتنع الحكم عليه هف ايضا
لعكسه اي التالي في الشرطية ان
ذ لا نعكاس الموجبة الى قولنا
انما يصدق العكس لو صدق

موضوعة على معدوم خارجي وهو ممنوع لان ما وجد في الخارج فهو
معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا فهذا بعينه هو المذكور في بيان
عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة وان اخذت حقيقية
فالشرطية مسلمة وكذب التالي ممنوع قوله الحكم محكوم عليه اما ان يكون
مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما قلنا نختار انه معلوم باعتبار
ما ويمنع التخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار ما فامتناع
الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا انتهى ما قاله الفاضل ثبوت
الامتناع على تقديره اه اشارة الى ما ذكره اولا من ان تقدير الوجود
معتبر في جانب المحمول الخ ولذلك قال لان معناه ح ثبوت الامتناع
وهو المحمول على تقدير كونه مجهولا مطلقا وقال الخ وهو لا يستلزم ثبوت
الامتناع في الواقع كما قال هناك كان ذي لا اسم له ما ليس بالاطلاق
حقيقية صادقة مع انه لم يتصف بالشيء بالفعل في الواقع وذلك لان مرجع
الافراد الى تعميم الوجود وعدم اعتبار امكان الافراد في نفس الامر لا في
وجود الافراد نفسها ولا في صدق العنوان عليها والافراد هو خروج
بعض القضايا عن الحقيقية مثل قولهم كل كرة كذا وكل مثلث كذا فان
يشمل الكرة التي هي اعظم من كرة العالم والمثلث الذي احد اضلاعه اعظم
من قطره ووجه الدفع في خلاف انه لما لم يعتبر الامكان مطلقا ولا الوجود
عدم دخول امثال هذه القضية في الحقيقية وعدم صدق الحقيقية
اه اشارة الى ما ذكره على التعميم الذي ذهب اليه
الامكان مطلقا لا في وجود الافراد ولا في صدق
انه يرد عليه ان لا يصدق على هذا التقدير [illegible]
وهذا خلاف راي المنطقيين بأسرهم الا ان
العلامة [illegible] حيث قال الموضوع و
المنافاة مع المحمول فيصح قولنا كل ج ود
منافيا ب فقد ب مع لم يخرج عنه [illegible]

الحقيقية سواء كانت الافراد ممكنة اولا وسواء امكن صدق العنوان اولا هذا
في جانب الايجاب واما في جانب السلب فعقد الموضوع عام لكن مجهولا والتخصيص الذي
ذكره بقوله تخصيص الشارح اي مثله وكان وجهه عدم صدق الكلية بالمعنى المذكور
لا الشيء فقولنا كل جسم متحيز بالفعل هو ان المتحيز منوط بالوجود الخارجي وليس
الافراد الذهنية واما لشيء ومن كون تفاوت بين المثالين المذكورين الخ
قولنا كل ان لا شيء وكل جسم متحيز في هذا العالم محل بحث والظاهر عدم صدقها
كليته الا منوطا بما ذكر من عموم صدق الكلية في مثل قولنا كل جسم متحيز بالفعل على الحقيقة
بهذا الوجه والفرق بوجه اخر صحيح وانت تعلم ان المعنى اه حيث قال
ونعم معنى كلام بعضهم اه والمعنى المذكور اه المنقول الثاني والتقول و
نعم من كلام بعضهم وقال ثانيا المعنى الذي نقلناه وهو ما يشمل جاز
اه كعدم التخصيص بالوجود الخارجي ولا بالامكان على اصل الوجه فلا يبعد
ان يحمل وفي بعض النسخ ولا يبعد ان يحمل ذلك اي هذا المعنى الاشمل
تنبيها التعارف اه وهذا قرينة على ان العبارة السابقة هي التعاريف
كما وقع في قليل من النسخ ولكن يصح الامر ح اي نوع من التنافي اذ كلامه الاول
في ان التعارف لا يصح التخصيص والثاني ان التخصيص من مقتضى
التعارف وبينهما تنافي فلنا ان نعمل هذا قرينة على ان الاول هو
التعارف ولكن وجه صحة نسخة تحقق الا هذا المعنى الاعم الاشمل حيث قال
الذهني بحكم الا [illegible] كلامه الاول كحقيقية والثاني تقديره وما يعم الوجود
[illegible] مع عدم اعتبار الامكان مطلقا وهذا هو المعنى الاعم
[illegible] وصف الذي في هذه العبارة لو صح نوع من
ولهذا معنى الحقيقية والله سبحانه وتعالى اعلم بالحقائق
[illegible] اي الخارجي موجود وجود الى ان يكون
[illegible] وجود مثل وجوده في الذهن كانت كذا الاول
[illegible] ونظائره وامر التذكير والثالث
من معنى النسبة الحكمية هو ثبوت المحمول للموضوع

قال بعض المحققين هو كون الموضوع مجهولا فانه هو الذي لو حظ بينهما وصل
مراة لتعرف حالهما حال الحكم بهو هو او ليس هو هو ثم اذعن لمجموع الثلثة
حال كونها طرفين والكون المذكور معنى حرفي بينهما اذعانا ايجابيا او سلبيا لان
النسبة بينهما بثبوت امر لا وسلعلف الاذعان بان النسبة واقعة او ليست
بواقعة كما هو المشهور او لو وجدان يكذب ذلك على ان النسبة الملحوظة بينهما
معنى حرفي غير مستقل فكيف يصح تعلق الاذعان قال الاستاذ سعد الملة
يبيت شوى بالمانع من تعلق الاذعان بالمعنى الغير المستقل لابد لذلك من
دليل وقال السيد السند قدس سره تعلق الاذعان بامر فرع قبوله بعد التوجه
اليه ممتنع ولا يصح التوجه الى المعنى الغير المستقل وكذا يمتنع الحكم عليه وبه
لاستدعاء كل واحد منهما التوجه انتهى اقول لو صح ان المعنى الغير المستقل
بانفراده لا يصلح للتوجه اليه والاذعان به كذلك المعنى المركب من المستقل وغير
المستقل بتبعيته لا يصلح ان يكون المثبوت ناظرا الى المعنى الممنوع منه والاتحاد
الى المعنى الممنوع ذلك الثبوت كه والاتحاد ان الغير في موضوعه
على ان ذاته بنوبه وبعضهم من المحققين كلام بعضهم اه وهو الشاد والله
بنوبه وبعضهم من كلام بعضهم كان متحدا بالمحمول كانه ناظر الى اصالة هذا
النوع ولذا خصه بالذكر بعد التردد بينه وبين الثبوت وكان عدم
الحجة لا يتصور ان لا يكون لاعتبارهم هذه القضية بابه وما هي وكان ...
يتصور ان اعتبار ان قضية من القضايا ...
وكان لا فنا لا كقضية بعدم الوجود ...
شامل للمختلف في ذلك اصلا لعلم لكن لا اعتبار ...
مع بعدم الوجود الا بمعنى من احد الوجه ...
في بعض لحقق ما يصوره السائل من وجه ...
مادة دون اخرى وان لم يعتبر ذلك اصلا ...
محمول بعدم الوجود حتى تعالى انه ...
في محمولها مطلق بل هو بعدم وجود ...

ولا اشك ان هذا المحمول قد يكون وقد لا يكون فقد كشف ما كلفه السائل على
انا نقول عدم الحجة مجرد التعبير وشموله لجميع المواد لا يصح ان لا يكون لا ...
هذه القضية فانه قد يا لازم ان مناط الصدق على كل المحمول بان وعدم
لعمل اخرى هذا مع ان كلف هو احد التفسيرين المذكورين ومعنى سالبة الطرفين
للمعهود وهو ان الفرق بين السالبة المحصلة وبين الموجبة السالبة المحمول غاية
الامر ان السالبة المحمول يكون على وجه يشتمل مع تخصيص الموضوع وايضا مع
سلبه الصورة اذا ان نسبة اليهما فاخذ الموضوع المحصل في الفرق في تنبيه الى
التخلف الاول في ذلك في تخصيص الموضوع او سلبه وما لزم ان السالبة المحصلة للموجبة
السالبة المحمول اذ ان الاثنين وسعيد ذلك الى وجهه في التي ساعدتهم قال وبنوا
عدم افتقارها نعني الموجبة السالبة المحمول وجود الموضوع وما وانكر السالبة
المحصلة بانه اذا صدق سلب ب عن ج فيصدق على ج انه منتف عنه ب
والا لصدق نقيضه اعني ليس منتف عنه ب فلا يصدق ان يسلب
واذا صدق ان ج منتف عنه ب صدق سلب ب عنه لا محالة فيصدق
على ج انه شيء سلب عنه ب وقولنا ج مسلوب عنه ب هو الموجبة السالبة
المحمول فيثبت المطلوب وهذه شبهة لم يتبين انحلالها مع انه لازم على ما هو مذهب المحققين
والحل هو انه ان اراد المستدل بصدق الاثبات في قوله اذا صدق سلب
ب عن ج انه منتف عنه ب صدق الايجاب مسلوب عنه ب عليه صدق الايجاب
نفسه وهذا ممنوع واللازم من عدم صدق الايجاب ان الموجود
ولا يلزم من عدم صدق عدم صدق الاثبات والسلب
التخلف وان اراد به صدق السلب والاثبات
... فلا يلزم من صدق السلب عنه و
... لازم التخلف بان ثبوت الشيء
... بعدم الاشتراك كما هو المشهور
... هو ان صدق ايجاب المحمول
... بعدم صدق ذلك في القضايا

الموجبة التي محمولها الوجود والصفات السابقة عليه مثل الامكان والكون
وهذا مبحث كثير الكلام فيه مزاي نهي وفيه منشد دلالة الالزام في الوجوب
والوجود مسلم واما في الامكان فمحل بحث فيشكل الامر الصدق في بعض
القضايا الموجبة مثل قولهم شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين
محال وقد قال الاستاد سعد بكر والعول بانه سالبة في المعنى بحكم
عن موضوع عكسه بكونه شيئا كما هو معنى الموجبة سالبة المحمول
لامعال المعدول اه اي المحمول المعدول فيه هو عدم مقارنته اي سلب
ملكه عن شي منازل للاستعداد ذلك الشي لتلك الملكة ولذلك يقتضي الموجبة
المعدولة المحمول وجود المحمول بخلاف السالبة المحمول وليس شرط في المحمول
السالبة استعداد للمسلوب عنه لذلك وجود الموضوع ولذلك فرع بين
المعدول والمحمول وان السالبة المحمول صحيح مع وان يحيى عوده وانه محال
لسعد لكن مذهبهم اه اي اعتبار الاستعداد وانتفاء اي سلب الملكة
في القضية المعدولة مذهبهم اي مذهب المتقدمين وان اشتهر بين
شروح المعاني وضوابطهم موجبة لوكانت سالبة ولم تنتج ومع
المعلوم ان المتقدمين لم يقولوا بالموجبة السالبة المحمول واما هي
من مخترعات المتاخرين فتعين ان يكون موجبة معدولة محمول
مع ان الاستعداد بحصر شهرته للعرضية متفق فلما دل على السلب على انتفاء
الموجبة مطلقا عند عدم وجود الموضوع في نفسه اختار المتقدمون على تحقيق
واشار اليه سعد بكر بقوله يفهم اه اي الو... ... ...
ان صدق الايجاب مطلق سواء كان الح...
سلوبا على فرض التفاوت بينهما يقتضي...
حسب ما اقتضاه الايجاب ان ذهنا
وان كان دائما فدائما وان كان ممكن فممكن
الحكم ايجابا كان او سلبا وهو تصور المحكوم
ان التصور ول الى الوجود الذهني ...

له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد من اللزوم عقلا او
عرفا ويلزمها المطابقة ولو تقديرا لا عكس والموضوع ان قصد بجزئه
الدلالة على جزء المعنى فمركب اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي
او غيره والا فمفرد وهو ان استقل في الدلالة بهيئته على احد الازمنة
كلمة وبدونها اسم والاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخص وضعا
علم وبدونه متواطئ وان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت
باولية او اولوية وان كثر فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني
فمنقول والا فحقيقة ومجاز ... والمفرد ... فرض صدقه
على كثير فجزئي والا فكلي ... ...
... ...
او وجد الواحد فقط ... ...

وعن بعض المشاركات سو الجواب عنها ومن الكل فقريب كالحيوان
والا فبعيد كالجسم الثاني النوع المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في
جواب ما هو وقد يقال على ماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو ويخص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم وخصوص من
وجه لتصادقهما على الانسان مثلا وتفارقهما في الحيوان والنطفة
ثم الاجناس قد ترتبت متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس
الانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات
الثالث الفص[illegible] على [illegible] جواب اي شيء هو في
[illegible] عن [illegible] في الجنس القريب فقريب او البعيد
فبعيد و[illegible] الماهية مقوم ولما يميز عنه مقسم والمقوم
للعالي مقوم [illegible] عكس و المقسم بالعكس والرابع الخاصة وهو
الخارج عن الماهية المقول على [illegible] حقيقة واحدة فقط والخامس
[illegible] العام وهو الخارج المقول عليها و[illegible] غيرها وكل منهما ان امتنع
انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية [illegible] بين يلزم من
تصوره او [illegible] تصور [illegible] الجزم [illegible] في خلافه والا فوصف
مفارق [illegible] او [illegible] تنبيه مفهوم الكلي يسمى كلية

كليا منطقيا ومعروضه طبعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمس و
الحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه خاتمة معرف الشيء ما يقال
عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا اجلى فلا يصح بالاعم
والاخص والمساوي معرفة والاخفى والتعريف بالفصل القريب
حد وبالخاصة رسم فان مع الجنس القريب فتام والا فناقص
ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم
كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ التصديقات القضية
قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء
او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا
والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد تسمى بالعبارة شرطية
ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان مشخصا
سميت القضية شخصية وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا ف[illegible]
[illegible] كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما [illegible]
سور [illegible] والا فمهملة و[illegible] الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع
محققا وهي الخارجية او مقدرا [illegible] او ذهنا فالذهنية وقد يجعل
حرف السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة [illegible] كيفية المحصلة موجبة

فصل

يكيفية

وما بالبيان جهة فان كان الحكم بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع
فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت
معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها
ما دام الذات فدائمة مطلقة او مادام الوصف فعرفية عامة
او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه
بسائط وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللا
دوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية
والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجو دية
اللاضرورية او باللادوام وتسمى الوجودية اللادائمة وقد تقيد
الممكنة [illegible] رية الى جانب الموافق ايضا وتسمى الممكنة الخاصة
وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورية
الى ممكنة عامة [illegible] فية موافقة الكمية لما قيد بها **فصل**
[illegible] متصلة ان حكم فيها بثبوت [illegible] على تقدير اخرى او نفيها
[illegible] لزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فا[illegible] ومنفصلة ان حكم
فيها بالتنافي في [illegible] والكذب معا وهي الحقيقية او في الصدق
فقط فمانعة الجمع او الكذب فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية ان كان

التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية **ثم الحكم** في الشرطية
على جميع تقادير المقدم فكلية او على بعضها مطلقا فجزئية او معينا
فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان
او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا
بزيادة اداة الاتصال او الانفصال عن التمام **فصل** التناقض
اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب
الاخرى وبالعكس ولابد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة
والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة
المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية
العامة الحينية المطلقة وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين
لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد **فصل** العكس المستوي تبديل طرفي
القضية مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية
لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية تنعكس [illegible]
والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز
عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس
الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لا دائمة

والوقتيتان والوجوديتان المطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس
للممكنتين ومن السوالب ينعكس الدائمتان دائمة والعامتان
عرفية عامة والخاصتان عرفية عامة لادائمة في البعض والبيان
في الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقيض
فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف
او جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف
وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوي وبالعكس والبيان
البيان والبعض النقض وبين انعكاس الخاصتين في الموجبة الجزئية
ههنا ومن الجزئية السالبة الى العرفية الخاصة فصل القياس قول
من قضايا يلزمه لذاته قول آخر فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته
فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي وموضوع المطلوب من الحملي
اصغر ومحموله اكبر [illegible] والاصغر الصغرى والاكبر
[illegible] الصغرى موضوع الكبرى فهو الشكل الاول
[illegible] فالثاني [illegible] فالثالث [illegible] عكس الاول فالرابع
ويشترط في الاول ايجاب الصغرى [illegible] وكلية الكبرى لينتج الموجبتين
مع الموجبة الموجبتين ومع السالبة السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما
السالبة

فى

في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس السالبة الكبرى
ومع كون الممكنة مع ضرورية او كبرى مشروطة لينتج الكليتان سالبة كلية
والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف او عكس الكبرى او
الصغرى ثم عكس الترتيب ثم عكس النتيجة وفي الثالث ايجاب الصغرى
وفعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبتان الموجبة الكلية او بالعكس
موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية
بالخلف او عكس الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الرابع ايجابهما مع
كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما لينتج الموجبة الكلية مع
الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية
وكليتها مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلبا والا فسالبة
بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني
بعكس الصغرى او الثالث [illegible] بطل شرائط الاربع
ابدا [illegible] الا فانه [illegible]
او تحمل على الاكبر [illegible] الاكبر بشرط الاختلاف في
الكيف مع منافاة [illegible] الاكبر بالنسبة للذات
الاصغر فصل الشرطي [illegible] الاقتراني اما [illegible] مركب من متصلتين

فى

او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة
ومنفصلة وتنعقد الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول **فصل**
الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالي والحقيقية وضع
كل كمانعة الجمع او رفعه كمانعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف
ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي
واقتراني **فصل** الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي
والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه والعمدة في
طريقه الدوران او الترديد **خاتمة** القياس اما برهاني يتألف
من اليقينيات واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات
والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط
مع علية النسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني واما جدلي
يتألف من المشهورات والمسلمات [illegible] خطابي يتألف من
الوهميات والمشبهات **فصل** اجزاء العلوم الموضوعات وهي
التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود
الموضوعات واجزاؤها واعراضها ومقدمات بينة او مأخوذة
يبتني عليها قياسات العلم والمسائل وهي قضايا تطلب في العلم و

وموضوعها موضوع العلم او نوع منه او جزء منه
او عرض ذاتي له او مركب ومحمولاتها امور خارجة
لاحقة لذواتها وقد تقال المبادي لما يبتدأ به قبل
المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه
البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان
غايته وموضوعه وكان القدماء
يذكرون ما يسمونه الرؤس
الثمانية الاول
الغرض لئلا
يكون طلبه عبثا الثاني المنفعة وهي ما يتشوقه الكل طبعا لينشط في الطلب
ويتحمل المشقة الثالث السمة [illegible] عنوان العلم ليكون عنده اجمال
ما يفصله الرابع المؤلف [illegible] قلب المتعلم الخامس من اي علم هو ليطلب
فيه ما يليق به السادس انه في اي مرتبة [illegible] على ما يجب ويؤخر عما يجب
القسمة ليطلب في كل باب [illegible] الثامن الانحاء التعليمية وهي التقسيم
اعني التكثير من فوق والتحليل عكسه والتحديد اي فعل الحد والبرهان اي الطريق
الى الوقوف على الحق والعمل به وهذا بالمقاصد
اشبه تم قسم الاول من
التهذيب

م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اعلم انهم حصروا الدلالة
اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام وذلك لان اللفظ اذا كان
دالا على معنى بحسب الوضع فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون
عين الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة ودلالته عليه بواسطة ان اللفظ
موضوع لمعنى داخل فيه ذلك المعنى المدلول تضمن ودلالته عليه بواسطة ان اللفظ
موضوع لمعنى خارج عنه ذلك المعنى المدلول التزام وههنا اعتراض مشهور وهو انه
اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى مركب من امرين يكون احدهما لازما ذهنيا للآخر
فله دلالة على الجزء اللازم للجزء الآخر لكونه داخلا في المعنى الموضوع له في تضمنية
وله دلالة عليه لكونه لازما للجزء الآخر وهذه الدلالة ليست مطابقة لانتفاء الوضع له
ولا تضمنا لانها ليست لكونه جزءا من الموضوع له بل لكونه لازما للجزء الآخر ولا التزاما
لكونه داخلا في الموضوع له لا خارجا عنه والجواب ان هذه الدلالة بسبب الوضع
ضرورة ان الانتقال ... فاستلزم ان الوضع ليس لذلك المعنى
... ولكن المعنى المدلول ليس ... وهذا الجواب ظاهر
من كلام صاحب الكشف والكاتبي وغيرهما واما على كلام القاضي الارموي
من ان التضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له من حيث هو كذلك فباعتبار انه

ان راجع الى ... بالتمام الصادق واجيب عنه بوجه آخر ... الدلالة
الثانية عليه مستندة الى ان اللفظ اذا دل على معنى بالقوة الدلالة التزم ...
باضعفهما ورد بان العلة المقتضية للدلالة اذا تحققت وجب ...
سواء كانت قوية او ضعيفة والدلالة الضعيفة ... بجامع القوية اذا كان
... ويمكن ان يقال ان اللازم الذهني انما يلزم تصور
من تصور ملزومه اذا كان الملزوم مخطرا بالبال لا مطلقا ولو كان كذلك
يلزم ان لا يتجاوز الذهن عن المتلازمين ذهنا ... بل يلزم ان لا يمكن
... لاستلزام تصور كل منهما تصور الآخر وانه بين البطلان
... الدلالة الثانية ... ان الجزء الملزوم ليس مخطرا بالبال
بل المخطر بالبال هو المجموع المركب لا غير فلا ينتقل الذهن منه الى الجزء اللازم لكونه
لازما للكل الجزء ... انما هو بالتبع والا ...

همنا هذا ونبه انه يفهم انهم حكموا بان الحكم المركوز في الأفهام الثلثة عقلي
لان الدلالة اللفظية بالوضع اما ان تكون على تمام الموضوع له او على
جزئه او على خارج وتوهم ان ارادوا بالحكم العقلي ما هو دائر بين
النفي والاثبات كما هو المتعارف فيما بينهم فيلزم ان تكون ثنائيا بل
اوليا ولا شك ان الحكم المركوز ليس تركيبيا فضلا عن ان يكون اوليا ...
يعلم مما سبق من وجوه الاعتراض ووجوه دفعه وما ذكروه في بيان
كونه عقليا انما يجري نفعا لو لم يعتبر الدلالة الثلثة قيد ... بالوضع
له او بما هو خارج عنه او بما جزئه ... لكنه ...
... بجميع ما يدل عليه او ببعضه فقط ...
... كونه خلاف ما هو المتفاق فيما بينهم لا يدل على ما ذكروه في بيانه
... ان ...

180
179

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من نور قلوب العارفين بانوار المعارف الالهية ونشكرك يا من
زين صدور العالمين بانواع العلوم اليقينية ونصلي على رسولك الذي ارسلته
هاديا الى السعادة السرمدية وعلى آله واصحابه الذين جعلتهم في سمار
الدين نجوما لسالكي الطرائق الغوية اما بعد فهذه تنبيهات على التحقيقات
المختفية في صفحات حاشية التهذيب للعالم المؤيد بالتأييد الرباني
محمد بن اسعد الدواني ونور مجمات لتدقيقات المنتشرة في اوراقها
اتقنها احوج خلق الله الى رحمة الله ربه العالي حسين الحسيني
الخلخالي تنبيها لبعض الناظرين القاصرين عن دركها وتنزيها
لها عن ذم الناقصين الجاهلين علو شأنها وتنبيها على صحة ما
ادعاه مؤلفها حيث قال في مقدمتها ولئن ردها القاصرون
فسيقبلها الماهرون وان ذمها الجهلة فسوف يحمدها الكملة هذا
ويرجو الله ان ينفع بها الطالبين لمناهج التحقيق
ويرفع الغوائل عن طرق السالكين لمسالك التدقيق
سيما الكل الذي يليق بضبطها ونشرها هو
حقيق اعني الولد الكف بدان الله الطريق
السوي وثبته على الدين القوي برهان الدين
محمد لا زال له اركان بناء الكرم مشيدا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل انما اشترط كونه الوصف على جهة التعظيم والتبجيل الظاهري والباطني بمعنى انه اذا خالفه افعال الجوارح او كان عاريا عن مطابقة الاعتقاد اعني ان التعظيم لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء او سخرية وقيل التعظيم مرادف للتبجيل وفي القاموس بجله عظمه فعلى هذا يكون في العلاقة المفيد لاشتراط التعظيم بتكرار المفيد للكمال المستلزم لهما ويحتمل ان يكون المفيد لاشتراطهما كون اللام للاستغراق المقتضي لشمولهما لانهما الغايتان الاولى للتعظيم والبيهما بناء على الذهن فغايرة عطف احد المترادفين على الآخر مع كونه اشتراط التعظيم حاصلا بكل منهما لتقرير المعنى في الاذهان ومراعاة السجع المعاني على تلقيها المتعاضد والظاهر ان الباء صلة للوصف فيكون الجميل عبارة عن المحمود به ويكون المراد من كونه المدح اعم من الحمد كونه اعم باعتبار المحمود به والتمثيل بالمؤلؤ انه باعتباره اذ ليس الفعل اختياريا فحمدها انما يكون بالغير الاختياري فقد يحمل على

صفائها على ما في بعض النسخ لانه المثل الدائر على السنة الناس لا لتوقف المطلوب عليه ويؤيد ما ذكرنا قوله ولا يقال حمدتها مع عدم ذكر هذا القيد وعلى هذا ينتظم المقابلة بين هذا وبين القول الذي اورده بقوله وقيل الحمد يعم الاختياري وغيره اه كما لا يخفى وبما قررنا اندفع كثير من الشبه الموردة في هذا المقام قوله فالمراد بالجميل الاختياري لانه صفة للفعل وهو بالاختيار استدل على ان المراد بالجميل المذكور في تعريف الحمد الجميل الاختياري لا مطلق الجميل بانه صفة للفعل وهو بالاختيار تقريره ان هذا الجميل صفة للفعل والفعل اختياري ينتج ان هذا الجميل صفة للاختياري الى اعلى ما صرح

ويظهر الى هنا النتيجة كبرى كلية من قولنا وكل صفة للاختياري فهو اختياري ينتج ان هذا الجميل اختياري

بيان وتمام ما ذكر زيادته في الصفحة الاخرى

صرح به الاستاذ المحقق في بعض تصانيفه شكل اول لم يتكرر الاوسط فيه تمام نظيره زيد اب لعمرو وعمرو كاتب فانه ينتج زيد اب لكاتب وينضم اليه صغرى كبرى كلية هي قولنا وكل صفة للاختياري فهو اختياري ينتج ان هذا الجميل اختياري بيان صغرى العكس الاول وهو ان الجميل صفة للفعل ان المراد بالجميل المذكور الجميل كما قال هو الوصف بالفعل الجميل على ما صرح به المص والسيد الشريف رحمهما الله على ما سنذكره وبيان الكبرى وهو قوله والفعل اختياري فلما ذهب اليه المتكلمون من ان الفعل احداث يكون بارادة فاعله فهو اخص من الاحداث المطلق وقال

قوله كذا ذكره المص في حاشية الكشاف قال هناك عند تعريف صاحب الكشاف الحمد بانه هو الثناء والنداء على الجميل وقد يقال ان الحمد لا يكون الا على الجميل الاختياري بخلاف المدح والمص انما ترك هذا القيد اعتمادا على الامثلة وان الجميل صفة الفعل وهو بالاختيار وقال السيد الشريف في حواشيه هناك وانما ترك قيد الاختيار في تعريف الحمد اعتمادا على الامثلة فانها اختيارية او اراد بالجميل الفعل الجميل وهكذا قال العلامة في حواشيه هناك وعلى هذا الاخير يمنع كون الجميل صفة للفعل مجال وانما قال كذا ذكره بلفظ التشبيه دون ان يقول هذا ما ذكره لان ما ذكره المص انما هو في الجميل المحمود عليه وهذا المحمود به ولا يقال [illegible] قلت عدم قوله حمدتها لا يدل على نفي الحمد اذ لا يقال [illegible] مرادف مهنا للمتصل فلعل المراد بعدم [illegible] عن حدها فذكر الانعم [illegible] او يقال المراد بعدم [illegible] المسند الى انتفاء المعنى لا الى المانع اللفظي بقرينة ان الكلام في اثبات عدم

قوله الا انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا اورد عليه انه يستلزم ان لا يكون ثناء الله على صفاته الذاتية حمدا لانها غير صادرة عنه بالاختيار [illegible] الا انها حادثة على ما تقرر عندهم من كون المحمود بالارادة [illegible] بان المراد من الاختياري في تعريف الحمد اعم [illegible] وما هو بمنزلته والصفات الذاتية لاستقلال الذات بها [illegible] وعدم احتياجه في ذلك الى شيء خارج

[illegible]

عنه نازلة منزلة الامور الاختيارية التي يكون الذكر مع الارادة كافيا فيها و مستقلا
في ايجادها واجيب بوجه آخر وهو التزام كون تلك الصفات اختيارية
بمعنى العلم الغير المستلزم للحدوث وهو ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل
وانت خبير بان هذا مع عدم كونه مرادا عند المتكلمين لا يجري في صفة ارسال الرسل
المشيئة وما سبق عليها من الحيوان والسمع والعقل فليس هذا الجواب حاسما
لمادة الاشكال وقيل **قوله** وقيل الدلالة الموصلة الى المط واستدل
عليه بانه جعل مقابل الضلالة في قوله تعالى لعلى هدى او في ضلال مبين وفي
قوله اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ولا شك ان عدم الوصول
معتبر في الضلالة فوجب ان يكون الوصول معتبرا في تعريف الهداية ليحصل
التقابل بينهما ورد بان المقابل للضلالة هو الهدى اللازم بمعنى الاهتداء
قال الجوهري هدى واهتدى بمعنى وكلامنا في المتعدي ومقابله الاضلال المفسر
بالدلالة على ما لا يوصل الى المط واجيب بعدم الفرق بين اللازم والمتعدي فانه
فان الهدى مطاوع الهداية فاذا اعتبر الوصول في اللازم كان معتبرا في
المتعدي ايضا **قوله** ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى ... يراد ان الهداية لو كانت بمعنى الدلالة الموصلة الى
المط كان معنى قوله هديناهم ... فلا يتوجه قوله فاستحبوا
العمى ... اوصلناهم فلم يصلوا **قوله** والاول
منقوض ... الاول
لانا سبب الغرض المسوق له الآية فانها وردت في مدح اراءة النبي صلى الطريق
من بعض احكامه عليه السلم **قوله** واحتمال التجوز مشترك اشارة الى دفع ما يقال
انه لا ينتقض المعنى الاول بقوله انك لا تهدي من احببت لانه يحتمل
ان يكون ... او بالهداية المنفية في هذا القول معناه المجازي وهو الدلالة
الموصلة ووجه الدفع ... هذا الاحتمال جار في الآية الاولى بان يكون
المراد بالهداية فيها معناها المجازي وهو الدلالة على ما يوصل الى المط

المط فكما لا انتقاض للمعنى الاول بالآية الثانية كذلك لا انتقاض للمعنى الثاني بالآية
الاولى لا يقال ان صح منع نقض التعريف على المط المتبادر واحتمال التجوز خلاف
الظ لانا نقول لما كان في النقض على التعريف مستدلا فالمعترض لكونه مانعا يكفيه
في دفع النقض وتصحيح التعريف ادنى احتمال نعم لو توقف التعريف على معناه
الظاهر المتبادر منه لم يمكن دفعه بحمل التعريف على المعنى الغير الظاهر منه في النقض
يجب حملها على معانيها المتبادرة منها واي ضرورة في ذلك نعم يجوز ان
يكون مشتركا بين المعنيين المذكورين وكون خبرا من الاشتراك انما يكون فيما
يحقق كونه حقيقة في احدهما بخصوصه وما نحن فيه ليس من هذا القبيل
ورد بانه الاشتراك لا يجوز ان يقول بعضه حد من اللغويين لان الاختلاف
بينهما انما هو في ان الوصول الى المط معتبر في الهداية اولا فلا بد ان لا يكون
احدهما قائلا بالاشتراك والا لم يبق بينهما نزاع وانت خبير بان القول
بالاشتراك ليس لتصحيح رأي احد الفريقين بل لتحقيق المقام وكون الهداية في
كل واحد من الآيتين محمولة على معناها الحقيقي **قوله** وللمنافاة في امتناع
حمله على هذا المعنى مجاز لما في الحاشية لانه يمكن ان يقال ان الهداية في قوله انك
لا تهدي من احببت بمعنى الدلالة على ما يوصل لعنى انك لا تتمكن من اراءة الطريق
لكل من احببت وانما يتمكن من اراءة الطريق لمن اردنا التمكن ... ثم يتوهم الدلالة
المنافاة في امتناع حمل الآية الاولى على ... الى بمعناه
اما ثمود فاوصلناهم الى المط فتركوه فان هذا خلاف ... عن ما هو
المحكي عن حال ثمود وظاهر ... الاحتياج
اليه كما لا يخفى **قوله** قال المص في حاشية الكشاف ما حاصله انها تتعدى ...
ان الهداية تتعدى الى المفعول الثاني بنفسها او بالى او باللام ومعنى المتعدي
بنفسها الدلالة الموصلة ومعنى المتعدي بالى او باللام الدلالة على ما
يوصل الحق اراءة الطريق فعلى هذا النقض بشيء من الآيتين اما الاول فلان
التقدير فيها اما ثمود فهديناهم الى الحق فالهداية فيها بمعنى اراءة الطريق
والثاني الحق بنصب الحق ... وارسال الرسل ... فاختاروا الضلالة على الهدى ولما

الثالثة فلان التقدير فيها انك لا تهدي من احببت الحق فالدلالة فيها بمعنى الايصال
اي انك لا توصل من احببت الى الحق قوله اي الطريق المستوي يشير الى ان سواء بمعنى
بمعنى الاستواء وان اضافته الى الطريق اضافة الى الموصوف وتوصيف الصراط المستقيم
تفسير الطريق المستوي بيان لما ارتكبه لاجله هذا التكلف الذي في هذا التفسير
انه يمكن تفسيره بوسط الطريق كما فعله السيد السند قدس سره في شرح المفتاح
المطالع وهو كونه موافقا لما تكرر في القران من توصيف الطريق والصراط بالاستقامة
قوله والمراد به نفس الامر عموما اي اعم من مسئلة الكلام وغيرها الادلة العقلية
الحقة التي يثبت بها الواجب تعالى وصفاته العلى والنبوة وغيرها وبهذا فسر اكثر
المفسرين الصراط المستقيم بالطريقة وبعضهم فسره بحقيقة الكلام فلا وجه لما
قيل ان المقصود الحقيقي انما هو في جملة تعلم الامر فقد تقدم الامر على وجه العموم
طريقا غير مناسب وان الحكم بوقوع الدلالة لنا الى نفس الامر على وجه العموم والاستغراق
غير مستقيم اذ منها ما لا نقدر على تحصيله كحقيقة الواجب والامور الغيبية انتهى قوله
جعل الاسباب متوافقة اي التوفيق جعل الاسباب متوافقة بعضها مع بعض
في الحصول لا التساوي في المسبب وحاصله توجيه الاسباب بأسرها نحو المسبب اي نحو
مسببها فاللام عوض عن المضاف اليه وتعلق الجمع بلفظ الجمع فان كون السببيات
لشيء يقتضي كونها لتحقيق مسبب فتعدد الاسباب يقتضي تعدد المسببات ولو بالاعتبار
قوله لا انتفاء [illegible] وكان يستقيم رفيق الذي هو المضاف
اليه كان في حيز المضاف [illegible] المضاف لامتناع تقدم
ما في حيز المضاف عليه قوله ولان المعمول تابع [illegible] بل تابع على عدم
مساعدة اللفظ لتعلق لنا بالرفيق وفي بعض النسخ لان بدون الواو وقوله دليل
على امتناع تقدم ما في حيز المضاف عليه قوله واما تعلقه بجعل فيرتكب جدا وذلك لان
كون [illegible] رفيق وصف ثابت له لا لنا فلا يكون جعله كذلك لنا قوله ولا
كان له نوع تعلق بنا فان كونه كذلك يقتضي ان ينفع غيرنا من الملائكة وغيرهم
وتنتفع بهذا الجعل ولكن لا [illegible] جعل هو بهذا القدر محمود الله جل له ولما كان
يكون ركيكا ضعيفا جدا واوهم تعلقه بجعل بعيد كما لا يخفى على [illegible]

الصفة ثم

فلا مجال لان يقال انه يلزم ان لا يكون توجيه الاسباب نحو مسبب واحد توفيقا

ولا الانتفاع دون غيرنا فانه ينتفع به الملائكة كما ننتفع فتعلق لنا بجعل باعتبار انه لنا وبهذا الجعل انتفاعا وان كان لغيرنا ايضا فيه الانتفاع وان كان صحيحا لكنه ركيك ضعيف جدا

سليمة وفطنة قويمة وهذا بخلاف قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا فان على تقدير تعلق
لكم بجعل فان كون الارض فراشا وان كان وصفا ثابتا لها لكن جعلها فراشا
انما هو لانتفاعنا فصح ان يجعل لكم [illegible] وافيد في وجه الركاكة
ان اذا جعل لنا متعلقا بجعل صار المجعول اليه خير رفيق بلا اعتبار تقييده
بامر ما والظاهر ان الخيرية من لوازم ذات التوفيق ولا يتعلق الجعل في
المتعارف باللوازم فلا يقال ان الفاعل جعل الاربعة زوجا وفيه
نظر من وجوه اما اولا فلانه لا مدخل لتعلق لنا بجعل في هذا بل على
تقدير عدم ذكر لنا فهو لازم ايضا مع ان المحشي المحقق رتب الركاكة على
تعلقه به واما ثانيا فلان المحقق لما احال وجه الركاكة الى الفطرة السليمة
والفطنة القويمة علم انه من الامور الوجدانية ومرجعه الى الوجدان
دون التعارف واما ثالثا فلانا لا نسلم ان الخيرية من لوازم ذات التوفيق
كما زعمه بل الظاهر انه ليس كذلك قوله والظاهر انه اسم للتي وصل بالمصدر
اطلق عليه مبالغة ووجه ترجيح هذا التوجيه على التوجيه الاول على ما يستفاد
من قوله والظاهر هو ان المناسب لمقام مدحه عليه السلام ان يبالغ في كونه
هاديا وفاعلا للدلالة بان يجعل عين الاثر المترتب على فعله ليكون اشارة
الى ان فعله عليه السلام لا يتخلف عنه الاثر وان الممدوح عليه نعم واصله
الى المادح فيوافق ما سبق من قوله [illegible] تمهيد لما يأتي من حمله
عليه السلام حقيقيا بانه مهدي [illegible] اثر هدايته ولا يتخلف هدا
كله يحصل ويستفاد على تقدير حمله عليه السلام عين الاثر لا التأثير لان
التأثير قد يتخلف عنه الاثر المطلوب منه فكذا ينبغي ان يقرر هذا المقام
ولا يلتفت الى ما تقرر في بعض الاوهام قوله مصدر مبني للمفعول او انه
[illegible] مصدر مبنيا للفاعل اي الكعبة [illegible] الى المطلوب
[illegible] لا يناسب مقام المدح وجعله مزوجا تعلق ولا يلائم قوله تعالى
الذي هو قوله ونوله في الافتقار يليق بما لا يخفى واما كونه بمعنى الاهتداء

ودون غيرنا من الملائكة ونظيره قوله تعالى هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها

المبني للفاعل كونه مهتديا بالغير او كون الغير مهتديا به على ما قيل فباطل قطعا
على ما يظهر بادنى تامل قوله ولا يليق تعلقه بيليق وكذا الاقتدار قوله
اى حمله على المعنى المبني للمفعول اى كونه مقتدى لكن المتبادر منه المعنى المبني
للفاعل وهو الكون مقتديا وظاهره لا يليق به بل لا يجوز كونه مقتديا قوله
متعلق بسعد والبا للسببية اى سعد وانخرط في طرق الصدق بسبب التصديق
بالوحدانية وبجميع ما جاء به عليه السلام قوله ويحتمل الاستوا اى يحتمل ان يكون
بالتخفيف ظرفا مستقرا وهو على ما ذكره المحقق الشريف في حاشية الكشاف ان يكون
متعلقه مقدرا سوا كان ذلك المتعلق عاما كقولهم زيد في الدار اى كائن فيها او خاصا
كقولهم زيد من العلماء اى معدود منهم ويقابله الظرف اللغو وهو ان يكون
متعلقه مذكورا كذلك وعلى هذا لا نيا في كون البا للملابسة وكونها متعلقة
بالتلبس على ما صرح به رحمه الله في حاشيته كون الظرف مستقرا بخلاف لو فسر
الظرف المستقر بما يكون متعلقه مقدرا عاما واللغو بما لا يكون كذلك على ما هو
المشهور بين النحاة فان قوله بالتحقيق ح يكون ظرفا لغوا لكون متعلقه
المقدر خاصا وهو التلبس هكذا قيل ويمكن ان يقال ان التلبس ايضا من
الامور العامة على ما صرح به في بعض حواشي الكشاف فانه يكون بانحا مختلفة
ووجوه شتى ... الظرف ... ابن ... وما قيل ان البا متعلقة
بحاصل ... بان ... المعنى اذ لو كانت متعلقة
بمتلبس لكانت صلة للتلبس ... صلة له لا ينافي
كونها للملابسة بل ... اذ لا نعني بها الا ان ... صلة له متعلقا به وقد صرح
به ايضا في بعض حواشي الكشاف قوله اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن
يعني ان هذا موضوع للاشارة الى الحاضر في الخارج ... استعمل هنا مجازا للاشارة
الى المرتب الحاضر في الذهن اشارة عقلية واشار بقوله الحاضر الى ان ... بين
يجوز ان هذا المعقول بمنزلة المحسوس في ظهوره وحضوره ... ابدا
الامور المعقولة ... للمتعلم في تحصيل قوله اذ لا حضور للالفاظ ...

للمرتبة ولا لمعانيها في الخارج وكذلك تلك الالفاظ وان كانت موجودة في الخارج
لكنها لترتيبها وتعاقبها في الوجود لا يمكن حضورها فيه اما معانيها فلانها امور
عقلية غير موجودة في الخارج على ما حققه المحقق ... قوله الا ان يراد به الاشارة
الى النقوش الكتابية فان مجموع هذه النقوش من شانها المحسوسية دفعة بان
تكتب في صفحة واحدة وتحس بها دفعة وان كان المحسوس منها في العادة
بعضها كما في سائر المحسوسات من السماويات والارضيات بخلاف الالفاظ
المرتبة على ما عرفت قوله فالاشارة الى الحاضر في الذهن على جميع التقديرات
الى هنا الاحتمالات السبعة لاسماء الكتب قوله ومن هاهنا علمت ان اسامي الكتب
من اعلام الاجناس عند المحقق اي من كونه الغرض وصف نوعه وتسميته
بذلك الكلام علمت ان اسامي الكتب من اعلام الاجناس لا من الاعلام الشخصية وعلم
الجنس هو الذي وضع للحقيقة المتحدة في الذهن والفرق بينه وبين اسم
الجنس عند من يقول ان اسم الجنس ايضا موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن على
ما حققه السيد الشريف هو ان علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الماهية والحقيقة
معلومة للمخاطب معهودة عنده كما ان الاعلام الشخصية تدل بجواهرها على كون
الاشخاص معهودة له واما اسم الجنس فلا يدل على ذلك بجوهره بل بالآلة ان كانت
واما على ما ذهب اليه ... موضوع للفرد المنتشر
الى المتلقى من حيث ... الوحدة لا ... اعم منها وكونها
اسامي الكتب من ... الا انه قام مشهور ...
الكتاب كلام مهذب غاية التهذيب ... لا بد هاهنا من ... بل ان
لا يصح حمل غاية تهذيب الكلام على الكتاب المشار اليه بهذا ...
والثاني كما ترى اشارة الى ضعفه وذلك لان المقصود ... المقام ... صنف
الكتاب وتحسينه لانه صنف ... الاول لاكثر
ان الوجه الاول وان كان فيه ... وجهه ظاهر غير خفي
بان يجعل التهذيب مصدرا بمعنى المفعول ... اضافته الى الكلام من اضافة

الصفة الى الموصوف فيكون حاصله انه كلام مهذب غاية التهذيب و في بعض النسخ والثاني انسب كما يرى ووجهه ان فيه حذف مضاف فقط فيكون التركيب

لفظ من الاول اذ فيه تغيير كثير كما عرفت قوله بيانا حالا من النحو والتطويل اشارة الى معنى كونه مهذبا غاية التهذيب قوله والظرفية تجوزية اى ظرفية تحرير المنطق والكلام للكلام المهذب على ما يستفاد من كلمة في ليست حقيقية اذ هي انما تكون في الاجسام بل هي مجازية لتشبيه الشمول العمومي بالشمول الظرفي فان تحرير المنطق والكلام اعم تحققا من هذا الكتاب فانه كلما تحقق هذا الكتاب فيتحقق تحريرهما ايضا وشاملا له كما ان الظرف شامل للمظروف فشبه هذا الشمول العمومي بالشمول الظرفي واستعمل في الاول ما وضع للثاني قوله اى هذا مقربا على صيغة اسم الفاعل غاية التقريب يريد ان قوله تقريب المرام عطف على تهذيب الكلام فلا بد في هذا من التاويل والتوجيه كما لا بد في ذاك ولا يخفى ان التقريب في هذا التوجيه لا بد ان يكون محمولا على معناه اللغوي ولا يمكن حمله على المعنى الاصطلاحي ضرورة كما يتوهم عدم صحة كون الكتاب سابقا للدليل الى سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب بخلاف اضافة التقريب بهذا المعنى الى المرام يستلزم تجريد معناه عن قيد المطلوب وانما حمله في هذا التوجيه على المعنى اللغوي مع انه يصح ان يحمل الى الصحة هذا المعنى وهذا التوجيه دون التوجيه الاول كما بينا انفا لا لانه اذا حمل على اللغوي كان تاكيدا لما سبق كما توهم اذ لا يصلح ان يكون تقريب المرام تاكيدا لتحرير المنطق والكلام خصوصا اذا كان المرام من المرام تقرير عقايد الاسلام على ما ظهر من جعله بيانا له فالقول بان كونه تقريب عقايد الاسلام نفس المرام بعيد عن الحق جدا لان المرام هو نفس عقايد الاسلام لا تقريبها بعيد عن الحق جدا قوله الاضافة بيانية او لامية لان المراد بالاسلام ليس مما يثبت له الاعتقاد وتنتصف به فاضافة العقايد اليه ليست على ظاهرها لانها اما بيانية وذلك اذا

كان

هكذا ينبغي ان تحرر هذا المقام ليتضح به المرام ولا يبقى فيه مجال للشكوك والاوهام

كان المراد به التصديق والاعتقاد بما جاء به النبي عليه السلام على ما هو الظاهر اى عقايد هي الاسلام اولا دون ملابسة وذلك اذا كان المراد به الشهادة بما صدق بالقلب من توحيد الله وحقية رسوله محمد عليه السلام والامتثال بما امر ونهى على ما قال عليه السلام الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة الحديث فالملابسة اى تتعلق اى عقايد متعلقة بالاسلام واما كون المراد به الاقرار بما جاء به عليه السلام وبالعقايد المعتقدات على ما قيل فليس مما ينبغي ان يتركب من المعتقدات قوله ويمكن ان يراد بالاسلام اهله فعلى هذا يكون الاضافة على ظاهرها فانهم المعتقدون وثبت لهم الاعتقاد قوله على طريق المجاز المرسل او مجاز الحذف على ما ذكره المفسرون في قوله تعالى واسئل القرية اى واسئل اهل القرية على الوجهين لكن هذه الارادة على الاول ظاهر واما على الثاني فلان هذا المركب لما كان قايما مقام المحذوف ومعربا باعرابه صح ان يكون ذكر مرادا به فلا حاجة الى التعسف الذي ذكره في توجيه من ان المراد بقوله بالاسلام مدخلية الاسلام وكل ان للفظ الاسلام مدخلا في ارادة معنى اهل الاسلام على تقدير حذف الاهل الخ وان لم يكن [illegible] ارادة معنى نفس الاصل قوله تبصرة بمعنى اسم الفاعل اى مبصر [illegible] قوله [illegible] اولى الافهام التعليم والافهام اى تفهيم الغير فتركه لينبهم انه بكسر الهمزة وفتحها وبهما قرئت الاية هو تفهيم جميع فهم قوله وتخصيصه انه للاستثناء عن الحكم يريد بيان ان الاستثناء بهذه الكلمة مغاير للاستثناء بساير الكلمات وذلك ان هذه الكلمة للاخراج عن الحكم المتقدم الذي حكم به على ما قبلها فالمستثنى به الحكم عليه اى على المستثنى به او جهة اتم الى من الحكم المتقدم بخلاف ساير الاستثناءات اذ الحكم فيها على المستثنى بالحكم الذي هو من جنس

الحكم المتقدم فضلا عن ان يكون على وجه تام قوله ولجملة صلة او صفة يعني ان
كلمة ما على هذا الوجه موصولة او موصوفة لوجود ما يصح كونه صلة او صفة
ثم بخلافها على الوجهين الاخرين فانها زائدة اذ لا يوجد على تقديرهما ما يصح
كونه صلة او صفة قوله وقد روي على الاوجه الثلثة فقول آخر في الفتح وللتوهم
ان صورة كتابة يوم في هذا الكتاب تابى عن كونه مرويا ~~بالنصب فانها تابى~~
~~عن كونه منصوبا فضلا عن كونه مرويا بالنصب~~ على ما لا يخفى قوله فمعانيه
المحتملة سبعة اى معانيه عرفا سبعة وذلك لما تعارف من اطلاق اسم الكتاب
على المقروء والمكتوب والمعلوم يقال قرأت الكتاب وكتبت الكتاب وعلمت
الكتاب واما اطلاقه على ادراكات المعاني او الملكة الحاصلة بتكرر الادراكات
فليس من المحتملات العرفية حتى يكون معانيه المحتملة عرفا اكثر من السبعة بل هو مجاز
شائع غير فاش فما ذكرنا قوله يطلق على ان المنطق مجموع المسائل اى مجموع المسائل التي
لها دخل في عصمة الذهن عن الخطاء في الافكار فيكون اسم المنطق على هذا من الاعلام
الشخصية لكون معناه جزئيا حقيقيا غير قابل للاشتراك فيه وهذا لا ينافي ما نقل في
حاشيته الشريفة في بيان العلوم الشخصية من ان المنطق عبارة عن مجموع المسائل المخصوصة
وان المعنى الثالث اخص من المنطق والمنطق اعم منه فان ذلك على تقدير كون اسم المنطق
من اعلام الاجناس وكون معناه كليا قابلا للاشتراك ومتناولا لمجموع مسائل هذا
العلم من الكتاب [illegible] المنطق قوله بكسر الدال ويعني ما بعد
ما ذكر قبل الشروع في المقاصد [illegible] ظاهر لان ذكره
قبل الشروع في المقاصد لنفسه واما كونه مقدما بالكسر فلانه [illegible] سبب التقدم
مقدم لنفسه على سائر اجزاء الكتب ولمعانيه في الادراك على معاني سائر الاجزاء او لافادته
كون الشروع على وجه البصيرة مقدم لمن عرف فائدته على من لم
يعرفه او لان المقدمة بالكسر بمعنى المتقدمة على ان يكون لازما من قدم بمعنى
تقدم قوله فلا يرد ما قيل [illegible] القائل هو المحقق الشريف قدس سره
حيث قال عند قول [illegible] المطول من ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه

تشعر على عدم رواية النصب فانها لا تشعر على عدم قرائته فضلا على عدم روايته صح

هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام صح

الشيء
علم مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه انه ذكر في شرح الرسالة
ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعها فيه وهي
ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى الميزان ثم قال واما ما يذهب اليه الشارحون
من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم ففيه نظر لامكان الشروع
بدون هذه الامور وما ذكر من البصيرة فليس امرا منضبطا ليقتضي الاقتصار
على ما قصدوا ثم قال ويظهر لك منه ان ما جعله في هذا الكتاب مقدمة العلم
من الحد والموضوع والغاية جعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب بالتفسير
الذي ذكره ههنا ونفى توقف الشروع في العلم على هذه الامور ثم لا يثبت
عنده الا مقدمة الكتاب فقط انتهى وحاصل الدفع ان المص لم يجعل
الامور الثلثة في المطول مقدمة العلم وفي شرح الرسالة مقدمة الكتاب
بل انما جعل في شرح الرسالة مقدمة الكتاب بيان الامور الثلثة بمعنى
وهو الالفاظ الدالة عليها وجعل في المطول مقدمة العلم نفس تلك
الامور الثلثة واراد بها ادراكاتها فالمقدمتان متغايرتان عنده
قوله الا انه تسامح في العبارة حيث جعل نفس الامور الثلثة مقدمة
العلم واراد ادراكاتها ونقل في حاشيته الشريفة ان هذا بناء على
ان المقدمة هي الادراكات وان كانت نفس المعاني فلا حاجة الى ذكر
وما قيل ان قوله وجعل في [illegible] ليس
على ما ينبغي لانه انما جعل [illegible] العلم معرفة الحد والغاية
والموضوع صريحا لا انفسها ليس على ما ينبغي لان تعريف مقدمة العلم بما
يتوقف عليه مسائله يدل على انه جعل المقدمة نفس تلك الامور فان
تلك المسائل انما يتوقف على نفس تلك الامور لا على ادراكاتها ويؤيده
قوله [illegible] المطول بعد هذا التعريف [illegible]
[illegible] الكتاب اشكل عليهم امر [illegible] لا يتوقف مسائل العلم
[illegible] على ما ذكر في هذه المقدمة قوله لم تقل [illegible] الصورة الشرح العقلي

يعني لم نقل ولكن مع ان المشهور من تعريف العلم لما فيه من المسامحة لان المراد به الصورة
الحاصلة الخ ودلالته عليها غير ظاهرة قوله لانه من مقولة الكيف على
الاصح فلا يصح كونه عبارة عن حصول الصورة الذي هو من مقولة الاضافة
ونسبة بين الصورة والعقل واعلم ان المتكلمين النافين للوجود الذهني
ذهبوا الى ان العلم من مقولة الاضافة وانه اضافة وتعلق بين العاقل و
المعقول واما الحكماء المثبتون له فذهب المحققون منهم الى انه من مقولة
الكيف وعدوه من الكيفيات النفسانية وجعلوه عبارة عن الصورة
الموجودة في الذهن القائم به هذا ولا يخفى ان كون تلك الصور مطلقا
من مقولة الكيف انما يتاتى على راى القائلين بكونها اشباحا مغايرة
بالماهية لما هي صور لها وعلى راى المدقق صدر الشيرازي من ان الماهيات في
الذهن كيفيات واعراض وفي الخارج قد يكون جواهر وقد يكون اعراضا
واما على راى القائلين بوجود الاشياء انفسها في الذهن وكون الصور
الذهنية للجواهر لصدق حد الجوهر عليها وهو انه ماهية اذا وجدت في الخارج
كانت لا في موضوع ومنهم الاستاد العلامة فلا يتاتى ذلك الا ان يقال
ان [..] عدهم العلم من مقولة الكيف انما هو على سبيل المسامحة وتشبيه
الامور الموجودة في الذهن بالامور الموجودة في الخارج ونظيره ما صرح
به المحقق [..] العرض [..] الاشياء مع انهم عدوه من مقولة الكم
وقد صرح بما ذكرنا الاستاد العلامة في [..] مباحث الوجود الذهني
وهذا القدر كاف في اثبات كون العلم صورة اذ الموجود في الذهن انما
هو الصورة فقط دون الاضافة وغيرها قوله ولان المتبادر من حصول
الشيء عطف على قوله لما فيه من المسامحة وتوطئة لبيان فساد آخر غير المسامحة
متناولة اضافة الصورة الى الشيء وهو كون التعريف غير جامع [..]
من قوله فلا يشمل [..] المركبة وليس المقصود [..] التشبيه بالكيف في انه
لا يقبل القسمة ولا النسبة لذاته كالكيف ان المراد بقوله صورة الشيء [..]

الشيء بالكيف في انه لا يقبل التقسيم ولا النسبة لذاته كالكيف صح

هو الصورة المطلقة سواء كانت مطابقة اولا ودلالته عليها غير ظاهرة
لشيوع جعله ان المسامحة مشتركة بين الوجه الاول وهذا الوجه قوله ولانه
يخرج عنه العلم عطف على قوله لما فيه من المسامحة وبيان انه فساد آخر غير
المسامحة متناولة كلمة في وهو خروج العلم بالجزئيات المادية عند من يقول
بارتسام صورها في القوى والآلات لا يقال يلزم على هذا التعريف خروج
العلم بالمجردات المرتسمة صورها في العقل لان المتبادر من قوله عند العقل ان
لا يكون حاصلا فيه لانا نقول لا نم ذلك بل المتبادر منه مطلق الصورة الحاضرة
عند المدرك سواء كانت حاصلة فيه او في الآلات وسواء كانت عين المدرك او غيره
على ما قال وهو مطلق الصورة الحاضرة اي العلم المعرف بالصورة الحاصلة من
الشيء عند العقل غير مختص بالعلم الحصولي ولا بالحادث ولا بالذي لم يرتسم في العقل
بل هو مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك ولذا فسر الحاصلة عند العقل بالحاضرة
عند المدرك تنبيها على المراد منها وتوضيحا لاطلاقها وعمومها فان الحضور عند
العقل وظاهره المرتسم في المدرك وذاته وما قام به من صفاته كلها حاضرة
عنده غير غائبة عنه قوله وسواء كانت تلك الصورة عين الصورة الخارجية
قالوا العلم بالاشياء يكون على وجهين احدهما بحصول صورها في نفس
العالم او في آلاتها ويسمى حصوليا والآخر بحضورها انفسها عند العالم و
يسمى حضوريا كعلمنا بذواتنا [..]
ارتسام بل هناك حضور [..] لا بحالة عند العالم وهذا
اقوى من الحصولي ضرورة ان الانكشاف الشيء على آخر لاجل حضوره
[..] اقوى من الانكشاف عليه لاجل حضور مثاله وصورته عنده
قوله وسواء كانت عين المدرك كما في علم المدرك بذاته فان علمه
بذاته [..] على ذاته فالعلم والعالم [..] هناك
الا بالاعتبار ومن هذا القبيل علمه [..] او غيره كما [..]
الممكنات فانه عبارة عن صورها المرتسمة في ذاته على ما ذهب اليه الشيخ

الرئيس او في جوهر مجرد هو مع تلك الصور حاضر عنده علی ما ذهب اليه المحقق الطوسي
وقد بسطنا الكلام فيه وبيّنا ما هو الحق في رسالتنا في اثبات الواجب تعالى و
صفاته العلی فان اردت التحقيق فلترجع اليها **قوله** وقد تخص ههنا بالعلم
الحصولي اشارة الى ما قال بعضهم من ان المراد بالعلم ههنا اي في مقام
تقسيمه الى التصور والتصديق وتقسيم كل منهما الى البديهي والكسبي هو العلم
الحصولي لا المطلق الشامل له وللحضوري او العلم الحادث لا المطلق
الشامل له وللعلم القديم مستدلا عليه بان الانقسام الى البديهي والكسبي
انما يجري في العلم الحصولي والعلم الحادث دون العلم الحضوري ودون
العلم القديم وهو علمه تعالى لانهما لا يكونان الا بديهيا **قوله** ولا حاجة اليه
اي ولا حاجة في مقام التقسيم المذكور الى تخصيص العلم الذي هو المقسم بالعلم
الحصولي او الحادث بل يجوز ان يكون المقسم مطلق العلم فان جريان الانقسام فيه
لا يستلزم جريانه في كل نوع منه حتى يلزم كون بعض العلوم الحضورية او العلوم
القديمة كسبيا كيف ولو كان كذلك للزم في تقسيم الاجناس الى انواعها كون كل
نوع قسما لنفسه ولقسيمه **قوله** على ان تخصيص اللفظ من غير ضرورة داعية
بيان لما يرجح كونه عاما مطلقا بعد بيان صحة كونه مقسما وهو كون التعميم
والاطلاق مناسبا لقواعد الفن وكون التخصيص مخالفا لظاهر اللفظ وعدم داعية
قوله لانه يرد ... ان ... من ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة هو ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ضرورة عدم كونه هذا
التفصيل متعلق التصديق ومرادهم عرفي ... على ما هو المشهور وقد حصل فيه التخييل
فانه ادراك لوقوع النسبة او لا وقوعها وكذا الشك والوهم فلا معنى لما قيل ان
المتبادر من ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ادراكه على وجه الاذعان
فالمراد بالصورة فيه امكان ... دخولها فيه هذا والتخيلات قضايا
اوردت على النفس ... تأثير عجيبا من تبسط او تقبض
القابضة النرعيب الخمر ياقوته سيالة ... المرة مقيئة

قال القايل في ما نحن فيه الصور ليس ادراك وقوع النسبة من غير اذعان به و
من غير تردد فيه كما في الشك ومع غير تجويز له كما في الوهم **قوله** وفي هذا
اشارة الى التحقيق الارفع المقام اي في العدول عن العبارة المشهورة او في
تقسيم العلم وجعل التصديق عبارة عن الاذعان اشارة الى التحقيق الارفع
المقام اي لتحقيق امر التصور والتصديق في مقام تقسيم العلم اليهما وتحصيلهما
منه **قوله** وهو ان التصديق نوع آخر من الادراك مغاير للتصور مغايرة
ذاتية لا باعتبار المتعلق كما ذهب الرجوع الى الوجدان قال السيد
الشريف قدس سره في شرح المواقف في هذا البحث فانك اذا تصورت
نسبة امر الى آخر وشككت فيها فقد علمت تلك الامور والنسبة بينهما قطعا
فلك في هذه الحالة نوع من العلم ثم اذا زال عنك الشك وحكمت باحد طرفي
النسبة فقد علمت تلك النسبة نوعا آخر من العلم ممتازا عن الاول بحقيقته
وقال المحقق العلامة في حاشية التجريد بعد ان حقق امتناع اجتماع المثلين
في محل واحد وامتناع قيام عرض واحد بمحلين فان قيل ما ذكرتم يقتضي
امتناع اجتماع تصديقين او تصديق وتصور في نفس واحدة في زمان واحد
لان التصور نوع واحد من العلم وكذا التصديق قلت لا نسلم ان التصور
وكذا التصديق بل التصور كل مفهوم يغاير تصور مفهوم آخر بحسب
النوع وكذا التصديق بكل نسبة يغاير التصديق بآخر بالنوع والذي
يدل على ذلك ان التصور زيد مثلا مع قطع النظر عن المحل يغاير تصور
التصديق بقيام زيد مع قطع النظر عن المحل يغاير التصديق بقعوده
... ان زيدا متعدد وان كان مخصا من الخاص الانسان وليس له تحصل
... الطبيعة والمحارج لكن العلم به من حيث انه يغير التحقيق ...
... اعتبار ... الا ... ولكن في نوع مغاير في ذاته العلم
انتهى ووجه هذا ظاهر بطلان ما قيل ان مراده ... بالمغايرة

القايل الفخ...

تجلى معين ذاته الذي هو علم بذاته كذلك علم بجميع الموجودات على ... في تجلي في الجان علم بذاته وعلم اجمالي بمعلولاته ... عين ذاته وهو ما علمه ... في الصور الاعيان التي هي مهيات الاشياء و حقائقها ويحكونها بالاعيان الثابتة وليست تلك الصور موجودة في الخارج فلا يكون بحسب متعلقها بحسب الوجود بل هي في ذواتها معدومة الوجود لا علميا ... صادرة عنه ... لا بجعلها ... الاقدس والبسيط بالفيض الاجري ... في ذاته ثم يتجلى بالفيض تجليات وشئونات الاحدية لذوات الاحول من غير لزوم كثرة في ذاته تعالى فهي بهذا الاعتبار عين الذات من غير ضرورة داعية اليه فلا تصور فيها الحلول والارتسام اذ الحلول والارتسام يقتضي المغايرة والمباينة بين المحل والحال و اي فحملها الا تكون مباينة لا يعلم الا بتمحض ... في اثبات الواجب لسيدنا المحقق والحبر المدقق مولانا الحسين الخلخالي سلمه الله تعالى

الذاتية بين التصور والتصديق هو المغايرة لا بحسب متعلقهما وان كانت تلك
المغايرة اعتبارية على ان قوله رحمه الله نوع آخر من الادراك ينادي ببطلان
ذلك ويلزم على هذا القول استدراك كثير من عبارات رحمه الله كما لا يخفى وان
قيل كون التصديق نوعا آخر من الادراك مغايرا للتصور مغايرة ذاتية منافي
لما تقرر عند المحققين ومنهم العلامة المحشي من ان الحاصل في الاذهان هو
ماهيات الاشياء وانفسها ولما صرح به من ان العلم عين المعلوم بالذات مغاير له
بالاعتبار فانا نتصور التصديق ويستلزم ذلك بمقتضى هذا التحقيق كونهما
متحدين بالذات فانا نقول ان مراد من قال ان العلم عين المعلوم بالذات مغاير له
بالاعتبار هو ان المعلوم بالذات انما هو الصورة الحاصلة في الذهن وان
تلك الصورة من حيث انها محفوفة بالعوارض الذهنية وتشخصها بها علم
ومع قطع النظر عن تلك العوارض وكونها متشخصة بها معلوم وظاهر ان
اتحاد العلم والمعلوم بهذا المعنى لا يقتضي كون الصورة العلمية الحاصلة في
الذهن عين ذي الصورة كما هو رأي القائلين بالشبح والمثال وان القول
بكون الحاصل في الذهن عند تصور الاشياء نفس ماهياتها لا [illegible]
ايضا فانا نعلم بالضرورة ان وقوع نسبة الكتابة الى زيد [illegible]
في الذهن لا يكون هو [illegible] وهذا نتصوره او نصدق به [illegible]
من امر آخر وهو ان [illegible] في الـ[illegible]
الوجه الغير الاذعاني في العلم التصوري فنقول [illegible]
وقوع النسبة المذكورة وان كانت متحدة مع الوقوع الذي هو [illegible]
مباينة له باعتبار كونها على احد نحوي الوجود كما لا يخفى [illegible]
التصديق [illegible] في الذهن بعينه ان اللازم منه كون [illegible]
[illegible] الذهن بعينه و[illegible] التصديق الذي هو [illegible]
[illegible] ما ذكر [illegible] بانا [illegible] الحد [illegible] قوله

عند تصور الاشياء بعضهم مع [illegible]

من التصديق متحدة منه م م

بمعنى انها اذا وجدت في خارج الذهن كانت عينه م م

[illegible] اي المذكورة في انتقاض العبارات المشهورة في تعريف التصديق بانه التخييل والشك والوهم
قوله اي بالنظر كل من التصور والتصديق فيهما من الضرورة في علان صفة الانفعال
للاتحاد كما في قولهم استوى اللحم اي تجزء شوى النفس و طبخ اي تجزء طبخ النفس
او يكونا هذا الموصوف الصفة لكن الاكتساب بالنظر ليس صفة لهما بل هو صفة الفكر
الناظر فلا يمكن اخذهما اياه بخلاف الضروري والمكتسب بالنظر فانهما لا يندرجان
تحت كل من التصور والتصديق يمكن لكل منهما اخذهما كما لا يخفى فلا وجه لما قيل انه
يمكن ان يحمل الضرورة والاكتساب في هذا المقام على معناهما الظاهرين فكان
الاولى ان لا يفسرا بالضروري والمكتسب ولا حاجة الى ما قيل في دفعه
من ان قوله رحمه الله الضروري والمكتسب ليس تفسيرا للضرورة والاكتساب
بل تفسير للقسم الحاصل من اخذهما قوله فان كل عاقل يجد من نفسه انه يحصل له
بعض التصورات الى ان قال فالعاقل اذا رجع الى نفسه و وجدانه يعلم بمجرد هذا الرجوع
انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والنظري من غير حاجة في
ذلك الى نظر وترتيب مقدمات فلا معنى لما قيل ان بداهة الجزئيات الاربع على
تقدير تسليمها لا تستلزم بداهة الانقسامين المذكورين لجواز ان يستدل بها
عليهما قوله وهذا الطريق اعني الاحالة الى البداهة يعني ان للتقسيم في بيان
انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والنظري طريقان احدهما
الاحالة الى البداهة وثانيهما الاستدلال عليه على الوجه المذكور والطريق الاول
راجح لانه سالم عن التكلفات التي في الطريق الثاني فانه متوقف على
امتناع اكتساب التصديق من التصور اذ لو جاز ذلك لجاز ان يكون
التصديقات بأسرها نظرية منتهية في اكتسابها الى التصورات البديهية فلا يلزم
شيء من الدور والتسلسل ومتوقف ايضا على حدوث النفس اذ لو كانت
النفس قديمة لجاز ان تكون التصورات كلها نظرية مكتسبة بعضها من بعض
على سبيل التسلسل في الازمنة الغير المتناهية الماضية ومتوقف ايضا على كونه

[illegible]

تاما على دعوى البديهة في مقدمات الدليل واطرافها ما لا يدعي ان قولنا
لو كان الكل من كل منهما نظريا لدار وتسلسل بديهي وكذا سائر المقدمات
المقدمات المذكورة فيه اذ لو لم يدع بديهتها مع اطرافها لكان للخصم ان
يقول ليس لكان يقول هذه المقدمات على تقدير نظرية الكل لانها نظرية على
هذا التقدير فمن اين حصل لك العلم بها ولاشك ان الاستدلال على هذا الوجه
المتوقف على تلك المقدمات المذكورة وغيرها مما سيأتي وعلى المقدمات التي لابد
منها في اثبات بعض هذه المقدمات مشتمل على تكلفات ليس شيء منها في الطريق
الاول قوله على ما هو المشهور في حاشية الكشاف اشارة الى ان فيه كلاما
وقد فصله في حاشية الشمسية وتحصيله انه على تقدير عدم النظر ليس لنا اقتدار
على الاكتساب انتهى وقال في حاشية الشمسية قوله على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب
كنه شيء من الاشياء واذا لم يحصل شيء من الاشياء بالكنه لم يحصل شيء من الاشياء
بالوجه اما الملازمة الثانية فظاهرة ضرورة ان ما هو وجه لشيء فهو كنه لشيء آخر
واما الملازمة الاولى فلان حصول كل شيء بكنهه مسبوق بحصوله بوجه اذ
الشيء ما لم يعلم بوجه لم يمكن اكتسابه وحصوله بوجه على تقدير نظرية الكل موقوف
على صرف الزمان من [illegible] حد معين في الاكتساب وانما يتصور الشروع في كسب
كنهه بعد ذلك الجزء من الزمان و [illegible] متناه لا يمكن اكتساب الكنه على
التقدير فيه ثم قال وتفصيله انا اذا فرضنا ان كنه الف مثلا حصل لنا في
الازل الى الآن فنقول هذا محال لان اكتساب كنهه انما يتصور بعد معرفته بوجه ما
ومباديه الغير المتناهية نظرية على هذا التقدير فحصول ذلك الوجه موقوف على
صرف الزمان من الازل الى حد معين في اكتسابه ثم من ذلك الحد من الزمان
الى اكتساب كنهه لانه [illegible] الى جانب المبدا فلا يمكن حصول كنهه
فيه وقد فرضناه حاصلا هف وهذا يجري في كل كنه يفرض حصوله فلا يمكن
حصول شيء من الاشياء بكنهه واذا لم يحصل شيء من الاشياء بكنهه لم يحصل شيء من الاشياء

الاشياء بوجهه لان كل وجه كنه لشيء فتامل انتهى وهذا الكلام منه رحمه الله بناء على
ما تقرر عندهم من انه لابد في تصور الشيء بالكنه من تصور مباديه بالكنه ولا يكفي
تصورها بالوجه وفي ذلك فعلى هذا لا يتوجه عليه ما قيل انه يجوز ان يكون لشيء
من العلوم التي يحتاج اليها تحصيل الكنه بعينه شيء من العلوم التي يحصل بها
الوجه اولا من الازل الى الحد المعين وح لا يلزم حصول العلوم الغير المتناهية
في الزمان المتناهي على تقدير تحصيل الكنه النظري بحسب الترتيب المذكور وذلك
لانه لو كان كذلك لكان ذلك العلم المشترك بين الكنه والوجه علما بكنه بعض
مبادي الكنه فيكون ذلك المبدا حاصلا بالكنه فنقول هذا محال فان حصوله
كذلك انما يتصور بعد الكسب وبعد معرفته بوجه ما ومباديه الغير المتناهية
نظرية ونسوق الدليل الى آخره على ما قال وهذا يجري في كل كنه يفرض حصوله
فلا يمكن حصول شيء من الاشياء بكنهه ولا يتوجه ايضا ما قيل انه لا استحالة
في تحصيل سلسلتين غير متناهيتين متباينتين في الاجزاء فصاعدا في ازمنة
غير متناهية وذلك لان السلسلة المترتبة من مبادي الكنه يكون كل
واحد من اجزائها معلوما بالكنه فيجري فيه فوائد امتناعه الدليل المذكور
ومما ينبغي منه التعجب ما قيل ان الملازمة الثانية التي ادعى ظهورها ممنوعة لان
مقتضى الملازمة الاولى هو انه لا يمكن تحصيل كنه شيء من الاشياء من حيث
هو كنهه وهو انما يستلزم عدم حصول وجه شيء من الاشياء من حيث
هو كنه لشيء آخر لا من حيث هو وجه لذلك الشيء لجواز ان لا يتوقف
تصور الشيء على تصور الوجه بالكنه بل يجوز ان يتصور وكذا الوجه ايضا بالوجه
ووجه ايضا بالوجه وهكذا حتى يلزم تصور وجوه غير متناهية في ازمنة
غير متناهية ولا محذور فيه فيجوز ان لا يمكن اكتساب شيء من الاشياء بكنهه
ويمكن اكتسابه بوجهه انتهى فانه هذا مع ما فيه من ظهور بطلان كون
مقتضى الملازمة الاولى ما ذكره فاسد في نفسه اذ لا معنى لتصور الشيء بالوجه
الكنه الا كون صورة وجهه الصادق عليه حاضرة عند المدرك دون صورته

التي هي عينه فاذا افترض كونه ذلك الوجه متصورا بالوجه دون الكنه وكونه
وجه ذلك الوجه ووجه وجهه لا عين الى النهاية الخ لذلك لم تكن هناك صورة حاضرة عند
المدرك فلم يكن ذلك الشيء ولا شيء من الوجوه متصورا اصلا فضلا عن تصور وجوه غير
متناهية قوله لا نتم الا بدعوى البداهة في مقدمات الدليل واطرافه اي الاستدلال على هذا
الوجه مع توقفه على ما ذكر لا يتم الا بان يدعي المستدل بداهة مقدمات هذا الدليل
واطرافها اذ لو لم يدع ذلك لكان للخصم ان يقول ان هذه المقدمات مع اطرافها نظرية
على تقدير نظرية كل التصورات والتصديقات فيحتاج في تحصيل هذه المقدمات والاطراف
اطرافها الى الدور والتسلسل المحالين فيكون الاستدلال الموقوف عليهما محالا فاما اذا
ادعى بداهتها لا يبقى للخصم مجال ادعاء هذا المحال ويتم الاستدلال واما كون بداهة
تلك المقدمات مع اطرافها منافية لفرض نظرية كل التصورات والتصديقات
فلا يضر المستدل بل يؤيده كما هو المذكور في الحاشية وبما قررنا ظهر ان ما اورده هنا
من انا لا نم ان الدليل لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدمات الدليل واطرافه لانه
انما يتوقف على معلومية المقدمات واطرافها واما على بداهة المقدمات واطرافها فلا
فضلا عن دعوى بداهتها فهو ناشئ من الجهل بحقيقة الحال وعدم التفرقة بين الدليل
والاستدلال قوله وذلك كاف في نفي كسبية الكل اي دعوى بداهة تلك المقدمات واطرافها
كاف في نفي كسبية كل التصورات والتصديقات فان هذه الدعوى لا تثبت ولا تستقيم
بدون هذا النفي فهو بانفراده مما غير ان تثبت الى مقدمة اخرى تستلزم لهذا النفي فلا
حاجة في هذا النفي الى الدليل عليه وترتيب المقدمات لاجله هكذا ينبغي ان يقرر هذا المقال
ولا يلتفت الى ما قيل او يقال قوله ثم لا بد من دعوى البداهة اي لا بد وجوب دعوى
بداهة المقدمات الماخوذة في اثبات الشق الاول من دعوى الاصل لا بد في تمشية هذا
الاستدلال من دعوى بداهة بثبوت الاحتياج الى النظر في تحصيل بعض التصورات وبعض
التصديقات الماخوذ في اثبات الشق الثاني منه وذلك اي دعوى بداهة
بثبوت الاحتياج الى [illegible] تصورات و [illegible] ات هو بعينه دعوى
البداهة في عدم بداهة الكل فان عدم كونه بعض التصورات والتصديقات

يقات بديهيا سلب جزئي مناقض للايجاب الكلي الذي هو كون الكل بديهيا فيكون في قوته
وبمنزلته فيكون دعوى بداهته في مرتبة دعوى بداهته وهذا هو المراد بالعينية فاندفع
ما قيل ان كون دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى النظر في بعض التصورات والتصديقات
عين دعوى البداهة في عدم بداهة الكل ممنوع لجواز ان يستدل بكل منهما على الاخر و
لو سلم فانما هو عين دعوى البداهة في عدم بداهة بعض التصورات والتصديقات
وهو ليست عين دعوى البداهة في عدم بداهة الكل الذي هو المدعى ولا ملزومة لها
قوله فظهر ان الاستدلال بالاخرة يؤل الى دعوى البداهة اي ظهر مما ذكرنا من انه
لا بد في تمشية هذا الاستدلال من دعوى البداهة في مقدمات الدليل واطرافها ومن دعوى
البداهة في ثبوت الاحتياج الى النظر ان هذا الاستدلال بالاخرة يؤل الى دعوى البداهة
في عدم كون جميع التصورات وكذا عدم كون جميع التصديقات نظريا وعدم كونه في
جميعها بديهيا الاول يؤل الى الاول والثاني الى الثاني فيكتفى اي بدعوى البداهة
في اصل الدعوى في شقيه من غير ان يرتكب التكلفات اللازمة لهذا الاستدلال قوله
اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن اي يمكن في نفس الامر ان تحصل تلك القوة لكل فرد من
افراد الانسان حتى البله والمجانين بان ينقلب بلاهتهم وجنونهم الى الفطانة والعقل
ثم تحصل لهم تلك القوة كما تحصل للنبي دفعة عن جلابيب ابدانهم من ارباب
الرياضات والمجاهدات وبما قررنا ظهر انه لا مجال لمنع امكان حصول تلك القوة
بحسب نفس الامر لكل من افراد الانسان فضلا عن منع الامكان الذاتي الذي هو ثابت
في ساير الحيوانات بل في النباتات والجمادات ايضا على ما يدل عليه نص كلامهم والشواهد
النصوص من الكتاب والسنة ايضا قوله لو حصل ابتداء ثم اذا وجد باجزاء
العلة لا يمكن حدوث العلة الاخرى اشارة الى انه ليس المراد منه جواز توارد العلل
المستقلة على المعلول الشخصي على التبادل اي يكون ثم انهما علم بانه يحصل واحد منهما
ولا وجد المعلول ثم ينعدم ذلك الواحد ويحصل اخرى منهما بعد ذلك المعلول بعينه فانه
ذكر محال لانه اذا انعدم ذلك الواحد فاما ان ينعدم الجزء الذي هو ذلك المعلول اولا

بعدم فانه لم يتعلم كان تحصيل الثانية اياه تحصيلا للحاصل وان انعدم كان تحصيل
الثانية اياه اعادة للمعدوم بعينه وكلاهما محال بل المراد منه انه يجوز ذكر بانه
تحصل واحد منها ابتداء تارة واحد كان ويوجد المعلول قوله بل التوقف هو
الامر المصحح للفاء وهو الاستتباع انما فسر الامر المصحح للفاء بالاستتباع تنبيها على ان المراد
بالامر المصحح للفاء هو الامر المصحح لفاء التعقيبية لا لمطلق الفاء فان صاحب التجريد عند
تعريف العلة بما يتوقف عليه الشئ لا معنى للتوقف الا الامر المصحح للفاء الذي هو مدلول
الفاء التعقيبية اعني الاستتباع فعلى هذا لا يتوهم كون الفاء الزماني بحال
كما لا يخفى قوله اي لا انه امكان حصول هذا العلم المخصوص بغير الكسب في قارئ حاشيته
تجريده على شرح المطالع ان البداهة والنظرية صفتان للعلم اولا وبالذات ويوصف
بهما المعلوم ثانيا والعلم الحاصل بالنظر لا يمكن حصوله بدون النظر ضرورة ان الحاصل
بالنظر شخص والحاصل بدون النظر شخص آخر من العلم وذكر العلم المخصوص يصدق
عليه انه لا يمكن حصوله بلا نظر ثم قال لا يقال لا انه عدم امكان حصوله بدون النظر لجواز توارد
العلل المستقلة على معلول شخصي على سبيل التبادل لانا نقول هذا المنع غير موجه
اذ لا يكفي في نفي التعريف مجرد المنع بل لا بد من ابداء مادة النقض قوله ومن عرفهما بما
يحتاج في تحصيله الى نظر وفكر وبما لا يحتاج اليه فالامر اهون عليه وذكر لان الاحتياج
اعم من التوقف بالمعنى المذكور او لانه يحتاج فلان الى كذا ولا يقال يتوقف عليه لكل
فامكان حصول القوة القدسية لكل فرد وكذا حصولها لبعض الافراد في وقت
دون وقت لا يقدح في تعريف النظري بما يحتاج في تحصيله الى نظر وفكر فان الفاقد
لتلك القوة حينما هو فاقد يصدق عليه انه يحتاج في تحصيل المطالب الى الفكر قطعا
وان لم يكن حصول تلك المطالب موقوفا على الفكر هكذا حقق هذا المقال ولا تصغ
الى ما قيل او يقال قوله وكان هذا المعنى هو مراد من عرفهما بالتوقف وعدمه
اي الظاهر ان من عرفهما بالتوقف وعدمه اراد بالتوقف معنى الاحتياج اذ قد يطلق
التوقف على هذا المعنى اليه قوله ومن هذا البحث يعلم اي من هذا التفتيش وكيفية

ويختص النظم بعلم ان النظرية والبداهة تختلف باختلاف الاشخاص بان يكون شئ
بديهيا لشخص او اشخاص كصاحب القوة القدسية ومن يحذو حذوه من الكاملين
ونظريا لمن سواهم وباختلاف الاوقات بان يكون شئ بديهيا في وقت لشخص وهو
وقت وجدان القوة القدسية او القوة التي بها يحدس ببعض الاشياء النظرية ونظريا
في وقت آخر وهو وقت فقدان تلك القوة قوله بل التقسيم انما قال ذلك لان الاحتياج
اليه من جهة توقف معرفة التقسيم عليه او لكون داخلا في ايراده من توقف
معرفة قسم واحد عليه وانما لم يقل اولا لما كان معرفة التقسيم موقوفة تنبيها على
كونه توقف معرفة القسم الثاني عليه كافيا في سببية ايراده وما قيل انه قال
بل التقسيم اشارة الى دفع امكان ان يتوهم اختصاص سببية تعريف النظر
بالقسم الثاني توهم فاسد لانه لا يمكن توهم هذا الاختصاص من عاقل فضلا عن عالم
قوله كما في معاني الحروف وغيرها فان معاني الحروف والافعال الناقصة وسائر في
الامور النسبية لعدم استقلالها بالمفهومية لا تصلح ان تكون ملحوظة بالذات وملتفتا
اليها كذلك بل هي آلة ومرآة لتعرف احوال متعلقاتها قوله اي ما حصل صورته في
العقل غير المعقولات ليمتاز عن سائر المعلومات الغير الحاصلة صورها فيه من
الجزئيات اذ لا يتحصل بالمجهولات وبعظيم فائدة تقييد الملاحظة في تعريف النظر
بالمعقول مع كونها عبارة عن توجه النفس [illegible] وتما قررنا ظهر ان تجويز
كون نظر المعقول بمعنى مطلق علوم غير معقولة لانه بعضه وبعضه
بعضها الى نوع اما الذي لانه اما الاول فبعد الثلث الاول اما الاول منها فلان الوجه
السابق لو كان معتبرا في المعرف وكان جزءا منه لكان معتبرا في كل معرف وجزءا منه
فيلزم كون العرضي جزء للحد التام بما اذا تصور المطلوب بامر عرضي ثم حصل ذاتياته
بالسبر وعرف بها فان هذا التعريف تعريف بالحد التام عندهم ويعدونه منه فلا يتوجه
ما قيل انا لا نسلم انه [illegible] حد تام لجوازه ان ما مما الكلام في كونه
وان ما اعترض انا لا نسلم انه يلزم اعتبار الوجه العرضي فيه بل انما يلزم
المتصور بالوجه العرضي فيه ولا يحتاله ثم فيلزم مع كونه مخالفا لما صرح به المجيب

تركيب التعريف من ذلك الوجه وامر آخر لا يجدى نفعا لان المتصور بالوجه اما الوجه
على ما هو التحقيق فيلزم ما ذكرنا واما المطلوب وهو المحشى لاستلزامه كون الشيء
المحدود وهو الذي هو المطلوب جزء لنفسه ثم قيل ان حد الحد التام اصطلاحا
على كون المبادى الموجودة بعد وضع المطلوب وتصوره بوجه ما في اثبات حرفه
لا على كون المبادى المترتبة مطلقا كذلك فلا يقدح في الحد التام كون ذلك الوجه عرضيا
وانت خبير بان المعتبر في الحد التام الذى هو عين المحدود اشتماله على جميع ذاتياته وعدم
اشتماله على شيء من عرضياته فكون الوجه السابق عرضيا معتبرا فيه وجزء منه قادح
في كونه حدا تاما قطعا وانما لا يقدح فيه كونه عرضيا لو لم يعتبر دخوله فيه وهو الكذ
نحو بصدد اثباته لكن المعروض خلافه ولعل هذا هو المنشاء للاشتباه واما الثالث
فلان كون النظر بالمفرد منحصرا في المشتقات ممنوع ولو سلم فكونها مركبة من
حيث اشتمالها على الذات والصفة ممنوع كيف والصفة خارجة عن الماهيات
فلو كانت داخلة في المشتقات لزم من اعتبار الفصول المشتقة في التحديدات
اعتبار العرض فيها وقال المحشى العلامة في حاشيته الجديدة على شرح المطالع والحق انه
لا يعتبر في مفهوم المشتق الذات اصلا لا عاما ولا خاصا فاذن معنى الكاتب مثلا
هو نفس ثم العقل يحكم بان هذا المفهوم لا يوجد الا تابعا لامر آخر وصفا له
وما ذكره القوم من ان الوصف لفظ دال على ذات مبهم باعتبار معنى معين
ليس معناه انه يدل على امر موصوف بالمشتق منه في الذات باى عنوان يعتبر في
معنى المشتق يخرج عن الوصف ويدخل في عداد الاسماء مثل اسمى الزمان والمكان
وغيرهما فلو كان معنى الكاتب مثلا ذات ثبت له الكتابة او شيء له الكتابة او
متعلق الكتابة مع اتصافه بالكتابة لكان من عداد الاسماء ثم قال بل معناه انه موضوع
لمعنى هو وجه لذات غير معلومة الا باعتبار هذا المعنى على ما هو عادة القوم في قولهم
الشيء قد يعلم بوجه من الوجوه وجعلهم الشيء الذى هو ذو الوجه معلوما بالوجه
فحاصل التعريف ان الوصف موضوع لذات مبهم معلوم بوجه الاتصاف بمعناه
وقد عرفت في موضعه ان العلم بوجه الشيء والعلم بالشيء بالوجه متحدان بالذات مختلفان

بالاعتبار واما الثالث فلما ذكرنا من منع انحصار التعريف بالمفرد في المشتقات ولما قال السيد الشريف
قدس سره في شرح المواقف من ان اعتبار التركيب مع الفصل يخرجه عن كونه حدا ناقصا
عند الاكثرين في الغير المجوزين كون الحد الناقص بالمركب من الداخل والخارج واما الرابع
وهو الذى قاله الشيخ الرئيس فلان هذا التعريف تعريف لمطلق النظر فيجب ان يتحقق
فيه جميع افراده سواء كان النظر كثيرا تاما او نادرا اى قليلا ناقصا ثم قال وذكره
والحق ان التعريف بالمعاني المذكورة جائز عقلا فيكون هناك حركة واحدة من
المطلوب الى المبادى الذى هو معنى بسيط يستلزم الانتقال الى المطلوب من غير
احتياج الى قرينة الا انه لم ينضبط انضباط التعريف بالمعاني المركبة ولم يكن ايضا
للصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل فلم يلتفتوا اليه وخصوا حد النظر
بما هو المعتبر فيه وهذا الحقيق ما نقل من ابن سينا قوله كما ينبه عليه السياق
فان حمل الملاحظة على ضم النظر الواقع به الاكتساب الذى هو فعل اختيارى
ينبه عليه كما لا يخفى وبما بينا ظهر ان من قال ان الظاهر ان كون توجه النفس
نحو المعلوم بالقصد والاختيار انما يستفاد من التقييد بالغاية لا من غيره لم ينتبه
لمعنى السياق وان من احال هذا التنبيه على كون المتبادر من ملاحظة المعقول
وقوعها بالقصد والاختيار لان الالفاظ الموضوعة للافعال الاختيارية تدل على
صدورها عن فواعلها اختيارا فقد غفل عن لفظ السياق قوله سيما وقد قيده
بالغاية فان الافعال المعللة بالغ... صدوره من فاعلها بالقصد و
الاختيار قوله لانه ليس بقصد النفس واختياره بل يتبع ... حتى ان تعقل
المبادى المترتبة الغائصة على النفس دفعة وتوجه النفس نحوها كما في الكامل
في صورة الحدس ليس بقصد النفس واختياره بل يتبع هذا التعقل والتوجه له
بغير اختياره فلا يصدق تعريف النظر هو الذى هو التوجه بالاعتبار على ذلك التوجه
الذى هو بغير الاختيار ولا ينتقض هذا التعريف به هكذا ... نعم هذا الكلام
قوله اذ لولاه لما ... التى يتأدى البحث افكارنا لكنها تناقض
فانا نفكر في وقت ونعتقد حكما ثم نفكر في وقت آخر ونعتقد حكما آخر منافيا للحكم

الاولى فالوقتان انما هما متغايرين واما النتيجتان فتشتملتان على اتحاد الزمان فيتم
التناقض قوله فاحتيج الى قانون اي فايدة كلية تستنبط منها القانون والقاعدة
والاصل كلها الفاظ مترادفة في الاصطلاح فاجراها في تعريفه ايماء ايضا الى كون
هذا التعريف تعريفا لفظيا وكون وصفها بكلية تستنبط وصفا كاشفا لا مخصصا
وايماء ايضا على كونها هي بمنزلة المقدمة او القضية اي القانون قضية كلية تستنبط
منها احكام جزئيات موضوعها وذلك لان القضية لا تكون الا جزئيات تحمل هي
عليها فضلا عن ان تكون لها احكام تستخرج منها وذلك الاستنباط بان يجعل
تلك القضية الكلية كبرى لصغرى سهلة الحصول ليحصل قياس ينتج منه حكم
الجزئي المطلوب معرفته كقولنا كل فاعل مرفوع مثلا قانون فاذا اردنا معرفة
حكم جزئي من جزئيات موضوعه الذي هو الفاعل كزيد في قام زيد قلنا زيد
في قام زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع قوله هذا تقرير
واف اي تقرير دليل اثبات الاحتياج الى القانون العاصم على هذا الوجه
تقرير واف بهذا الاثبات ولا حاجة لنا في ذلك الاثبات بمقدمة اخرى هي
عدم كفاية الفطرة الانسانية في التمييز بين الخطاء والصواب اذ وقوع الخطاء
في الفكر كاف بالضرورة في استلزام الاحتياج الى العاصم ولا احتياج في هذا الاثبات
الى هذا الاثبات اصلا كيف والفكر المخطي من العقلاء ذو قوة كاملة من الفطرة
الانسانية وعادة ناظر الى ان لا وجه لقول من قال ان عدم الاحتياج الى اثبات
عدم الكفاية … ممنوع لجواز ان يكون نوع الاحتياج الى المنطق على
وقوع الخطاء في الفكر … نظر بالاحتياج الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية
بوقوع الخطاء المذكور ولزومه منه انتهى على انا نقول قطعا ان التشبث
باثبات عدم الكفاية انما هو لاثبات الاحتياج الى القانون لا لاثبات
نوع الاحتياج الى المنطق على وقوع الخطاء قوله في لو كانت لم يقع الخطاء
ومفروض غاية الفطرة الانسانية في التمييز بين الخطاء والصواب والا فتلك
الكفاية ليست منافية لوقوع الخطاء في الفكر من العقلاء في الجملة لكنا نقول

نعم قطعا انها منافية لوقوع الخطاء في الفكر من العقلاء وقوعا شايعا كما يدل
عليه لفظ قد التحقيقية والذهب الاستقبالية الاستمرارية فتقرير دليل اثبات
الاحتياج الى القانون العاصم على هذا الوجه تقرير واف به ولا حاجة في ذلك
الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية في التمييز بين الخطاء والصواب قوله
وطول نظرية المنطق وبداهته الى ان هذا البحث مما تعارف ايراده في كتب
المنطق فكان ينبغي ان لا يورد في هذا الكتاب ايضا لكنه اطول لانه بصدد بيان
الحاجة والاحتياج في ذكره قوله ووقوع الخطاء انما يستلزم الاحتياج الى معرفة … و
ذلك لان وقوع الخطاء انما يكون في الافكار الجزئية المشتملة على الصور المعينة و
المواد الجزئية فالتمييز بين صوابها وخطائها انما يحصل بمعرفة خصوصها المعينة و
موادها الجزئية بخصوصها لا بمعرفة الكلي المشترك بينها وبين غيرها ولئن
تنزلنا عن ذلك وسلمنا ان ذلك التمييز يحصل بمعرفة … الطرق الكلية فنقول
انما يثبت الاحتياج على هذا التقدير الى معرفتها اما على الوجه الكلي او على الوجه
الجزئي وهذا يستلزم الاحتياج الى الاعم من المنطق الذي يحصل معرفتها على الوجه
الكلي لا اليه بخصوصه مع ان المدعى ملائم للتقريب قوله وفيه نظر وله جواب
قال في حاشيته وجه النظر اما اولا فان دفع الخطاء بالفعل يستلزم عدم
براهين بجميع ولئن سلمنا … يعني بالجزئيات لم يحصل الا
قبل الكليات فانه يجوز ان يكون العلم بجميع الجزئيات متقدما على الكليات
اصون عن الخطاء في الفكر فقد يثبت الاحتياج في اكتساب المطالب الى
القانون لا لصونية الذهن عن الخطاء في الفكر وهذا القدر كاف في
الاحتياج انتهى كلامه ومما يجب ان يعلم في هذا المقام ان الخطاء كما يقع في
الافكار التصديقية باعتبار صورها وموادها كذلك يقع في الافكار التصورية
باعتبارهما وما ذكر … صاحب المحاكمات وهذا يستلزم الاحتياج
الى الطرق الفكرية الجزئية المتعلقة بصور الافكار وموادها جميعا والتشبث
الى وقوع الخطاء في الفكر وقوعا شايعا يستلزم عدم كون … الطرق بديهية

فالعلم بها على وجه يكون اصولا للذهن والتطرق به لتحصيل لا يكون الا من قبل كلياتها
المتقدين من ذكرنا على الوجه الذي ينبغي انتساب الجزئيات القاعدة منه لامور
بنفسها فانه لا اشتمال على خصوصيته وعوارضها شتى بنعت بل يتعذر ضبطها و
تميز الخطأ من الا تصار عن صوابها من غير وقوع بخطائها وبهذا ظهر انه
لا وجه لما قيل ان هذا محل مناقشة لان كون العلم بالجزئيات من قبيل الكليات
اصولا غير بين ولا مبين وظهر ايضا اندفاع سايرها او رده هذا القايل
من قبل هذا على ما يظهر بالرجوع اليه قوله اي يرجع البحث فيه اليها بتعبير
الى انه لا يصح حمل التعريف على ما هو الظاهر من كون البحث في العلم منحصرا فيما
هو عرض ذاتي لنفس موضوع العلم والا لم يصدق هذا التعريف على شيء من
موضوعات العلوم لانه يبحث فيها عن الاعراض الذاتية لانواع موضوعه و
عن الاعراض الذاتية لعرضه الذاتي ولنوع عرضه الذاتي واما اذا حمل
على هذا التفسير فلا يخرج منه شيء من موضوعات العلوم لان تلك الابحاث كلها راجعة
الى البحث عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم وستطلع على معنى الرجوع وينبغي ان
يعلم ان المراد بقوله يرجع البحث فيه اليها الا يرجع البحث فيه الى بحث كان له
اليها فلا يصدق التعريف على نوع موضوع العلم الذي يبحث فيه عن اعراضه
الذاتية ضرورة انه لا يرجع الى الاعراض الذاتية لنوع الموضوع سائر الابحاث
التي في العلم وكذا لا يصدق على العرض الذاتي الذي يبحث في العلم عن اعراضه
وعلى نوع ذلك العرض الذاتي كما ذكرنا بعينه ثم توهم بعد هذا التفسير صدق
التعريف عليها وخرجها باعتبار قيد الحيثية في التعريف فقد خرج عن طريق السداد
وبعد ما علم المراد قوله على ما ذكره المتأخرون فان المحققين منهم ومنهم شارح
المطالع ثم لم يجعلوا البحث لعارض لجزائه من الاعراض الذاتية فان المحقق العلامة
... في حاشية تجريده ... الكتاب بعد ان ... عند ... الصناعة انه لا يبحث في العلوم
الا عن الاعراض الذاتية ... ولو نفي الاعراض الذاتية تنقضهم وهم ... ان
... ان العارض لجزء الاعم داخل فيه والمحقق ... ذهب الى ان ...

لنه المساوي وجعلوه خارجا عنه وداخلا في الاعراض الغريبة انتهى وكان ما ظهر له
ضبط واساء الادب من قال ان ما جعله مذهب المتأخرين انما هو مذهب المتقد[مين]
وما هو الا خبط صحيح وخبط ويحتمل ان يكون قوله عما ذكره المتأخرون متعلقا
بتعريف موضوع العلم لا بتعريف العرض الذاتي على ما يشير قوله فيما بعد وما
تعريف المتأخرين حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض الذاتية لموضوع ولنوعه
الى اخر تعقيبه بقوله وذلك البحث اما بان يحمل الخ فان هذا القول بيان
لما هو المراد من البحث المأخوذ في هذا التعريف وما هو الباعث على تعميم المذكور
قوله كالحيوان في قولهم كل حيوان فله قوة اللمس فان الحيوان نوع من
الجسم الطبيعي مندرج تحته تثبت له قوة اللمس التي هي عرض ذاتي له قوله بشرط
ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم وذلك لانه لو كان يتجاوز لم يكن البحث عن
العارض بسببه بحثا عن العرض الذاتي لموضوع العلم ولا راجعا اليه قوله
كقول الفقهاء كل مسكر حرام اي كل مسكر حرام فان موضوع علم الفقه انما هو
... المسكر نوع منها تثبت له الحرمة التي الاخص له الاعم منه
... عرض الذاتي لي لان يثبت لموضوع ...
... عرض ذاتي لذلك النوع لكن ...
... لموضوع ... ما يدل بجملته كل ...
... فان النحو عرض ذاتي للجسم الطبيعي و
... من ذلك العرض الذي لهذا النوع ...
... عن اعراضه الذاتية يحمل مفصله ما ذكرنا ...
... هو البحث على هذا الوجه المذكور في هذا القول
... في حاشيته لشرح المطالع ان موضوع العلم ...
... او انواعه او اعراضه ... او ...
... على ما يوهم عند الاكثر انه هو ما يبحث عن اعراضه الذاتية
والا لصدق هذا التعريف على انواع موضوعات العلوم

الريبة بالكسر الشك

ايضا ولم يصرف شيء من موضوعات العلوم اصلا اذ لا ريبة في انه يبحث في كل علم عن الاحوال
المختصة بانواع موضوعه وبما ذكرنا ظهر كون هذا النقل مجملا وكون المذكور تفصيلا له
فلا يتوجه عليه ما قيل ان هذا النقل يشمل التفصيل المذكور فكيف يكون مجملا له
وقد نص الشيخ في بيان ما يؤيد كون التفصيل المذكور مرادا في تعريف الموضوع وكون
البحث في العلم عن مخصصا بالبحث عن الاعراض الذاتية لموضوعه وانما قال
بعد ما عرف موضوع الصناعة لانه في هذا البحث تاييدا لما ذكر على ما قال ويحتمل
ان يكون قوله عن الاحوال المنسوبة اليها اشارة اليه وبهذا ظهر انه لا وجه لما اورد
على قوله رحمه الله اذ لا ريبة في انه يبحث انه يجوز ان يكون البحث في العلوم عن الاحوال
المختصة بانواع موضوع العلم واقعا على سبيل التطفل او راجعا الى البحث عن
الاحوال المشتركة التي هي اعراض ذاتية لموضوعاتها لتنقيصها اياها ووجه ان
الاول غير واقع على ما يدل عليه كلام الشيخ والثاني عين المطلوب على ما يدل عليه
قوله رحمه الله كما يرجع البحث فيها الها **قوله** واما تعريف المتاخرين حيث لم يأخذوا في
لما اقام الدليل على ان المراد بالبحث عن الاعراض الذاتية هو البحث عنها على هذا الوجه
المذكور واتى بما نص عليه الشيخ وكان تعريف المتاخرين لموضوع العلم بظاهره
منافيا لكونه مرادا اراد ان ... وسيجيء مراجعهم لينقح انطباقه على ما هو
كشفه هذا المقام فقال واما ... لم يأخذوا فيه الا الاعراض
الذاتية للموضوع فاما محمولة على المسائل [illegible] لكونه مرادهم البحث عنها على
التفصيل المذكور اي ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية له او لانواعه او لاعراضه
الذاتية او لنوع عرضه الذاتي لكنهم لم يفصلوه في العبارة اعتمادا على
تفصيلاته مقامه او يبني على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما فرق بين
موضوعيهما فيكون محمول العلم ما يحمل اليه محمولات المسائل على طريق
الترديد فنقول ان المحمولات التي اثبتت لموضوعات المسائل وان كانت
عرضا ذاتية لموضوعاتها لكن المقصد تلك المحمولات واثباتها لما هو الامر
المردد بينها الذي هو عرض ذاتي لموضوع العلم ذاتيا له فالبحث عن محمولات

محمولات يرجع الى البحث عن محمول العلم وعرضه الذاتي فانتفع لكما وعرفناك من معنى الموضوع
وانكشف عليك وجه الانطباق تعريف المتاخرين على ما هو الحق في بيان حقيقة الموضوع
هكذا ينبغي ان يحرر هذا المقام ليظهر به تنافر ترتيب الكلام وينكشف عنها اللثام
لينطقوا بما قصدوا منها من حق العلماء الاعلام اذ قد زل فيه اقدام كثير من الافهام **قوله**
فان قلت لا حاجة اي حاجة قلت لا حاجة في تصحيح تعريف المتاخرين الى اصلاحه من التكلفات
بل يجوز ان يحمل على ظاهره ويقال ان البحث في العلم ليس الا عن الاعراض الذاتية
لموضوعه فان المعتبر في العرض الذاتي شموله لجميع افراد الموضوع اما على الانفراد
او على سبيل التقابل بان يكون ذلك العرض مع مقابلاته شاملا لجميع افراد الموضوع
وكل من محمولات المسائل مع مقابلاتها اعني محمولات المسائل الاخر شامل لجميع افراد
موضوع العلم فيكون عرضا ذاتيا له اي لموضوع العلم كما انه عرض ذاتي لموضوعه
قوله قلت صرح الشيخ وغيره بان ما يلحق الشيء لامر اخص ... ان يكون المحمول شاملا
لجميع افراد موضوع العلم على سبيل التقابل لا يكفي في كونه عرضا ذاتيا له بل لا بد له
في ذلك ان لا يكون لموضوعه لحوقه اياه محتاجا الى ان يصير نوعا معينا
فعلى هذا لا يكون شيء من تلك الاحوال التي فرض كونها اعراضا ذاتية لانواع
موضوع العلم عرضا ذاتيا له ضرورة احتياجه في لحوق كل منها الى ان
يصير نوعا معينا ... ذلك الشيء محتاجا في لحوقه
الى بيان وتفسير لقوله ما يلحق الشيء لامر اخص لا يعتد به على ما سبقه ... ولا مجال
لما قيل انه يفهم منه ان الاخص من الشيء اذا لم يكن ذلك الشيء محتاجا في عروضه الى
ان يصير نوعا معينا فهما يعتد به من ~~قبيل ما يلحق الشيء~~ كان من قبيل ما
يلحق الشيء لامر اخص لكنه عد من الذاتية ثم اعترض عليه بقوله ... اذ ما يلحق
اللاحق للشيء لامر اخص من الاعراض الغريبة اتفاقا **قوله** فان قلت لم يجعل
الشيخ خارجا عن العرض الذاتي مطلقا بل يريد انه ليس معنى ما صرح به الشيخ
من ان ما يلحق الشيء لامر اخص وكان ذلك الشيء محتاجا في لحوقه الى ان يصير نوعا
معينا للعقول ليس عرضا ذاتيا له انه ليس ذلك اللاحق عرضا ذاتيا له مطلقا

اى سواء كان عرضا ذاتيا شاملا لجميع افراده بانفراده او على سبيل التقابل و الاول منه تمثيل العرض الذاتى الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة و الانحناء و الزوجية و الفردية فان المستقيم و المنحنى و كذا الزوج و الفرد نوعان مختلفان على ما حققه هو و غيره بل معناه ان هذا اللاحق ليس عرضا ذاتيا شاملا على الاطلاق على ما يدل عليه قوله و القسم المستوفاة الاولية الخ و بما قررنا ظهر ان من جوز عدم تصريح الشيخ بالمذكور سابقا و جعل بناء قوله فان قلت لم يجعله على منع هذا التصريح و اسند الكذب الى محقق العلامة قد خبط و ساء الادب **قوله** و القسمة المستوفاة الاولية الخ اى القسمة الحاصرة للجنس الواردة عليه لا بواسطة قسم او نوع فانه قسمه قسمة لكنها ليست اولية له و اما قيدها بالحصر لان [illegible] اضمار كون العوارض المقسمة اولية للجنس لا بتصور بغيرها ضرورة كون العوارض المقسم للانواع اعراضا غريبة لجنسها **قوله** مثل قولنا كل كم اما مساو او غير مساو اى كل كم سواء كان متصلا او منفصلا اما مساو لكم آخر او غير مساو له فان كلا من المساواة و اللامساواة بهذا المعنى عرض اولى للكم المطلق لا يحتاج في عروض شيء منهما الى ان يصير نوعا معينا و كذا الحركة و السكون للجسم الطبيعي **قوله** و ان كانت القسمة بها اولية اى و ارادنا القسمة الامر المردد بين الاقسام [illegible] اولية للجنس و اما بذاتها فليست اولية هذا ما تثبت به السائل في اخراج الاعراض [illegible] بسبب الامر الاخص العرض الذاتى الشامل على الاطلاق لا عن العرض الذاتى مطلقا و وجه ان ضميرها راجع الى العوارض التى لا تعرض للجنس الا اذا صار نوعا معينا فاثبت العوارض كونها اولية للجنس من حيث القسمة اى من حيث شمولها لافراده على سبيل التقابل و نفى عنها كونها اولية له من حيث ذاتها فانها بحسب ذواتها اى مع قطع النظر عن مقابلاتها غير شاملة لجميع افراد الجنس و بما ذكرنا ظهر انه خفى ما تثبت به السائل في كلام الشيخ و وجه دلالة عليها ادعاه على من ما ادعاه الى دلالة كلام الشيخ على ما ذكره السائل حيث قال بل انما احرجها لم يعتبر و الشخصية

قوله قلت هذا الكلام الخ اى الكلام المنقول من الشيخ تصريح منه بان عد الشامل على سبيل التقابل من الاستقامة و الانحناء و الزوجية و الفردية من الاعراض الذاتية حيث مثل العرض الذاتى الشامل على سبيل التقابل بهما مسامحة و ان العرض الذاتى ههنا بالحقيقة هو القسم الاول و احد من القسمين فان قوله و لما بعوارض لا تكون للجنس اولية و ان كانت القسمة بها اولية صريح في ذلك و كذا قوله فان الزوج و الفرد ليس يعرض للعدد اولا و كذا ما تثبت به السائل من قوله فهى من حيث القسمة اولية للجنس و اما بذاتها فليست اولية لان مدلوله الصريح هو ان القسمة اى الامر المردد بين تلك العوارض اولى دون تلك العوارض لان توصيف شيء بوصف باعتبار شيء آخر يرجع بالحقيقة الى توصيف ذلك الشيء الآخر بذلك الوصف **قوله** و مما يجب ان ينبه عليه في هذا المقام هو ان العوارض المقسمة للجنس التى عدها الشيخ من الاعراض الاولية مثل الحركة و السكون و المساواة و اللامساواة ليس شيء منها عارضا للجنس لامر اخص اذ لا يتوقف خصوصية فرض كونها واسطة في لحوقها اياه لم يكن واسطة فيه لامكان لحوقها اياه بدونها مثلا الحركة يمكن لحوقها لكل فرد من افراد الجسم فلا يكون شيء من خصوصيات الشيء مع بعض افراد الجسم اى بعض كان واسطة في لحوقها اياه و من هذا ظهر وجه صحة كون تلك العوارض عوارض شاملة على الاطلاق و ظهر ايضا وجه عدها من الاعراض الاولية فلا وجه لما قيل ان التصريح بكون تلك العوارض اولية مناف لما قاله المحقق العلامة قلت ان هذا الكلام من الشيخ تصريح بان عد الشامل على سبيل التقابل من الاعراض الذاتية مسامحة و ظهر ايضا انه لا وجه لما قيل تشنيعا عليه ان ذكر التصريح التى اتى لهذا التصريح و قد انحرف ههنا بعض الناظرين و قال ما قال **قوله** و اعلم ان التعليم يعم الخ لما كان هو توطئة لبيان حقيقة النفس الذى ذكره عند تعريف الموضوع من قوله اى يرجع البحث فيه اليها و وجوب كونه مرادا من التعريف المذكور و يظهر منه الكشف في تصحيح تعريف المتأخرين او لا بد من

عنه ذكر المسألة معه فعلى ما ذكرنا اشارة الى هذا التغير لا الى اصل الامر بان المسألة
والنوع بين محمول العلم والمسألة على ما يشعر به لفظه صريحا كما لا يخفى قوله وانه قد
شرط الشيخ عطف على قوله قد صرح الشيخ وجواب آخر عن السؤال الذي تعرض له في
الى اصل الامر حاصله ان مطلق الشمول على سبيل التقابل لجميع افراد الموضوع
لا يكفي في كونه شاملا على سبيل التقابل عرضا ذاتيا له بل لا بد مع ذلك ان يكون
ذلك التقابل تقابل التضاد الحقيقي او تقابل العدم والملكة على ما صرح به الشيخ
ويكون المحمولات المبحوث عنها في العلوم شاملة على سبيل جميع افراد الموضوع
على سبيل التقابل ربما لا يكون التقابل بينها تقابل التضاد الحقيقي ولا العدم
والملكة فلا تكون اعراضا ذاتية لموضوع العلم فالحاجة الى اصل الامر باقية
بحالها قوله او كان العدم الذي تقابله خصوصا وهو العدم الذي اعتبر في
المعدوم بركن العلم محل قابل له قوله مثل الخط بالنسبة الى الاستقامة والانحناء
مثال للتضاد والعدد بالنسبة الى الفردية والزوجية مثال للعدم والملكة فانه
اعتبر في الفردية التي هي عدم الانقسام بمتساويين محل قابل للانقسام قوله وما
يخلو الموضوع عنه لا الى مقابل اي العارض الغير الشامل لجميع افراد الموضوع
بالانفراد الذي لا يكون منضما الى مقابل مثل العلم الخاص بل يكون منضما الى العدم
وسلبه فقط اي من غير اعتبار القيد المذكور فيه فانه عرض غريب قوله وحاصل
كلامه انه لا بد في اي حاصل كلامه المذكور في كتابه في هذا المقام على ما يشعر به نظم
لفظ الكلام لا حاصل قوله وما يخلو الموضوع عنه لا الى مقابل مثله بل الى
لا سلبه فقط والا لكان ينبغي ان يقول وحاصله فلا مجال لما قيل ان المتبادر
من قوله الى سلبه فقط انه اعتبر ههنا جميع اقسام التقابل سوى تقابل الايجاب والسلب
من التضايف والتضاد والعدم والملكة الحقيقية المشهورية فاجيب
لانه في قوله قد يكون بتقابل وقد يكون بغير تقابل بغير ظاهره وجعل التقابل
فيه بمعنى التقابل المعتبر بين الاقسام في التقسيمات كما قيل والتقابل الواقع بين

بين الانواع حتى لا يتحقق التقابل بين اقسام القسمة الاخيرة قوله كما في الاحوال المخصوصة
بانواع الجسم الطبيعي من الافلاك والمعادن الخ قيل ان لكل واحد من المحمولات
المختصة بانواع الجسم الطبيعي عدم بكل نفسه بحيث يكون التقابل بينهما تقابل
العدم والملكة ويشملان معا بجميع افراد الجسم الطبيعي وان لم يكن بين تلك المحمولات
تقابل العدم والملكة وذلك كاف في كونها اعراضا ذاتية على شرط الشيخ انتهى اقول
كلام الشيخ انهم شرطوا في الشامل على سبيل التقابل ان يكون الغرض العلمي متعلقا
بكل واحد من المتقابلين على ما صرح به السيد الشريف قدس سره في حاشيته على شرح التجريد
ومن البين ان الغرض العلمي لا يكون متعلقا بالعدم الغير المبحوث عنه الذي جوزه
على ما صرح به في نظيره المحشي العلامة في حاشية التجريد قوله موضوع المنطق المعلوم
التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري لا يخفى ان صحة كلام المصنف
مبني على اعتبار اللف والنشر المرتب فيه اذ لو لم يعتبر لكان معناه ان موضوع
المنطق هو المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري او تصديقي و
المعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصوري او تصديقي والاول
يسمى معرفا والثاني حجة وهذا غير صحيح ضرورة بطلان كون المعلوم التصوري موصلا
الى التصديق وكذا كون المعلوم التصديقي موصلا الى التصور وبطلان كون الموصل
الى المطلوب التصديقي يسمى بالمعرف وكون الموصل الى المطلوب التصوري يسمى
بالحجة فقيل لا حاجة في تصحيح كلام المصنف الى اعتبار اللف والنشر فيه لجواز ان يكون معناه
ان موضوع المنطق هو المعلوم المردد من حيث الايصال الى التصور ويسمى
معرفا او من حيث الايصال الى التصديق ويسمى حجة واذا صح ان موضوع المنطق
المعلوم التصوري من حيث الايصال الى التصور ويسمى معرفا صح ان موضوعه
الامر المردد بين المعلوم التصوري والتصديقي من حيث الايصال اليه ويسمى معرفا
اذ لا يتحقق هذا المعلوم المردد الا في ضمن المعلوم التصوري الموصل اليه وكذا
الكلام في جانب التصديق ولا يلزم منه ان يكون المعلوم التصديقي من حيث
الايصال الى التصور موضوع المنطق ويسمى معرفا والمعلوم التصوري من حيث الايصال الى التصديق

موضوعاته وجهة انتهى قوله وانت خبير بان المعرف وجهة اتحاد الامرين متباينين
بالذات على ما تقرر بينهم وهذا يستلزم كونهما واحدا بالذات متغايرا بالاعتبار
وهو الامر المردد المحيث بالحيثيتين والمصنف قد تقرر عندهم ان موضوع المنطق
امور متعددة متناسبة وهو يخالفه ضرورة كون المردد بين الامرين امرا
واحدا قوله الدلالة كون الشيء بحيث يعلم منه شيء آخر اورد عليه ان هذا التعريف
لا يصدق على دالة اصلا اذ لا يحصل العلم بالمدلول من نفس الدال بل من العلم به ثم
اقول ان اريد انه لا يحصل العلم بالمدلول من نفس الدال مطلقا اي سواء
كان معلوما اولا فهو ممنوع لجواز ان يحصل العلم بالمدلول من نفس الدال حال
كونه معلوما على ما يتبادر من العبارة فان حصول العلم منه لا يكون الا حال
حصوله عند العالم وان اريد انه لا يحصل العلم بالمدلول من نفس الدال وحده
من غير اعتبار كونه معلوما فمسلم ولكنه لا يجدي نفعا كما لا يخفى واجيب عن
هذا الايراد بوجه آخر وهو ان المراد ان يحصل من العلم به العلم بشيء آخر وانت
خبير بما في هذا الجواب من التعسف والتكلف الغير اللائق بالتعريفات قوله يحكم العقل
بين الدال والمدلول علاقة ذاتية اي علاقة مستندة الى ذاتيهما وهي التي بسببها
يستلزم تحقق الدال تحقق المدلول كالعلية قوله كدلالة الاثر على المؤثر فان علاقة
العلية بينهما وافتقار الاثر في ذلك الى العلة المؤثرة يستلزم كونها متحققة عند
تحققه وهو يوجب الاشتغال [...] قوله او عدم انفكاك المؤثر الواحد على الاثر
الآخر فان هذا الاثر يدل على تحقق مؤثره المستقل كما بينا وتحقق مؤثره المستقل
يدل على تحقق الاثر الآخر لامتناع تخلف الاثر عن علته المستقلة فتحقق هذا الاثر يدل
على تحقق الاثر الآخر لان الدال على الدال على الشيء دال على ذلك الشيء قوله وهو ما العلاقة
بينهما جعل اي على اتاه له اي الوضع ما يكون العلاقة بين الدال والمدلول جعل
اي على الدال للمدلول بحيث فيندرج فيه الدلالة التضمنية والالتزامية لان العلاقة
بينهما هو جعل اي على الدال للمدلول المطابقي الذي هو [...] فيشكل قوله في
تعريف الدلالة الوضعية جعل اي على اتاه له ليس بجيد لانه لا يشمل ظاهرة الدلالة التضمنية

التضمنية والالتزامية والظاهر ان يقال له او ما هو جزء منه او ما هو خارج عنه انتهى
اقول ما جعله واردا عليه شاملا فالظاهر غير صحيح الظاهر لان الظاهر فيه ان يجعل
هو راجعا اليها والضمائر الثلثة الاخر راجعة الى المدلول فيؤول معناه الى ما قلنا
له او لجزئه او لخارج عنه وهو غير صحيح لجعله لما كان هذا القول ظاهرا
في نقيض ما ادعاه من عدم شمول تعريف المحشي للعلاقة وشمول هذا القول لانه
يصدق على كل واحد من الدلالة التضمنية والالتزامية انها دلالة لعلاقة بينهما هو
جعل اي على اتاه له والصرف على غير المعنى المطابقي ان جعل الدال له او لجزئه او لما هو
خارج عنه كما لا يخفى نعم لو قيل بدله والظاهر ان يقال له او لما هو كله او لما هو لازمه خارج
هو عنه لكان له وجه قوله وهو ما العلاقة بينهما احداث الطبيعة الاول عند
عروض الثاني لا يخفى ان المتبادر من كون حدوث الاول عند عروض الثاني توقف
حدوث الاول على عروض الثاني على ما يستفاد من قوله فيما بعد فان الطبيعة تنبعث
باحداث تلك الدوال عند عروض تلك المعاني فيكون تحقق الاول مستلزما لتحقق
الثاني استلزام الموقوف للموقوف عليه وبما قررنا ظهر انه لا معنى لما قيل ان احداث
الطبيعة عروض الدال عند عروض المدلول انما يدل على استلزام المدلول للدال وهو
غير كاف في الدلالة لجواز ان اللازم اعم بل لا بد من استلزام الدال للمدلول والا لكان
مطلق لفظ اح مثلا دالا على السعال انتهى وكيف وقع وهو باطل قطعا
قوله كاح اح على السعال هو بضم الهمزة وفتحها وكسر الحاء المهملة يقال في الرجل اح اح
اذا سعل واما في ضم الهمزة وكسر الحاء المعجمة المشددة فيدل على الوجع المتلذذ واذا
فتحت الهمزة دلت على التحسر قوله وهي لا تنحصر في اللفظية رد لما ذهب
اليه السيد الشريف قدس سره من انحصار الدلالة الطبيعية في اللفظية مستندا بوجه
الوجدان تلك الدلالات في هذه الصورة دلالات طبيعية فان العلاقة فيها هي
احداث الطبع الدال عند عروض المدلول مع انه ليس شيء منها دلالة لفظية
فان قلت في كونها طبيعية وقيل بل انها دلالات عقلية لانها اما من قبيل دلالة
الاثر على المؤثر او من قبيل دلالة احد معلولي علة واحدة على الآخر اذ كل منهما
معلول

المنافي فيما عداه من الدلالة الطبيعية اللفظية من دلالة اح اح على السعال بان تعال
بطبيعته [illegible] الا عقلية من قبيل دلالة الاثر على مؤثره او من قبيل
دلالة احد معلولي علة واحدة على [illegible] الآخر [illegible]
وسمي اح اح بانها عقلية مستند [illegible]
وفرق بينها وبينه بان الطبيعة تضطر فيها الى اصدار هذه الآثار دونه مع عدم
الاضطرار فيه الا خصوصا عند اشتداد الوجع المقتضي لهذا التلفظ فانه تضطر
الطبيعة عنده مطلقا الا ان يتلفظ به هكذا ينبغي ان يحرر هذا المقال ولا يلتفت الى
ما قيل او يقال **قوله** والتحقيق انه ان كان العرض المخصوص مستلزما للصوت
لما كان بناء المناقشة على فرض المنافاة بين الدلالتين اعني الطبيعية والعقلية وكان
المجيب المذكور عنها جاريا على وفقها في ذلك وكان ذكر منافيها لما يعلم الواقع اراد
ان يحقق المقام ويبين حال الجماعة وجه يحصل منه ما هو المرام فقال والتحقيق انه ان كان
العرض المخصوص وهو وجع الصدر مستلزما للصوت المعين وهو اح اح المخصوص
والمزاج المعين كمزاج المحموم للحركة المعينة وهي الحركة السريعة المختلفة والكيفيات النفسانية
من الخجل والوجل لتكون الالوان من الحمرة والصفرة استلزاما عقليا بان يجد العقل بينهما ارتباطا
يجزم بسببه كون الاول موجبا للثاني كانت دلالة الثاني على الاول دلالة عقلية لان
علاقتها هو هذا الارتباط الذاتي الذي يكون بين الاثر ومؤثره علاوة ما اوجبه ما حصل ان
قوله ان كان العرض المخصوص مستلزما للصوت المعين لم يبق على ما ينبغي لان
استلزام المدلول للدال غير كاف في الدلالة والا لكان كل لازم اعم دالا عقليا على
الملزوم الاخص وهو باطل قطعا بل لا بد من استلزام الدال للمدلول فالظاهر
انه كان تبديل الاستلزام باللزوم على ما لا يخفى انتهى **قوله** ينتقل اليها بمجرد ممارسة
عادة الطبيعة يعني ان الطبيعة اعتادت بان تصوت باح اح عند وجع الصدر
وبان تحمر عند الخجل وتصفر عند الوجل لمن عرف تلك العادة منها ومارسها في
ذلك ينتقل بمجرد هذه المعرفة والممارسة من تلك الدوال الى مدلولاتها من غير
ان يعرف الارتباط العقلي بينهما فهذه الانتقالات والدلالات لا يكون

يكون عقلية لعدم استنادها الى العلاقة العقلية ولا وضعية وهو ظاهر فتعين كونها
طبيعية وذلك ما اردناه **قوله** تنبيها على ان السماع لا يتم بالتركيب ولهذا قدم
لفظ التمام ولم يكتف بقوله على ما وضع له مع انه غاية في الاختصار **قوله** وحصر
الدلالة الوضعية في الثلث عقلي وهو ما يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم الاقسام
بالانحصار ولا يجوز قسما آخر سواها وهذا انما يكون اذا كان مفهوم الاقسام دائرا
بين النقيضين اعني النفي والاثبات **قوله** فان اللزوم شرط لتحقق الدلالة الالتزامية
دفع لما يتوهم من تجويز العقل قسما آخر غير الثلث وهو الدلالة على الخارج الغير اللازم
فان هذه الدلالة في الالتزام لانه اعتبر فيه كون الخارج لازما ووجه الدفع ان اللزوم
اعتبر فيه شرطا لتحققه لا جزءا لحقيقته فان حده هو الدلالة على الخارج فما يجوزه العقل
من الدلالة على الخارج الغير اللازم داخل في حده ايضا **قوله** ولازم الجزء لازم الكل دفع لما
يقال ان هذه الدلالة ليست التزامية لانه اشترط فيها كون المدلول لازما لما وضع له وهنا
المدلول لازم لجزئه لا له ووجه الدفع ظاهر **قوله** ولا يتوهم انتفاء الالتزامية لتحقق
العلاقة واللزوم الا لا يتوهم ان ليس ههنا دلالة التزامية حتى يختل حصر الدلالة
الالتزامية بخروجها عنه لان هذا التوهم باطل قطعا فان السبب التام للدلالة
الالتزامية وهو تحقق العلاقة واللزوم متحقق ههنا اما العلاقة فهي وضع
اللفظ بازاء مجموع الملزوم واللازم فان هذا الوضع علاقة بعض الانتقال
من الملزوم عند فهمه في ضمن الموضوع له الى لازمه واما اللزوم فلما ذكرنا من
كونه لازم الجزء لازم الكل فيجب ان يكون هذه الدلالة متحققة وان فرض عدم
كون هذا المدلول خارجا عن الموضوع له وبما قررنا ظهر ان من حمل اللزوم في كلامه
رحمه الله على اللزوم للجزء ثم اعترض عليه بانا لا نسلم ان هذا اللزوم كاف في الالتزام بل
لا بد من خروج المدلول عن الموضوع له ايضا كما هو الظاهر فالنقض المذكور ضعيف
جدا فقد بعد جدا **قوله** والجواب ان المعنى ان دلالته على ما يعتبر فيه يعني
ان المراد بالخارج الغير في حد الالتزام على ما يدل عليه مودى التقسيم هو الغير

المعتبر دخوله فيكون معنى دلالة اللفظ على ما لا يعتبر دخوله من حيث هو كذلك
اى من حيث انه لم يعتبر دخوله التزاما فيدخل في حد الالتزام بهذا المعنى الدلالة
المذكورة فانها وان كانت دلالة اللفظ على ما هو داخل فيما وضع له لكنها ليست
من حيث انه داخل فيه بل اى من حيث انه لازم له **قوله** ومن ههنا يعلم
ان فى هذا الكتاب وتحقيق معنى دلالة الالتزام بيان مؤدى التقسيم يعلم
انه لو فصل في بيان التقسيم وتفصيل مفهوم الاقسام منه ان الدلالة الوضعية
اما على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له اولا والاول هو الدلالة
المطابقية والثاني اما على جزئه من حيث انه جزء وهو الدلالة التضمنية او لا وهو
الدلالة الالتزامية وهذا اعم من ان يكون المدلول خارجا عن ما وضع له او يكون
عينه ولكن لا يكون دلالته عليه من حيث انه عينه او يكون جزء ولكن لا يكون الدلالة
عليه من حيث انه جزء فان النفي في قوله اولا في الموضعين راجع الى المجموع
المقيد والقيد والحاصل ان الحصر في التقسيم على هذا الوجه حصر عقلي دائر بين
النفي والاثبات وان اعتبار الحيثية في مفهوم الاقسام لا يخرجه عن كونه
حصرا عقليا وان التحديد والتخرج للاقسام من هذا التقسيم لا ينتقض شيء منها
بما سواه فظهر وجه كونه اظهر وابين **قوله** فان اسناده الى البصر شايع الخ
يعني ان العمى يسند الى البصر بدون قرينة المجازية اسنادا شايعا كما في الابيات و
غيرهما والاصل في الاستعمال ان يكون على سبيل الحقيقة فلو لم يكن البصر خارجا عنه
بل كان داخلا فيه كان العمى في هذه الابيات مجازا مستعملا في معناه المجازي الذي
هو الجزء لان الكل لا يسند الى الجزء وهو على حقيقته بل لا بد ان يجرد عن
ذلك الجزء ثم يسند اليه اورد عليه انه لو تم لدل على ان يكون التقييد بالبصر
ايضا خارجا عن العمى لانه لو كان داخلا فيه لم يصح اسناده الى البصر بدون
قرينة مجازية ضرورة ان المسند الى البصر هو العدم المطلق لا المقيد بالبصر
فيلزم ان يكون العمى عبارة عن مطلق العدم وهو كما ترى انتهى اقول

اقول لا نم ان التقييد بالبصر لو كان داخلا فيه لم يصح اسناده الى البصر بدون قرينة
قوله ضرورة ان المسند الى البصر هو العدم المطلق لا المقيد قلنا بل الامر بالعكس
ضرورة ان معنى قوله عميت ابصارهم بالفارسية نابينا كرديد چشمهاى
چشمهاى ايشان لا نيست كرديد شنوى چشمهاى ايشان وكذا نظايره و
افاده رحمه الله قوله نعم ولكن تعمى القلوب التي في الصدور يعني انه لا دخل
له في الاستدلال تنبيها على ان الاسناد الى البصر لا يصلح ان يكون قرينة مجازية
اذ الكل في الموضعين بمعنى واحد فلا يتوهم ما قيل انما لا يلزم صحة اسناده الى البصر
بدون قرينة مجازية اذ الاسناد الى البصر في الامثلة المذكورة قرينة **قوله**
على ان المناقشة في المثال غير مرضية يعني ان المناقشة في كون دلالة العمى
على البصر دلالة على الخارج اللازم لكون التزامية مناقشة في المثال وهي غير
مرضية عند المحصلين لان المثال انما يذكر للتوضيح لا للتصحيح والمناقشة
لا تقدح في تحقق الممثل له في تمام مبحث بل لو وجد فانما يقدح في وضوحه
وذلك غير مضر **قوله** فقد اشار الى مذهب اهل العربية يعني انهم لم يشترطوا
في الدلالة الالتزامية اللزوم العقلي المعتبر عند المنطقيين بل اشترطوا
اللزوم في الجملة اعني امتناع الانفكاك في التصور سواء كان عقلا او عرفا
فقد اشار الى مذهب اهل [illegible] بالزوم في الجملة ومن ههنا
ظهر وجه تنبيه المحقق العلامة الدلالة الواقعة في كلامه بما ينطبق
على مذهب اهل العربية **قوله** والعذر بالاصطلاح يجب انعدادات
غير صحيح فان الوضعية نظيره ما في شرح الاشارات قال الامام
الاسم مهجور في العلوم لان الدلالة على جميع اللوازم محال او
هي غير متناهية وعلى البينة منها باطل لان البين عند شخص ربما
لا يكون بينا عند آخر فلا يصلح لان يعتبر واجاب عنه المحقق الطوسي
بان هذا بعينه يتعدى في المطابقة ايضا لان الوضع بالقياس الى الاشخاص
مختلف **قوله** فان استعمل اللفظ فيه بالفعل اى في وقت من الاوقات كانت

المطابقة تحقيقية لتحقق وقوعها في بعض الاوقات وان لم يستعمل فيه قط اي
في شي من الاوقات فلا خفاء في ان للفظ معنى هو الموضوع له لو استعمل فيه
لكان دالا عليه بالمطابقة وهذا اي تحقق المطابقة على هذا الوجه هو التحقق
التقديري او اللزوم على هذا الوجه هو اللزوم التقديري وعلى الثاني يكون
تغيير الاسلوب وجعل التقدير صفة للزوم اشارة الى ان قوله ولو تقديرا
يجوز ان يكون متعلقا باللزوم كما يجوز ان يكون متعلقا بالمطابقة وجعل
هذا اشارة الى الاحتمال على هذا الوجه بعيد جدا قوله فعدا اضاف ههنا الى
كون الدلالة مستلزما للقصد وكون عظم ارادة المعنى شرطا في مدلولية وذكر
لانه جعل الدلالة مستلزمة للاستعمال المستلزم للقصد وانه لا شك في انا
اذا سمعنا اللفظ وكنا عالمين بالوضع نتعقل معناه سواء قصده
اللافظ او لا فلو اكتفي في الدلالة بهذا القدر ولم يشترط فيها القصد كانت
المطابقة تحقيقية فيما فرض فيه كونها تقديرية فلا يكون لا تحقيق لهذا التعميم معنى و
اعلم ان كون الارادة شرطا في الدلالة الوضعية مما ذكره العلامة الطوسي في
شرح الاشارات حيث قال ان دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت
متعلقة بارادة المتلفظ الجارية على قانون الوضع فما يتلفظ ويراد به معنى
ونفهم عنه ذلك المعنى يقال له انه دال على ذلك المعنى وما سوى ذلك المعنى
مما لا يتعلق به ارادة المتلفظ وان كان ذلك اللفظ او جزء منه بحسب تلك
اللغة او بلغة اخرى او بارادة اخرى يصلح لان يدل به عليه فلا يقال انه دال
عليه وقال صاحب المحاكمات في بيانه اذ الغرض من الوضع افادة ما في
الضمير وذلك يتوقف على ارادة المتلفظ ذلك المعنى فما لم يرد المعنى من اللفظ
لم يكن له دلالة عليه ثم اعترض عليه بان هذا ممنوع فان الدلالة هي
فهم المعنى من اللفظ لمن يعلم بوضعه والافضاء ان من يعلم وضع لفظ لمعنى
فكلما تخيل ذكر اللفظ تعقل معناه بالضرورة سواء كان مرادا او لا فانه
لم يتوقف بين استعمال اللفظ ودلالته فالاستعمال هو اطلاق اللفظ وارادة المعنى

معنى ان بناء كلامه ههنا على ان تكون الدلالة مستلزما للقصد م م م

المعنى واما دلالته فلا تتعلق له بالارادة اصلا قوله وهو مذهب اهل العربية
فانهم المعتبرون في الدلالات على المعاني الحقيقية والمجازية كونها مستعملا
فيها قوله وهذا المقام كلام طويناه على غرة وفي القاموس الغر كل
كسر متثني في ثوب او جلد فطي الكلام على غرة كناية عن عدم كشفه و
اظهاره قال في الحاشية اشارة الى مناقشة تورد ههنا وهي ان اللفظ اذا استعمل في
جزء الموضوع له او لازمه فدلالته عليهما ليست تضمنية ولا التزامية لان التضمن و
الالتزام هما بسبب الالتفات الى الجزء واللازم بتبعية الالتفات الى الموضوع له وهذا
المعنى منتف ههنا بل هذه الدلالة مطابقة مستندة الى الوضع النوعي المتحقق في المعنى المجازي
ولا مخلص عن ذلك الا بان لا يعتبر ههنا التبعية في الالتفات بل يكتفي بالتبعية في الوضع
ولا شك ان للوضع بازاء المعنى المطابقي مدخلا في الدلالة المجازية على الجزء اللازم اذ لو لم
يوضع له لم يرد عليهما مجازا او لا يرد عليه اللفظ الموضوع بازاء الجزء واللازم بوضع
مستقل كالامكان والشمول فان دلالته على الجزء واللازم بحسب الوضع لهما لا الوضع بازاء
الكل والملزوم انتهى حاصل المناقشة ان القصد اذا كان معتبرا في الدلالة الوضعية
فاذا استعمل اللفظ في جزء الموضوع له ولازمه كان له دلالة مجازية عليهما والمعتبر
في الدلالة المجازية على الجزء واللازم ان يكون بتبعية الدلالة على الكل والملزوم ومن
البين ان قصد الكل والملزوم لا يجامع قصد الجزء واللازم فلا يجامع الدلالة
المطابقية مع شي منهما فلا بد ان يكون الدلالة التضمنية او الالتزامية دلالة حقيقية
غير مجازية وليس كذلك وحاصل الجواب ان المعتبر في الدلالة التضمنية والالتزامية
انما هو التبعية في الوضع دون الالتفات والدلالة ولا شك ان للوضع بازاء
المعنى المطابقي مدخلا في تحقق الدلالة على المجازية اذ لو لم يكن الوضع لم يتحقق
شي من هاتين الدلالتين هكذا ينبغي ان يحصل هذا المقال ولا يلتفت الى ما قيل
او يقال قوله اما التضمن فلتحقق البسائط كذات واجب الوجود ثم انه
اذ ثبت بالدليل [illegible] امتناع اشتماله على الاجزاء الخارجية والعقلية على ما يظهر
بالرجوع الى مبحث خواص الواجب من حاشية التجريد المحشي العلامة قوله فان دعى

بتبعية م

هذا م

بجواز بمعنى الاحتمال العقلي للوقوع لكن لا يفيد العلم بعدم الالتزام وذلك لان العقل يجوز
ما هو ممتنع بالذات كشريك البارى عز اسمه ولذا اقيم الدليل على امتناعه قوله
بل عدم العلم بالالتزام وذلك لينافي العلم بالشرح بتجويز نقيضه قوله
وان اخذ بمعنى الامكان الذاتي فيحتاج الى بيان لا يشتر ان الامكان الذاتي يفيد
العلم بعدم الاستلزام وذلك لانه اذا امكن وجود معنى مطابقي لا لازم له كان
الالتزام ممكن الانفكاك عن المطابقة وذلك ينافي كونه لازما لها ممتنع الانفكاك
عنها وبما قررنا ظهر انه لا وجه لما قيل لعله اراد بالامكان الذاتي في تفسير الجواز
الامكان في نفس الامر لا ما هو المتبادر منه لانه كالجواز العقلي لا ينافي استلزام
المطابقة الالتزام فلا يدل على عدم استلزامها اياه قوله بخلاف استلزام التضمن الالتزام
كاستلزام المطابقة الالتزام يعنى لما كان بناء عدم استلزام كل من المطابقة والتضمن
الالتزام على جواز وجود المعنى المطابقي والتضمني بلا لازم عقلي او عرفي لهما على ما
وكان حال الجواز المبنى على ما عرفت في المطابقة فحال استلزام التضمن الالتزام وجودا
وعدما كاستلزام المطابقة الالتزام كذلك كان ادعى بجواز بمعنى الاحتمال
العقلي فهو غير معلوم وان اخذ بمعنى الامكان الذاتي فيحتاج الى بيانه وهذا
بخلاف عدم استلزام الالتزام فانه معلوم اذا اعتبر اللزوم العرفي كما هو رأى
المصنف اذ يمكن قطعا معنى بسيط لا لازم عقلي او عرفي لذات الواجب تعالى اذ يلزم
عرفا خلق العالم مثلا واما اذا اشترط اللزوم العقلي فهو غير معلوم لتوقفه
على ثبوت بسيط لا لازم عقلي وربما يمنع هذا الثبوت هكذا ينبغى ان يفهم
الكلام وقد زل فيه الاقدام قوله المعنى الموضوع له اللفظ الموضوع وذلك لان
المقسم في هذا التقسيم ولا يوصف شيء من الدوال الاربع بالافراد والتركيب في
اصطلاحهم لكن المراد من اللفظ اعم من اللفظ الحقيقي ومما في حكمه ليدخل فيه
الالفاظ العقلية الدالة على ارادة على ما يجيء قوله ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء
المعنى فرسلك اللفظ الموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى في وقت
الوضع فيخرج عنه مثل عبد الله علما اذ لم يقصد بجزء منه في الاستعمال بتلك
الكلام

بين الدلالة وان امكن ان يقصد به هذه في استعماله باعتبار وضع آخر فان قيل ان
مثل زيد قائم اذا اطلق لغرض آخر لا ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه يلزم ان يكون مفردا مع انه غير داخل في شيء من اقسام من الاسم و
الكلمة والاداة قلنا الغرض الآخر ان كان مما وضع له هذا اللفظ فهو
مثل عبد الله علما مفرد وان لم يكن مما وضع له هذا اللفظ كان هو بالنسبة
اليه خارجا عن المقسم الذي هو اللفظ الموضوع قوله وانت خبير بانه
لا حاجة الى اعتبار القصد بعد اعتباره في اصل الدلالة يشير الى انه اعتبر
في اصل الدلالة القصد على ما بيناه في الحاشية بقوله ويلزمهما المطابقة ولو
تقديرا واعتباره القصد هنا مع انه لا حاجة اليه انما هو للجري على المشهور
وتبعا له واشار بقوله ولذلك قال الشيخ انما يحتاج اليه للتفهيم لا للتتميم
لانه يجوز ان يكون اعتباره القصد هنا الى من هذا القبيل هكذا
ينبغي ان يفهم هذا المقام ولا يختلج في ذهنك ان القصد المعتبر في الدلالة هو
القصد المتعلق بالمعنى وهذا متعلق بالدلالة فلا يغني احدهما عن الآخر
فلا حاجة الى ذكر القصد هنا للتتميم لا للتفهيم لان المراد بقصد الدلالة
من الجزء على جزء المعنى هو قصد ذلك الجزء عن المعنى لكن في العبارة مسامحة
قال السيد الشريف قدس سره في حاشية المطالع ومن المعلوم ان المفهوم
بجزء اللفظ جزء المعنى لا دلالة عليه اذ لا قصد باللفظ الا المعنى لا دلالته عليه
قوله وهو ما لا يكون السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون
المسند او بالعكس لا يخفى ان المتبادر من قوله كالسكوت على المسند اليه
بدون المسند او بالعكس ان يكون المسكوت عليه مما يصلح ان يكون
مسندا ومسندا اليه والسكوت على الروابط والادوات ليس من هذا
القبيل فاحتيج الى قوله او كالسكوت على الادوات فاندفع ما او رد عليه من
ان السكوت على الرابطة وان لم يكن سكوتا ... منه كالسكوت
على احدهما فلا ... السكوت على الادوات وظهر انه ... الكتفى
على احد السكوتين لم يتم التعريف لان من الالفاظ المذكورة ما يصلح لان يكون

مسندا ولا يصلح لان يكون مسندا اليه وبالعكس فلا وجه لما قيل لو اكتفى باحد
السكوتين كيفي اذ السكوت على كل واحد منهما مثل السكوت على الاخر كما
ان السكوت على الرابطة مثل السكوت على احدهما انتهى وينبغي ان يعلم انه
يدخل بالتشبيه في قوله كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او بالعكس
مثل ضرب زيد مما ينتظر المخاطب للمفعول به والزمان والمكان اذ ليس السكوت
عليه مثل السكوت على المسند او بالعكس ويدخل ايضا مثل قولنا السماء
فوقنا مما لا يفيد فائدة جديدة ويخرج مثل قولنا غلام زيد وحيوان
ناطق وغيرهما من المركبات الناقصة فان السكوت عليها مثل السكوت
على احدهما قوله كل وجز وكلمة ملحوظ الرابطة الخ فان المخاطب عند
ذكر المتكلم شيئا منها ينتظر لان يذكر متعلقه وهو التام الصادق او الكاذب
هذا التعريف بظاهره يشمل الاخبار البديهية الصدق والاخبار البديهية
الكذب اذ لا يخفى شيء منهما على احدهما بخلاف ما لو عرف بما يحتمل الصدق
والكذب على ما هو المشهور اذ لا يحتمل الاخبار [redacted] البديهية الصدق
الكذب والاخبار البديهية الكذب الصدق فان اريد بالواو الواصلة
والفاصلة كان ذكر الاحتمال لغوا فيرجع الى هذا التعريف فالاولى ان يعرف به
اولا فانه يلزم ان اخذ الصدق والكذب في تعريف الخبر يوجب الدور لان
الصدق هو مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته له قلنا لا نسلم
ان الصدق مطابقة الخبر للواقع بل هو مطابقة الحكم للواقع والكذب عدم
مطابقته له ولو سلم فنقول ان تعريف الصدق بما يطابق الخبر تعريف لفظي
لا حقيقي وكذا تعريف الكذب قوله وهو التام الذي ليس بصادق و
لا كاذب يعني بيان سبب عدم جريان الصدق والكذب في الانشاء في
بحث الفصل قوله انه كان الثاني فيدا للاول اي ان كان مخصصا لعين
الشيوع والاطلاق بحسب الوضع فالتقييد يقابل الشيوع والاطلاق
بخلاف التخصيص فانه يقابل العموم والاشتراك فيدخل في التقييد قولنا انا ان
نوع ورب منه فانها وان كانت شائعة في الكيفيات المحسوسات فقد
قال الانساب وان كان شائعا بين المسميين والافراد فقد اخرج
من هذا الشيوع وقيد باختص بالمسمى م م م

فقد اخرجت من الشائع بوجه ما من حيث كانت تقع بين المؤنثة وغير
المؤنثة فازيل ذلك الشياع عنه وقيد بالمؤنثة فكان مطلقا من وجه
مقيدا من وجه ويدخل فيه ايضا مثل قولنا جرد قطيفة واخلاق ثياب
وعم اضرب ورايا جار في عمر اضرب زيد وراكبا جاء بكر وغيرها مما قدم فيه
القيد على المقيد لان المراد بالاول والثاني في قوله ان كان الثاني فيدا
للاول هو الاول والثاني رتبة وتلك القيود المتقدمة لفظا متاخرة
وثانية رتبة قوله او غيره اي او غير تقييد كقي الدار فانه مركب من لفظ
في ولفظة الدار بل الدار فانه مركب من الدار ولام التعريف والدار
ليس بخبر ولا تقييد ولا كلام عن الشيوع قوله ايه الدلالة اي في الدلالة
الوضعية في الجملة سواء كانت مطابقية او تضمنية او التزامية فيدخل
فيه الافعال التامة لكونها مستقلة في الدلالة التضمنية على معنى الحدث بخلاف
الافعال الناقصة على ما يجيء قوله وذلك لكون معناه مستقلا في الملاحظة
كون المعنى مستقلا في الملاحظة هو كونه ملحوظا مقصودا لذاته لا بتبعية
امر اخر بان يكون مراة لملاحظته كما في الادوات على ما يدل عليه قوله
غير ملحوظ بالتبع وذلك لا ينافي كون تصوره حقيقة دون الغير وملاحظته
تفصيلا موقوفا على ملاحظة امر اخر كما في المعاني المستقلة النظرية مثل
النفس والعقل وليس معنى استقلاله ان لا يكون لملاحظته واسطة في
العروض كما توهم والا لكان معاني الادوات ايضا مستقلة ضرورة كونها
ملحوظة حقيقة لا مجازا اذ ليست الملاحظة المتعلقة بها متعلقة بغيرها
حقيقة وبها مجازا حتى يكون ذلك الغير واسطة في العروض كما في الحركة المتعلقة
بالسفينة وجالسها وذلك ظاهر قوله المراد بالدلالة اي يكون نوع تلك
الهيئة لا يخفى ان الهيئات الماضوية مثل هيئة فعل وفعل وافعل وغيرها
معلوما او مجهولا الوضع كمختلف موضوع كل واحد منها للزمان الماضي وقد
اشير عليه بقوله هيئة نص محل نوع تلك الهيئة في كلامه رحمه الله على الام

الشترك بين الهيئات كمفهوم هيئة الفعل الماضي كما فعله بعض الناظرين في هذا الكتاب
خروج عن سواء الطريق **قوله** في مادة موضوعة متصرفا فيها لا يبعد
ان يكون المراد بكونها متصرفا فيها ان يكون حصول الهيئة الموضوعة
للزمان فيها بعد التصرف فيها وذلك بان يكون لها قبل تلك الهيئة هيئة
اخرى غيرها اي تلك فلا يرد ان هيئة نصر ومادته تجر غير دالة على الزمان
لان تلك المادة ليست متصرفا فيها بالمعنى المذكور ضرورة عدم حصول
هيئة نصر فيها بعد هيئة اخرى بل هي اصلية فيها كان المراد من التصرف
التصرف التام افرادا وتثنية وجمعا وتذكيرا وتانيثا وغيبة وخطابا
وتكلما الى غير ذلك والاسم يخرج هيئة تجر لورود التصرف فيه تثنية وجمعا
وان [illegible] اذ لا يلزم في كون المراد كلمة جميع هذه التصرفات في
مادته **قوله** وقيد الدلالة بالهيئة يعني انه انما قيد الدلالة على الزمان
في تعريف الكلمة بالهيئة اي بان يكون لها دلالة وضعية عليه لم يبق حاجة
الى تعيين الزمان بكونه احد الازمنة الثلثة ولا الى قيد الاقتران كما
ذكره النحاة لاخراج غير الكلمات من الاسماء الدالة على الزمان مثل لفظ
الزمان والامس والغد والصبوح والغبوق وغيرها وذلك لان
دلالتها عليه ليست بهيئاتها ووضعها بل بموادها الموضوعة لتلك الهيئات
قوله يدخل فيها الكلمات الوجودية ككان الناقصة واخواتها قيل ان
اراد رجحانه في الاداة يوجب انتقاض التعريف بها انتهى وهذا النقض
مع بعض ما ذكره سابقا عند قول المحقق العلامة ان [illegible] اي في الدلالة حسب
ما زعم فيها بحث وهو انه ان اريد بالدلالة الدلالة المطابقية وبالمعنى
المدلول المطابقي كما هو المتبادر خرجت الكلمة عن تعريفها لعدم استقلال
في الدلالة المطابقية لعدم استقلال معانيها المطابقية في الملاحظة وان اريد بها
الاعم من الدلالة المطابقية والمعنى المطابقي خرجت الكلمات الوجودية عن تعريف
الادوات لاستقلالها في الدلالة التضمنية لاستقلال معانيها التضمنية وهو الزمان اقول

اقول وانت خبير بان الزمان ليس مدلولا تضمنيا للكلمات بل هو مدلول
مطابقي لهيئاتها كما تقرر عندهم وصرح به المحقق العلامة ولذا قال بلزوم كون
الكلمات مركبات لدلالة جزء لفظها على جزء معناها فان جوهرها يدل على الحدث
وهيئتها على الزمان فلا يحتاج بان يكون المراد الاجزاء المرتبة في السمع **قوله**
ونسبتها الى الافعال كنسبة الادوات الى الاسماء فان الكلمات الوجودية تشارك
الافعال التامة في كون هيئاتها موضوعة للزمان وتخالفها في عدم استقلال
معانيها في الملاحظة كما ان الادوات تشارك الاسماء في عدم كون هيئاتها
موضوعة للزمان وتخالفها في عدم استقلال معانيها كانت معانيها في الملاحظة
فاذا كانت الادوات مخرجة عن الاسماء لعدم استقلال معانيها كانت الكلمات
الوجودية مخرجة عن الافعال لذلك ايضا **قوله** فان كان اي الناقصة
مثلا لا تدل على الكون في نفسه اي الكون المرادف للوجود وهو قسمان احدهما
وجود الشيء في نفسه كوجود زيد ووجود البياض لنفسه ويسمى وجودا في
نفسه والثاني وجود الشيء لغيره كوجود البياض للجسم ويسمى وجودا لغيره
ووجودا رابطيا ونسبيا فالاول هو مدلول كان التامة والثاني مدلول
كان الناقصة **قوله** بل على كون الشيء شيئا لم يذكر اي لم يذكر ما دام يذكر
كان اي وقت ذكره فلا يكون ذلك الشيء داخلا في مدلول كان والا كان
مذكورا بذكره وعدم ذكره بهذا المعنى لا ينافي كون ذكره متاخرا عن
ذكر كان كما توهم حتى يناقض قوله فيكون [illegible] **قوله** يكون تلك النسبة بمعنى
منتظرا الى غير مذكور وقت ذكر تلك النسبة على ما مر وهذا لا ينافي كونه
تعقل تلك النسبة متاخرا عن تعقلها ضرورة توقف تعقل النسبة على
تعقل المنتسبين على ما عرفتهما بعد على [illegible] لا يتعقل الا بعد تعقل ما هي
نسبة بينهما اي بين المنتسبين فان كلمة ما عبارة عنهما فتثنية الضمير بملاحظة
المعنى **قوله** فلا يتم افرادها لان لو وضع او جعل لها اي لليمين جعل شيئين منهما
واحدهما مبتدا و خبرا وذلك لنقصانهما وعدم دلالتهما على معنى مقصود

لكن اذا اقترن بهما ما يتم نقصانهما فيصح ان يخبر بهما او عنهما مع ذلك الضم كقولك
زيد في الدار او زيد كان ابوه قائما وبما قررنا ظهر كون الاستثناء في قوله الا ان
يقترن منقطعا فلا وجه لما قيل انه لا يناسب الاستثناء بقوله الا ان يقترن لا بد ان
اقترن متعلقاتها لا يصح كونها مخبرا عنها او بها وحدها بل مع تلك المتعلقات ويعلم من
هذا عدم استقامة قوله فيصح ان يخبر بها او عنها انتهى قوله ومن لم يجد ذلك فلينتبه
وجد انه تعريض بالشيخ ابو اسحق الشيرازي حيث كتب رسالة ونازع فيه وباحث
في مجلس بعض السلاطين قوله ثم آخر مطلق الموضوع اشارة الى الرد على صاحب
التمهيد حيث جعل هذا التقسيم مختصا بالاسم ووجه الرد جريان اكثر تلك الاقسام
في الكلمة والاداة ايضا واعترض عليه بعضهم بانه لو جعل المقسم اللفظ الموضوع يلزم من
تقسيمه على الوجه المذكور ان يكون الحرف مسمى بالعلم بالنسبة الى معناه الشخصي وليس كذلك
وبان نظر المنطقي مقصور على الكلمة المعتبرة وضعا بمعنى الاسم اذ الاسم المعتبرة في
الجنس والفصل والخاصة والعرض العام المركب منها المعرف وذكر الجزئية والنوع
انما هو استطرادي واما باعتبار ان ثمة تعريف الكل وهو حسب مزيد الفضائل فيكون
له مزيد اهتمام بها قوله اي بالعدد لما كان الواحد يطلق على معان كثيرة يوجد
الكثرة في الكثير المعنى فسره بهذا المعنى المخصوص بما عدا الكثير المعنى ليظهر التقابل بينهما
في هذا العنوان قوله بمعنى انه لا يكون له معنيان [illegible] له معنيان بكون
اللفظ الموضوع معتبرا بالقياس اليهما فيدخل فيه الاعلام المشتركة والاعلام التي لها معان
مجازية وكذا يدخل فيه المتواطيات والمشككات المشتركة ~~والدالة على المعاني المجازية~~
وهذا بخلاف القسم الثاني فان المعتبر فيه كون المعنيين مما اعتبر اللفظ بالقياس
اليهما ويظهر ان مثل العلمية والتواطؤ والتشكيك هو وحدة المعنى
لا تعدده بخلاف النقل والاشتراك والحقيقة والمجاز فان مثلها تعدد
المعنى فلذا جعل الثلثة الاول داخلة في القسم الاول والثلثة الاخيرة في القسم
الثاني [illegible] قوله اذا اعتبر اللفظ بالقياس الى المعنى المجازي
الى المتشخص يلزم ان يكون علما وليس كذلك قوله والاشتراك مع التماثل واسما

اذ كونها اعلاما ومتواطيات ومشككات انما هو بالاعتبار كونها مقيسة الى معنى واحد لا الى معان متعددة صح

يحتمل ان يراد انه صح

واسماء الاشارة على هذا التحقيق متعدد بعين ان المعتبر فيها ونظائرها هو تعدد
المعنى وقياسها اليه على ما هو مقتضى هذا النحو من الوضع من كون الموضوع له
كل واحد واحد من الجزئيات لكن خارج عن المقسم الذي هو الموضوع المقيس
الى المعنى الواحد داخل في الموضوع المقيس الى معان متعددة وبما قررنا ظهر انه
لا مجال لما قيل ان هذه الالفاظ اذا قيست الى واحد واحد من معانيه الكثيرة
كانت داخلة فيما اتحد معناه وفي العلم اذا كان كذلك المعنى المقيس اليه متشخصا
انتهى بكلمة بل بانها اذا كانت داخلة في الموضوع المقيس الى معان متعددة وجبت
ان تكون داخلة في واحد من اقسام من المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز
مع انها غير داخلة في شيء منها فلا يخلص الا بان يلتزم دخولها في المشترك بانه
لا يعتبر فيه تعدد الوضع على ما سيظهر من تعريفه الخارج عن التقسيم الآتي لكنه بعيد لانهم
لم يطلقوا عليها المشترك عرفا وبهذا ظهر ان الاول هو التشبث بالجواب
الذي رآه المحقق العلامة اولى قوله واما العلم الجنسي فليس علما في عرف المنطقيين
اشارة الى دفع ما يقال ان هذا التعريف غير منعكس لخروج العلم الجنسي
كاسامة عنه لعدم كون معناه متشخصا وضعا ووجه الدفع ان خروجه لا يضر
لان هذا التعريف للعلم انما هو على طريقة المنطقيين وهو ليس بعلم عندهم
وان كان علما عند اهل العربية وذلك ان نظرهم الى المعنى بالقصد الاول
ومعنى العلم الجنسي كلي واما اهل العربية فنظرهم بالقصد الاول الى الالفاظ
فلولا اجراء الاحكام اللفظية العلمية عليه داخل فيه عندهم فلذا
باب تخالف الاصطلاحين بسبب اختلاف النظرين كما في الكلمات او
صورته فان المنطقيين عدوها من الادوات لعدم استقلالها في الدلالة
واهل العربية عدوها من الكلمات والافعال لاشتراكها معها في دلالتها بهيأتها
على الزمان قوله هذا اذا جوزنا الى كون معنى العلم الجنسي كليا وخروج
عن تعريف العلم اذا جوزنا اطلاقه حقيقة على الافراد على ما هو التحقيق

المتعددة صح

كاطلاق الانسان على افراده فان هذا الاطلاق يكون باعتبار وضعه للمعنى الكلي
الصادق عليها فيكون معناه كليا واما اذا لم يجوز ذلك الاطلاق ومثل
لها اي الاعلام الجنسية موضوعة للحصص بشرط كون تلك الحصص واحدة
في الذهن فتبين اي تلك الحصص بهذا الاعتبار متشخص ضرورة كونها جزئيا
حقيقيا متشخصا بالتشخص الذهني فعلى هذا لا اشكال في تعريف العلم لصدقه
على جميع الاعلام الجنسية ودخولها فيه قوله اي في صدقه عليها اي بان
يكون تلك الافراد متساوية في صدق هذا المعنى عليها واتحاده معها وذكر
بانه لا يكون هذا المعنى في صدقه عليها ما فيه الاختلاف كالانسان فان
افراده المتدرجة تحته ليست متفاوتة باحد الوجهين الآتيين في كونها
انسانا وان كانت متفاوتة في العوارض ككون بعضها عالما وبعضها
جاهلا وبعضها ابا وبعضها ابنا وبما قررنا ظهر كما اورد هاهنا من انه
لا شك ان بعض افراد الانسان علة لبعض آخر منها واول منه ايضا مع كون
الانسان متواطيا بالنسبة اليها ولعل ما قيل في وجه الدفع ان الظاهر ان معنى
التساوي في صدق المعنى الكلي ان لا يكون لصدقه على تلك الافراد مدخل في
اختلافها باحد الوجهين المذكورين وان كان بين ذوات الافراد
اختلاف بهذين الوجهين ناش عن امر آخر ومعنى التفاوت في ذلك
ان يكون لصدقه عليها مدخل في ذلك الاختلاف فيجوز ان يكون اختلاف
افراد الانسان للعوارض الخارجة عن حقيقته لا لصدقه عليها فالظاهر
انه غلط ناش من عدم تحقيق معنى التشكيك وعدم تميزه عما فيه الاختلاف
عن جانب الافراد ومما يجب ان ينبه هنا عليه هو ان المراد بتساويها
في صدقه عليها وتفاوتها فيه هو التساوي والتفاوت فيه في ظرفه اذ
لا معنى لاعتبار صدقه في ظرف واعتبار تساوي ذلك الصدق او تفاوته
في ظرف آخر فهو ان كان في الخارج كانا معتبرين بالنسبة اليه وان في

انه لا وجه

في الذهن كانا معتبرين بالنسبة اليه سواء كان بحسب الوجود او بحسب نفس
الامر فعلى هذا يندرج الكليات الفرضية في احد القسمين المذكورين قطعا
هكذا حقق هذا المقام اذ فيه زلت فيه الاقدام قوله لكن يندرج من ذلك
لهم اي يندرج من جعل الاولية قسما برأسه مقابلا للاولوية مع كون
الاولوية مشتملة عليها لاجل ان اعتبار الاولية غير اعتبار الاولوية ان
الكلية وهي كثرة الآثار ايضا كذلك اي اعتبارها غير اعتبار الاولوية
فليجعل هي ايضا قسما آخر مقابلا للاولية والاولوية لاجل ذلك ايضا وان
كانت الاولوية مشتملة عليها مع ان المصنف لم يجعلها قسما برأسه بل جعله
مندرجا تحت القسم الثاني وللتشكيك وجه آخر ذكره المحقق العلامة
في حاشية التجريد وهو الزيادة والنقصان ولم يتعرض له هاهنا لعدم ثبوته
قوله اي وضعه ابتداء وذلك بان لا يكون وضعه لبعضها مسبوقا بوضعه
لبعض آخر منها تابعا له فيدخل فيه المرتجل ويخرج عنه المنقول الذي سواء كان
الناقل شرعا او عرفا عاما او خاصا لان كلا منها مسبوق بالوضع
اللغوي وتابع له فان قلت اذا كان اللفظ موضوعا لثلاثة معان مثلا
وكان وضعه لاثنين منها ابتداء دون الثالث فهذا اللفظ هل هو
مشترك ام لا قلت الظاهر بناء على هذا التعريف انه ليس بمشترك اذ لم يوضع
لكل من تلك المعاني ابتداء لكن التحقيق يقتضي انه يكون مشتركا
بالنسبة الى المعنيين الذين هو موضوع لهما ابتداء ومنقولا بالنسبة
الى المعنى الثالث فان امتياز الاقسام في هذا التقسيم لكونه اعتباريا
انما هو باعتبار الحيثيات والاعتبارات كما في نظائره السابقة من تقسيم
الدلالة وتقسيم اللفظ الى واحد المعنى ومتعدده قوله والا فحقيقة
في المنقول عنه سواء كان مستعملا فيه ام لا ولذا المراد في المجاز
جواز كونه ام اداة حقيقة بشرط الاستعمال في المعنى الموضوع له ومجاز

قال الفاضل المحشي ... كونها مخترعة في معانيها ... المنقولة ... المجازية

لان هذا اللفظ باعتبار هذا المعنى لخارج من التقسيم لا يجوز دخوله في احد الاقسام السابقة قطعا فلو شرط في هذا
التقسيم كونه مستعملا فلو قبل الاستعمال لا يكون داخلا في شيء من الاقسام اصلا لا عند المنطقيين ولا عند اهل
العربية مع انه داخل في [illegible] بشرط الاستعمال في المعنى الغير الموضوع له على ما هو مصطلح اهل العربية من ان
اللفظ قبل الاستعمال فيهما واسطة بينهما فقد غفل عن لزوم اختلال الحصر في هذا
التقسيم بهذا الاسم [illegible] هذه الواسطة قوله ولا يخفى ان الكثير ان الاسم
بحسب كل معنيين يكون داخلا في احد الاقسام السابقة فانه كل معنى المشترك
يجوز ان يكونا متشخصين وضعا فيكون هو من الاعلام المشتركة وان
يكون كل منهما متناول الصدق على افراده فيكون هو من المتواطئات
المشتركة وان يكونا متفاوتي الصدق عليها فيكون من المشككات المشتركة
فالمشترك بما هو مشترك الا من حيث انه منقسم الى معان متعددة داخل في احد
الاقسام السابقة فلا ينبغي اخذ وحدة المعنى في كل واحد منها واخراج المشترك عن
جميعها بخلاف المنقول فان دخوله في احد الاقسام السابقة بحسب معنى واحد هو
المنقول اليه وكذا الحقيقة والمجاز فان دخوله بحسب المعنى الحقيقي لكنهما باعتبار منقول
وحقيقة ومجاز باعتبار انهما منقسمان الى معان متعددة غير داخلين
في احد الاقسام السابقة وبما قررنا ظهر فائدة لفظ كل معنيين ووجه تخصيص
الدخول بالمشترك فلا يتوجه ما قيل كما ان المشترك داخل في احد الاقسام السابقة كذلك
المنقول والحقيقة والمجاز فلا وجه لتخصيص المشترك بالدخول انتهى قوله فالاولى
ان يجعل التقسيم الى المشترك وغيره تقسيما مستأنفا في كلام بدخول المشترك ومقابلاته
في احد الاقسام السابقة فيقال طريق التقسيم المستأنف ان يقسم اولا اللفظ الى العلم
والمتواطئ والمشكك من غير ان يؤخذ فيه وحدة المعنى ثم يقسم تقسيما آخر فيقال
المفرد معناه اما واحد او متعدد ويقسم المتعدد الى الاقسام الثلاثة قوله
الامتناع ان [illegible] العقل بعد تصوره لا يخفى ان المراد بفرض صدقه على كثيرين
هو تجويز صدقه عليها بمعنى ان يحكم العقل بصدقه عليها وقوله بعد تصوره
اشارة الى بيان ما افاده تعليق الامتناع بالمفهوم وهو ما حصل صورته عند
العقل اي المتصور فان هذا التعليق يشعر على مدخلية الفهم والتصور في

كليهما
تدبر

ومقابلاته
خ

وكذا المنقول والحقيقة
والمجاز يكونان بحسب كل
معنيهما داخلين في
احد الاقسام السابقة
كما لا يخفى فوجه تخصيص
المشترك بالدخول
هو الاشارة الى استقلال
دخول كل منها بالقوانين
في نسبة جعل التقسيم
الى المشترك وغيره
تقسيما مستأنفا على ما
يستفاد من قوله
فالاولى ان يجعل التقسيم
لح صح صح

ذلك الحكم وسببيته له ولذا قال ان يكون سبب الامتناع مجرد تصوره وانما قيد
لفظ المجرد ليشير الى ان هذا الامتناع اذا لم يكن بمجرد تصوره بل كان بانضمام
آخر اليه كان ذلك المفهوم كليا لا جزئيا كمفهوم واجب الوجود فانا اذا تصورنا
اياه ولاحظنا معه برهان التوحيد فانه يمتنع العقل عن ان يحكم بصدقه على
كثيرين مع انه كلي واما بمجرد تصوره فلا يمتنع ذلك فينصرف حد الكلي عليه قوله فلا يرد
ان فرض صدق الجزئي لا يمتنع اذ قرر ان الفرض الماخوذ في تعريف الجزئي بمعنى
التجويز وحكم العقل بالجواز فلا يرد على تعريف الجزئي انه لا يصدق على شيء من
الجزئيات اذ ما من جزئي الا ويمكن فرض صدقه على كثيرين فانه بمعنى مقدم الشرطية
التي بناؤها على فرض الصدق وتقديره كما في قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين
لم يكن جزئيا ويمتنع اتفاقا لكن تلك الشرطية كما في قولك ان لم يكن زيد جزئيا كان
صادقا على كثيرين ووجه عدم الورود هو ان الفرض الماخوذ في تعريف الجزئي ليس
بالمعنى الذي يكون في الشرطية بل بمعنى التجويز وحكم العقل بالجواز لكن ولما كان
كون الفرض بهذا المعنى مما يمكن ان ينازع فيه وتوهم انه بعيد كان انه اي
الفرض في قولهم يمتنع فرض الاشتراك في اللفظ وكذا في الجوهر الفرد ليس
بمعنى التقدير اليه قوله وفيه ما فيه اشارة الى ضعف هذا الجواب وذلك لظهور
كون تلك الشرطية المذكورة قضية معقولة صادقة وكون طرفيها غير صادقين
لا يقدح في ذلك كما في قولك ان كان زيد فرسا كان صاهلا قوله لا يقال الصورة
الحاصلة من البيضة المعينة في حاصله ان الصورة الحاصلة من البيضة المعينة وكذا
الصورة التي حصلت في خيال الطفل من امه والصورة الحاصلة في خيال ضعيف
البصر من الشبح المعين كل واحد منها صورة جزئية ضرورة كونها صور الامور جزئية
ومرتسمة في القوة الجسمانية فيجب ان لا يجوز العقل صدق شيء منها على كثيرين و
انطباقه عليها وليس كذلك بل العقل يجوز صدق كل واحد منها على كثيرين على التفصيل
المذكور وحاصل الجواب منع تجويز العقل صدق شيء من هذه الصور الخيالية على كثيرين
و... هذا التجويز في كل شيء منها واما ... قال ان تلخيص السؤال ان بعض الجزئيات

يمكن حكم العقل بجواز صدقه على كثيرين بمجرد النظر اليه كالبيضة المعينة المشتبهة ببيضات
كثيرة والشبح المرئي من بعيد ومحسوس الطفل وتلخيص الجواب ان المراد بصدقه على
كثيرين صدقه عليها على سبيل الاجتماع لا على سبيل البدلية ومن البين ان تجويز الصدق
على كثيرين في الصور المذكورة انما هو على سبيل البدلية دون الاجتماع فلم يتم حوم كلام
المحشي العلامة من حيث انه توهم ان ما جعله المحشي مادة النقض في السؤال المذكور
هو ذو الصورة اعني البيضة المعينة المشتبهة ببيضات كثيرة والشبح المرئي من بعيد
ومحسوس الطفل وان ما جعله مدار الجواب هو التفرقة بين الصدق على كثيرين بدلا و
بين الصدق عليها اجتماعا وكون المعتبر في الكلية هو الثاني دون الاول مع ان
كلام المحشي في الموضعين يناديه بخلافه فانه قد قال في السؤال والصورة الخيالية من البيضة
المعينة مثلا يشتبه وثانيا فيلزم ان تكون هذه الصورة كلية وكذا قوله في الجواب
لا يجوز العقل ان تكون تلك البيضة الخيالية ببيضات كثيرة في الخارج وقوله واما
الطفل فلا يدرك الكثرة اصلا فليس يجوز تلك الصورة الخيالية على الكثرة اصلا الى
غير ذلك مناد ببطلان هذا التوهم والظاهر انه لم يعثر في شيء من الكتب المعتبرة وغيرها
كون تجويز الصدق على الكثرة على سبيل الاجتماع فكيف يغتر به المحقق العلامة
قوله وجعل ذلك احد قسمي الجزئي المشترك والقسم الآخر هو الطبيعة الكلية المقيدة بوحدة ما
فاكد لولاك اتحاد الاجناس عند من جعلها معروضة للماهية مع وحدة لا بعينها فلا
معنى لما قيل التردد في ان القسم الآخر هو ماذا قوله نعم يشتبه عليه الامر ويتردد
في انها اي العقل لا يجوز صدق البيضة الخيالية الا على بيضة واحدة فقط لكن
يشتبه عليه الامر ويتردد في ان تلك البيضة المتحدة مع البيضة الخيالية هل هي
هذه او غيرها قوله واما الطفل فلا يدرك الكثرة اصلا وذلك لان ادراك الكثرة
موقوف على ادراك وحدات متمايزة عن حصول صورها المتعددة عند
المدرك وليس عند الطفل الا صورة خيالية واحدة فكيف يتيسر له ان يجوز صدق
تلك الصورة على الكثرة التي لم يدركها اصلا قوله واما الشبح ضعيف [illegible] آلة
حال البيضة اي لا يجوز العقل ان يكون ذلك الشبح متكثرة في الخارج كزيد وعمرو

بل يجزم ببطلان ذلك لكن يشتبه عليه الامر ويتردد في انه زيد ام عمرو وظاهر
ان هذا التردد منه انما يتصور اذا كان مدركا للكثرة كما في صورة البيضة
بخلاف حال الطفل الغير المدرك للكثرة اصلا ومما قررنا ظهر ان ما قيل ان حال
الصورة التي ادركها الطفل وحال الكل حال البيضة ومدار الامر على الاشتباه
لا على الادراك مبني على الاشتباه قوله ومن ههنا يتضح ان تحقيق معنى الكلي
من هذا الجواب وعدم لزوم كون تلك الصور كلية لعدم صدقها على الكثرة في
الخارج يتضح وينكشف ان تحقيق معنى الكلية والجزئية ان المعنى الواحد
في الذهن ان جوز العقل تكثره خارج الذهن كلي فعلى هذا لا يتوجه ان يقال
لو تصورنا طائفة من الناس زيدا مثلا كان صورته الموجودة في الخارج
مطابقة للصور العقلية التي في اذ كان التطابق بناء على حصول الاشياء بانفسها
في الذهن على ما هو المذهب المنصور وكون المطابقة من لوازم [illegible]
فيلزم ان يكون زيد كليا وذلك لانه انما يلزم هذا اذا
كانت هذه الصورة من زيد معنى واحدا ذهنيا مطابقا لكثيرين في
الذهن وظاهر انها ليست كذلك قوله اذ يدخل يجب تعميم فيها
على افرادها اذ هو داخل فيها وجزء منه فرد واحد مع امتناع
الغير وهذا القسم مما على افراد [illegible] يجب تعميم ويكفي الواجب
ايضا داخلا فيه لان الداخل في الداخل في الشيء داخل في ذلك الشيء مع
انه لا يمكن دخوله فيه اذ قد ثبت ببراهين التوحيد انه لا يمكن تعدد
افراد الواجب وكذا لا يمكن دخول ما وجد منه فرد مع امتناع الغير فيه كما لا يخفى
قوله اراد بامكان الافراد امكان جنس الغير على ان تكون الاضافة مبطلة
للجمعية كما ان اللام في قوله تعالى لا تحل لك النساء مبطلة لها اذ المراد بالنساء جنس النساء
لا الجماعة قوله وايضا لا يجري جميع النسب في الجزئيين لم تجريان جميعا في [illegible]
[illegible] للكليين والجزئيين والكلي والجزئي وان كان لم يمتنع جريانها في كل نوع من الانواع

السلبية كما مر في تعريف الجسم الا انه لو قيل المفهوم ما ان تغايرا كليا الى آخر التقسيم
لربما توهم جريان جميع تلك الاقسام الاربعة في كل واحد من الانواع الثلثة فلما قيل
الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخرين كذلك والا كان التخصيص لغوا قوله
ولا في الثاني الا التباين وذلك لانه لو كان الجزئي جزئيا لذلك الكلي كزيد ومفهوم الفرس
او العموم المطلق وذلك اذا كان جزئيا سواء كان ذلك الكلي منحصرا في هذا الجزئي
كمفهوم الواجب الوجود ومفهوم الشمس او لم يكن كمفهوم الانسان فان الكلي حينئذ
كلي اعم مطلقا من كل واحد من جزئياته وان كان المتحقق منها جزئيا واحدا واما
عدم كونه اعم من حيث انه منحصر فلا يقدح في ذلك اذ هو بهذا الاعتبار جزئي
كمفهوم الانسان من حيث انه متشخص بتشخص زيد فانه بهذا الاعتبار عين زيد
لا كلي صادق عليه وعلى غيره وبما قررنا ظهر انه لا وجه لما قيل ان الصواب
ان يقال ولا في الثاني الا التباين او التساوي او العموم المطلق لان الجزئي والكلي
قد يكونان متساويين كالجزئي والكلي المنحصر فيه كمفهوم واجب الوجود وذاته
المقدس ومفهوم الشمس وفرده الموجود قوله فان النسب تشمل الكليين
المتغايرين بالذات والمتغايرين بالاعتبار فلو لم يكن التغاير الاعتباري
كافيا في كونهما متغايرين لم يكن شيء من النسب الاربع متحققا في الكليين المتغايرين
بالاعتبار ضرورة امتناع ~~كون النسبة~~ مفهوم واحد مع انه متحقق فان الضاحك
والكاتب كليان متساويان ~~غير متغايرين بالذات~~ قوله والمتحقق ههنا هو التغاير
دون الاول فان المتحقق هو ان مفهوم هذا الضاحك مع مفهوم هذا الطويل ومفهوم
هذا القاعد صادق على ذات واحدة موجودة في الخارج من ذات زيد الا ان هذه
المفهوم الحاصلة في النفس صادق على الامور المتكثرة في الخارج واما ذات زيد المشار اليه
الموجود في الخارج فليس هو معنى حاصلا في النفس ولا صادقا على الكثيرة في الخارج
فلا ينبغي ان يتوهم لزوم كونه كليا بالمعنى المذكور قوله هذا اذا كان الاشارة بهما
لا فرد معين اي ما ذكرنا من كون هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيين متساويين

بالاعتبار

الجزء في التعريف اللفظي قد
يكون نفس المعرف بالذات
ومغايرا له بالاعتبار
كما في قولنا الغضنفر
الاسد وهما [illegible]

بالاعتبار صادقين على امر واحد اذا كان الاشارة بهما الى فرد معين كزيد واما اذا
كانت الى حصصهما فيما اذا كانت الاشارة بهما في حكم الاشارة الى ذاتين متغايرين
فان حصة كل منهما مغايرة بالذات لحصة الآخر فان الحصة عبارة عن الكلي المضاف
الى فرده فالاضافة داخلة فيها ومن المعلوم بالضرورة ان اضافة الكاتب
الى زيد مغايرة بالذات لاضافة الضاحك اليه فيكون الحصة الحاصلة باحدى الا
ضافتين مغايرة بالذات للحصة الحاصلة بالاضافة الاخرى فمن منع كون الحصص
الماخوذة بالقياس الى ذات واحدة في حكم الذوات المتغايرة وزعم كونها
في حكم ذات واحدة فقد بعد جدا وانما قال في حكم الاشارة الى ذاتين لان الحصة
لدخول الاضافة فيها امر اعتباري فلا يكون الاشارة اليها اشارة الى الذوات كزيد
وعمرو بل يكون في حكمها قوله واما فيه امتناع حمل الجزئي الحقيقي لعله اشار الى دفع
ما يقال ان ههنا جزئيين حقيقيين متساويين فيقتضي صحة حمل كل منهما على الآخر
وحمل ما صدق فاعلم مع ان الجزئي الحقيقي يمتنع ان يحمل على كل قوله لانه قصد منه
الحكم بطريق عموم المجاز وهو ان يطلق اللفظ ويراد به القدر المشترك بين المعنى
الحقيقي والمجازي لانه ههنا قصد بالتصادق الكلي الذي معناه الحقيقي هو التصادق
الكلي من الجانبين ومعناه المجازي هو التصادق من جانب واحد التصادق الكلي
اعم من ان يكون من الجانبين او من جانب واحد فذكرهما قوله من
الجانبين ليتميز به عن قسم الذي هو العموم المطلق المندرج تحت الصدق
الكلي الاعم قوله ولذكر اي ولاجل انه قصد بالتصادق الكلي الصدق الكلي الاعم عطف
عليه قوله من الجانبين قوله بعد ذلك او من جانب ولو لم يقصد هذا الكلي الاعم
لم يصح منه هذا العطف والنسبة بين التصادق الكلي على المعطوف قوله بنقيض
انما قال لا اثبات اشارة الى [illegible] بالتغاير لكون هذه النقيضة لازمة للنقيضة الاولى و
ذلك لكونها عكس لها [illegible] من كون الموجبة الجزئية منعكسة كنفسها
الصحيح ان هذا العكس يظهر به الخلف اعني النقيض والنقيضة للاصل المعروض للكل
[illegible] قوله فربما كان بعض المتساويين محالا وذلك ب

لا الحصص

دف

نفس الامر يعني ان كون هذه القاعدة عامة شاملة لجميع نقايض المفهومات الشاملة كانت
او مبنية على ما هو مقتضى قواعد هذا الفن لتقتضي جريان هذا الدليل في جميع موادها
وليس كذلك لانه لتوقف جريانه على كون نقيض الشيء وهو فرد في نفس الامر على ما
ظهر من بيان الشارح لا يجري في نقايض المفهومات الشاملة فانه اذا قيل بعض اللاشيء
ليس بلا ممكن يستلزم بعض اللاشيء ممكن فيرد المنع المذكور وبما قررنا ظهر ان هذا الكلام
بيان لعدم جريان هذا الدليل في جميع مواد المدعى فتوهم كونه اشارة الى نقض اجمالي
تقريره ان الدليل المذكور جار في نقايض المفهومات الشاملة مع تخلف المدعى عنه اذ
لا تساوي بينها لامتناع صدقها على شيء قطعا او اشارة الى معارضة بان يقال
المدعى الكلية المذكورة وهي ان نقيضي المتساويين متساويان باطل لان المفهومات
الشاملة متساوية وليس نقايضها متساوية قطعا توهم بعيد لا يحتمله هذا الكلام

قوله وقد يجاب بان القضية المذكورة وهي قولنا كل لا انسان لا ناطق ليست
معدولة المحمول بل هي سالبة المحمول وعند المتأخرين ان الموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة
في عدم اقتضاء وجود الموضوع فتصدق بانتفاء الموضوع كالسالبة فيكون
السالبة السالبة المحمول التي هي قولنا بعض اللا انسان ليس بلا ناطق في قوة الموجبة
في اقتضاء وجود الموضوع فيكون صدقها مستلزما لصدق الموجبة التي هي قولنا بعض
اللا انسان ناطق فيتم الدليل المذكور سالما عن المنع المذكور فنقول في نقايض المفهومات
الشاملة المتساوية انه يصدق الموجبة السالبة المحمول التي هي قولنا كل لا شيء
لا ممكن وكل لا ممكن لا شيء والا لصدق نقيضها الذي هو السالبة السالبة المحمول اعني قولنا
بعض اللاشيء ليس بلا ممكن وهو يستلزم صدق بعض اللاشيء ممكن وهذا ينعكس الى
قولنا بعض الممكن لا شيء وهذا العكس مناف ومناقض للاصل الصادق الذي هو
كل ممكن شيء وكون صدق السالبة السالبة المحمول التي هي قولنا بعض اللاشيء ممكن محالا في قوة م
لعدم وجود موضوعها لا يضر لان هذا الصدق ثابت ولزم من عدم صدقه
نقيضه فيه محالا هو بعد لصدق الاصل الذي هو نقيض ملزومه قوله يرد عليه
ما سبق من منع استلزام السالبة المعدولة المحمول للموجبة المحصلة ولزوم عدم جريان الدليل

الدليل في جميع مواد نقيضي الاعم والاخص مطلقا فانه اذا كان نقيض الاعم مطلقا كالاول
بحسب الامر كنقايض المفهومات الشاملة كاللاشيء واللاممكن فاذا قيل بعض اللاشيء
ليس بلا جسم يستلزم بعض اللاشيء جسم فيرد عليه المنع المذكور فالجواب اما بتخصيص الدعوى
بغير نقايض الامور الشاملة او بان القضية المذكورة اعني قولنا كل لاشيء لا جسم ليست
بمعدولة المحمول بل هي سالبة المحمول وهي عند المتأخرين في قوة السالبة في عدم اقتضاء
وجود الموضوع فيكون نقيضها وهو قولنا بعض اللاشيء ليس بلا جسم سالبة
سالبة المحمول وهي في قوة الموجبة في اقتضاء وجود الموضوع فيكون مستلزما
لقولنا بعض اللاشيء جسم فلا يرد عليه المنع المذكور قوله وفيه نظر ما سؤالا
وجوابا اما السؤال فلانا لا نسلم انه حيث لا يصدق على احدهما
يصدق لجواز ان يكون ذلك الموضوع الغير الصادق عليه عين احدهما نقيضه
معدوما فلا يصدق عليه نقيضه ايضا فان زيد المعدوم كما لا يصدق عليه
القائم لا يصدق عليه ايضا انه لا قائم فانه فيما اذا كان احد طرفي
النسبة من المفهومات الشاملة كالشيء واللاجسم وان انه يصدق اللاشيء على
اللاجسم الذي ليس بشيء منعنا ذلك وقلنا ان ما ليس بشيء فهو معدوم
قطعا فكما لا يصدق عليه الشيء لا يصدق عليه اللاشيء ايضا واما الجواب فلو
انه بتخصيص المدعى بما عدا نقايض الامور الشاملة فيكون عدم صدق عين
احدهما على شيء مستلزما قطعا لصدق نقيضه عليه لوجود الموضوع وامتناع
ارتفاع النقيضين عنه او انه يقال ان المراد بالنقيض هو النقيض بمعنى
السلب كما في سالبة المحمول لا بمعنى العدول فحينئذ يستلزم عدم صدق عين احدهما
على شيء صدق نقيضه عليه كما لا يخفى هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله والقول
بالاجتماع خارج عنه وقد يقال ركيك اي ضعيف وذلك لانه كما لا يتأتى بدون التفارق
لا يتأتى بدون الاجتماع ايضا فكونه عبارة عن التفارق المقيد بالاجتماع تحكم
من غير مرجح واما اذا كان عبارة عن مجموع التفارق والاجتماع فلا يلزم ذلك
والاولى بالاعتبار بما قررنا ان قوله والقول والقول بان

الاجتماع خارج عنه وبدله ركنبكر ممنوع لجواز ان يكون مفهوم العموم من وجه هو التفارق في الجملة
المفارق للاجتماع في الجملة كما ان مفهوم التباين هو التفارق في الجملة المقارن لعدم الاجتماع مطلقا
والجواب ان البحث في هذا المقام انما هو للكليات في هذه النسب كما كعنه البحث عن
الموصول مقصود في هذا العلم وقوله في هذا العلم اشارة الى ان جعل القسم نفس النسب فانها
بعضهم لا يغرض في هذا المقصود انه راجع الى ما اتفق قوله وكذا التباين الجزئي من النسب لا القدرة
في الحصر وذلك لان كون التفارق في الجملة من النسب يقتضي عدم صدقه على نسبة اخرى كالعموم من وجه
وهو لا يستلزم عدم صدق التفارق في الجملة على الاعم والاخص من وجه قوله بمعنى ما ورد
الدرس فنقول لا يتحقق لا يصدق وعلى من احدهما يصدق على نقيضه وانما لم يتعرض
ههنا للشكر المذكور لان لا يتوجه ههنا لان هذا البرهان في جميع موارد نقايض المتباينين
من نقايض الامور الشاملة وغيرها ما بين اللاانسان واللاشيء متباينان كليا وبين نقيضهما
اعني الشيء والانسان متباينان جزئيا عموم من وجه على ما بين في بيانه ورد السؤال على دليل
كون نقيضي الاعم والاخص من وجه متباينين تباينا جزئيا ما قيل انه يتوجه ههنا السؤال
المذكور بان يقال لا نم صدق احد المتباينين على شيء بدون الآخر ح يلزم صدق نقيض الآخر
معه لجواز ان لا يصدق احد المتباينين على شيء في نفسه لا مع الآخر ولا بدونه لان
مرجع التباين الكلي سالبتان كليتان وصدقهما لا يستدعي وجود الموضوع كما في
نقايض الامور الشاملة الكلام انه مبني على الغفلة عما قرره المحقق العلامة التفتازاني
الكلام قوله وهو ان لا يصدق واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر فان هذا القول
صريح في لزوم صدق كل من المتباينين على افراده التي فرض كونه كليا باعتبار
ثم لو عرف المتباينان بانهما اللذان لا يتصادقان على شيء اصلا كما هو المتداول
وليس يصدق على ما ذكره السيد الشريف قدس سره من ان اللاشيء واللاممكن بالامكان
العام مفهومان وليس بينهما شيء من هذه النسب الاربع لعدم صدقهما على شيء
اصلا وعلى ما ذكره هذا القائل يلزم كونهما متباينين صدق وعدم
انعقاد لكن الحاصل الشيخ انما مرجع التباين فيهما معه كعنه نقيضهما
وهما الشيء والممكن بالامكان العام متساويين قوله وليس بين نقيضهما كلا

هذه لرفع الايجاب الكلي اي ليس بين جميع نقيضي كل منهما تباين كلي على ما هو
مقتضى قواعد هذا الفن وكذا المراد فيما بعد من قوله وكذا ليس بين ليس بين
نقيضي الاعم والاخص من وجه قوله اي مطلقا لا مطلقا اي المراد بالاخص هو الاخص
المطلق لا مطلق الاخص الشامل له وللاخص من وجه والا لزم ان يكون كل من الاعم
والاخص من وجه جزئيا لصاحبه وليس كذلك قوله اذ قد علم آنفا معنى الاخص فالاخص بيان لما
علم من بيان العموم والخصوص مطلقا ان الاخص من الشيء هو ان لا يكون صدقه على
ذلك الشيء كليا ولا شك ان الاخص من الشيء بهذا المعنى يشمل الجزئي الحقيقي ايضا فلا يرد
ما قيل ان المراد بالاخص ههنا ما يشمل والجزئي الحقيقي والذي علم اندراجه تحت
النسب ما هو الكلي فما ذكره ليس ما علم بل اعم منه قوله فلا يرد ان تعريف الشيء
بنفسه وذلك لان تعريف الشيء بنفسه انما يستحيل في التعريفات الحقيقية دون
التعريفات اللفظية بل مدارها على الالفاظ المترادفة كما في قولهم الغضنفر الاسد
قوله وبهذا التعريف لا يكون الانسان من جزئيات الناطق فقيل يرد انه ان
هذا التعريف لا يصدق على فرد الكلي المنحصر فيه بالنسبة اليه كالذات المقدسة بالنسبة
الى مفهوم الواجب بالذات اذ ليس اخص منه بل هو مساو له انتهى وانت خبير
بان الكلي بما هو كلي اعم من كل واحد من جزئياته سواء كانت موجودة او
معدومة وكونه منحصرا في بعضها لا يخرجه عن هذا العموم كما لا يخفى قوله وكذا اشار
ذلك اي وكذا لا يكون الفصول والخواص المساوية للشيء من جزئيات ذلك
الشيء سواء كان جنسا او نوعا قوله بيع الكل فانه يندرج تحته في الموضوع الكلي
جميع الفصول والخواص المساوية لذلك الموضوع ويريد ان نفي موضوعا له
في قضية موجبة كلية اي يريد بالموضوع الكلي ان نفي ذلك الموضوع موضوعا له
اي لذلك الكلي في قضية موجبة كلية كما في قولنا كل انسان ناطق فان الضاحك
والكاتب وكذا جميع افراد الانسان وقع في هذه القضية موضوعا حقيقيا
للناطق الذي هو المحمول الكلي فيكون كل منها جزئيا له مندرجا تحته لا في
قضية مطلق اي لا في قضية موجبة اعم من ان يكون كلية او جزئية والا
لكان الاعم من شيء جزئيا له فان الحيوان في قولنا بعض الحيوان انسان وقع مو
ضوعا ... الحيوان وبين عام اجزاء ... المتادر

لا نسان قبيل الاولى ان يقال لا في قضية مطلقة والا لكان المباين لشيء اعم منه
جزئيا له ولا في موجبة مطلقة والا لكان الا كان اعم من شيء جزئيا له فان هذا
فلا يصلح ان يكون مرادا من الموضوع الكلي الذي فسر به المندرج تحت الكلي
لان المندرج في الموضوع تحت المحمول لا يتصور الا في الموجبات دون السوالب
التي فيها يصح كون المباين موضوعا للمباين قوله لخروج مسمى ح وذلك لان المسمى من
حيث انه مسمى لا يتصور كونه جزئيا لشيء فيل بنتقض ذلك بكثير من المفهومات
كالمفهوم والمعلوم والكلي والموجود وغير ذلك اقول لا اشكال في شيء
منها لان كون مفهوم المعلوم معلوما وجزئيا منه ليس من حيث انه مسمى لفظ
المعلوم بل من حيث انه عرض له حصة من العلم وصار به معلوما واما المسمى
من حيث هو فليس الا نفسه وهكذا حال نظائره قوله ويظهر من كلامه ان ما سوى
مسمى ح واطلق في وذكر انه لو لم يكن ظاهر لم يكن لتخصيص لخروج بالمسمى وجه بل كان
ينبغي ان يقال وقولنا من جزئياته لخروج مسمى ج وما ساويه وما فضل منه
انه يجوز ان يكون المراد باخراج مسمى ج بيان فيد الجزئيات اخراج مثلا فيشمل
المساوي ايضا فعلم انه هذا الجواز لا ينافي ما ادعاه المحقق العلامة من الظهور
على ما بيناه واليه كونه مرادا ينافي ما سبق منه من الايراد على هذا التعريف
بخروج المساوي قوله وذكر الجنس واجب في التعريفات التامة يعني ان هذا
التعريف حد تام لمفهوم الجنس والمراد من الحدود التامة سواء كانت حقيقية
او اسمية هو الاحاطة بالماهية فلا بد فيه من ذكر الجنس الذي هو الكلي
ليحصل به الاحاطة لمفهوم الجنس فلا يكون شيء مما سواه مغنيا عنه قوله
وما يقال اي في وجه الاعتبار من ان معنى الكلي هو المقول على كثيرين بعينه ولا فرق
بينهما الا بالاجمال والتفصيل كما بين الانسان والحيوان الناطق فيكون
المقول على كثيرين مغنيا عن الكلي ثم لو كان المراد من المقول على كثيرين المقول
عليها بالفعل لم يكن معنى الكلي بعينه معنى المقول على كثيرين بل كان اعم منه فلا يكون
هو مغنيا عن ذلك لكنه ليس المراد به المقول بالفعل والا لخرج عن تعريف الجنس كثير
عن سائر الكليات التي ليست لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن اذ المقول
الكلية

المقول على كثيرين ما خوذ في تعريف الانواع الخمسة بل المراد به الصالح لان يقال على
كثيرين سواء كان مقولا بالفعل اولا وهو بعينه معنى الكلي قوله واقول فيه
اي في كون معنى الكلي هو المقول على كثيرين بعينه بحث لما عرفت ان الكلي
على ما صرح به في تقسيم المفهوم الى الكلي والجزئي هو الذي يمكن فرض صدقه على كثيرين
فلو حمل المقول على كثيرين في تعريف الجنس على ما يمكن فرض صدقه على كثيرين
كون معناهما واحدا بعينه لزم كون الكليات الخمسة كلها اجناسا اذ الكلي و
الكلي وجبل من الياقوت اجناسا بالنسبة الى الحقائق الموجودة اذ كل
فرض صدقه كل منها عليها ولزم ايضا كون الكليات المتباينة اجناسا
بالنسبة الى ما يباينها كالانسان بالنسبة الى الفرس والحمار والحجر واللازم باطل ضرورة
واتفاقا فان قيل انا لا نسلم بطلان دخول الكليات بالنسبة الى الامور المباينة
في التعريف بل يجوز ان يكون كل منها جنسا باعتبار صدقه فرضا على كثيرين
مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو بل ما هو مقتضى التعريف على التقدير
المذكورة بل فرد الكليات بحسب اعتبارات مختلفة فرضية قلنا هو مخالف
للبديهة والاتفاق قوله وهو اخص من الكلي لان الكلي هو ما يمكن فرض
صدقه على كثيرين سواء كان صالحا للمقولية عليها بحسب نفس الامر اولا
فلا دلالة للمقول على كثيرين على الكلي ولو سلم ان له دلالة عليه كانت تلك الدلالة
التزامية والدلالة الالتزامية مهجورة في التعاريف فلا يكون المقول على
كثيرين باعتبار هذه الدلالة مغنيا عن الكلي قوله ومن ههنا ينقدح في
اي وضح هذا البحث وبيان كون المراد بالمقول الماخوذ في التعريف ما يصلح
للمقولية بحسب نفس الامر ينكشف ان المنحصر في الخمس هو الكليات التي لها افراد بحسب
نفس الامر لا الكليات الفرضية وذلك لعدم صدق المقول الماخوذ في التعريف على واحد
منها على تقدير بعضها قوله اولانه قصد رسم الناقص لجاز اي وجواز
الكل لانه قصد رسم الناقص لا جل الايجاز اذ لا يشترط فيه ذكر الجنس
بخلاف الحد والرسم التام اذ يشترط فيهما ذلك فلا يتصور فيهما هذا الايجاز

قوله وكذا يجوز حمله على كلي آخر في جزئية اي في قضية جزئية فان قيل مراد القائل بان
الجزئي الحقيقي لا يحمل على شيء اصلا وهو السيد الشريف قدس سره في حاشية شرح الشمسية
هو انه لا يحمل على جزئي حقيقي اصلا لا وجه للاول لانه قد علم جواز حمله على الكلي فاقول
يأبى عن كونه مراد له قدس سره امران احدهما قوله اصلا والثاني قوله
بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به قوله قد علم ان الجنس
مقول في جواب ما هو على الكثرة الخ بيان لما يصحح ما يبتني عليه هذا التقسيم
كون الجنس جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها اذ لم يعلم ذلك حاصله
انه وان لم يعلم لكن المعلوم سابقا من كون الجنس مقولا في جواب ما هو
على الكثرة المختلفة الحقيقة يستلزمه اذ لا شك في ان الشيء اذا كان مقولا في
جواب ما هو على الافراد الكثيرة المختلفة الحقيقة وسئل عما هو عن حقيقة
من تلك الحقائق وعن بعض مشاركاتها في ذلك الشيء كان ذلك الشيء المشترك بينهما
جوابا عنهما وبما قررنا ظهر انه لا وجه لما قيل ان قوله قد علم ان الجنس الخ
اشارة الى ان في عبارة الشرح نوع تسامح واراد بالجواب عن الماهية وعن بعض
المشاركات او عن كلها تماما قوله فان كان هو بعينه جوابا للسؤال عن
الماهية وجميع مشاركاتها كان جنسا قريبا اي فان كان كذلك كان جنسا قريبا
لتلك الماهية وذلك لا ينافي كونه جنسا بعيدا لبعض مشاركاتها مثلا الجواب
عن السؤال عن النبات وعن الانسان تمام ما هو الجسم النامي وهو بعينه جواب
للسؤال عن النبات وعن كل واحد واحد مما يشاركه فيه فهو جنس قريب للنبات
وان كان جنسا بعيدا للانسان فانه اذا سئل عن الانسان والنبات
كان هو الجواب واما اذا سئل عنه وعن الفرس فليس الجواب الا الحيوان
هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله واعلم انه لو قال الخ اي لو قال فان كان
جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم
لكان اخصر وهو ظاهر واظهر اي اوضح في الدلالة على المقصود فان قلت
الا يقال ان ارتكاب هذه الزيادة تنبيه على مناط اصل الجنسية في تقرير

عليه التقسيم الى القريب والبعيد انتهى وانت خبير بان سبق تعريف الجنس و
ارجاع الضمير في قوله فان كان الخ كاف في ذلك على ما اشار اليه المحشي سابقا بقوله
قد علم ان الجنس مقول في جواب ما هو على الكثرة المختلفة الحقيقة فيكون جوابا الخ
قوله لتوقف فوائد المقصود بالمباحث الآتية على تعريف الجنس فنقول قوله على الكثرة يخرج
الجزئيات وقوله المختلفة الحقيقة يخرج الاجناس والفصول البعيدة والعر
وقوله في جواب ما هو يخرج الفصول القريبة والخواص ... اذ قيل ان
الجنس نزل الشراع على الكثرة ... هذا المعنى من جواز
اعتبار الدلالة الالتزامية في التعريفات على ما نقله شارح المطالع فلا وجه لما قيل
انه اعتبر الدلالة الالتزامية في التعريف مع انها مهجورة فيها كما نقل عنه
قوله اذ يصدق عليه انه تمام ماهيته وذلك لانه اراد بالماهية تمام ما به الشيء هو هو
ولا شك ان لكل شيء ما به هو هو ضرورة كون كل شيء عين نفسه وان كان
ذلك الشيء امرا اعتباريا او وجها عرضيا للشيء آخر وقد صرح بما ذكرنا المحقق
العلامة في مواضع كثيرة من تأليفاته وبما قررنا ظهر انه لا وجه لما قيل ان
الصنف هو الماهية المعروضة بالعوارض الكلية المختصة بحصة كلية من
النوع فلا يكون عين الماهية لان الماهية ما به الشيء هو هو او ما به يجاب عن
السؤال بما هو وعن الشيء ... لا يجاب ان الصنف هو الماهية بل هو عرضي
انتهى ولعله حمل الماهية في كلام المصنف رحمه الله على ماهية الافراد التي تنافي العروض
وقد عرفت مراده رحمه الله واشار بجواز حملها على هذا المعنى الى بعده وحمل
الماهية على ... قوله فان اريد اذ ثبت للعام والخاص كانه
ثبوته للعام اولا ولما اراد بثبوت الاتحاد بقرينة سوق الكلام في القول و
الحمل اي اذا اتحد شيء مع العام والخاص كان اتحاده مع العام اولا ومع الخاص
ثانيا مثلا الجسم ما لم يصر حيوانا ويتحد معه لم يصر انسانا ويتحد معه كيف
والجسم صار انسانا قطعا في ضمن الحيوان واتحاده معه فلو جاز صيرورته
انسانا بدونه لجاز كون الانسان جسما مرتين مرة في ضمن الحيوان
ومرة بدونه وهو ظاهر البطلان وبما قررنا ظهر انه لا وجه لما قيل ان هذه

الكلية منظور فيها لجواز ان يكون ثبوت ذلك الامر للخاص اولياً وللعام ثانوياً
ولجواز ان يكون ثبوت ذلك الامر لكليهما بواسطة ثالثة يكون ثبوته له اولياً
ولهما بواسطته ولاما قيل ان هذه المقدمة منظور فيها لان العام والخاص موجودان
بوجود واحد فكيف يكون ثبوت شيء لاحدهما علة لثبوته للآخر قوله لكنه يخرج
النوع السافل بالقياس الى الاجناس العالية اذ ليس قول شيء منها عليه اولا
بل بواسطة الجنس الذي تحته مع ان تسمية ذلك النوع بنوع الانواع وتسمية
الجنس العالي وهو الجنس الذي لا جنس فوقه بجنس الاجناس يقتضي ان يكون
ذلك النوع السافل نوعاً بالقياس الى جميع العوالي وفيه لان تسميته بنوع
الانواع انما ينافي اذ كان نوعاً بالقياس الى الاجناس التي هي انواع
اضافية ايضاً وتسمية الجنس العالي بجنس الاجناس انما ينافي اذ كان جنساً بالقياس
الى الاجناس التي تحته فيكون جنساً لانواعها بالطريق الاولى فيلزم النوع
السافل نوعاً بالقياس اليه ايضاً قوله والاولى ان يعتبر فيه اي الاولى في هذا
المقام ان يعتبر في مفهوم النوع بهذا المعنى كونه مقولاً في جواب ما هو بان
يقال وهو الكلي المقول في جواب ما هو المقول عليه وعلى غيره المختلفة في جواب
ما هو فيخرج الفصل لعدم كونه مقولاً في جواب ما هو ويدخل النوع السافل
بالقياس الى الاجناس العالية ايضاً ضرورة مقولية كل منها عليه وعلى بعض ما تحتها
في جواب ما هو قوله والاولى ان انتهى تحصله ومعناه اي قد انتهى تحصيله الذي اعتبر
في هويته وتشخصه سواء كان التشخص داخلاً في هوية الشخص كما ذهب اليه
بعض المحققين او خارجاً عنه كما ذهب اليه الآخرون قوله وليس نوعاً
حقيقياً اذ افراده مختلفة بالحقائق اشار بلفظ الافراد الى ان المقصود
هنا بيان النسبة بينهما باعتبار الافراد كعبيده دون الحصص الاعتبارية
كما ان المقصود من بيان النسب الاربع المذكورة كان ذلك فيكون كل كلي نوعاً
حقيقياً بالقياس الى حصصه لا يقدح في النسبة المذكورة وبما قررنا ظهر
انه لا وجه لما قيل ان كل كلي له افراد في نفس الامر نوع حقيقي بالقياس الى
حصصه فلا يتصور صدق النوع الاضافي بدون الحقيقي اصلاً فكيف الحكم
اعم

في نوعه وبه صار نوعاً
وهذا لا ينافي عدم انتهاء
تحصيله الذي اعتبره

اعم مطلقاً من الاضافي لان كل اضافي حقيقي ولو بالقياس الى حصصه من غير عكس
كما في المقولات الشاملة قوله بل على انه لا جنس لها عالياً وذلك لان المقولة
هي الجنس العالي لا مطلق الجنس وينبغي ان يعلم ان خروج النقطة عن مقولة
الكيف انما هو على راي المحققين المفسرين الكيف بانه عرض لا يقبل القسمة
واللاقسمة لذاته اولياً واما من لم يعتبر فيه عدم قبول اللاقسمة فيدخله
فيه عنده قوله فلان البسائط العقلية منه وذلك لجواز كونها مركبة من
الاجزاء العقلية المتحدة في الوجود الخارجي كالماهيات المركبة من الاجناس
والفصول قوله لجواز ان يكون نوع بسيطاً اي لجواز ان يوجد نوع
بسيط لا جنس له فيكون بسيطاً فصل تام وقوله لا جنس له تفسير للبسيط فيندرج
فيه الماهية المركبة من الامرين المتساويين ايضاً قوله يعني ان يكون مقولاً في جواب
ما هو فقط بهذا لا يلزم كون شيء من المقولات الشاملة كالشيء والموجود و
الممكن العام جنس الاجناس قوله بشرط ان لا يكون تمام الماهية وبهذا
خرج النوع والجنس عن تعريف الفصل وان كان كل منهما مميزاً للشيء في ذاته
عن غيره في الجملة قوله فظاهر عبارة المتن اي اذا عرفت التقسيم المذكور
ومفهوم كل واحد من القسمين علمت ان ظاهر عبارة المتن حيث جعل
الفصل المعرف مقسماً كما هو الظاهر واخذ في مفهوم كل واحد من القسمين
كونه مميزاً عن المشاركات في الجنس اما الاخير فلا فصله والا لم يكن هذا
التقسيم حاصراً بل كان للفصل قسم آخر وهو ما يميز الشيء عن المشاركات في
الوجود لا في الجنس كما لو تركبت ماهية موجودة مركبة من امرين متساويين
على ما جوزه بعضهم فان كل واحد منهما فصل لها يميزها عن جميع ما عداها من
المشاركات في الوجود واشار بقوله فظاهر الى جواز كون المقسم الفصل
المميز عن المشاركات في الجنس دون المطلق الذي هو المعرف وذلك بان يكون
المراد من الضمير في مميز غير المعنى المعرف على طريق الاستخدام لكنه ينبغي ان يحمل
هذا الكلام قوله فالقريب والبعيد يجريان في هذا القسم وان كان ذلك باعتبار

212

مهيتي ولا بعد في ذلك تقسيم الفصل المطلق الى القريب والبعيد بان
يقال الفصل ان ميز الشيء عن جميع مشاركاته في الجنس القريب او في الوجود
فقريب والا فبعيد والى تقسيم كل واحد من قسميه اليهما وما قيل انه لما كان
اعتبار القرب والبعد بالقياس الى ماهية واحدة تجاريا في الفصول المميزة
عن المشاركات الجنسية فلو قسم مطلق الفصل الى القريب والبعيد لاحتمل
ان يذهب الوهم الى ان اعتبارهما كذلك جار في الفصل المميز عن المشاركات
الوجودية ايضا فلدفع ذلك الوهم خص التقسيم بالفصل المميز عن المشاركات
الجنسية ففيه اعتراف بذلك فيه ان هذا التوهم لا يصلح سببا لتخصيص التقسيم
المنافي لتعميم في تعريف الفصل كما لا يخفى (قوله) وفي تحقيق كلام نجات اشارة الى
ما استقر عليه المشهور على امتناع تركيب الماهية من امرين متساويين وما اورد
عليه وما هو الحق فيه (قوله) اي عن المشاركات فيه اشارة الى ان الفصل لا يميز الماهية
عن الجنس كيف والجنس محمول عليها ويتحد معها بل انما يميزها عن المشاركات
في الجنس فالمباينة لها في العنان مسامحة وقوله بالتعميم متعلق بينسب وبيان
لما ينسب اليه منفيا لكن ان قوله بالتعميم بيان لما نسب اليه منفوا وقوله الحاصل
~~بانقسام الجنس في بيان ما يحمل كونه مشتركا وتحصيل التقسيم بحيث ... العقود المنافية~~
~~الى التقسيم ...~~ (قوله) والا كان الكل جزء الجزء اي لو كان
كل واحد من اجزاء الكل جزء الجزء كان جميع اجزائه بحيث لا يشذ عنها شيء جزءا لذلك
الجزء بالضرورة وجميع اجزاء الكل بحيث لا يشذ عنها شيء عين الكل فيكون الكل جزء
جزئه ولما قررنا ظهر انه لا ينتقض ما قيل ان كون المجموع جزءا لكل واحد
من الاجزاء وهو الكل الافرادي جزءا للجزء لا يستلزم كون المجموع من حيث
هو مجموع الذي هو الكل المجموعي وهو الكل جزء الجزء الحقيقي وذلك لما اشرنا ان
المراد بجميع الاجزاء جميع الاجزاء بحيث لا يشذ عنها شيء لا الجميع المأخوذ بعمومه الكلي
والاجتماعية واما ما يتوهم من ان استلزام جزئية كل واحد لجزئية جميع
الاجزاء بحيث لا يشذ عنها شيء منقوض بجميع المركبات ضرورة كون كل واحد واحد

واحد من اجزاء الكل مركب جزءا له مع امتناع كون جميع تلك الاجزاء جزءا له مدفوع بان
الكلام في الشيء المتغاير من عليها بشرط عنوان العالي والسافل ونحو
الكل والجزء وظاهر انه كون كل واحد واحد من اجزاء الشيء جزءا لشيء آخر يستلزم
كون جميع تلك الاجزاء جزءا لذلك الشيء الآخر لا عينه (قوله) وفيه بيان كلام المحشي العلامة
رحمه الله ان جميع اجزاء السافل اذا كان جزءا للعالي وبالعكس كان السافل
عين العالي فيلزم مع جزئيته للعالي السافل جزئيته للسافل فيكون الكل جزءا
للجزء وفيه انه لا انطباق لكلام المحشي العلامة على هذا ولا دلالة له عليه اصلا
كيف ولو كان مراده رحمه الله هذا لكفاه في ابطال كون جميع اجزاء السافل
جزءا للعالي لزوم كون السافل عين العالي ولم يحتج الى لزوم كون الكل جزء
الجزء وان كان هو ايضا شرا كما لا يخفى وايضا فيه انه اذا كان جميع اجزاء العالي
جزءا للسافل وهو وبالعكس كان العالي عين السافل وكذا العالي بالنسبة الى
ما فوقه مثلا اذا كان جميع اجزاء الحيوان جزءا للانسان وبالعكس كان
الانسان عين الحيوان وكذا اذا كان جميع اجزاء الجسم النامي للحيوان وبالعكس
كان الحيوان عين الجسم النامي فيكون الانسان عين الجسم النامي والواقع
ان الجسم النامي جزء للحيوان والحيوان جزء للانسان فيكون الانسان جزءا
لجزئه فعينه انه مع كونه غير صالح لان يكون بيانا لكلام المحشي غير منحصر
فيما اذا كان السافل عاليا واحدا وهو ظاهر (قوله) والا لم يكن العالي عاليا
والسافل سافلا قال السيد الشريف قدس سره في حاشية المطالع وذلك لانه
تقسيم الفصل للجنس العالي معناه تحصيله اياه في نوع فلو كان كل ... صح
عاليا في نوع حصل السافل في ذلك النوع لتحقق السافل حيث كيف
العالي هنا لكن قد تقسم السافل ما تقسم العالي وهو مقسم السافل بعينه
(قوله) وهذا اولى من تعريفهم له وانما قال اولى مع ان عدم شمول هذا
التعريف لخواص الجنس العالي مناف للصحة لوجوب كون المعرف جامعا
... بكل وتخصيص المعرف بهذا التعريف بخاصة الانواع وادخال ...

الجنس العالي في العرض العام لكنه غير مستحسن كما لا يخفى واما ما قيل فيه بحث لان
الكلام في اقسام الكلي بالقياس الى عام مهيته ما تحته من الجزئيات كما هو
المشهور فالخاصة الخارجة من التقسيم خاصة النوع والنوع منطبق عليه
فقط فان كان مطلق الخاصة اعم فالامر الاولوية بالعكس فبطلانه ظاهر لان
كون الكلام في اقسام الكلي بالقياس الى تمام مهية الجزئيات بكونه عينه او
داخلا فيه او خارجا عنه كما هو المشهور لا يقتضي كون الخاصة الخارجة من
التقسيم خاصة النوع فقط فان الخارج عن تمام المهية اعم من ان يكون
مختصا به ... وغيره كما ان الداخل فيه كذلك فلو اقتضى ذلك لزم
كون الخاصة من التقسيم خاصة النوع وخروج ساير الخواص لا يقتضي خروج
الاجناس مطلقا وخروج الاعراض العامة كذلك كما لا يخفى قوله وتعريف
المصنف لا يتناول القسم الثاني فلا يكون جامعا يعني له عدم الخاصة ام
مشتركين ذكر التعريف وتعريف المص فلا ترجيح لتعريف المص على ذكر التعريف
فلا يكون هو اولى منه وقد ادعى كونه اولى منه قوله الخاصة التي هي قسيم
للكليات الاربع يعني ان الخاصة التي تعرف ههنا يجب ان يكون قسيم الكليات
الاربع كما لا يخفى وفيها ليس الا الخاصة المطلقة لا مطلق الخاصة حتى يكون الخاصة
المضافة عرضا عاما فتعريف المص تعريف للخاصة المطلقة وعدم تناوله للخاصة
المضافة لا يقدح في كونها جامعة وقوله واطلاق الخاصة على المطلق
والاولى بالاشتراك اللفظي بيان لما يلزم كون الخاصة المطلقة ... وفيها اللا يليق
على ما لا يخفى قوله فلا يكون القسم حقيقة وذلك لتداخل بعض الاقسام في
بعض بل اعتبارية لا تجدي بطائل وذلك لدخول الاعراض العامة لكل
شيء في خواصه وعدم اشتمال تقسيم الخارج الى الخاصة والعرض العام على
فائدة في وهذا بخلاف ساير التقسيمات الاعتبارية المعتبرة عندهم اذ
ليس شيء منها بهذه المثابة على ما يظهر بالتتبع وللاشارة الى ما ذكرنا زاد
قوله بل اعتبارية وصفه بقوله لا تجدي بطائل وامر بالفهم وبما قررنا ظهر ان

كونه الجنس الخارج منه التقسيم جنس النوع وخروج الاجناس البعيدة بالقياس الى خاص من الاجناس صح

ان ما قيل انه لا محذور في القسم الاعتبارية وامتياز الاقسام بتنوع الحيثية
كما هو شان ساير التقسيمات الاعتبارية مبني على الغفلة عن هذا البيان
وعدم فهم ما قصده العلامة قوله فان الشيئية والوجود لعل المراد
بتحقق عندهم بنتائج الاتحاد في المفهوم فيكون اللفظان مترادفين و
المساواة في الصدق فيكونان متساويين ولم تردد في اتحاد مفهوم
الوجود والشيئية ولذا قال ... دون ترادف اولى وهي
قوله كشمول لازم الوجود اذ ليس هذا اللازم ممتنع الانفكاك عن المهية
بل هو ممتنع الانفكاك عن وجود المهية فلو كان ممتنع الانفكاك عن المهية
الموجودة لا عن المهية مطلقا على ما يجي بيانه قوله ولهذا يكون تقسيم
اللازم المهية تقسيم الشيء الى نفسه وذلك لان ما يمتنع انفكاكه عن المهية يكون
لازما للمهية قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن المهية الموجودة ...
صحة هذا التقسيم وعدم كونه تقسيما للشيء الى نفسه مع كون المقسم لازم المهية
الموجودة قوله الى كلا وجوديه يعني ان كون المقسم لازم المهية
الموجودة يوجب اعتبار الوجود في لازم المهية ايضا فالاعتبار ينبغي
وهي لازم الوجود انما تكون بان يعتبر في الاول كلا الوجودين وفي
الثاني احدهما قوله وتسمية ... رحمه الله في بيان حصول هذا التقسيم
يعني انها حيث وجدت كانت متصفة به اشار الى ان المعتبر في كون الشيء لازما
للمهية هو كونه بحيث اذا وجدت المهية في الخارج او في الذهن كانت
متصفة به اي تكون هي فيهما بحيث يصح انتزاعه ولكن لا يلزم ان يكون
موجودا في ظرف وجودها فان الزوجية لازمة للاربعة مع عدم
وجودها في الخارج عند وجود الاربعة فيه وعدم وجوب كونها متصفة
عند الاربعة في الذهن قوله ولا يمتنع انفكاكه عن الاخر وجود خاص
هذا هو القسم الثاني المسمى بلازم الوجود وهو اعم من ان يكون لازما للوجود
الخارجي او للذهني على ما نبه عليه بايراد المثال بقوله كالنحو وكالحكم

فتوهم حمل الحاسم هذا التقسيم على التقسيم الثلاثي ثم الايراد عليه بانه خلاف
ما يتبادر من كلام المص وغير مطابق لما ذكره المص في شرح الرسالة من كون هذا
التقسيم ثنائيا بعيد عن الصواب ومناف لما سيصرح به في بيان لحصول هذا
التقسيم قوله وانت تعلم ان السواد كما لا يلزم ماهيته الا ان لا يلزم وجودها
ايضا فيمكن توجيه الكلام المذكور وهو كلام المحقق الرازي في شرح
الرسالة بانه اراد بلازم الماهية الذي هو القسم لازم الماهية الموجودة
مطلق سواء كانت ماهية نوعية او صنفية او غيرهما وبلازم الماهية
الذي هو القسم الاول لازم الماهية من حيث هي هي وبلازم الوجود لازم
احد الوجودين بخصوصه فعلى هذا ما ذكره في توجيه كلام المص هنا
من البين ان السواد للحبشي الذي هو ماهية صنفية من قبيل لازم
الوجود الخارجي كالتحرك للجسم وعلى هذا الاعتبار على ذلك البيان انتهى
وانت تعلم ان قول المحقق الرازي في ماهيته الا ان في مناد
بنا وهذا التوجيه لكلام قوله والتحقيق انه يريد بلازم الماهية ما يلزم
النوع في نفسه هذا ينتظم هذا الكلام ويحصل المطالب المطلوبة بين
الاقسام ضرورة كون التشخص مما يقابل النوع ويرد ظن الالازم بحسب
الوجودين في القسم الثاني ضرورة كونه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في
وجودها الخاص يمتنع الانفكاك عن التشخص ايضا على ما يتوجه قوله
لوجوده والتشخص فلا وجه له في ان اللوازم بحسب خصوص احد
الوجودين مما ليس لازما للنوع ولا للتشخص فاين الانفصال
الحقيقي المطلوب في هذا المقام بين الاقسام قوله فان السواد للحبشي
انما يلزم صنفيته التي هي مايتد لكون المراد بلازم الوجود ما يلزم التشخص
سالمه الى هذا المثال وهو سواد الحبشي لما لازم لماهيته التي هي
الانسان بل هو لازم لصنفيته الحبشي التي هي من جملة ما اعتبر في التشخص
الحبشي فيكون لازما للتشخص الحبشي لانه لازم الصنفية المعتبرة في التشخص وتحصيله لازم

لازم للتشخص لان اللازم للازم للشيء لازم لذلك الشيء فعلى ان القول بكون
صنفيته الحبشي من جملة ما اعتبر في التشخص ظاهر المنع انتهى اقول اذا كان
المراد بالحبشي ما هو الممتزج بالمزاج الصنفي المخصوص على ما سيصرح به كان
تلك الصنفية والمزاج المخصوص مدخلا في التشخص ويكون من جملة عوارض
الشخص على ما تقرر في موضعه ومن هو ايضا يكون الالوان والاشكال
مترتبة على الامزجة ويكون التفاوت في الصور النوعية في الكمال والنقصان
تابعا لقرب المزاج من الاعتدال وبعده عنه قوله او للتشخص من حيث
هو تشخص يعني التشخص بهذا العقد ليخرج عن هذا القسم من اللازم لازم النوع
فان لازم النوع يكون لازما للتشخص ويمتنع الانفكاك عنه مطلقا اما اذا
كان المراد بلازم التشخص ما يمتنع انفكاكه عن التشخص من حيث هو تشخص اي
لا يكون ممتنع الانفكاك عن ماهيته نوعية على ما يدل عليه قوله رحمه الله فيكون
لازما للتشخص لا للماهية لا يكون لازم النوع لازم التشخص فيشمل التقسيم قوله
وان المراد بالسواد كونه اسود بطبعه اي ليس المراد بالسواد الذي عد
لازما للحبشي اللون المخصوص الموجود فيه لكون زواله عنه لعارض
قادحا في كونه لازما له بل المراد به كون الحبشي وهو الممتزج بالمزاج الصنفي
المخصوص اسود بطبعه ولا شك ان كون الحبشي اسود بطبعه لازم له غير محتمل الزوال
عنه فان زال عنه اللون المخصوص لعارض [illegible] كون الماء باردا بطبعه
فانه لا يزول عنه ذلك وان تخلف عنه البرودة لعارض قوله على ان الامر لا يخفى
لم يبق على ذلك المزاج فتخلف السواد عنه ليس تخلفا عما فرض ملزوما له
وهو الممتزج بالمزاج الصنفي المخصوص وان كان تخلفا عن المتولد من الحبشي
قوله ثم للبحث مساغ يعني ان اطلاق البحث على هذا البحث المعنى انما هو
بالاشتراك اللفظي دون المعنوي وحينئذ يلزم ان يكون اطلاق عن البحث على
المعنى الثاني المعنى لهما ايضا بالاشتراك اللفظي دون المعنوي على ما
لا يخفى قوله مع تصور الشيء اشار بهذا الى ان كلام المص لا يصح بظاهره لانه

على انه لا دخل لشيء غير تصور الطرفين في الجزم باللزوم اصلا وليس كذلك اذ لابد
في ذلك من تصور النسبة بينهما ايضا سواء كان ذكر التصور لانه ما كان تصور الطرفين
اولم يكن قوله وانما يظهر عمومه اذا اعتبر فيه ان اطلاق البين بالمعنى الاخص
على المعنى الاول والبين بالمعنى الاعم على الثاني يدل على ان الثاني اعم من الاول
مع انه لم يظهر من مفهومها المذكورين هذا العموم فانه يجوز ان يكون
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكفي التصوران مع تصور النسبة
في الجزم باللزوم فيتحقق البين بالمعنى الاخص بدون البين بالمعنى الاعم
وهذا ينافي كونه اخص فلابد لظهور هذا العموم من المفهومين ان يعتبر
في مفهوم الاخص مع ما اعتبر فيه تصورهما مع تصور النسبة كما فيهما في
الجزم باللزوم فيكون ما اعتبر في الاخص قيدا زائدا مخصصا كما هو المعتبر
في الاعم قوله ولم يعتبر في غير البين الافتقار الى الوسط كما نقل لو اعتبر
في مفهوم غير البين الافتقار الى الوسط لزم ثبوت الواسطة وعدم انحصار
اللازم في البين بمعنييه وغير البين وذلك لان المحتاج الى غير الوسط
كالحدس مثلا غير داخل في البين ضرورة عدم كفاية تصور الطرفين مع
تصور النسبة في الجزم باللزوم ولا في غير البين لعدم احتياجه الى الوسط فلذا
لم يعتبر في غير البين الافتقار الى الوسط ليشمل المحتاج الى غير الوسط
وينحصر اللازم في القسمين المذكورين قوله لان الوسط ما يقرن بقولنا لانه
يعني ان الحدس والتجربة وامثالهما والات وسائط في الجزم باللزوم و
التصديق لكن لا يسمى شيء منها وسطا لان الوسط ما يقرن بقولنا لانه
حين يقال لانه كذا وليس شيء منها كذلك فلا يكون وسطا قوله لا يمتنع زواله او
يزول لعل المراد بالزائل بقرينة المقابلة ما لا يكون ثبوته للموضوع دائما
سواء كان ثابتا له في بعض الاوقات دون بعض او لم يكن ثابتا له
اصلا فيدخل فيه العرض الغير الممتنع الزوال الذي لا يتحقق ثبوته له
في وقت فلا حاجة في ادخاله الى ما قيل انه يجوز ان يكون المراد باللازم
هو اللازم وجودا وعدما وانه يجوز ان يكون المراد بالعرض المفارق

المفارق ههنا ما كان عارضا لمعروضه بناء على ان الكليات معتبرة بالقياس
الى ما تحتها من الجزئيات بالفعل كما هو المتبادر من الكلام فيختص
~~ظاهر لانه تخصيص مستلزم لعدم انحصار المفارق~~ قوله لم يرد ذلك وذلك لان
العرض الدائم بعد حصوله لم يكن للموضوع في بعض اوقات وجوده متصفا به
وهذا القدر كاف في كونه عرضا مفارقا قوله اعني الماهية الموجودة الكلية حيث
اي التي لا يشترط عروض الكلية موجودة قال رحمه الله في حاشية التجريد لا يخفى ان ليس
مراد من قال بوجود الطبائع وجود افرادها فقط كما ذهب اليه بعضهم
بل المقصود انه اذا وجد زيد مثلا يوجد في ذاته حيوان ناطق فكما ان زيدا
موجود فكذلك الحيوان الناطق اذ لو لم يكن موجودا لم يكن زيد موجودا
لفرض انه ما هو هو معدوم واذا كان الحيوان الناطق موجودا كان
الحيوان موجودا وكذا الناطق قوله فوجوده محال اي وجوده
المعروض محال مع العيان قوله لا يكون يستحق ان يخاطب بغلمان
ان هذه المحسوسات لم قال صاحب المحاكمات نزنزة الطفر المشترك بين
المحسوسات موجود فلا يخلو اما ان يكون محسوسا او لا يكون والاول باطل
اذ لو كان محسوسا لاختص بوضع معين واي محسوس لم يكن مطابقا
لما ليس له ذلك الوضع المعين فلا يكون مشتركا فيه وقد فرضناه مشتركا هذا
ثم قال وفيه نظر لانه ان اريد بقوله اختص [illegible] بانه استلزم ذلك الوضع
فلانم الملازمة وان اريد انه قارن ذلك الوضع المعين فمسلم لكن لانم انه لو
قارن وضعا معينا لم يكن مطابقا لما ليس له ذلك الوضع وانما لا يكون مطابقا له
لو كان مع ذلك الوضع دائما وهو ممنوع والحاصل انه ان عنى بقوله لم يكن مشتركا
محمولا على كثيرين انه لم يكن مشتركا في العقل فلانم لزومه وانما لزم لو كانت الطبيعة
مختصة بذلك الوضع في العقل ايضا وهو ممنوع لان العوارض الخارجية
وان عنى انه لم يكن مشتركا في الخارج اذ حصل في العقل كان صورته كلية
منطبقة على جميع الافراد انتهى واقول في الرد على الاول ان يراد في العقل بانه
ذلك المعنى الواحد بما هو معنى واحد لو كان محسوسا كان له وضع معين لا يتأتى ان في الخارج ثم

قسم لا لكن الخلف
لان المختص بذلك الوضع

يحس به ولان يتخيل بعد ذلك الا ان الوضع المعنى فان ما كان يحس او يتخيل
بعد ذلك الوضع لم يكن هذا المحسوس بعينه قطعا على ما اشار اليه الشيخ بقوله فاذا
كان محسوس ومتخيل فانه متخصص الى ان يشير الى هذه الاحوال وفي الرد على الكل
انه قد تقرر عندهم ان المدرك للمحسوس بما هو محسوس ليس الا الحس لا العقل
على ما اشار اليه الشيخ ايضا بقوله فان كل محسوس ومتخيل فقوله لا يلزم منه ان يختلف لان
المختص بذلك الوضع في الخارج اذ حصوله في العقل كان صورة كلية منطبقة
على جميع الافراد ليس على ما ينبغي وبما ذكرنا ظهر ايضا انه لا وجه لما قيل انه فيه نظر لانه
انما يتم اذا كان الانسان محسوسا باعتبار صدقه على كثيرين وهو غير لازم
لجواز ان يكون باعتبار وجوده في ضمن كل واحد من الجزئيات متخصصا بتشخصه [محسوسا]
وصادقا عليها باعتبار كونه كليا مجردا عن تلك التشخصات التي … وكذا لان
المفروض كون الانسان من حيث انه معنى واحد من حيث حقيقته الاصلية
التي لا تختلف فيها الكثرة غير محسوس على ما صرح به الشيخ قوله بل من حيث حقيقته
الاصلية التي لا تختلف فيها الكثرة غير محسوس بل معقول صرف وذلك كما عرفت
ان كونه محسوسا من تلك الحيثية ينافي كونه معنى واحدا غير مختلف فهو معروضا
للكلية قيل هذا الكلام مشهور بين كثير من الحكماء والفضلاء بالعقول وكل قوله
باطل فاسد لان ما يكون موجودا في الخارج هو متشخص لا بشرط شيء لا المتشخص بشرط
الكلية وما هو معقول صرف غير محسوس اصلا انما هو المتشخص بشرط الكلية لا
المتشخص لا بشرط فانا كما نعلم انه موجود في الخارج نعلم انه محسوس من غير تفاوت
بين الوجود والاحساس بحسب الخارج كيف وهو متحقق مع فرده المحسوس الموجود
في الخارج فكما صح ان يقال انه موجود بوجوده كذلك صح انه محسوس باحساسه كيف
يكون الشيء الواحد محسوسا وغير محسوس والتفاوت بحسب الحيثية انما هو بحسب
العقل لا بحسب الخارج فيما في الاحكام الخارجية متشاركان في الشيء وهذا ما خوذ مما
في الحاشية على ما يظهر بالرجوع اليه واقول لا يخفى ان كون الانسان لا بشرط
مثلا متحدا بالذات مع افراده المحسوسة لا يقتضي الا كونه محسوسا في ضمن تلك الافراد

الافراد من حيث انه عين تلك الافراد وذلك لا يستلزم ان يكون هو من حيث
حقيقته الاصلية التي لا تختلف فيها الكثرة محسوسة وينال الحس بحقيقته
وجوهره الذي يشترك فيه الكثيرون وانتفاء انه حينئذ ينافي ذلك كونه كليا صادقا
عليها على ما بينه الشيخ وكان كلامه في نفي المحسوسية عنه من تلك الحيثية فان الحاصل
في دفع هذا التوهم الذي لعله اوهم بعض الناس هو ان الكلي الطبيعي كالانسان
من حيث حقيقته الاصلية التي لا تختلف فيها الكثرة موجود وهو ليس بمحسوس
بحسب نفسه فيتضح ان بعض الموجود ليس بمحسوس وظاهر ان كونه محسوسا في ضمن الافراد
من حيث انه عينها وصار جزئيا بهذا الاعتبار لا ينافي ما ادعاه من عدم كون الكلي اعني
الانسان لا بشرط معقولا صرفا غير محسوس وظاهر ايضا ان هذا التفاوت ليس تفاوتا
بحسب العقل فقط كما زعمه القائل بل هو تفاوت بحسب الخارج ايضا قوله وكذا الحال
في كل كلي اي وكذا الحال في الكون موجودا في الخارج ومعقولا صرفا غير محسوس في كل
كلي طبيعي ذاتي لما تحته من الافراد الموجودة المحسوسة في الخارج سواء كان نوعا او جنسا
او فصلا قوله فالوجود واحد والموجود اثنان اما الثاني فظاهر واما الاول فلانه لو كان
وجود الكلي في الخارج مغايرا لوجود الجزئي … لا يكون حمله عليها صحيحا ويكون من
قبيل حمل الجار على الملتصق وقيل هذا القول مع كونه مخالفا لما عليه كلام الشيخ محل نظر لانه
ان كان كل واحد منهما موجودا بذلك الوجود يلزم قيام واحد بمحال مختلفة وان
كان الموجود مجموعهما فقط يلزم وجود الكل بدون … وكلا الامرين محال قطعا
اللهم الا ان يقال اراد ان الموجود اثنان في نظر العقل والوجود كالموجود
واحد في الخارج انتهى اقول وهذا مردود من وجوه اما اولا فلان قول
الشيخ واحد موجود وقع في المقدمة المطلوبة بعد قوله فلم يكن معقولا على كثيرين مختلفين
وفي قوله مع انه معقول عليها يدل على ذلك كما لا يخفى على ان مراده رحمه الله من
قوله فالوجود واحد والموجود اثنان يجوز ان يكون تحقيق الحال وبيان
ما هو الواقع لان هذا مدلول كلام الشيخ واما ثانيا فلان كون كل واحد منهما موجودا

بذلك الوجود انما يكون من قيام معنى واحد بمحال مختلفة متميز اذ لم يكونا متميزين
بوجه وليس كذلك فان الانسان لا بشرط وان كان مغايرا لزيد مثلا من وجه لكنه متحد معه
من وجه آخر وبهذا صح كونهما موجودين بوجود واحد على ان يكون كون الوجود
معنى وعرضا محل بحث اذ هو من الامور الاعتبارية الانتزاعية الصرفة الخارجة
عن مقسم الجوهر والعرض الذي هو الموجود الخارجي عند الاكثرين وامّا ثالثا فلان
كون مراده رحمه الله من قوله والموجودات ان اثنان في نظر العقل لا في الخارج
على ما زعم بعض الناظرين فيه امر فريته عليه بلا مرية كما لا يخفى على من له ادنى
دربة **قوله** والعقد الاخير لاخراج المجهول الذي لا يكون الغرض منه افادة
التصور يعني ان اللام في قوله لافادة لام الغرض على ما هو المتبادر وان الغرض
من حمل شيء على شيء آخر قد يكون افادة تصور ذلك الشيء كما في المطالب التصورية
من افادة المعرف في جواب ما هو وجواب اي شيء وغيرهما وقد يكون افادة
التصديق بثبوته لذلك الشيء الآخر كما في المطالب التصديقية فقوله ما يقال عليه يشمل
المحمولات كلها وقوله لافادة تصوره اي تصوره بحسب الحقيقة او بالرسم او غيره
ليشمل الحدود والرسوم يخرج المحمولات التي ليس حملها لافادة التصديق صحة
قوله وحمله على ما يباينه لكنه يتناول الاعم والاخص المعتدين للتصديق فالمتأخرون
لما لم يعتبروا التعريف بالاعم والاخص اخرجوهما عنه باشتراط المساواة فتعريف
المعرف بهذا التعريف [illegible] الدلالة الالتزامية بالدلالة على الخارج
سواء كان لازما عقليا او عرفيا او لم يكن مع اشتراطهم كون الخارج لازما
عقليا او عرفيا وسيجيء في كلام المحشي ما يدل على كون هذا التعريف متناولا للاعم
والاخص فمن يتصدى لاخراجهما عن هذا التعريف بارتكاب التكلفات البعيدة
فقد بعد عن المرام وغفل عن كثير من العبارات المذكورة في هذا المقام وعن فائدة
اشتراط المساواة المخرج للخاص والعام فعليك الاحاطة باطراف الكلام
قوله والمراد بالافادة ما هو صفة المفعول لا ما هو صفة الفاعل يعني ان المتبادر

ثم لا يخفى ان هذا التعريف وان لم يتناول المباين لعدم ح

من افادة التصور ان يكون مفيده مغايرا بالذات لمستفيده فلو جعل الافادة
الماخوذة في هذا التعريف صفة للفاعل خرج المعرف الذي كحقيقة المغاير
لنفسه لا لغيره ضرورة عدم كون الفاعل مغايرا لنفسه بالذات فلا بد
ان يتكلف ويراد بها ما هو اعم مما يكون المفيد مغايرا للمستفيد بالذات
ليشمل هذا المعرف وامّا اذا جعل صفة للمفعول فيشمله من غير تكلف ضرورة
كون المفعول مغايرا بالذات للمستفيد هذا وينبغي ان يعلم ان الافادة صفة
للفاعل والمفعول بحسب الظاهر والمتعارف المشهور وهو المراد ههنا فكونها
صفة للمبدأ الفياض بحسب الحقيقة على ما ذهب اليه المحققون لا ينافي ذلك
وبما قررنا ظهر انه لا يرد ما قيل ان حمل الافادة على ما هو صفة الفاعل انما يحتاج
الى التكلف لو كان افادته افادة حقيقية حيث يلزم ح ان يكون الفاعل
فاعلا وقابلا معا فلا بد من ملاحظة التغاير الاعتباري كما في معالجة الطبيب لنفسه
وهو تكلف وامّا اذا كانت افادته بمعنى مدخليته في افادة المبدأ الفياض
فلا يحتاج الى تكلف اذ لا محذور في كون الفاعل مع بعض احواله وافعاله لحصول
المعرفة **قوله** ولا يلزم من ذلك ان لا يكون مجهولا فوائد وممّا يجب ان ينبه عليه
ههنا هو ان مجرد كون المعرف محمولا على المعرف لا يستلزم كونه قابلا للمنع وانما يكون
مستلزما له لو كان في المطالب التصديقية وامّا اذا كان في المطالب التصورية
وكان المقصود بالذات منه التصوير كما صرح به المحشي فلا يكون قابلا للمنع قطعا
ضرورة كون المنع طلبا للدليل على مقدمة [illegible] فما قيل انه يرد عليه انه
لو كان المعرف محمولا على المعرف لتوجه المنع الى هذا التعريف بان لا نسلم كون المعرف
محمولا ولا يدفعه هذا الجواب لكونه منعا والحاصل انه لو لم يكن المعرف محمولا
على المعرف وكان تصويرا محضا يبطل هذا التعريف لاشتماله على كونه محمولا
وان كان محمولا عليه يمتنع صحة هذا التعريف مستندا بجواز ان يكون التعريف
تصويرا محضا لا حمل فيه اصلا انتهى **قوله** فلان يقول المراد بما يقال ما من
شانه ان يحمل فيشمل هذا التعريف جميع المعرفات اذ ما من معرف الا ومن شانه

ان يحمل على معرفة وذلك بان لا يقصد منه التصعيب وكعل من المطالب التصديقية
قوله كحد شيء هذا اي لحد شيء ما فرده بعض المتأخرين من انتفاء
الحمل فيه وذلك لان عدهم الحد من حيث انه حد بالنسبة الى المحدود من اصناف
المقول في جواب ما هو وتفسيرهم المقول بالمحمول يوجب كون الحد من حيث انه حد
مقولا ومحمولا على محدوده وهذا خادش اي مزيف لما فرده بعضهم من انتفاء الحمل في التعريف
وبما قررنا من معنى كون المعرف من شانه ان لا يحمل ومعنى عدهم الحد بالنسبة الى المحدود
من اصناف المقول في جواب ما هو ظهر انه لا وجه لما قيل انه في هذا الحد شيء تأمل اذ
انه بعد صور حمل ما تعالى علمه على ما من شانه ان يحمل عليه مما الحالي من ذكره في المقول
والمحمول انتهى وذلك لان عدهم الحد بالنسبة الى المحدود من اصناف المقول في جواب ما هو
كالجنس والنوع يقتضي كونه مقولا ومحمولا على المحدود من حيث انه حد بل يقتضي كونه
مقولا بالفعل كما نظر به على ما لا يخفى قوله فان تصور الشيء قد يحصل بدون المعرف يعني
ان المراد من قوله ما يستلزم تصوره تصوره هو استلزام تصوره اي تصوره كان
تصوره على ما هو المتبادر فكون تصور الشيء بهذا المعنى مستلزما لتصوره معرفا ممنوع
فانه تصوره بالوجه السابق على الكسب حاصل مع عدم حصول تصوره معرفا
وجه الدفع انه يمكن دفع هذا المنع بانه لو كان المراد استلزام تصوره في الجملة وفي
الشرح صرفه عمل المعرف باعتبار تصوره الذي هو المعرف لا يخلو عن ضعف وتكلف
اما الضعف فلان الاسلام مما يكون بطريق النظر مع ان المتبادر منه هو العموم تكلف ظاهر
واما الاول فلان الاعتماد في التعريف على مثل هذه التراكيب البعيدة مع وجوب كون
التعاريف محمولة على ما يتبادر منها ضعيف قطعا وبما قررنا ظهر ضعف ما [illegible]
فمن ان الاعتراض على التعريف بانه لا يكون الا بطريق الاستدلال فيكفي في جواب التعريف المذكور
بنا در النظر ولا دليل على بطلانه قوله ترك البيان لخروجه عن المعرف باعتبار حمل
فيه هذا دال على صدق التعريف المذكور على التام والناقص وعدم خروجه عنه
وانه قوله فيه فلا يجتمع بالاعم والاخص صريح في ذلك على ما لا يخفى هذا ما وعدنا بيانه
قوله سواء كان بوجه ما واعم او اخص قيل هذا انما يتم اذا ثبت ان التصور

بالوجه الاعم والاخص مطلقا او من وجه قد يكون نظريا يحتاج الى التعريف وهو
غير بين ولا مبين لجواز ان يكون كل ذلك ضروريا اقول قد سبق ان التحقيق ان
المتصور في التصور بالوجه حقيقة انما هو الوجه وذو الوجه انما هو متصور بالعرض
ومن البين ان الوجه اذا كان نظريا كان تصوره وتصور ما هو وجه له كلاهما
محتاجا الى نظر وكون ذكر الوجه نظريا بالقياس الى ما هو وجه له بينا بالقياس الى
ما هو اعم منه او اخص على ما قيل انه مما لا وجه له فانا نعلم بالضرورة ان المسائل
كما تكون نظرية باعتبار فصولها القريبة وخواصها اللازمة كذلك تكون هي نظرية
باعتبار اجناسها وفصولها البعيدة واعراضها العامة وان تصور النفس و
العقل باعتبار التجرد عن المادة نظري واشتهار ذلك اكثر من ان يخفى قوله ثم لا شرط
في المعرف التام سواء كان حدا تاما او رسما تاما حقيقيا او اسميا اذ لا بد في الاول
من ذكر الفصل القريب وفي الثاني من ذكر الخاصة اللازمة فيكونان مساويين للمحدود
والمرسوم قوله وما كان اعم من الاعم اي من المفهوم الاجمالي الذي وضع الاسم بازائه
فيكون اي الحد الاكثر الشارح لمفهوم الاسم قال السيد السند في حواشيه لا يخفى
ان الاسم لكل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالي شامل له فاذا فصل في تعريفه ذلك المفهوم
نعم كان حدا له بحسب الاسم وان بين لازمه كان رسما له بحسبه وعلى التقديرين
يكون رسما لذلك العلم مميزا عن غيره واما هي الحقيقة فانما هو تصور مسائله بل
تصور التصديقات المتعلقة بها وليس ذكر من معرفات الشيء قسم انتهى قوله
ولم يذكره لحد الاخص اي مع انه ذكره في الرسم لعدم امكانه ضرورة امتناع كون
جزء الشيء اخص منه والتخصيص الكل بدون جزئه وانه بديهي البطلان قوله اخص منه
بحسب العارض وهو كونه معرفا للمعرف وما وله بحسب الذات اي بحسب ماهيته التي
هو بها هو قوله والاعذب ان يقال المراد بالاخص ههنا في هذا المقام في صحة التعريف
بالاخص ان يكون اخص بحسب الحمل المتعارف وهو ان يكون محمولا على الافراد و
لا يكون المحمول على الطبيعة وقوله اعم الحد الاخص في بيان الممتنع الذي هو المعرف
الاخص بحسب الحمل المتعارف فارد في حاشيته السلم رحمه الله والاعذب انه يمكن ان
الجواب الاول حيث يرجع الى ذكر انتهى ولعل وجه الاعذب ان يراد بالعارض ما يعم

الذوات التي هي الافراد وهو نفس المعلوم الذي حصل معرفا للموصوف فانه وان كان ذاتا
من الذوات وفردا من الموصوف لكنه مطلق فلو عارض بالنسبة الى افراده وما حصل فانه
ما حصل الجواب ان الخفية معرف الموصوف كما هو كسب نفس مفهومه الذي يكون الحمل
باعتباره غير متعارف واما بحسب ذاته وافراده التي يكون الحمل باعتبارها متعارفا
فموصوف والموصوف المطلق والاخفية المنفية ههنا هو ما يكون بحسب الحمل المتعارف
وصدقه على افراده لا ما هو بحسب نفس المفهوم والحمل الغير المتعارف وما ذكر ثم
من الخفية معرف الموصوف انما هو من قبيل الثاني دون الاول فلا تعارض في التساوي
المعتبرة بين المعرف والمعرف قوله بطريق التحرف الطبيعي فانه جعل المحمول
نفس الطبيعة وسلبه عن افراد الموضوع لا بطريق متعارف هو سلب صدق
المحمول عن الموصوف بل بطريق غير متعارف هو سلب نفس المحمول عن الموضوع
قوله اما بان يكون مساويا او بالعرفي يعني انه لا يصح التعريف بالمساوي من حيث
مساو: انه مساو كان المساواة بينهما تمنع الانفكاك عنهما او لم يكن تعريف احد المتضايفين
بالآخر لا يصح قطعا بخلاف تعريف الشيء بانه جسم له جلده جلد النمر فانه
لا يصح لمن لم يعرف النمر فانه تعريف بالمساوي عنده ويصح لمن يعرفه اذ هو اجلى عنده
قوله كتعريف النار بالجوهر الشبيه بالنفس فان النفس اخفى من النار ومن
ثمة المتعارف له ولذا لا يعرفها الا الكاملون العارفون بالله تعالى عليه السلام
من عرف نفسه فقد عرف ربه ووجه الشبه بين النار والنفس كونهما جوهرين نورانيين
قوله بان الخفيف المطلق وهو الذي لا يكون الخفيف بالحركة مفيشة الى
او بخلاف الخفيف المضاف ويقابلهما الثقيل المطلق والثقيل المضاف والخفيف
كيفية نفسية حركة الجسم الى حيث ينطبق سطحه على مقعر فلك القمر والثقيل كيفية
نفسية حركة الجسم الى حيث ينطبق مركزه على مركز العالم قوله فليس ههنا حركة الثانية التي
هي تحصيل صورة الكاسب مع ان عليها مدار الفكر عند الاكثر في قولهم كمعوقه حركة
الاولى التي هي تحصيل المبادي واعلم ان اطلاق الحركة على الانتقالات المتناهية الفكرية
ليس على سبيل الحقيقة قال المحقق العلامة في حاشيته على حاشية المطالع ان الحركة على
ما حققوه في موضعه تستلزم ان يكون للمتحرك في كل آن يفرض في زمان الحركة وذمن

من المعلوم انه في الحركة لا يكون في الآن السابق ولا في الآن اللاحق وكان الزمان
قابل للقسمة الغير المتناهية والآنات المفروضة فيه غير متناهية بحسب كون الآنات المفروضة
في هذا المعلوم بالحركة والسعي في صورة الفكر ليست كذلك اذ ليس لها زمان الحكم
الا انهم قد عدوها متناهية كالجنس والفصل والصغرى والكبرى انتهى قوله
اذ في المركب من الجنس والفصل لا كسب لعدم الكسب يعني ان المراد بقولهم الصناعة في
المركب من الجنس والفصل انما يكون اذا كان لعدم الكسب من الفصل في الحد التام على
ما جعلوه قاعدة لتحصيل حصول التعريف واجبا ويكون عدمه موديا الى الخطاء في الحد
وليس كذلك اذ لو لم يراع ذلك الترتيب وقدم الفصل على الجنس كان الحد موصلا
الى المحدود وصورته مطابقة لما هو عليه الشيء ومجرد كون تقديم الجنس على الفصل في
ذلك على ما هو عليه الشيء غير كاف في مدخلية الصناعة ثم فيه كيف دوضع
الصناعة ورعاية قواعدها انما هو للعصمة عن الخطاء فاذا لم يكن عدمه موديا الى الخطاء
لم يكن له مدخل فيه قطعا ومما ذكرنا ظهر انه لا وجه لما قيل انما تقديم الجنس على الفصل
في الصور بالمركب من الجنس والفصل لكونه انسب واولى واصلح ووقوعه على الوجه
الانسب وهذا كاف في اعتبار هذا المركب ومدخلية الصناعة فيه قوله والاولى ان
يقال ليس للصناعة مدخل في تحصيل اجزائها الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولة وذكر ان
تحصيل الاجزاء الخارجية بخصوصها وتميز بعضها عن بعض انما يكون من طرف الحواس
او بادلة عقلية لا تتعلق بمنطقية بخلاف الاجزاء العقلية فان تحصيلها وتميزها
يكون بقواعد اعطاها الصناعة فيما يرد من التوجيه الذي اختاره ان الاجزاء
الخارجية لما يكون نظرية مكتسبة من المقولات فلا جرم يكون للصناعة مدخل
في تحصيلها كالاجناس والفصول بعينها اقول اذا كانت تلك الاجزاء نظرية كان
تحصيلها وحصولها في الذهن موقوفا على تحصيل اجزائها بتمامها فيه على الترتيب الفكري
فلا يكون لتلك الحركة الثانية التي هي تحصيل صورة الكاسب في الذهن
كان كذلك لا نتقض قوله اللهم ولم يعتبروا بالرسم العام وذكر الاعم المقصود لما
الاطلاع على الذاتيات او التميز التام عن المباينات وشيء منهما لا يحصل بالعرض العام

واما من لم يعتبر الامتياز التام فيه ولم يشترط كونه مساويا للمعرف فاعتبر في الرسوم
الناقص اذ كفى به التميز في الجملة وعن بعض المباينات **قوله** ايم وقد اجيز
في الناقص ان يكون اعم اشارة بلفظ قد واجيز بلفظ المجهول الى ضعف المجوز على
ما اشار اليه المحقق العلامة سابقا بقوله والمصنف في ذكر مثال الافعال الضعيفة
قوله وخالفه بعض المحققين وهو السيد السند حيث قال في حاشية التجريد بيان
تعريف اللفظي اذ المقصود به الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها من بين الصور لكي يعلم
ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها فمآله الى التصديق و
الحكم بان هذا اللفظ موضوع بازاء ذلك المعنى فلذلك كان ما لا يتنبع محتاجا الى النقل
من اصحاب اللغة او الاصطلاح انتهى **قوله** وانت خبير بانه اذا كان الغرض معرفة حال
اللفظ انه يعني انه [illegible] كونه من المطالب التصديقية مما لا يتاتى اذا كان
الغرض معرفة حال اللفظ انه موضوع لذلك المعنى فلا شك ان المطلوب منه هو
التصديق بانه موضوع لذلك المعنى على ما صرح به بعض المحققين ولكن هو بهذا الاعتبار
لا يصلح ان يكون من المطالب بل البحث عنه على هذا الوجه يكون بحثا
باهل اللغة ومن ارباب المطالب واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ
فلا شك انه فليس هو من المطالب التصديقية بل هو من المطالب التصورية
قوله وكيف اي وكيف لا يكون من المطالب التصورية اذا كان الغرض منه تصوير
معنى اللفظ وقد حمل القوم تقدم مطلب ما الاسمية اي الشارحة لمعنى الاسم على جميع
المطالب من مطلب هل البسيطة والمركبة ومطلب ما الحقيقية بانه ما لم يفهم معنى
اللفظ لم يمكن طلب التصديق بوجوده فلا يتاتى طلب حقيقته الذي هو مطلب
ما الحقيقية ولا التصديق بثبوت المركبة فان هذا الكلام في بيان التعليل منهم
انما يتم اذا كان التعريف اللفظي الذي الغرض منه تصوير معنى اللفظ داخلا في مطلب
ما الاسمية [illegible] لم يتم هذا الكلام منهم لجواز ان يتصور معنى اللفظ ثم
يطلب هل البسيطة الى اخر المطالب من غير حاجة الى مطلب ما الشارحة وهو ظاهر كما ترى
به فلا وجه لما قيل ان ما ذكره انما يتم اذا لم يكن مطلب ما الاسمية هو بعينه التعريف

اللفظي وهو ممنوع بل الظاهر ان التعريفات الاسمية داخلة في مطلب ما الاسمية اتفاقا
ومن البين انه يكفي لتقديم هذا المطلب على ساير المطالب تقدم التصور الحاصل
بالتعريف الاسمي عليها سواء كان التعريف اللفظي من المطالب التصورية او التصديقية
انتهى قال المحقق العلامة في حاشيته على حواشي حاشية التجريد لنا مطلبان مطلب ما و
يطلب به التصور والتصور على قسمين تصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه
مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة في الخارج وهذا التصور يجري في الكل
قبل العلم بوجوده وفي المعدومات ايضا والطالب له ما الشارحة للاسم وثانيهما تصور
بحسب الحقيقة اي تصور الشيء الذي علم وجوده والطالب لهذا التصور ما الحقيقية
وكذا التصديق قسمان اي التصديق بثبوت الشيء في نفسه والتصديق بثبوته لغيره
والطالب للاول هل البسيطة وللثاني هل المركبة ولا اشتباه في ان مطلب ما الشارحة مقدم
على مطلب هل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده
كما ان مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب ما الحقيقية اذ ما لم يعلم وجود الشيء
لم يمكن ان يتصور من حيث انه موجود ولا ترتيب ضروريا بين هل المركبة وما
الحقيقية بل الاول بعد تمام الماهية انتهى **قوله** ولا التصديق بثبوت المركبة قال
الشيخ في برهان الشفاء مطلب هل على قسمين احدهما بسيط وهو مطلب هل الشيء موجود على
الاطلاق والاخر مركب وهو مطلب هل الشيء موجود كذا او ليس موجودا كذا
فيكون الوجود رابطا لا محمولا **قوله** وان حصل بعد ان تعلم معرفة معناه فلذلك
تصور الطلب لم يتعين ان المطلوب كما يكون الاستحصال [illegible] يكون الاستحضار لما انه
علم حصول الخلاء اذا كانت مخزونة [illegible] لكن مستحضر لها فاذا القي عليه
لفظ الخلاء وفهم الخلاء كان والتفت الى انه يصح منه وتصور ذلك اي يطلب معنى الخلاء
وسأل عنه بما بان يقول ما الخلاء فيجاب بانه بعد [illegible] هو لفظ الجواب تعريف
لفظي للخلاء والغرض منه احضار الصورة المخزونة لمعنى الخلاء [illegible]
التصور ابتداء من حيث انه لا حاجة في الحال الى تحصيل صورة معنى الخلاء لكنه
مفاهيم له من حيث انه مسبوق بلفظ الخلاء الذي لم يفهم ولم يحضر معناه لخصوصه
عند الغاية بخلاف التصور ابتداء اذ فيه والغاية المطلقة نعم اللفظ ويكفي في الادراك

ولذا لا يشبع فيه بالطلب وغيره من المطالب وبما قررنا وفصلنا ظهر كلام رحمه الله
ظهر بطلان ما قيل في بيانه ان التخصيص بالشرف اللفظي لانه من المطالب التصورية
فطلب البعض من المطالب التصورية على سبيل الحصر من ان لا يستلزم تحصيل صورته
حاصلة بل يحصل منها وحق مطلبا التصور تام مطلب ما لما وقع في ضرب من المسامحة
ونسبة احضار صورة الصورة الى حاصله بتحصيل الصورة التي هي حاصلة لكون ذلك
الاحضار مشوقا بمطالب تحصيل احضار تصور معناه بخصوصه وفيه طلب كما
في صورة التخصيص والكسب فالمراد من المطالب التصورية ما هنا صحيح او نشر انتهى
وينبغي ان يعلم ان الشرف اللفظي سواء كان من المطالب التصورية او التصديقية
مقابل للشرف الحقيقي فلا اسم له بعد كما هو مشهور حاشيته للشيخ بر تقسيم الشرف الى
الحقيقي واللفظي والاول الى الشرف بحسب الحقيقة سواء كان حدا او رسما
والى الشرف بحسب الاسم فالشرف بحسب الاسم قسم من الشرف الحقيقي قسيم للفظي فلا يكون
اللفظي ما هو بحسب الاسم كما توهم بعض والحقيقي بتسمية كحصول الصورة واللفظي
لا كحصول بل بعينها انتهى ومنه ظهر ان الشرح ان احضار الصورة المخزونة
الاسمي كما يكون بالشرف اللفظي تعريفا حقيقيا واحضار به الاحضار
هو التعطيل من دفعة معناه وهو ما بين التعريف واللفظ الاول على التصور بناء على تعريف
حقيقي اصلا قوله وله مراتب متفاوتة اي للاحضار الصورة التي هي حاصلة في
الخزانة مراتب متعددة متفاوتة ذاتية وعرضية تماما ونقصانا اوادا و
تركيبا … التعريف اللفظي داخل في المطالب التصورية اي اذا كان في الذهن من
الشرف اللفظي تصور معنى اللفظ فهو داخل في المطالب التصورية وفي المطالب
… ما ذكرنا من تحصيل العلم ومن تفصيل مراتب التصور لا كما قال
الصدر الشيرازي ان المطالب هو التصور الموجود له من حيث انه معنى اللفظ
الذي وضع بازائه ونفسه حاصلة وقوله وهذا التصور لم يكن حاصلا قبل لما
ينبغي كون هذا معهودا من الشرف اللفظي ومعا داله دون غيره قوله بل التوجه
منه لصورة بازائه اي بل الوجه من الشرف اللفظي تصور الكهي واحضاره
في المدارك بازائه ونسبة لا بوصف الذي هو كونه معنى هذا اللفظ قوله اذ عرضه

عرضه تحصيل هذا التصديق يعني ان المقصود من قول المنطقيين انما هو التوقف التصديق
بثبوت الاشياء له ومن البين ان هذا التصديق انما يتوقف على تصور ثبوت
هذا المدلول ونفيه الى تصور عنوانه ووصفه الذي هو كونه موضوعا له
لهذا اللفظ وذكر ما لا يتكرر ينتقض ولما كان العناد لا تعدد فيه فقطع
قوله ويستوعب … وهو قوله العول يطلق تارة على المعقول وتارة على
المعقول بانه ليس مشتركا معنويا والا [redacted] وهو عم المنقول والمعقول
وكذا كان في المعنى فامر ما ذكر يعني الاشتراك اللفظي والحقيقة والمجاز انما
اهل على ما نقرر بعد احد التعريف قوله بالنظر الى العموم اي بالنظر الى ما يعم من
المعنى من ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه كما في الحمليات او ثبوت شيء على تقدير
اخرى ونفيه عنه كما في الشرطيات المتصلة وتنافي النسبتين او لا تنافيهما
كما في المنفصلات على ما يفهم من قوله ومثاله وكذا شماله على النسبة التي هي
قوله مع قطع النظر عما في الواقع اي من الخصوصيات التي لذلك كالثبوت
او النفي بدون الصدق او الكذب وكذا حال النسبة قوله فان شان
الحكاية اي شان الحكاية من حيث انها حكاية المطابقة مع الواقع الذي هو
المحكي عنه او عدم المطابقة معه فيجري فيها الصدق والكذب اللذان هما
المطابقة للواقع وعدمها بخلاف الانشاءات فانها النسبة التي
من طلبها ليست حكاية عن شيء وكذا الامور المتصورة من حيث
انها متصورة فان تلك الصورة ليست حكاية عن شيء اصلا ما
الا ترى قوله جرى عليه الاعتراض بعدم المطابقة وذلك لانه اذا تصور زيد وتعرض
فيه بكونه حكاية عن زيد مثلا كان الاذعان بكونه مطابقة لزيد فيجري عليه الاعتراض
بانها غير مطابقة له … هذا الاعتراض عليه كخطئه له قطعا وكذا حال المخبر
وغيره ولذا قال بعض المحققين من اهل العربية ان مدلول الخبر هو الصدق
والكذب احتمال عقلي هذا والتحقيق هو النسبة الى الخطأ وفي القاموس
خطاه تخطئة وتخطيئا قال له اخطأت ولا شك ان الاعتراض بعدم المطابقة
والتخطئة لا تجري الا في النسبة … لعدم وقوع فيها المطابقة

وفي منها هذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله ولعلك تفهم من هذا التفصيل ان قول
القائل كلامي هذا كاذب انما اجاب به في بعض رسائله عن المغالطة المشهورة
المسماة بجذر الاصم وهي انه لو قال كل كلامي في هذا اليوم كاذب ولم
يتكلم في هذا اليوم غير هذا الكلام لزم ان يكون ذلك الكلام صادقا وكاذبا معا
لانه اذا كان صادقا فلما فقد نفس الامر لزم ان يكون المحكوم وهو كاذب صادقا
على موضوعه وهو قول القائل كل كلامي فيكون كلامه كاذبا وليس كلامه الا
كلامي كاذب فيلزم ان يكون كاذبا وقد فرض انه صادق وان كان كاذبا
في نفس الامر لزم ان لا يصدق هذا المحمول على موضوعه الذي هو قوله كلامي فيلزم
ان يكون هذا الكلام صادقا لوجوب اتصاف الكلام الخبري بالصدق او الكذب
وامتناع خلوه عنهما مع انه فرض كونه كاذبا والجواب عنها على ما ذكره
المحقق العلامة في هذه الرسالة هو ان حقيقة الخبر الحكاية عن النسبة
الواقعية اما على الوجه المطابق فيكون صادقا او على الوجه الغير المطابق
فيكون كاذبا فلا يمكن ان يكون حكاية عن النسبة التي هي مضمونه وتوضيحه
ذلك ما حقق في موضعه من ان مرجع احتمال الخبر للصدق والكذب الى امكان
اجتماع النسبة الذهنية مع ثبوتها ولا ثبوتها ولا شك انه اذا كانت
حكاية عن نفسها باعتبار وجودها في الذهن كما في قولك هذا الكلام صادق
او كاذب مشيرا الى نفس هذا وكانت هي بعينها الواقع المحكي عنه فلا يمكن
اجتماعها مع انتفائها ضرورة امتناع اجتماع الشيء مع عدمه ولهذا
لو قال احد هذا الكلام صادق مشيرا الى نفس هذا الكلام لا يكون خبرا بل
لا يكون له محصل فان النسبة التي هي مضمونه لا تنتهي الى المحكي عنها
في الواقع بل تدور على نفسها ولعل السر في ذلك ان التصديقات
هو الصورة الذهنية التي يقصد بها الحكاية عما في الواقع فلا يكون حكاية
عن نفسها اذ حكاية الشيء عن نفسه غير معقول فلاجل ذلك
صار احتمال المطابقة واللامطابقة من خواص التصديقات
انتهى فان الصورة ما لم يقصد بها الحكاية عن امر واقعي لا يجري فيها التخطئة والتغليط

التغليط قوله وفي الثاني نظر لان التصديقات مطابقة لما وجد فيه بعض
الامور من مطابقة الامر الذهني لتعريفه المعام مطابقة النسبة الحاكية
وفي كلا ينقض بالتصديقات فهو مما لا يذهب اليه في التعاريف
كلا الا نحو واورد على كون التصديقات ان المراد بالمطابقة ان كا
المطابقة مع ما اخذ فلانم ان التصديقات لا تحتمل عدمها وقد
يتوضح من تنبيه انا في صورته في شيء ان كان المطابقة مع حالة
تلك الصورة فالتصديقات كلها الا مطابقة فان الكواذب
منها مطابقة لذوي صورها ضرورة ان صورة الوقوع مطابقة
الوقوع وصورة اللاوقوع مطابقة اللاوقوع وان اجاب
عنه المحقق العلامة في بعض رسائله بان المراد المطابقة مع ما
في نفس الامر بان يكون في نفس الامر شيء يطابقه تلك الصورة والتصورات
لا تحتمل عدم المطابقة مع ما في نفس الامر لان كل متصور فهو موجود في نفس الامر
ضرورة اتصافه فهو بمفهوم وجودي واما المعدومات فهو موجود
فيها اذ الموصوف بالوجودي موجود في ظرف الاتصاف عندما
نشهد به كتب الوجود الذهني واما التصديقات فليس للكواذب منها
في نفس الامر قطعا بل ليس يتحقق الا في ذهن المصدق بها والذي
متمحض في التصديقات لا مجال له في المقام لا نحو الذي اقول ولعل ذلك
لاجل ان المطابقة في التصديقات ان يكون النسبة الحاكية مع
الواقع ولا شك ان في الكواذب عدم مطابقة لما في الواقع
قوله ومع ذلك ان الغرض الحكاية في عدم استلزام التعريف الشيء بالخبر
بالصدق الموقوف بالخبر للدور نحو غموض وخفاء حقيقة وبين الوجه
الصحيح لذلك والحاصل انه يجوز ان يعرف الخبر تعريفا تنبيهيا دون
الموقوف بالخبر تعريفا كسبيا لان اللازم منه توقف حصول الخبر
عند المدركة على حصول الصدق المتوقف على حصول الخبر ابتداء
فالخبر في حصوله موقوف على حصول الصدق وفي حصوله ابتداء

موقوف عليه له فلكونه موقوفا وموقوفا عليه ليس من جهة واحدة فلا
دور وقوله اذ كان تصوره مستلزما لتصور الشيء اثبات الايجاب يصح كون
هذا الامر موقوفا وقوله لان التوقف في الحصول ابتداء لا يستلزم
التوقف في الالتفات على ما يصح لجواز حصول هذا الغرض من الامر
المفروض اي توقف هذا الامر المحصل لهذا الغرض وهو التصديق
فيما نحن فيه في حصوله على حصول الجزء ابتداء لا يستلزم توقف حصول
على حضور الجزء و لذلك الحكم حين يلزم توقف حضوره على نفس
وهذا التحقيق مأخوذ مما اورده المحقق الطوسي في هذا المقام في شرح
للاشارات قوله لانه وضع وجوده واثبت له شيء و لعل تخصيص
وجه التسمية بالحملية الموجبة المقتضية لوجود الموضوع لاجل ان السالبة
منها لا يسمى حملية حقيقة في عرف اهل اللغة قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات
وما يعم الحمل فيما اعني السالبة يسمى ايضا حمليا لان الاعلام قد يلحق
بالملكات في بعض احكامها وقال شارح المطالع نقلا عن صاحب الكشف
ان معنى محمولية المحمول ثبوته لشيء وموضوعية الموضوع ثبوت
شيء له وبما ذكرنا ظهر انه لا وجه لما قيل انه لا وجه لزيادة الوجود و
لا لتخصيص بالاثبات وكذا في توجيه تسمية المحمول من الوجهين ليس
وجه لاختصاصها بالمحمول الموجب انتهى قوله وليس اجتماع المعاني
في الذهن هو كونها موضوعه ومحموله اي اراد بالمعاني مجموع الموضوع
والمحمول ويكونها موضوعه ومحموله اتصافها بالموضوعية والمحمولية
اي ليس مجرد اجتماع ما هو الموضوع والمحمول في الذهن مستلزما
للاتصاف بالموضوعية والمحمولية بل يحتاج هذا الاتصاف الى
ان تعقل لذاته مع اجتماع هذه المعاني في الذهن النسبة
التي بينهما [redacted] بايجاب او سلب فقيل انه اراد
بكونها موضوعه ومحموله النسبة بينهما كما تبعهم عبر عن
النسبة بموضوعية الموضوع وفي الحاصل انه ليس مجرد اجتماع

اجتماع الطرفين في الذهن في حصول النسبة بينهما بل يحتاج في حصولها
الى ان يدرك الذهن بعد اجتماعهما فيه وتصوره لهما معنى النسبة على وجه
الايجاب او السلب انتهى اقول لا يخفى عدم انطباق هذا التوجيه على
كلام الشيخ بل هو كلام غير منتظم على ما يظهر بادنى تامل قوله وعند
ارتفاع الشك ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك آخر فيكون هناك مدرك
آخر سوى الامور الثلثة لامتناع ان يكون النفي الواحدة حالة واحدة
مدركة لاحد بادراكين لاستلزامه اجتماع المثلين في محل واحد وانه محال
قوله وقد تبين مما سبق على ان التفاوت بين الادراكين بالذات
دفع لما يتوهم من لزوم اجتماع المثلين على هذا التقدير ووجه الدفع ان
هذين الادراكين ليسا متماثلين اي مشتركين في تمام الماهية النوعية بل هما
متمايزان نوعا على ما عرفت في تقسيم العلم الى التصور والتصديق قوله
وليس مما يأباه الوجدان اي كون المدرك في صورتي الشك والحكم واحدا
ليس مما يأباه الوجدان وذلك لان الوجدان انما يأبى عن كون الشيء
الواحد مدركا لاحد بادراكين متصورين في زمان واحد على ما صرح
به المحقق العلامة في حاشية التجريد وما نحن فيه ليس من هذا القبيل
قوله قد علمت ان منشأ من النقض بانه التعريض على السيد المدقق الشريف
حيث قال ان القضية التي محمولها الوجود لا تحتاج الى الرابطة
اشارة الى ان هو ضمير راجع الى الموضوع يعني ان المص حيث قال وقد استعمل
ولم يقل وضع او عين لها اشار الى ان هو ضمير راجع الى الموضوع وموضوع له
لا لها بل هو مستعمل فيها على سبيل الاستعارة والتجوز فلا ... المحقق
بل يكون رابطة على سبيل التجوز قياسا كما قال المحقق وان قال انه اشار
المحقق العلامة بقوله فلا يكون رابطة في الحقيقة فظهر انه لا وجه لما قيل
ان في كلام الاستاد العلامة ترددا فان كلام المص نص في ان لفظ هو
فيها مستعار من المعنى الاسمي الى المعنى الرابطي فعلى هذا يكون اداة حقيقة ولا يكون

قوله ثم لو وقفنا جامع النحاة ... زيد هو عالم ... عند المنطقيين

راجع الى الموضوع و لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وعموم المجاز ولم يجوزه المحققون
بل جمع بين الاسمية والحرفية انتهى ولعله ناشئ عن توهم ان مرجع قوله
الاسناد ... ان هو ضمير راجع الى الموضوع ... في هذا الاستعمال
وليس كذلك على ما عرفت قوله هذا ما ذكره المص اي في شرح الرسالة فظاهر
كلامه ههنا اشارة وقال فيه ايضا ردا على من زعم انه اداة دالة
على معنى غير مستقل هو النسبة اي لفظ هو في قولنا زيد هو عالم
لا زيد عبارة عن معنى وهو عند اهل العربية مبتداء ولا دلالة له
على النسبة اصلا فظهر من كلامه ههنا اشارة ومن كلامه في شرح
الرسالة صريحا ان هو في زيد هو عالم ليس رابطة واداة حقيقة
بل هو اسم بالحقيقة دال بنفسه وهذا مخالف لما صرح به
الشيخ من ان هو ههنا رابطة واداة لا دلالة له بنفسه كما
ذهب اليه بعض ائمة النحو من انه حرف على ما ياتي وقد صرح
الشيخ في الشفاء قوله وان تغير ما بعده عن الرفع الى النصب
كما ذكرنا وهو انه ينتصب ما بعده في نحو ظننت زيدا هو
العالم واستدل بهذا الانتصاب على انه ليس بمبتداء فتحقق
قوله لما تجرد عن معنى الاسمية ودخل في الحرفية قال الشيخ الرضي كاف
الخطاب في ذلك ... كون المخاطب باسم الاشارة واحدا
ولم يؤنث به الا بهذا الغرض فلذا حكم بحرفيته قوله اياك واياه
وكذا ايا في اياي فانه اسم على الاصح ضمير منصوب منفصل ولواحقه من
الكاف والهاء والياء حروف زيدت لبيان الخطاب والغيبة والتكلم لا
محل لها من الاعراب كالتاء في انت وقال الخليل انها مضاف اليها وقيل
انها ضمائر منفصلة عن العوامل فتكون النطق بها متعذرا فضم اليها ايا لتستقل
به وقيل الضمير هو المجموع قوله فان قلت الرابطة في لغة العرب هي الحركات
قال المص في شرح الرسالة والذي يقوم مقام الرابطة في لغة العرب هي حركات الاعرابية

الاعرابية بل حركة الرفع بخصوصها و يتعدد الاعتبار انا اذا قلنا زيد عالم على سبيل
التعداد بلا حركة اعرابية لم نفهم منه الربط والاسناد واذا قلنا زيد
عالم بالرفع فهم ذلك منه فالرابط هي الحركات الاعرابية قوله كما هو عند
اهل العربية اشارة الى ان ما ذكره المص ... مذهب اهل العربية ايضا
قوله والتزام معنى الربط عند هؤلاء ... اشارة الى رد ما استدل به المص
على كون الحركات الاعرابية رابطة بانه ان هذا ... اذ لا ...
دلالتها على الربط مطابقة وليس كذلك قوله لزوما او اتفاقا اشارة الى
الى ما هو المقصود من اللزومية والاتفاقية ولم يشر الى المقصد لتعلقه
اعتمادا على ... الاطلاق لاغناء المذكور وهو قيد اللزوم و
الاتفاق عن الاشارة اليها فان الاطلاق لما كان سببا للتعدد و
عدمه مخصوصا بكونه باتفاق قوله ويستلزم الاشتراط ثبوت التالي
بانتفاء المقدم هذا اشارة الى مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما ان يكون
شجرا او حجرا فانه مستلزم لقولنا ان كان حجرا لم يكن شجرا فشرط في
كونه حجرا ان لا يكون شجرا لئلا يلزم كونه حجرا وشجرا معا وقوله
او انتفائه بثبوته اشارة الى مانعة الخلو كقولنا هذا الشيء اما
ان يكون لا شجرا او لا حجرا فانه مستلزم لقولنا ان لم يكن لا حجرا كان
شجرا فاشترط في انتفاء اللاحجرية عنه ان يكون لا شجرا لئلا
يلزم كونه حجرا وشجرا معا وقوله او كليهما اشارة الى الحقيقية
كقولنا اما ان يكون هذا العدد [redacted] زوجا او فردا فانه
مستلزم لقولنا ان كان فردا لم يكن زوجا وقولنا ان لم يكن
فردا كان زوجا وقوله كما سيظهر عليك اشارة الى ما سيجيء في
الملخص من تقسيم المنفصلة الى هذه الاقسام الثلاثة على وجه يظهر منه
استلزام تلك الاقسام للمتصلات المذكورة قوله وهو المحكوم عليه في ...

الشرطية من حيث انها قضية شرطية لعدم فائدة لان الشرطية لما كانت مركبة
من قضيتين يكون جزءها الاول موضوع القضية الاولى وظاهر انه لا يسمى
مقدما انما المقدم هو المحكوم عليه فيهما قوله بل وان لم في الموضوعية
اشار بقوله وان سلم الى منع كون مخصوصا بالاسم في الموضوعية ايضا كما
في مثل قولنا زيد قائم قضية وحملية قوله ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالي
بحسب نفس الامر انتفاؤه على تقدير اقول وذلك لان الانتفاء على
تقدير هو ان يتحقق المقدر ولا يتحقق ثبوت التالي وظاهر انه لا يلزم
من انتفاء التالي بحسب نفس الامر انتفاؤه عند تحقق المقدر هذا اقتداء
ما ذكره المحشي العلامة تبعا وما ذكره هذا القائل حق يجاوز ذلك
لانا اذا قلنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فلا شك في صدقه وتحقق فاذا
كان قولنا زيد ناهق وقت كون حمارا ~~ثبوت~~ ومن المعلوم ان تحقق
القضية الحملية انما هو بثبوت المحمول للموضوع كما ان ~~تحقق القضية الطلق~~
انما هو في وقت الاتصاف بوصف المحمول في صدقها دائما وفرق ما بين صدق
القضية وتحققها على ما بين في موضعه انتهى واقول فيه بحث اما اولا
فلانا لا نم تحقق قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا كيف وتحققه انما يكون
بتحقق كون زيد حمارا او كونه ناهقا بل هو قول صادق وفرق ما بين
بين الصدق والتحقق واما ثانيا فلان الحق انه فرق بين التحقق بحسب
نفس الامر وبين التحقق على تقدير كما انه فرق بين الصدق بحسب نفس الامر
وبين الصدق على تقدير والتحقق ههنا هو التحقق الثاني دون الاول
على ... العلامة قال شارح المطالع ان صدق قضيته
على تقدير لا يستلزم ان يكون حقا او التقدير صادقة بحسب نفس الامر قوله وربما
زل قدم فحلهم اي بعض الناس تعريض على الشيخ الرئيس حيث حكم بانه غلط على
ما نقل من كلامه فنقل المحشي العلامة في حواشيه على التجريد قوله فضلا

الشتيرات ومنا بمعنى ان كان نسبتها الى جميع

هذا في قوة م

ولما كانت ثبوت النسبة فيها مقيدا بزمان لم يتحقق اصلا فلا يكون ما يتحقق اصلا مثل صدق القضية المطلقة وان كان دائما لكن تحقق لا يكون الا في م

واما ثانيا فلان ... الجار وانه ما قيده ... والظرف ... عندهم ... النقد ... اصلا فكون ... عندهم وقوة زيد ... ناهقا وقت ... عبارة ... بلا ... صح

فضلا عن الفضلاء تعريض على السيد الشريف حيث زعم ان قائم زيد في
الواقع مطلق بالنسبة الى قائم زيد في الظن قوله من حيث انه شيء واحد
بالوحدة الذهنية الى قوله بل اي شخصية يشير الى ان الطبيعة وان امكن اخذها
لا بشرط شيء الا ان يكون كلية صالحة للتنويع والتخصيص الا انها في الطبيعية
لم تؤخذ على هذا الوجه بل اخذت من حيث انها شيء واحد بالوحدة الذهنية
وظاهر انها بهذا الاعتبار غير ممكن الصدق على كثيرين فيكون جزئيا وشخصا
موجودا في الذهن فقط على ما صرح به الشيخ وبما قررنا ظهر انه لا وجه لما
قيل ان محصل كلامه ان الحكم في الطبيعية على مفهوم الموضوع باعتبار
وجوده في شعور الذهن مع قطع النظر عن الوجود وانه على هذا لا يصح قوله
بل اي شخصية اذ الكلي لا يخرج عن كونه كليا بان يحكم عليه باعتبار وجوده في شعور
الذهن انتهى قوله وفي المحصورة اخذت من حيث انها يصلح للانطباق
على الجزئيات يعني ان الطبيعة في المحصورة لم تؤخذ مطلقا اي لا بشرط ان
~~تكون صالحة لشيء~~ كما في المهملة بل ~~اخذت من حيث~~ ~~انها~~ ~~وصف~~ ~~معنى~~ ~~هو~~
انها صالحة للانطباق على الجزئيات لا على ان يكون هذا الوصف قيدا له
اي خارجا عنه ~~متصفا به~~ والا لم يصدق على شيء من الجزئيات ولم يتحد مع
شيء منها ضرورة عدم كون شيء منها صالحا للانطباق على الجزئيات بل على ان
يكون الموضوع هو الطبيعة الموجودة على نحو كونها هو على هذا النحو صالحا
للانطباق على الجزئيات وذلك النحو والوجه هو كونها في جميع مواد تحققها
او بعضها على ما افاده لفظ الكل او البعض مثلا فلا جرم ذلك
الحكم يتعدى الى الاشخاص وذلك لان كون الطبيعة على النحو المعين و
هو كونها في جميع مواد تحققها هو اتحادها معها فلا تعقل يكون حكما
متعديا اليها قوله كيف لا والمحكوم عليه ليس الا الامر الحاصل في
النفس وهو الطبيعة دون الافراد وذلك لانا اذا قلنا كل انسان حيوان

لا جعنا في ملك اي الى علمنا بالضرورة ان الحاصل في النفس ليس الا طبيعة الانسان
على النحو المساوي وهو كونه في جميع مواد تحققها على ما في ذلك لفظ كلي دون
شيء من الاشخاص كزيد وعمرو وفضلاء جميعا وكذا الحال اذا قلنا كل فرد
الانسان حيوان فان الحاصل في النفس ح ليس الا مفهوم الفرد
وطبيعته دون الاشخاص المندرجة تحته وبما قررنا ظهر انه لا وجه لما
قيل انا اذا قلنا كل انسان حيوان فنحن لو حظنا وتصورنا بلفظ
الكل امرا لا والثاني مما لا نتصوره والاول متضمن لادراك الافراد و
مستلزم لان يكون الحكم عليها كلا انتهى **قوله** للقطع بانه ليس في النفس
الا امر واحد قد ظهر مما ذكرنا آنفا معنى هذا الكلام وصحته فلا
تغفل **قوله** فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة اي فان بين
كمية افراده بطريق الكلية الافرادية او البعضية الافرادية اذ لو بين كلية
المجموعية او بعضية المجموعية كقولنا كل الرمان ماكول او بعض الرمان
ماكول لا يسمى محصورة بل [illegible] انه اقول قد تقرر ان الكل المجموعي
لبيان كمية الاجزاء كلا والبعض المجموعي لبيان كمية الاجزاء بعضا و
الكل والبعض الافرادي لبيان كمية الافراد والعرف بين فرد
الشيء وجزئه اظهر من ان يخفى وقول المص حيث قال كمية افراده
دون كمية اجزائه صريح في ان المراد بيان كمية الافراد من حيث
انها افراد دون الاجزاء ولا حاجة له الى هذا البيان ولعل
هذا البيان مبني على خلط احد البيانين بالآخر **قوله** بالمعنى الذي
مر وهو مصاحبة الحكم للطبيعة في جميع مواد تحققها او بعضها واما
فان ذكر تنبيها على جواز تطبيق كلام الكم على ما هو التحقيق من
كون المحكوم عليه في المحصورة والمهملة نفس الطبيعة دون الافراد
وعموم ذلك لقوله فان بين كمية افراده على كون الافراد محكوما عليها حقيقة

في المحصورة والمهملة **قوله** لانه حيث يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي لما كان
بمعنى قول المص تلازم الجزئية انها مستلزمة لها لا ان بينهما تلازما خص
البيان به وقال الشيخ لاستلزام الجزئية المهملة فلا وجه لما قيل ان
هذا انما يدل على لزوم الجزئية للمهملة دون العكس مع ان المدعى هو
التلازم الذي هو اللزوم من الطرفين وارد على استلزام المهملة
الجزئية انه قد يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي هي ولا يصدق
على بعض الافراد كما اذا كان الموضوع كليا منحصرا في فرد او ما
خارجا كقولنا الشمس طالعة او مطلقا كقولنا الواجب بالذات
موجود فان الاول يصدق مهملة ولا يصدق جزئية خارجية و
الثاني يصدق مهملة باحد الاعتبارات الثلثة ولا يصدق الجزئية اصلا
وذلك لان الحكم على البعض يستلزم تعدد افراد المصدوق عليه فان الحكم
في المثالين المذكورين انما هو على نفس الطبيعة من حيث هي اي
من غير اشتراط فتدبر فيهما كان صدق المهملة مستلزما لصدق الجزئية على
ان يخو فيه ضرورة عدم اختصاص الموضوع وتعيين لشيء من
خصوصيات وانحصاره في الواقع في فرد لا يقدح في ذلك كما لا يخفى
وان كان الحكم عليها مع اشتراط كونها متحققة في فرد او على الفرد الذي
انحصر الطبيعة الكلية فيه كان انحصار بلا دون في قضية شخصية ومخصوصة
لا مهملة ولا جزئية وعلى التقديرين ما الحكم في المثالين المذكورين
لصدق المهملة دون الجزئية غير صحيح **قوله** فذلك يدل على فساده
اي انحصار ورود النقض المذكور فيما اعتبرنا من كون الحكم في المهملة
على نفس الطبيعة دون الافراد يدل على فساد ما اعتبرتم لان
فساد اللازم يدل على فساد الملزوم فلم يجمع عما اعتبرتم الى ما ذكرنا
لما عرفته واعتبروه من كون الحكم في المهملة على الافراد دون
الطبيعة حتى لا يلزم ورود النقض المذكور فان المهملة متيقن فيه للجزئية
قطعا **قوله** قلنا نظرا الى ان الحكم ليس بالذات الخ يريد ان ما اعتبرناه مما لا يلتبس

الموضوع عنه وذلك لامرين احدهما لزوم كون المحكوم عليه غير منصوص مع انه
لابد من ان يكون منصوصا وثانيهما لزوم عدم انحصار القضية الحملية في الاربعة وذلك
لان الحكم في المهملة لو كان على الموضوع بقيت قضية اخرى سواهما وهي ما يكون
الحكم فيه على نفس الطبيعة من حيث هي هي بحيث يمكن صدقها بصدق كل
واحد من الطبيعية والجزئية فان الطبيعة من حيث هي هي اي بلا زيادة
شرط اعم منها اذا اخذت بشرط الوحدة الذهنية كما في الطبيعية و
منها اذا اخذت في ضمن بعض افرادها كما في الجزئية فنفس القضية ليست
مهملة لعدم كون الحكم فيها على الافراد ولا طبيعية ولا جزئية لكونها اعم
صدقا من كل واحد منهما وقد ظهر التنصيص فيكون قسما
خامسا للقضية الحملية مع ان المنطقيين قاطبة حكموا بانحصار
الحملية في الاقسام الاربعة فاذا وجب اعتبار كون الحكم في
المهملة على نفس الطبيعة من حيث هي هي لتندرج فيها تلك القضية
ولا يختل الحصر في الاربعة قوله والحق ان المهملة تستلزم الجزئية
الحكم فيها لما كان ما حققه من كون الموضوع في المهملة نفس الطبيعة من حيث
القدماء الذين حكموا باستلزام المهملة للجزئية وكان النظر المذكور واردا
على ظاهر ما ... المعلم على وجه ظهر منه حقيقة هذا المرام
وعدم توجه النظر المذكور على ما هو المرام ومما قررنا ظهر انه لا وجه لما
قيل ان القدماء ان حكموا بان المهملة تلازم الجزئية لا اقل فلم حكموا
بالانحصار اصلا وان حكموا به فلا دليل على انهم اخذوا المهملة
وجه اخص مما اخذه الاسناد التهي قوله او الاعتبارات المخصوصة
بحسب الاعتبار وهي الطبائع الماخوذة بشرط الوحدة الذهنية
فتلك الطبائع المخصوصة تكون موضوعة للجزئية اذا اخذت انها
مندرجة تحت الطبيعة المطلقة وبعض من موادها كتحققها و
موضوعة للطبيعية اذا لم تؤخذ كذلك ومما حققنا ظهر انه
لا وجه لما قيل ان الجزئية قسم من المحصورة المباينة للطبيعية فكيف يكون

الافراد

من حيث هي

شاملا لا

شاملا لها قوله او الجنس انما يحمل على طبيعة الحيوان من حيث اعتبار تجردها في
الذهن بحيث يصلح لانواع الشركة فيه اي الجنس لا يحمل على طبيعة الحيوان من
حيث هي هي ولا باعتبار حالة تصح بعدها حملها على ما هو الجنس الى افراده
التي من جملتها الانسان بل انما يحمل عليها بشرط التقييد بقيد هو اعتبار
تجردها في الذهن واخذها من حيث انها كلية وعامة صالحة لان تقارع
شركة الحقائق المختلفة فيها وظاهر ان الحكم عليها بهذا الاعتبار لا يتعدى الى شيء
من افرادها قال صاحب المحاكمات نقلا عن الشيخ في الشفاء ان الحكم بالجنسية
والنوعية انما هو على الماهية من حيث هي معنى عام وهي من هذه الحيثية
شيء واحد معناه النهي ومنه ظهر ان ... ما ادعاه المحشي رحمه الله من
اشعار كلام الشيخ على كون الطبيعة مشخصة قوله ان الطرف الاكبر يحمل
على بعض الاوسط الذي لا يحمل على الاصغر اي الطرف الاكبر الذي هو الجنس
يحمل على بعض الحيوان وهو الحيوان المعتبر مجردا اي ماخوذا من حيث
انه عام وصالح لانواع شركة الحقائق المختلفة فيه والحيوان المعتبر
الماخوذ على هذا الوجه مما لا يحمل على الاصغر الذي هو الانسان ضرورة عدم
كونه عاما صالحا لانواع شركة الحقائق فيه قوله ويشبه ذلك بان الوسط لم
وجه الشبه بينهما هو عدم تكرر الحد الاوسط جميعه كما لا يخفى لا كون كبراها
جزئية على ما زعم قوله فقد صرح بان هذه القضية تصدق جزئية وذلك
لان قوله ان الطرف الاكبر يحمل على بعض الاوسط صريح في ان الحيوان
في قولنا الحيوان جنس بعض من الحيوان المطلق فيكون الحكم عليه حكما
على البعض الواقع فتصدق هذه القضية جزئية بان يقال بعض الحيوان
جنس وان لم يكن جزئية حين لم يذكر لفظ البعض ومما قررنا ظهر انه
لا وجه لما قيل انه لا تصريح في كلام الشيخ بان هذه القضية تصدق جزئية

بل فيه مجرد تشبيه وان ذه تكفيه في مقام التوجيه **قوله** وعلم منه ان الجزئية
اعم من ان تكون الحكم فيها بالعرض لها وذلك لان قوله واعلم هذا التحرير
في اعتبار اخص من اعتبار الحيوان عاهو حيوان فقط مع قوله ان الفرق
الاكبر يحمل على بعض الاوسط يدل على هذا كما يظهر عند ادنى تامل وقوله بالعرض
لعله اشار الى دفع ما يقال ان كون الموضوع في قوله الحيوان جنس
فرد من الحيوان المطلق وصدق هذه القضية جزئية بناء على ما اعتبره
من كون الموضوع لكنه نفس الطبيعة دون الفرد ووجه الدفع
ظاهر **قوله** لان صدق الموجبة اشارة الى تمام نمط الصدق الى ما هو منشأ
الفرق بين الموجبة والسالبة في اقتضاء وجود الموضوع وعدمه وهو
ان صدق الموجبة تقتضي وجود موضوعها دون صدق السالبة فان
صدقها قد يكون بانتفاء موضوعها وان كان كيفية مفهوم كل منهما مقتضيا
لوجود الموضوع في الذهن حال الحكم ضرورة وجوب كون المحكوم عليه
امرا حاصلا في الذهن وستجيء تفصيله **قوله** فان ما ليس موجودا ليس
شيئا من الاشياء بل هو لا شيء محض فكيف يتصور ثبوت شيء له والحال
الحادة معه **قوله** حتى انه تصدق سلبه عن نفسه هذا لا يناسب كون صدق
الشيء على نفسه ضروريا وسلبه عن نفسه ممتنعا ولا ينافي ايضا ما تقرر عندهم ان الماهية
من حيث هي ليست الا هي اي مسلوبة عنها جميع الاشياء الا الذات والذاتيات
لان هذا انما يتاتى اذا كان الموضوع شيئا ما وههنا والمعدوم المطلق لا شيء
محض فلا يتصور كونه شيئا وههنا اصلا لا في الواقع ولا في اعتبار العقل وبما قررنا
تبين انه لا وجه لتخصيص صدق سلبه عن نفسه عما هو بحسب نفس الامر كما فعله بعض
الناظرين دفعا للتنافي المذكور **قوله** فيكون قولنا كل ج ب كلي ج موجود
في الخارج فان قلت انهم صرحوا بان مثل قولنا زيد اعمى قضية خارجية وظاهر انه

ليس امر عدمي لا وجود له في الخارج اصلا فلا يتصور قيامه بزيد في الخارج فكيف يصح
كونه زيد اعمى في الخارج وكونه متصفا به فيه قلنا كون زيد متصفا بالعمى في الخارج
لا يقتضي ان يكون العمى موجودا في الخارج وان يكون قائما به فيه بل يقتضي ان
يكون الصادق به في الخارج على ان يكون الخارج ظرفا لنفس الاتصاف لا لوجوده
ومصداق ذلك ان يكون زيد بحسب وجوده في الخارج على نحو يصح انتزاع العمى
عنه وتوصيفه به وقد صرح بما ذكرنا المحقق العلامة في حواشيه للتجريد وحققناه **قوله**
ومنها قضايا لا يلتفت فيها الى ومن القضايا المستعملة في العلوم القضايا
التي لا يلتفت فيها الى وجود الموضوع في الخارج اصلا بل الحكم فيها على جميع
افراد الموضوع من غير ان يلتفت الى كونها موجودة او معدومة
ممكنة او ممتنعة كقول المهندس كل مثلث فان زواياه الثلث
مساوية لقائمتين فان الحكم فيه على جميع افراد المثلث حتى المثلث الذي
اضلاعه اعظم من قطر الفلك الاعظم مع ان هذا المثلث ممتنع الوجود
على ما برهن عليه في موضعه وما قيل من ان مثل هذه القضية يجوز
ان لا تكون من القضايا المستعملة في العلوم فيدل على شيء من عدم الا
طلاع بعلم الهندسة ومسائلها **قوله** لا على افراد الموضوع كيف
ما كانت اي سواء كانت مما التفت الى وجودها في الخارج كقولنا
او تقديرا او كانت مما لم يلتفت اليه تصدق عليها انها لو وجدت
في الخارج كانت ج لان كون الشيء ج على تقدير لا يستلزم ان يكون
هو او التقدير كائنا وقد مر نظيره فيدخل الافراد التي لم يلتفت
الى وجودها في الافراد المقدرة فلم يتم كون موضوع الحقيقية
بالتفسير المذكور غير شامل لجميع افراد الموضوع **قوله** وهذا القيد
يخرج ما ذكر اي هذا المكان وخصوص الافراد يخرج ما ذكر من الافراد
الممتنعة الوجود التي حكم عليها في المسائل المذكورة اذ لا يمكن ح
دخولها في الافراد المقدرة ح **قوله** احدا مكان صدق الموضوع

على الافراد بحسب نفس الامر وظاهر ان الافراد الممتنعة للموضوع لا يمكن
صدقه عليها بحسب نفس الامر قوله فلو كان بهذا الاعتبار جزئيا بالنسبة
الى مفهوم العقد الكلي اي مفهوم التقييد الحقيقية اي فصل بحسب
هذا الاعتبار وهو اخذ امكان وجود الافراد جزئيا بالنسبة
الى مفهوم العقد الكلي او مجموع موضوع العقد الحقيقية
بحسب هذا الاعتبار جزئي بالنسبة الى مجموع موضوع العقد
الكلية قوله وبذلك يندفع الايراد الذي ذكره اي بثبوت الوجود
وعدم اعتبار امكان الافراد لا وجودها في الخارج ولا في الذهن
العنوان عليها يندفع الايراد الذي ذكر على تفسير الحقيقية
وهو عدم شمول تفسير الحقيقية لجميع الافراد في مثل قولهم كل كرة
كذا وكل مثلث كذا فوجه الاندفاع ظاهر اذ لم يوجد في هذا
التفسير قيد امكان الافراد ولا قيد امكان صدق العنوان عليها
فيدخل في موضوع العقدين المذكورين الكرة والمثلث الممتنعان
الوجود قوله وعدم صدق الحقيقية الكلية بهذا المعنى في
دفع لما يقال انه اذا اخذ الوجود اعم من الخارجي والذهني على
ما يفهم من كلام بعضهم يلزم ان لا يصدق الحقيقية الكلية في مثل
قولنا كل ان لا شيء مما يكون الجمع لرفعه من العوارض الخارجية
ضرورة عدم اتصاف الموجودات الذهنية بالعوارض الخارجية
ووجه الدفع ان عدم صدق الحقيقية الكلية بهذا المعنى في
مثل هذا القول لا يضر لكون هذا المعنى معنى للحقيقية الكلية اذ كونه
معنا لها لا يستلزم صدق مثل هذا القول لجواز ان يكون هذا المعنى
مخصوصا بما عدا مثل هذا القول ويكون هذا القول وامثاله
قضايا خارجية لا حقيقية وبما ذكرنا من وجه عدم صدق الحقيقية
الكلية في مثل القول المذكور ظهر انه لا يتوجه ما قيل ان عدم صدقه

صدق الحقيقية بالمعنى المذكور ممنوع لجواز ان يكون كل شيء بحيث لو كان انسانا
كان لا شيء بناء على جواز استلزام المحال المحال انتهى ولعل منشاء توهم
كون وجه عدم الصدق دخول الافراد الممتنعة في الموضوع وليس
كذلك على ما عرفت قوله كما ان صدق الحقيقية بالمعنى الذي نسبه الى الشيخ في قولنا
كل جسم متحيز بالفعل لا الحقيقية فيه وجه عدم صدقه بالمعنى المنسوب الى
الشيخ شمول موضوعه بناء على هذا المعنى لما لا يصدق عليه التحيز بالفعل
اذا كان صدقه عليه ممكنا بحسب نفس الامر اذ من البين ان ما لا يكون
جسما بالفعل لا يكون متحيزا بالفعل وبما قررنا وجه عدم الصدق
في كل من القولين الخ قوله كما ان ما يشبه فكل جسم متحيز
بالفعل ظهر التفاوت بينهما ومن زعم ان وجه عدم صدق القول
الثاني هو بعينه وجه عدم صدق القول الاول الخ شمول الموضوع
فيهما للافراد الذهنية وكون المحمول فيهما من العوارض الخارجية المنوط
بوجود الموضوع في الخارج فالظاهر عليه التفاوت بين القولين
فقد غفل عن فائدة لفظ بالفعل في القول الثاني كما لا يخفى قوله
وانت تعلم ان المعنى الذي نقلناه وهو اخذ الوجود اعم من
الذهني والخارجي وعدم تخصيص الافراد بالممكنة اولى بمن صدق العنوان
عليها قوله ولا شك ان اعتبار هذا المعنى المذكور اعتبار صحيح
عقلا ... فالصحيح اعتبار هذا المعنى كما ان قوله وهو ما يكون
في بعض القضايا تصحيح قوله وهو اعم ما قد اخذ من سائر الاعتبارات
بيان لما يتضح اعتباره قوله على ما هي نفسها او وجودها لوجدنا
المحمول هذا اشارة الى ان الافراد المحققة الوجود في اي نحو كان ان قوله
بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول وقوله لو كانت موجودة
وجودها في الذهن كان كذا اشارة الى ان الافراد المقدرة الوجود
في اي نحو اعم من ان يكون ممكنا وممتنعا على ما يشعر عليه المثال المذكور
فان الخلاء ممتنع الوجود في الخارج كما بين في موضعه قوله فالمراد بالوجود

المقدر كون الموضوع بحيث لو وجد كان متحدا بالمحمول فكون الموضوع متحدا
بالمحمول على تقدير الوجود فانه مترتب على الوجود المقدر واعتباره
فكونه امرا لا تحقق فيه لا ينتج عدم ترتب الفائدة على اعتباره اصلا
قوله وكما ان صدق السلب لا يقتضي وجود الموضوع كذلك صدق ثبوت
السلب يعني ان صدق السلب يقتضي صدق ثبوت السلب وذلك لانه
اذا صدق سلب شيء عن شيء فيصدق على ذلك الشيء انه منتف عنه ذلك الشيء والا
لصدق نقيضه اعني ليس بمنتف عنه ذلك الشيء فلا يصدق السلب
وهو خلاف المفروض قوله والعقول بان العقل لسنى ان السالبة
يعني انه لا فرق بين المحمول في هذه القضية لان كلا منهما عدم وسلب
اثبت للموضوع فكما يحكم العقل باقتضاء ثبوت المحمول المعدول
المحمول لموضوع وجود موضوع ولا يستثناه كذلك يحكم باقتضاء
ثبوت محمول السالبة المحمول لموضوع وجود موضوع من غير فرق
بالعقل لسنى الثاني دون الاول يحكم لا يتصف العقل قوله لان المحمول في — والمعدولة ..
هو عدم مقارن للاستعداد يعني ان المحمول في معدولة المحمول ليس
سلبا مطلقا وعدما غير مقارن للوجود اصلا كمحمول السالبة المحمول
حتى يكون العقل باستثناء احدهما دون الاخر تحكما بل المحمول فيها عدم
مقارن للوجود فهو استعداد موضوع وكذا العدم لما سلب
وعدم عنه فالمقتضي لوجود الموضوع انما هو استعداده للمحمول
الذي سلب عنه فان الاستعداد امر وجودي لا يمكن ان يتصف به
المعدوم المطلق والنفي المحض لا ثبوت السلب له قوله وصغراه
موجبة معدولة اي عدا المتقدمين اما كونها موجبة فلوجوب
ايجاب الصغرى في الشكل الاول لانتاج واما كونها معدولة فلعدم
قولهم بالسالبة المحمول وكون القضية التي محمولها سلب وعدم داخلة
في المعدولة عندهم قال المحقق الطوسي في نقد التنزيل اذا تاخر السلب
عن الرابطة فهو يسمى المعدول سواء كان لفظه ليس مؤلفا ثم

مع غيره او لفظة لا مركبا بغيره لان جميع ذلك المؤلف والمركب يكون
بمنزلة مفرد يحكم به ويجيء في كلام الشيخ ايضا ما يدل على ذلك قوله مع عدم
استعداد الموضوع للمحمول ضرورة امتناع كون الجوهر مستعدا للعرضية
كيف وهما متباينان في الجنسية العالية ولا مشاركة بينهما في ذاتي
من الذاتيات اصلا قوله في نحو قولنا كذا يوجد غير كذا في
لفظ يوجد في المثال رابطة زمانية جيء بها في الاول لتربط السلب
وفي الثاني لتسلب به فالاول موجبة معدولة والثاني سالبة
بسيطة قوله لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه انما
هو في الذهن وذلك لانه لو كان في الخارج لكان لوجود
الموضوع في الخارج من خلاف انتزاع هذا السلب عنه وظاهر
لا يصح انتزاعه عنه لو لم يكن موجودا في الخارج كما في زيد اعمى على
ما صرح به وليس كذلك ضرورة صحة انتزاع سلب القيام عن
زيد المعدوم في الخارج اذا كان موجودا في الذهن فالموضوعية
وما قيل انه يرد عليه ان نفي السلب وان كان امرا اعتباريا
ذهنيا لكن يجوز ان يكون الاتصاف به في الخارج لما تقرر ان
الاتصاف الخارجي لا يستدعي وجود الصفة في الخارج بل انما يستدعي
وجود الموضوع فيه كما في الاتصاف بالعمى فنقول من جهل
بما يعني الاتصاف الخارجي على ما لا يخفى قوله في جميع المعدومات
المتصورة متساوية الاقدام في انها موجودة في نفس الامر اورد
عليه ان هذا يستلزم ان يكون شريك الباري [illegible] اجتماع النقيضين
ونظائرهما موجودة في نفس الامر وانه محال اجاب عن هذا
الايراد المحقق العلامة في حاشيته الجديدة للتجريد بان هذا من
باب اشتباه المفهوم بما صدق فان الممتنع هو ما يصدق عليه

الى اخر ما قاله

انه شريك البارى فى نفس الامر تعالى عن ذلك ومفهوم شريك البارى
يجب وجوده فى نفس الامر فى ضمن الوجود الذهنى مخلوق لله تعالى
فلا يكون شريكا له وكذا الممتنع هو ما يصدق عليه النقيضان
المتحقق لا لان هذا المفهوم بل وجود هذا المفهوم فى الذهن مما
لا مرية فيه للعاقل قوله وبهذا القدر يثبت المساواة بينهما بحسب
الصدق اى بمجرد كون موضوع السالبة الخارجية موجودا
فى نفس الامر يثبت المساواة بينهما بحسب الصدق اذ حينئذ يصدق
الموجبة السالبة المحمول فى كل مادة يصدق السالبة الخارجية لتحقق
مقتضى صدق هذه الموجبة وهو كون موضوعها موجودا فى الذهن
ولا نعلم فى المساواة بينهما علم اقتضاء صدق السالبة الخارجية كون
موضوعها موجودا فى الذهن كما لا يخفى هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام
قوله فان الامر فيه على العكس عندهم اذ عندهم ان الموجبة السالبة
المحمول لا تقتضى وجود الموضوع كالسالبة البسيطة وان السالبة السالبة
المحمول تقتضى وجود الموضوع كالموجبة المحصلة قوله اى المعقولة تشتمل
على ذلك الجزء انما قال ذلك وفقا لما يتراءى من ظاهر كلام المصنف من كون حرف
السلب جزءا الى الجزء ووجه تسميتها معدولة انها مشتملة على ما عدل به عن
موضوعه الاصلى لان حرف السلب فى الاصل وضع لسلب الحكم ورفعه
فاذا جعل جزءا من الموضوع او من المحمول او منهما كليهما بمنزلة شيء واحد فقد
عدل به عن موضوعه الاصلى ولان الاصل فى التعبير عن الاطراف هو الامور
الثبوتية لان الوجود هو الاصل والسلب مضاف اليه فمن التعبير عن
طرف القضية بالسلب عدول عن الاصل قوله اراد به ما يتناول الصورة
المعقولة لم يقل هذا يتناول الصورة المعقولة لان الذى ان تناوله
اياها محل نظر على ما اشار اليه هذا الفاضل بقوله على ما هو المشهور وذلك لما

لما صرح به المحقق العلامة فى كثير من تاليفاته من ان المجمع ان الالفاظ
موضوعة للصور الذهنية وان المعلوم والملحوظ بالذات ليس الا
هى دون الاعيان الخارجية والامور الواقعة فى نفس الامر اذ من المعلوم
بالضرورة ان المعلوم بالحقيقة ليس الا الامر الحاصل فى العقل وهو الصورة
لا الامر الواقع فى نفس الامر فلا يصلح ان يكون مدلولا ضرورة وجوب
كون المدلول معلوما حقيقة واما ما قال السيد الشريف قدس سره
فى حاشية المطالع فى بيان تعريف الفكر من ان الملاحظ بالذات حال
ترتيب الامور انما هو المعلومات وصورها آلة لملاحظتها فالمرتب
قصدا هو الماهيات المعلومة وانما ترتب صورها تبعا لها فنقول
على ما حققه المحقق العلامة فى حواشيه على المطالع مبنى على انه اراد بالمعلومات
الماهيات الحاصلة بنفسها فى العقل من حيث انها ماهيات وبالصور
هذه الماهيات الحاصلة لكن لا من حيث انها ماهيات بل من حيث انها
حاصلة فى العقل ومتشخصة بالتشخصات العقلية وان معنى كلامه قدس سره
ان الترتيب يتعلق اولا وبالذات بالشئ من حيث انه معلوم ويتعلق
به ثانيا وبالتبع من حيث انه علم وذلك لانه قدس سره صرح فى
مواضع من كتبه بان الحاصل فى العقل انما هو نفس الماهيات على ما هو التحقيق
لا اشباحها وامثالها وان العلم والمعلوم متحدان بالذات متغايران بالاعتبار
هذا ومما ينبغى ان يعلم فى هذا المقام ان دلالة الجهة على الكيفية الثابتة فى
نفس الامر عندهم يعنى بهذه الدلالة لا تستلزم كونها حقة اذ المدلول من
حيث انه مدلول لا يجب ان يكون حقا واقعا فى [illegible] مثلا قولنا كل انسان
حيوان بالامكان قضية موجهة دالة على ان كيفية تلك النسبة فى نفس الامر
هى الامكان وليس كذلك فمدلول الجهة هو مطلق الكيفية الثابتة فى
نفس الامر سواء كان بحسب الواقع ونفس مادته او بحسب العلم فقط وبما
ذكرنا صرح المصنف فى شرح الرسالة ويدل عليه ايضا قول المحقق العلامة ثم الجهة

ان وافقت المادة صدقت المتفقة والا كذبت فتظهر بطلان ما قيل الاكثر
عليها في وقت و اللفظ الدال عليها عائد الى الصور المعقولة لا الى الكيفيات الثابتة
في نفس الامر لا تكون مخالفا لها مع انهم صرحوا بان الجملة الملفوظة والمعقولة قد
تخالف المادة فتكذب بنفسه انتهى وليت شعري ان هذا القائل
ما يفعل بارادة كون ما به البيان متنا ولا للصور المعقولة وكونها دالة
على ما في نفس الامر قوله اي ولا يلزم من ذلك محال اي ولا يلزم من عدم كون
الانسان المعدوم حيوانا محال وذلك لان الانسان المعدوم لا شيء محض
مسلوب عنه جميع الاشياء حتى يصدق سلبه عن نفسه فكيف لا يكون سلب
الحيوان عنه ممتنعا قوله واعلم ان الضرورة المطلقة اي الضرورة بشرط الوجود
فعلى هذا لا يلزم انحصار صدق الضرورة المطلقة في مادة الضرورة الازلية بل
تصدق بدونها ايضا كما في قولنا كل انسان حيوان بالضرورة بشرط كونه
موجودا فان الوجود حينئذ يكون ضروريا بالنسبة الى ما لا يمكن سلب شيء من
ذاتياته عنه فيكون ثبوت الحيوان له ضروريا فينبغي ان يحمل قوله ان اراد
بالضرورة المطلقة الوجوب الذاتي فهي لا تصدق الا في بعض مواد الضرورة
الازلية سواء قيدت بقيد بشرط الوجود او بقيد في وقت الوجود
فلا يكون اعم منها بل اخص وان اراد مطلق الوجوب اي من الذاتي
والغيري فلا حاجة الى التقييد بشرط الوجود بل يتم الكلام على تقدير
تقييدها بقيد وقت الوجود ايضا انتهى والايراد فيه مبني على ما ذكره
من ان المعلول في وقت وجود علته التامة ضروري الوجود على ما هو
المستفاد عنه وانت خبير بان وجوب المعلول في وقت وجود علته التامة
مسلم ورب الجواز ان يتقدم المعلول في ذلك الوقت مع علته التامة بل هو
الواقع في جميع الممكنات المعدومة اي الممتنع انعدام المعلول مع بقاء علته
التامة واي شيء من ذلك قوله وبالمعنى الثاني كاذب لان حركة الاصابع ليست
ضرورية للانسان لا الخ فيه نظر لان المثال المذكور يحتمل الصدق بالمعنى الاول الضرورة بالمعنى

والا لورد عليه انه اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر صح

بالمعنى الاول لان المراد من الضرورة الوصفية هو الضرورة بالمعنى الاعم من الوجوب لذاته والوجوب
لغيره لا بمعنى الوجوب لذاته والا لم تصدق الاولى ايضا بل لم تصدق المشروطة
العامة الا في مادة الضرورة الازلية على قياس ما حققته في الضرورية المطلقة
ومن البين ان للكتابة علة باعتبار وجودها فهي ضرورية للانسان في جميع اوقاتها
لعلتها وتحرك الاصابع ضروري فيها بسبب الكتابة انتهى وهذا هو الشرح الذي وعدناك
نقله وقد عرفت بطلانه ومنشاؤه من الاشتباه ثم قيل ان كون الكتابة شرطا
لتحرك الاصابع ممنوع لانهم فسروا الشرطية بالمدخلية سواء كانت على سبيل الاستقلال
او لا والظاهر ان المدخلية ههنا بالعكس واورد هذا القائل مثل هذا المنع في
قوله كل انسان حيوان بالضرورة واقول انت تعلم ان هذا المنع منع ممنوع
لم يعط لها الى العلاقة فان ما ادعاه هو ان يكون الانسان كاتبا مدخلا في
ضرورة ثبوت تحرك الاصابع له وهذا ظاهر لان الانسان اذا لم يكن كاتبا لم يكن تحرك
الاصابع له ضروريا وان يكون الشيء انسانا مدخلا في ضرورة ثبوت الحيوان له
وهو ايضا ظاهر ضرورة ان الشيء لو لم يكن انسانا بل كان شجرا او حجرا لم يكن ثبوت
الحيوان له ممكنا فضلا عن كونه واجبا ضروريا قوله كل كاتب انسان في
فان ثبوت الانسان ضروري لها وكانت في جميع اوقات وجوده وليس
للكتابة مدخل في هذه الضرورة فتصدق الضرورة في هذا المثال حين المشروطة
بشرط الوصف قوله كمثال تحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري للكاتب بشرط
كونه كاتبا وللكتابة مدخل في هذه الضرورة وليس ضروريا للذات الكاتب في
جميع اوقات الوجود قوله لانه اذا ثبت الضرورة الذاتية في ذلك لان
جميع اوقات الوصف منحصرة في اوقات وجود الذات ضرورة امتناع
تحقق الوصف بدون وجود الموصوف وليس جميع اوقات وجود الذات
منحصرة في اوقات الوصف لجواز ان يكون الذات موجودة ولا يكون متصفة
بالوصف العنواني كما في قولك كل منخسف مظلم قوله فلان الاعم المطلق من الاعم من

وجه من شيء يكون اعم من ذلك الشيء في الجملة وذلك لان الاعم المطلق يجتمع مع ذلك
الشيء في مادة اجتماع الاخص المطلق معه ويفارقه في مادة افتراق الاخص
المطلق عنه فيكون اعم منه مطلقا والحاصل ان الاعم من الاعم من شيء يكون اعم
من ذلك الشيء لانه لا يصح على اطلاقه اذ يجوز فيما اذا كان الاعمان الحكمي من وجه
ان يكون مادة اجتماع الاول مع الثاني منحصرة في مادة افتراق الثاني
عن الثالث فيكون الاول مباينا للثالث كما في الابيض الاعم من وجه من
الانسان الاعم من وجه من الاسود **قوله** وعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة
يعني ان كون القضية مطلقة عندهم يكون بعدم تقييد كيفية نسبتها باللادوام
او باللاضرورة على ما سيظهر في بحث المركبات فحيث لم تقيد كيفيتها باحد هذين
الامرين كانت مطلقة فمن [illegible] لما لم تقيد الضرورة باللادوام ولا باللاضرورة
كانت تقييد الضرورة باللادوام او باللاضرورة واقعا في بعض القضايا بالمحصل
ولان يكون محتملا فلا وجه لما قيل ان تقييد الضرورة باللادوام وان كان في
القضايا المعتبرة المحصلة لان تقييدها باللاضرورة من الاحتمالات العقلية
وليس من المحصلات انتهى الان بين بطلان الحاصل الا الايراد على هذا المقال
قوله وهي اعم مطلقا من الضرورية وذلك لان الضرورة في جميع اوقات وجود
الذات تستلزم الضرورة في وقت معين من اوقات هذا الوجود من غير
عكس كما في المثال المذكور فان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين من
اوقات وجوده وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا في جميع
اوقات وجوده وهو ظاهر **قوله** ومن وجه من المشروطة العامة بالمعنى
الاول وذلك لاجتماعهما في قولنا كل منخسف مظلم ما دام منخسفا وافتراق
المشروطة بالمعنى الاول عنها في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
وافتراقها عن المشروطة بالمعنى الاول في قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة
قوله ولم يعين ذلك الوقت في القضية يشير الى ان وقت ضرورة النسبة لاحتمال

مست حرانه کو بهم بنده روی تو ام
دکرنی که بنده با بشر من سکی گوی تو ام

٤٢٤

236

ان يكون غير معين في نفس الامر فالمراد بقوله او غير معين هو ان لا يعين ذلك
الوقت في القضية **قوله** ونسبتها الى الضرورية والمشروطة بالمعنيين نسبة الوقتية
اي هي اعم مطلقا من الضرورية ومن وجه من المشروطة العامة بالمعنى الاول
ومطلقا من المشروطة العامة بالمعنى الثاني **قوله** لكن الدوام الذاتي لا يفارق
الاطلاق العام في قضية يريد ان الدوام الذاتي وان كان مشاركا للضرورة
الذاتية في كون كل منهما اعم من ازليته لكنه مفارق عنها في انه لا يفارق
الاطلاق العام في قضية محمولها الوجود اذ من المعلوم بالضرورة ان الوجود
يكون ثابتا للموضوع دائما في جميع اوقات وجوده والضرورة الذاتية
تفارق الاطلاق العام في تلك القضية لما مر من ان الوجود ليس بضروري وربما
في جميع اوقات وجود الموضوع ولا يرد ما زعمه بعض الناظرين من انه
يتجه على تعريف الدائمة المطلقة انه يستلزم ان لا يكون بين الموجبة الدائمة المطلقة
وان السالبة المطلقة العامة تناقض لاجتماعهما على الصدق في القضية التي محمولها
الوجود كقولنا زيد موجود ما دام موجودا وزيد ليس بموجود
بالاطلاق على قياس ما عرفت في الضرورية المطلقة وذلك لظهور عدم كون
ان السالبة المطلقة العامة نقيضا للموجبة الدائمة المطلقة بهذا المعنى بل هي نقيض
للدائمة الازلية فكيف يتجه بالحري العلامة الغفلة عن هذا **قوله** فان الممكن
لا يدوم الا لعلة تجب اما بذاتها او بواسطة انتهائها الى ما تجب بذاته يعني
ان الممكن العرضي الدائم ليس كذلك وذلك لان علته لو كانت واجبة بذاتها
او منتهية اليه لكان دائما بدوامه غير منفك عنه فهذا يؤيد ما ذكرنا سابقا
من ان الكتابة في وقت وجوده ليست ضرورية لجواز انعدامها بانعدام علتها
كما هو الواقع في جميع الممكنات المعدومة فلا تغفل **قوله** بناء على ما مر من العدول
اي كون الدائمة المطلقة اعم من وجه من المشروطتين وصدقهما بدونها في مادة
الدوام اي عن الضرورة الذاتية والوصفية وكذا كونها اعم من وجه من الوقتية

المطلقة والمنتشرة المطلقة وصدقها بدون الضرورة في وقت ما مبني على القول المذكور
وهو ان يكون هذه النسب بحسب النظر الى مجرد مفهوم القضايا مع قطع النظر عن
الاحوال المحققة في الفلسفة والا لم يصدق الدائمة المطلقة بدون واحدة من
هذه القضايا فلم تكن اخص من وجه بالنسبة الى واحدة منها بل كانت اخص مطلقا
من جميعها كما لا يخفى قوله كما في مثال الكاتب وتحرك الاصابع اورد عليه ان
المنتشرة في مثال كل كاتب متحرك الاصابع انما هو الضرورة الوصفية بالمعنى
الثاني دون الاول على ما صرح به المحشي العلامة عند بيان المعنيين ويمكن
ان يقال ان المراد بمثال الكاتب وتحرك الاصابع هو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بان يصدق عرفية عامة ولا يصدق مشروطة بالمعنى الاول اذ لا دخل للكتابة
في ثبوت الاثنينية وقولنا كل كاتب متحرك الاصابع فانه يصدق عرفية
عامة ولا يصدق مشروطة بالمعنى الثاني على ما نبه به سوق كلامه حيث لم يقل
كما في مثل كل كاتب متحرك الاصابع كما قال بعيد هذا بل قال كما في مثال الكاتب
وتحرك الاصابع بعطف تحرك الاصابع على الكاتب لينسحب عليه لفظ المثال
ويكون اشارة الى مثلين آخرين ويؤيده ما مر سابقا من قوله كمثال تحرك الاصابع
حيث عبر به عن قولنا كل كاتب متحرك الاصابع قوله ويصدق بدونها
في مثل كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ثابت
للكاتب في جميع اوقات اتصافه بوصف الكتابة وليس ضروريا له في شيء
من الاوقات قوله وفيه بحث لان ذلك انما يتم لو كان معنى المشروطة
لما كان منشأ لتوهم القائل بصدق المشروطة العامة بدون المطلقة حجر
الامرين او لما كون معنى المطلقة العامة بثبوت المحمول للموضوع بحسب
نفس الامر وكون معنى المشروطة العامة بثبوت المحمول للموضوع على
تقدير الاتصاف بوصف الموضوع وثانيهما كون معنى المشروطة العامة
مجرد امتناع انفكاك المحمول عن الوصف العنواني اشار اولا الى ابطال الامر

237

الامر الاول بقوله وذلك انما يتم لو كان معنى المشروطة ثبوت المحمول على
تقدير الاتصاف به والى بطلان الثاني عند تحصيل الكلام بقوله ان
معنى المشروطة بثبوت المحمول للموضوع الى قوله وليس معناها مجرد امتناع
الانفكاك عن الوصف قوله وان اعتبر بالامكان حتى يكون معناها ثبوت المحمول
للموضوع بالامكان فيه اشارة الى محل آخر لكلام القائل بصدق المشروطة
بدون المطلقة ويحتمل ان يكون مراده وهو ان يكون معنى المشروطة
بثبوت المحمول للموضوع بالامكان ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف العنواني
فان المشروطة العامة بهذا المعنى تكون اخص من الممكنة وغير مستلزمة
للمطلقة بناء على كون الممكنة اعم من المطلقة ولما لم يكن هذا المعنى للمشروطة
معتبرا عندهم وكان بناء النسب المذكورة بين القضايا المعتبرة على
معانيها المعتبرة عندهم دفعه بقوله الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى قوله
فمن اخذ معنى المشروطة مجرد استلزام العنوان الخ اي اذا عرفت ان معنى
المشروطة هو ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف
وعرفت انه كما يمكن اخذ المشروطة كذلك يمكن اخذ المطلقة
وعرفت انهم لم يعتبروا في معنى المشروطة ثبوت المحمول بالامكان بل اعتبروا
الثبوت بالفعل وان المطلقة عندهم اعم مطلق من المشروطة فقد عرفت
ان من اخذ معنى المشروطة مجرد استلزام الوصف العنواني للمحمول فقد
فوت اصل معنى الحمل الذي هو اتحاد المحمول مع الموضوع وذلك لان معنى
حمل المحمول على الموضوع ليس الا ثبوته له واتحاده معه فمن لم يعتبر الثبوت
في معناها فقد فوت معنى الحمل قطعا وعرفت ايضا ان من اخذ في المشروطة
ثبوت المحمول على نحو التقدير وفي المطلقة ثبوته بحسب نفس الامر وبنى عليه
جواز صدق المشروطة بدون المطلقة فقد تحكم بما لا يفيد الا تغيير في النسب
المشهورة المعتبرة في نسب القضايا وذلك لان اخذه في المشروطة ثبوت المحمول للموضوع

عن

238

~~228~~

على التعدد وفي المطلقة بثبوته بحسب نفس الامر بحكم اذ قد عرفت انه كما يمكن
اخذ المشروط حقيقية كذلك يمكن اخذ المطلقة حقيقية من غير فرق وانه
يجوز صدق المشروط بدون المطلقة فيتغير في القاعدة المشهورة التي هي كون
المطلقة اعم مطلقاً من المشروط وكذا عرفت ان معنى اخذ في المشروط الثبوت
بالامكان لا بالفعل وبني عليه جواز صدق المشروط بدون المطلقة فقد غير في
القاعدة المشهورة وغير المعنى المعتبر للمشروط عندهم **قوله** لانهم انما
يثبتوا النسب بين القضايا على ما ذكرنا وهو كون معنى المشروط ثبوت
المحمول للموضوع ثبوتاً يمتنع انفكاكه عن الوصف وكون ذلك الثبوت
بالفعل لا بالامكان **قوله** من غير تغيير لها اي ما اورده وهو كون معنى
المشروط مجرد استلزام العنوان المحمول او كون معنى المشروط الثبوت
على التعدد ومعنى المطلقة الثبوت بحسب نفس الامر او كون معنى المشروط
ثبوت المحمول بالامكان لا بالفعل **قوله** وبين النسب بين ما قصده بعينهما
حيث جوز صدق المشروط بدون المطلقة بناء على اخذ الثبوت في
المشروط بحسب التعدد وفي المطلقة بحسب نفس الامر فلا نزاع معه في
المعنى اذ لكل احد ان يصطلح على ما شاء **قوله** بين المعتبرة دفع لما
يتوهم كون الخبر معرفاً بلام الجنس من لزوم حصر جنس القضايا
البسيطة فيما ذكر منها مع جواز اعتبار بسائط اخرى منفردة سوى
ما ذكر بل مع وقوع اعتبار بسائط اخرى في ضمن المركبات على ما ستأتي
في المركبات ووجه الدفع ان اللام ليس للجنس بل هي لام العهد الذهني
والاشارة الى المذكورة التي هي من البسائط المعتبرة عندهم منفردة
قوله وقد وضعت البسائط في شكل مضرس وهو الشكل الذي يحصل
من رسم خطوط مستقيمة متوازية على بعد واحد موضوعة طولاً
متفاوتة في الطول والعرض ورسم خطوط عرضية مستقيمة متوازية متفاوتة

او اخذ احد الجزءين الاخر م

متفاوتة في الطول والعرض ايضاً متقاطعة بعضها مع جميع الخطوط الطولية
وبعضها مع بعضها على زوايا قوائم بحيث يحصل من تقاطع كل اثنين
منها احدهما من الاثنين من الاخر مربع مشترك بين الجدول الطولي و
الجدول العرضي وهو المراد من ملتقى الخطين فوضع البسائط السبع
في مربعات الجدول الاول من الجداول الطولية وهو الجدول الذي في
جانب اليمين وفي مربعات الجدول الاول من الجداول العرضية ايضاً وهو
الجدول الفوقاني ثم وضع النسب بين كل اثنين من تلك البسائط في
سائر المربعات المشتركة بين سائر الجداول الطولية والعرضية على
على هذه الهيئة

	ضرورية	مشروطة عامة	وقتية مطلقة	منتشرة مطلقة	دائمة	عرفية عامة	مطلقة عامة
ممكنة عامة	عموم مطلق						
مطلقة عامة	عموم مطلق						
عرفية عامة	عموم مطلق	عموم مطلق	من وجه	من وجه	عموم مطلق		
دائمة	عموم مطلق	من وجه	من وجه	من وجه			
منتشرة مطلقة	عموم مطلق	من وجه	عموم مطلق				
وقتية مطلقة	عموم مطلق	من وجه					
مشروطة عامة	عموم مطلق						

الحمد لله على تمام هذا الكتاب [illegible]
والصلاة على من ابدع [illegible]
الطاهرين [illegible] قد وقع الفراغ من
قرأة وكتابة [illegible] في
[illegible] التي [illegible] [illegible]
[illegible] والصلوة [illegible]
وقد تم [illegible]
[illegible] مولانا [illegible]
[illegible] الهجرة النبوية المصطفوية عليه افضل [illegible]
[illegible] عطا بن مولانا محمد بن [illegible] عطا بن [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا ترتب على فعل اثر فذلك الاثر من حيث انه نتيجة
لذلك الفعل وثمرته يسمى فائدة ومن حيث انه على طرف
الفعل ونهايته يسمى غاية له ففائدة الفعل وغايته
متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار ثم ذلك الاثر
المسمى بهذين الاسمين ان كان سببا لاقدام الفاعل على ذلك
الفعل يسمى بالقياس الى الفاعل غرضا ومقصودا ويسمى
بالقياس الى فعله علة غائية فالغرض والعلة الغائية
متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار وان لم يكن سببا للاقدام
كان فائدة وغاية فقط فالغاية اعم من العلة الغائية اذا
تمهد هذا فنقول افعال الله تعالى تترتب عليها حكم ومصالح
ومنافع راجعة الى مخلوقاته وليس شيء منها غرضا له و

وعلة غائية لفعله واستدلوا على ذلك بوجهين احدهما ان من كان فاعلا لغرض فلا بد ان
يكون وجود ذلك الغرض اولى بالنسبة اليه من عدمه والا لم يصح ان يكون غرضا فيكون الفاعل
في فعله مستفيدا لتلك الاولوية ومستكملا بغيره تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا الانتقال الى الغاية في
الاستفادة والاستكمال اذا كان المنفعة راجعة الى الفاعل واما اذا رجعت الى غيره كالاحسان
الى المخلوقات فلا لانا نقول ان كان احسانه وعدم احسانه اليهم سواء بالنسبة اليه تعالى
لم يصح الاحسان ان يكون غرضا وان كان الاحسان ارجح واولى به لزم الاستكمال والثاني من
الوجهين ان غرض الفاعل لما كان سببا لاقدامه على فعله كان ذلك الفاعل ناقصا في فاعليته
مستفيدا لها من غيره ولا مجال له كما لا يخفى بل الكمال له في ذاته وصفاته يقتضي الكمالية في
فاعليته وافعاله وكمالية افعاله يقتضي ان يترتب عليها مصالح راجعة الى عباده فتلك
المصالح غايات وثمرات لا علل غائية لها واتضح بما حققناه ان ليس شيء من افعاله عبثا
اى خاليا عن الحكمة والمصلحة وان لا سبيل للاستكمال والنقصان الى سرادق عظمته و
كبريائه وهذا هو المذهب الصحيح لا شوب شبهة ولا هجوم حول ريبة وما ورد من الايات
والاحاديث المرجحة لكون افعاله تعالى معللة بالاغراض فهي محمولة على الغايات
المترتبة عليها ومن قال بتعليلها بناء على شهادة ظواهرها فقد غفل عما يشهد به الانظار
الصحيحة والافكار الدقيقة او اراد اظهار ما يناسب افهام العامة على مقتضى قولهم
كلموا الناس على قدر عقولهم تمت الرسالة المنسوبة للفاضل المحقق السيد الشريف

اقول قبل الخوض في المقصود نذكر عدة من الشرائط اعتبرها الامام فخر الدين الرازي رحمه الله
للمناظرة وهي تسعة الاول انه يجب على المتناظرين ان يحترزوا عن الايجاز والاختصار
في الكلام عند المناظرة لئلا يكون مخلا بالفهم والثاني ان يحترزوا عن التطويل في الكلام
لئلا يؤدي الى الملالة والثالث ان يحترزوا عن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث و
الرابع ان يحترزوا عن استعمال اللفظ المحتمل على المعنيين في السؤال والجواب والخامس
ان يحترزوا عن الدخل في كلام الخصم قبل الفهم بتمامه وان اقتضى الى اعادته ثانيا

والمرادفة لما اريد تعريفه كما في الغضنفر هو الاسد فان لم يوجد او وجد لها الفاظ مركبة دالة على
مفهومه فلا يكون التفصيل المستفاد منها مقصودا بل قصد بها مجرد تعيين ذلك المعنى واما هذا
التعريف اللفظي من التعريفات فالمقصود بها تحصيل صورة غير حاصلة ومن جملة التعريف
الاسمي الدال على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا

رسالة السيد الشريف قدس سره

اي نفس المدلول
لا في طريقه

على تقدير كونه
اسما للمعرف نفسه

هذا ما وقفه ... حسين باشا ابن حسن آغا ... عفا الله عنهما

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 336

مرتين فلا بأس بالمطالبة عما اذا دخل في كلامه قبل الفهم بتمامه واقبح من المطالبة
الاعادة والثاني ان يحترزوا عما لا دخل له في المقصود لئلا يخرج عن الضبط و
يلزم البعد عن المطلوب ولا يحصل المطلوب في مجلس واحد والرابع ان يحترزوا عن
الضحك ورفع الصوت والسفاهة لان هذه الصفات كلها من خصال الجهال و
وظائفهم لانهم يسترون بها جهلهم والخامس ان يحترزوا في المناظرة عمن كان
مهيبا محترما اذ هيبة الخصم واحترامه ربما يزيل دقة مناظرة ومن ذهنه و
السادس ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه بسببه كلام ضعيف وبذلك يغلب
الخصم الضعيف واذا عرفت هذه فنقول لا بد للمعلل من امور ثلثة احدها تعيين
الاشارة الى البحث وهو ان يتصور البحث على وجه يتمكن من تطبيق الدليل عليه
والثاني التلفظ بتلك الاشارة اي التلفظ بذلك المتصور ليتيسر تصور المدعى
بنظره فيه والثالث تحرير البحث اي تعيينه وتلخيصه لان الكلام من المدعي اذا ليس
ما نوجه اي ان يبحث فيه فلو لم يكن ذلك معينا وملخصا لم يعلم وكيل المعلل
مظهر لثبوته اولا بمظهره وكذلك بالنسبة الى المعارض لمولانا قطب الدين
الكلانبوي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان التعريف ينقسم ثلثة اقسام تعريف حقيقي وهو الذي يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل من
التصورات وهو ينقسم قسمين احدهما ما يقصد به تصور مفهوم غير معلوم الوضع في ازاء الاسم
تعريفا بحسب الاسم وهو اما حد او رسم لان مفهوم الجنس مثلا اذا علم اصطلاحا واريد تصوره بوجه الكل
فان قصد نفس مفهومه باجزائه كان ذلك حدا له بحسب الاسم وان ذكر في تعريفه عوارضه كان
ذلك رسما له بحسب الاسم والثاني ما يقصد به تصور حقائق موجودة في الخارج ويسمى تعريفا بحسب
الحقيقة وهو ايضا اما حد او رسم لان التعريف ان كان بالاجزاء فحد تام او ناقص وان لم يكن بالاجزاء
وحدها وكان بالعوارض فهو رسم تام او ناقص ايضا وتعريف لفظي وهو الذي يقصد به تعيين
صورة حاصلة من بين سائر الصور بان يعلم ان المراد بلفظ كذا تلك الصورة كالغضنفر الاسد فانه يجري
في البحث كما يجري في النقل بخلاف الحقيقي وبعبارة اخرى المقصود بالتعريف اللفظي الاشارة الى
صورة حاصلة وتعيينها من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة
المشار اليها فالمطلب التصديق والحكم بان هذا اللفظ موضوع بازاء تلك المعاني فلذلك كان قابلا
للمنع ومحتاجا الى النقل من اصحاب اللغة والاصطلاح ومداره على الالفاظ المفردة

المراد بالسبب الاقوى كون المدلول
نفس الموضوع له في المطابقة
وكونه جزأه في التضمن وكونه
لازما له في الالتزام
شرواني

فيه ان قوله عقلي مخالف لما ذكره من قوله المشهور ان الحصر آه لانه قد جعل
هناك حصر الحصر في القسمين معللا بقوله لانه ان كان آه والحال ان الحصر
العقلي هو ما لا يحتاج الى دليل فتعليله ههنا مشعر بان حصر الحصر
في القسمين استقرائي فافهم محمود حسن

لكنه لنوع عقلي والاخر استقرائي ومنهم من قسم القسم الثالث ما يحكم العقل به بالدليل او التنبيه
والى ما سواه ويسمى الاول قطعيا والثالث استقرائيا والقران حصر الحصر في الاثنين او الثلاثة عقلي
كحصر الدلالة في اللفظية وغيرها واما حصر الدلالة في الوضعية والطبيعية والعقلية فنوع استقرائي
كما نبه عليه المحشي فيما سبق بناء على ان المعتبر في الدلالة العقلية هو العلاقة الذاتية كما
عرفت ومن البين ان تحقق دلالة غير مستندة الى شيء من العلاقة الذاتية والوضعية
والطبيعية لكنها لم توجد وربما يورد الحصر الاستقرائي بصورة الحصر العقلي الدائر بين
النفي والاثبات لمزيد الضبط فيكون القسم الاخير مرسلا كما اشتهر في تقسيم الدلالة الى الكلية
الاقسام ولا عبرة بها اذ مدار العقلية والاستقرائية على ان الاقسام دون عنوانها المرددة بين النفي
النفي والاثبات والمشهور ان حصر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام عقلي
ان حصر المدلول في نفس الموضوع له وجزئه والخارج عنه عقلي ... العقل بمجرد ملاحظة مفهوم
هذه الاقسام واورد عليه انه انما يكون عقليا مطلقا ان لم يقيد مفهوماتها بقيد الحيثية كما وقع
في عبارات المتقدمين ولما اذا قيد به لئلا ينتقض تعريف كل منها بالاخر بحيث كما وقع في كلام
المتأخرين واشتهر بانه بين المحصلين فلا يكون عقليا بل استقرائيا لانه يجوز ان يدل
اللفظ على جزء الموضوع له لا لكونه جزءا منه بل لكونه لازما لجزء الموضوع له كما اذا وضع لفظ بازاء التقييد
... والتضمن واللازم وكونه جزءا لجزء الموضوع له او لكونه لازما للازم الموضوع له
او لكونه جزءا للازم الموضوع له وان يدل اللفظ على نفس الموضوع له لكونه نفس الموضوع له بل لكونه
لازما للازم الموضوع له ... الموضوع له وما يطابق ... للازم منافيا ...

اي نبيان التقييد بقيد الحيثية وهذا منه اعتذار عن عدم بيانه

فيه ان هذا القسم عين الاول لان ما لا يحتاج
في جزم العقل الى دليل ولا الى تنبيه
انما هو الحصر العقلي فيكون قسما ثالثا
اللهم الا ان يخص الدليل بغير التتبع ويراد
بما سواه ما ثبت بالتتبع سلم

بان يكون كل منهما لازما لملزوم ما
للاخر مثلا دلالة الشمس على الجرم
الموضوع له لم يجوز ان يكون
بواسطة كونه لازما للضوء
اللازم للجرم بواسطة كونه
موضوعا له

اي القسم الاخير من الحصر الاستقرائي الدائر
بين النفي والاثبات مرسل اي يحتمل قسما
اخر ولعل هذا اشارة الى الفرق بين حصر
العقلي والاستقرائي الوارد بين النفي و
الاثبات بحيث لا يعلم الفرق فلما قال هذا المحشي
فيكون الاخر مرسلا علم الفرق بينهما
شرح الشمسي

اي حصر مطلق الدلالة
في الوضعية والعقلية
والطبعية

لكلام الدواني

كما ان الانسان على الحيوان الضاحك بواسطة انه لازم للناطق